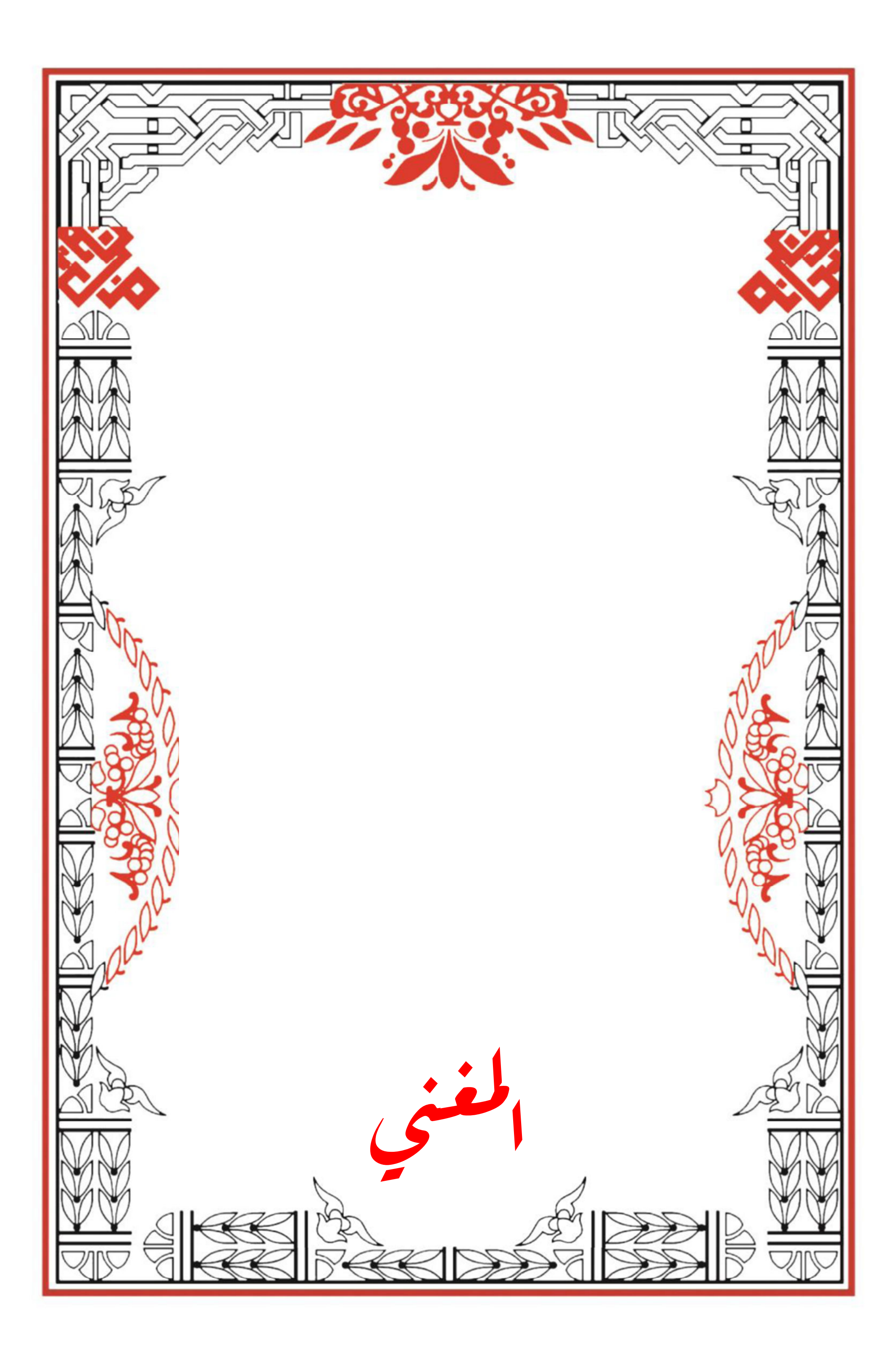
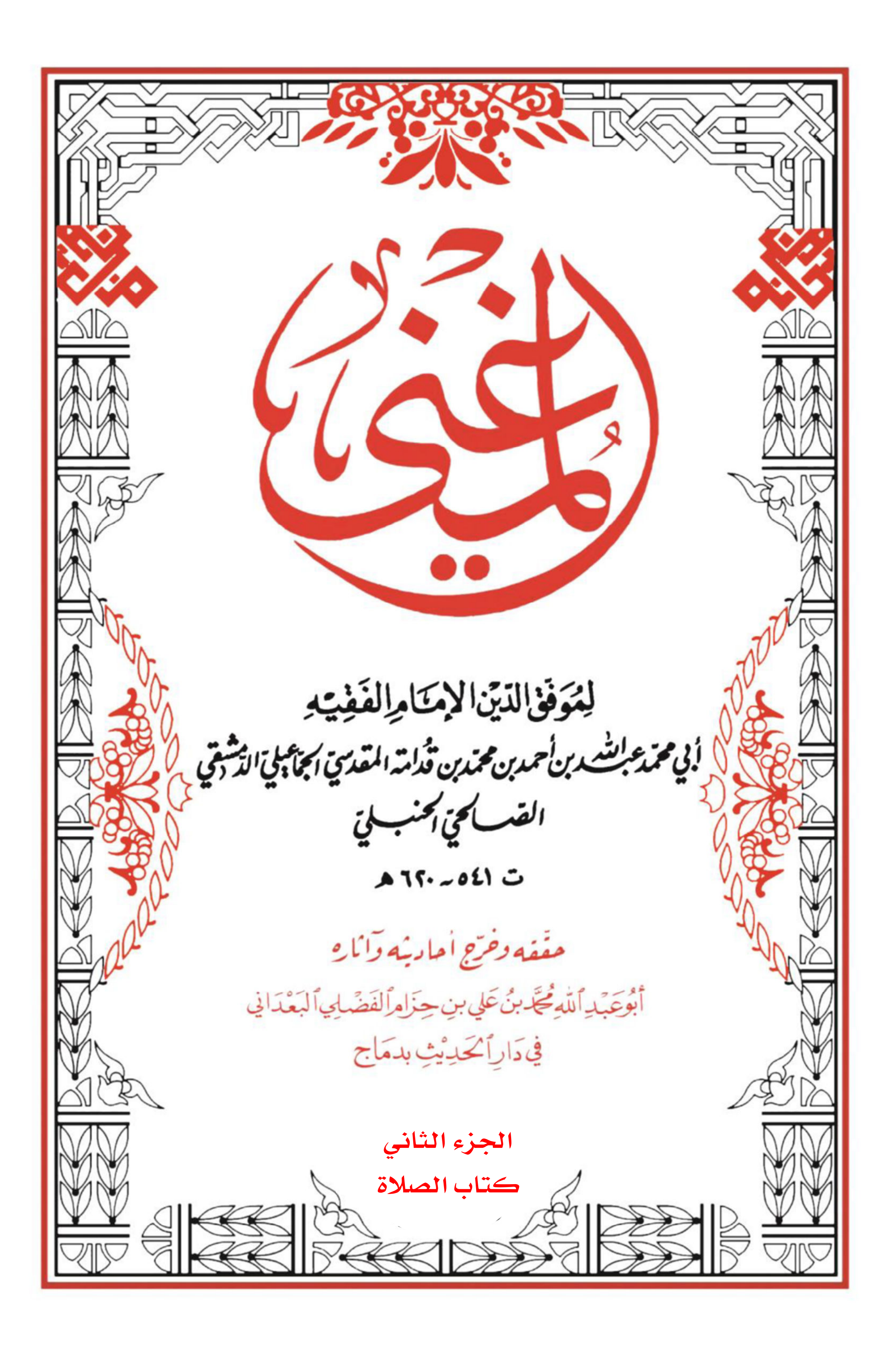

المغني


بسم الله الرحمن الرحيم
وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما
دار كنوز الإسلام
كنوز الإسلام للنشر والتوزيع
اليمن - سيئون
واتس - ٠٠٩٦٧٧١٦٥١٢٤٠٨
هاتف: ٠٠٩٦٧١٥٨٣٣٢٠٢
البريد الإلكتروني - a.aljahdry@gmail.com
الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ
جميع الحقوق محفوظة



المغني

لموفق الدين الإمام الفقيه

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي

ت ٥٤١ - ٦٢٠ هـ

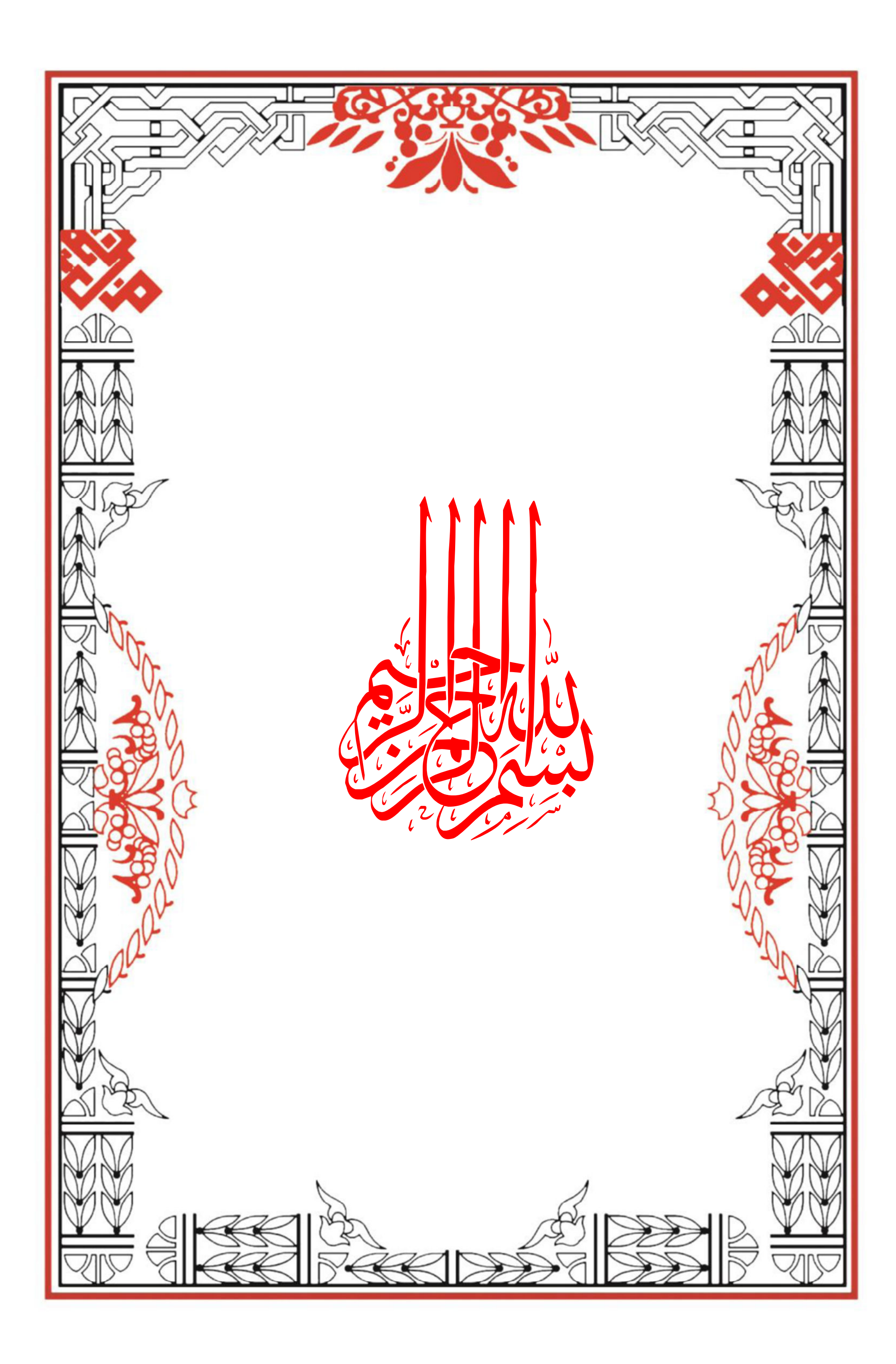
حققه وخرج أحاديثه وآثاره

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

في دار الحديث بدماج

الجزء الثاني

كتاب الصلاة


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أَيْ: اُدْعُ لَهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعِمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**»[(١)]. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلًا ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ والوَجَعَا

عَلَيْك مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ الأَفْعَالِ المَعْلُومَةِ، فَإِذَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ أَمْرٌ بِصَلَاةٍ أَوْ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهَا، انْصَرَفَ بِظَاهِرِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ؛ أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥] وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] مَعَ آيٍ وَأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، نَذْكُرُ بَعْضَهَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَالصَّلَوَاتُ المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

المُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِهَا، وَلَا يَجِبُ غَيْرُهَا إِلَّا لِعَارِضٍ مِنْ نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الوِتْرُ وَاجِبٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الوِتْرُ**»[(١)] وَهَذَا يَقْتَضِي وُجُوبَهُ. وَقَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «**الْوِتْرُ حَقٌّ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

وَلَنَا مَا رَوَىٰ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً**» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ «**فَرَجَعْت إِلَىٰ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، مَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُنْقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[(٤)] وَرُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَاذَا فَرَضَ

---

(١) **صحيح**: سيأتي تخريجه – إن شاء الله – في المسألة [٢٤٦]، الفصل [٢].

(٢) سيأتي تخريجه – إن شاء الله – في المسألة [٢٤٦]، الفصل [٢].

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩، و٣٣٤٢، و٧٥١٧)، ومسلم (١٦٣) من طريق ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال...، فذكره ضمن حديث المعراج الطويل.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥)، وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣٢٢)، والحميدي (٣٩٢)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (٢٤١٧) كلهم من طريق ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا به.

وإسناده ضعيف؛ لأن المخدجي هذا مجهول، تفرد بالرواية عنه ابن محيريز.

لكن قد روي الحديث بإسناد آخر صحيح بنحوه:

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود (٤٢٥)، والطبراني في الأوسط (٤٦٥٨، ٩٣١٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٥) (٣/ ٣٦٦) والبغوي في شرح السنة (٩٧٨) من طرق عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالىٰ...**»، فذكر الحديث بنحوه. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ قَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**» قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَك بالحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)

وَزِيَادَةُ الصَّلَاةِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي السُّنَنِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُهَا فَرْضًا؛ وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ تُصَلَّىٰ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَكَانَتْ نَافِلَةً كَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ.



(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

بَاب المَوَاقِيتِ

أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ نَذْكُرُ أَكْثَرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٠٩]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَجَبَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ)

بَدَأَ الخِرَقِيِّ بِذِكْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ بَدَأَ بِهَا حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَبَدَأَ بِهَا ﷺ حِينَ عَلَّمَ الصَّحَابَةَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ، وَبَدَأَ بِهَا الصَّحَابَةُ حِينَ سُئِلُوا عَنْ الأَوْقَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا[(١)]، تُسَمَّىٰ الأُولَىٰ والهَجِيرَ وَالظُّهْرَ. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَةَ الَّتِي يَدْعُونَهَا الأُولَىٰ حِينَ تُدْحَضُ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]، يَعْنِي حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ. قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الأَخْبَارُ بِذَلِكَ، فَمِنْهَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّىٰ بِي الظُّهْرَ فِي الأُولَىٰ مِنْهُمَا، حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَىٰ الصَّائِمِ، وَصَلَّىٰ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ لوقته**

---

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث مع ألفاظها قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

الأول، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ الأَخِيرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الأَرْضُ، ثُمَّ التفتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِك، والوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَىٰ جَابِرٌ نَحْوَهُ[(٢)]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ»، وَقَالَ البُخَارِيُّ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ.

---

(١) صحيح لغيره، دون قوله: «هذا وقت الأنبياء من قبلك» فهي ضعيفة:

أخرجه الشافعي كما في المسند (١٤٥)، وأحمد (١/ ٣٣٣)، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥) وابن الجارود (١٤٩)، والطبراني (١٠٧٥٢)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٤) من طرق، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن الحارث ضعيف، وحكيم بن حكيم فيه لين، كما في "التهذيب"، ولكن يشهد له حديث جابر الذي بعده.

فيكون حديث ابن عباس صحيحًا بشواهده، **إلا قوله: «هذا وقت الأنبياء من قبلك»** فليس في حديث جابر ما يشهد له، والله أعلم.

ثم رأيت في "التلخيص" (١/ ٣٠٧-٣٠٨) ما نصه: وقال ابن عبد البر: لا توجد هذه اللفظة وهي قوله: **«هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك»** إلا في هذا الحديث.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣) وابن حبان (١٤٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٥٦، ٢٥٧)، والحاكم (١/ ١٩٥- ١٩٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٨) من طرق، عن عبد الله بن المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبدالله..، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ (٥١٣) وفي الكبرىٰ (١٥١٩)، والطبراني في الأوسط (١٦٨٩)، والبيهقي (١/ ٣٦٨) من طرق عن برد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله به. وهذا إسنادٌ حسن، رجاله ثقات؛ إلا برد بن سنان؛ فإنه حسن الحديث، والحديث صحيح بطريقه السابقة، وشاهده الذي قبله.



وَرَوَىٰ بُرَيْدَةُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ**» فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ يُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ فِي الظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّىٰ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، آخِرُهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّىٰ المَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ العِشَاءَ حِينَ غَابَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] وَغَيْرُهُ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ نَحْوَهُ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَدَأَ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، فَصَلَّىٰ حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إلَىٰ جَنْبِهِ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ صَلَّىٰ الفَجْرَ وَانْصَرَفَ، فَقُلْنَا: طَلَعَتْ الشَّمْسُ»[(٢)]. وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

فَصْلٌ [١]: وَمَعْنَىٰ زَوَالِ الشَّمْسِ مَيْلُهَا عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِطُولِ ظِلِّ الشَّخْصِ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ، فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَلْيُقَدِّرْ ظِلَّ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَصْبِرْ قَلِيلًا، ثُمَّ يُقَدِّرْهُ ثَانِيًا، فَإِنْ كَانَ دُونَ الأَوَّلِ فَلَمْ تَزُلْ، وَإِنْ زَادَ وَلَمْ يَنْقُصْ فَقَدْ زَالَتْ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بالأَقْدَام، فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشُّهُورِ والبُلْدَانِ، فَكُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ الظِّلُّ، وَإِذَا قَصُرَ طَالَ الظِّلُّ، فَكُلُّ يَوْمٍ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، فَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي وَسَطِ كُلِّ شَهْرٍ، عَلَىٰ مَا حَكَىٰ أَبُو العَبَّاسِ السِّنْجِيُّ، - رَحِمَهُ اللهُ -، تَقْرِيبًا، قَالَ: إنَّ الشَّمْسَ تَزُولُ فِي نِصْفِ حُزَيْرَانَ عَلَىٰ قَدَمٍ وَثُلُثٍ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَفِي نِصْفِ تَمُّوز وَنِصْفِ أَيَّارَ عَلَىٰ قَدَمٍ وَنِصْفٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٥)، وهو عند مسلم أيضًا (٦١٤)، كلاهما من طريق بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسىٰ، عن أبيه به.

وَثُلُثٍ، وَفِي نِصْفِ آبَ وَنَيْسَان عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي نِصْفِ آذَار وَأَيْلُول عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ. وَهُوَ وَقْتُ اسْتِوَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفِي نِصْفِ تَشْرِينَ الأَوَّلِ وَشُبَاطِ عَلَىٰ سِتَّةِ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ، وَفِي نِصْفِ تَشْرِينَ الثَّانِي وَكَانُونَ الثَّانِي عَلَىٰ تِسْعَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي نِصْفِ كَانُونَ الأَوَّل عَلَىٰ عَشَرَةِ أَقْدَامٍ وَسُدْسٍ، وَهَذَا أَنْهَىٰ مَا تَزُولَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهَذَا مَا تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي أَقَالِيمِ العِرَاقِ وَالشَّامِ وَمَا سَامَتَهُمَا مِنْ البُلْدَانِ، فَإِذَا أَرَدْت مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَقِفْ عَلَىٰ مُسْتَوٍ مِنْ الأَرْضِ، وَعَلِّمْ المَوْضِعَ الَّذِي انْتَهَىٰ إِلَيْهِ ظِلُّك، ثُمَّ ضَعْ قَدَمَك اليُمْنَىٰ بَيْنَ يَدَيْ قَدَمِك اليُسْرَىٰ، والصِقْ عَقِبَك بِإِبْهَامِك، فَمَا بَلَغَتْ مِسَاحَةُ هَذَا القَدْرِ بَعْدَ انْتِهَاءِ النَّقْصِ فَهُوَ الوَقْتُ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَوَجَبَتْ بِهِ صَلاَةُ الظُّهْرِ.

فَصْلٌ [٢]: وَتَجِبُ صَلاَةُ الظُّهْرِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، فَأَمَّا أَهْلُ الأَعْذَارِ؛ كَالْحَائِضِ والمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ والكَافِرِ، فَتَجِبُ فِي حَقِّهِ بِأَوَّلِ جُزْءٍ أَدْرَكَهُ مِنْ وَقْتِهَا بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، - رَحِمَهُ اللهُ -. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، - رَحِمَهُ اللهُ -: يَجِبُ تَأْخِيرُ وَقْتِهَا إِذَا بَقِيَ مِنْهُ مَا لَا يَتَّسِعُ لِأَكْثَرَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهَا وَتَرْكِهَا، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً كَالنَّافِلَةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا فِي أَوَّلِ الوَقْتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨] والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ عَلَىٰ الفَوْرِ؛ وَلِأَنَّ دُخُولَ الوَقْتِ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ حِينَ وُجُودِهِ؛ وَلِأَنَّهَا يُشْتَرَطُ لَهَا نِيَّةُ الفَرِيضَةِ، وَلَوْ لَمْ تكن واجبة لَصَحَّتْ بِدُونِ نِيَّةِ الوَاجِبِ كَالنَّافِلَةِ، وَتُفَارِقُ النَّافِلَةَ؛ فَإِنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ لَهَا ذَلِك، وَيَجُوزُ تَرْكُهَا غَيْرَ عَازِمٍ عَلَىٰ فِعْلِهَا، وَهَذِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا مَعَ العَزْمِ عَلَىٰ فِعْلِهَا، كَمَا تُؤَخَّرُ صَلاَةُ المَغْرِبِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَمَا تُؤَخَّرُ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ عَنْ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ مُشْتَغِلًا بِتَحْصِيلِ شَرْطِهَا.

فَصْلٌ [٣]: وَيَسْتَقِرُّ وُجُوبُهَا بِمَا وَجَبَتْ بِهِ. فَلَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ جُنَّ،

أَوْ حَاضَتْ المَرْأَةُ، لَزِمَهُمَا القَضَاءُ إذَا أَمْكَنَهُمَا[(١)] . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: لَا يَسْتَقِرُّ إلَّا بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِعْلُهَا فِيهِ، وَلَا يَجِبُ القَضَاءُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ. وَاخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ بَطَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ الوَقْتِ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَلَمْ يَجِبْ القَضَاءُ، كَمَا لَوْ طَرَأَ العُذْرُ قَبْلَ ذَلِكَ الوَقْتِ.

وَلَنَا أَنَّهَا صَلَاةٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ قَضَاؤُهَا إذَا فَاتَتْهُ، كَالَّتِي أَمْكَنَ أَدَاؤُهَا، وَفَارَقَتْ الَّتِي طَرَأَ العُذْرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَجِبْ، وَقِيَاسُ الوَاجِبِ عَلَىٰ غَيْرِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

مَسْأَلَةٌ [١١٠]: قَالَ: (فَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا)

يَعْنِي أَنَّ الفَيْءَ إذَا زَادَ عَلَىٰ مَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَدْرَ ظِلِّ طُولِ الشَّخْصِ، فَذَلِكَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ. قَالَ الأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: وَأَيُّ شَيْءٍ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ قَالَ: أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: فَمَتَىٰ يَكُونُ الظِّلُّ مِثْلَهُ؟ قَالَ: إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، فَكَانَ الظِّلُّ بَعْدَ الزَّوَالِ مِثْلَهُ، فَهُوَ ذَاكَ. وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يَضْبِطَ مَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَنْظُرَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ قَدْرَ الشَّخْصِ، فَقَدْ انْتَهَىٰ وَقْتُ الظُّهْرِ؛ وَمِثْلُ شَخْصِ الإِنْسَانِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ بِقَدَمِهِ، أَوْ يَزِيدُ قَلِيلًا، فَإِذَا أَرَدْت اعْتِبَارَ الزِّيَادَةِ بِقَدَمِك مَسَحْتَهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الزَّوَالِ، ثُمَّ أَسْقَطْت مِنْهُ القَدْرَ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَإِذَا بَلَغَ البَاقِي سِتَّةَ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ فَقَدْ بَلَغَ المِثْلَ، فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ وَنَحْوَهُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا تَفْرِيطَ لِلظُّهْرِ حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ. وَقَالَ طَاوُسٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ والعَصْرِ إلَىٰ اللَّيْلِ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: وَقْتُ الِاخْتِيَارِ إلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَوَقْتُ الأَدَاءِ إلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَدْرُ مَا يُؤَدَّىٰ فِيهِ العَصْرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي الحَضَرِ.

---

(١) في (ت): لَزِمَهَا القَضَاءُ إذَا أَمْكَنَهَا. والمثبت من النسخة القديمة، وهو أقرب.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَىٰ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فَغَضِبَ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا؟ قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ الظُّهْرِ إِلَىٰ العَصْرِ أَكْثَرُ مِنْ العَصْرِ إِلَىٰ المَغْرِبِ.

وَلَنَا «أَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَفِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[(٢)] وَحَدِيثُ مَالِكٍ مَحْمُولٌ عَلَىٰ العُذْرِ بِمَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ. وَفِعْلُهَا يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ وَتَكَامُلِ الشُّرُوطِ، عَلَىٰ أَنَّ أَحَادِيثَنَا قُصِدَ بِهَا بَيَانُ الوَقْتِ، وَخَبَرُهُمْ قُصِدَ بِهِ ضَرْبُ المَثَلِ، فَالْأَخْذُ بِأَحَادِيثِنَا أَوْلَىٰ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ هَذَا الآثَارَ وَالنَّاسَ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١١١]: قَالَ: (وَإِذَا زَادَ شَيْئًا وَجَبَتْ العَصْرُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ وَقْتَ العَصْرِ مِنْ حِينِ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ المِثْلِ أَدْنَىٰ زِيَادَةٍ مُتَّصِلٌ بِوَقْتِ الظُّهْرِ، لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا، وَغَيْرُ الخِرَقِيِّ قَالَ: إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَ الخِرَقِيِّ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا زَادَ عَلَىٰ المِثْلَيْنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الحَدِيثِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود:١١٤] وَلَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧، و٢٢٦٨، و٢٢٦٩، و٣٤٥٩، و٥٠٢١، و٧٤٦٧، و٧٥٣٣) من حديث ابن عمر.

(٢) **صحيح لغيره:** هو عن ابن عباس، وتقدم تخريجه قريبًا تحت المسألة رقم [١٠٩].

كَانَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَكَانَ وَسَطَ النَّهَارِ. وَحُكِيَ عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ والعَصْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ يَشْتَرِكَانِ فِي قَدْرِ الصَّلَاةِ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ مَعًا، أَحَدُهُمَا يُصَلِّي الظُّهْرَ والآخَرُ العَصْرَ، حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُصَلِّيًا لَهَا فِي وَقْتِهَا. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَلَّىٰ بِي الظُّهْرَ لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ»(١).

وَلَنَا مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود:١١٤]. لَا يَنْفِي مَا قُلْنَا؛ فَإِنَّ الطَّرَفَ مَا تَرَاخَىٰ عَنْ الوَسَطِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مَسْأَلَتِنَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ**» أَرَادَ مُقَارَنَةَ الوَقْتِ، يَعْنِي أَنَّ ابْتِدَاءَ صَلَاتِهِ اليَوْمَ العَصْرَ مُتَّصِلٌ بِوَقْتِ انْتِهَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، أَوْ مُقَارِبٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ بَيَانَ المَوَاقِيتِ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ أَوَّلُ الوَقْتِ بِابْتِدَاءِ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَتَبَيَّنَ آخِرُهُ بالفَرَاغِ مِنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) وَأَبُو دَاوُد، وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣)

---

(١) **صحيح لغيره:** تقدم تخريجه قريبًا تحت المسألة رقم [١٠٩].

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٣) **ضعيف مُعَلٌّ:** أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٧-٣١٨) و(١٤/ ١٠٨) والترمذي (١٥١)، والبزار (١٦/ ١٢٥)، والطحاوي (١/ ١٤٩، ١٥٦)، والدارقطني (١٠٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٥) من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، فذكره مطولًا، وفيه ذكر أول وقت كل صلاة، وآخرها.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن ابن فضيل قد خولف فيه:

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن =

مَسْأَلَةٌ [١١٢]: قَالَ: (وَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ)

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي آخِرِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ؛ فَرُوِيَ: حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ: «**الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ**»[١]. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -، أَنَّ آخِرَهُ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَهِيَ أَصَحُّ عَنْهُ حَكَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنْ آخِرِ وَقْتِ العَصْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ تَغَيُّرُ الشَّمْسِ. قِيلَ: وَلَا تَقُولُ بالمِثْلِ أوالمِثْلَيْنِ؟ قَالَ: لَا، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ لِحَدِيث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «**وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ**»[٣] وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ العَصْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ»[٤]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مُرَاعَاةَ المِثْلَيْنِ عِنْدَهُمْ اسْتِحْبَابٌ، وَلَعَلَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ يُوجَدُ أَحَدُهُمَا قَرِيبًا مِنْ الآخَرِ.

=

مجاهد، قال: «كان يقال إن للصلاة أولًا وآخرًا»، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، نحوه بمعناه.

قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: «حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل».اهـ

وقال ابن معين في "التاريخ" - كما في "الكبرى" (١/ ٣٧٥) للبيهقي-: «رواه الناس كلهم، عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا».

(١) تقدم تخريجه قريبًا في المسألة [١٠٩].

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٣) هو الذي تقدم قريبًا في المسألة [١٠٩].

(٤) تقدم في المسألة [١٠٩].

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ العَصْرِ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الأَخْبَارِ، وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّىٰ إذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَىٰ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَامَ، فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ الله فِيهَا إلَّا قَلِيلًا**»(١) وَلَوْ أُبِيحَ تَأْخِيرُهَا لَمَا ذَمَّهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ عَلَامَةَ النِّفَاقِ.

مَسْأَلَةٌ [١١٣]: قَالَ: (وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا مَعَ الضَّرُورَةِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا، وَمُؤَدٍّ لَهَا فِي وَقْتِهَا، سَوَاءٌ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، إلَّا أَنَّهُ إنَّمَا يُبَاحُ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرٍ ضَرُورَةً، كَحَائِضٍ تَطْهُرُ، أَوْ كَافِرٍ يُسْلِمُ، أَوْ صَبِيٍّ يَبْلُغُ، أَوْ مَجْنُونٍ يُفِيقُ، أَوْ نَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ، أَوْ مَرِيضٍ يَبْرَأُ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «مَعَ الضَّرُورَةِ». فَأَمَّا إدْرَاكُهَا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا، فَيَسْتَوِي فِيهِ المَعْذُورُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ يُدْرِكُهَا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) وَفِي رِوَايَةٍ «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

فَصْلٌ [١]: وَهَلْ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ بِإِدْرَاكِ مَا دُونَ رَكْعَةٍ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا لَا يُدْرِكُهَا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، فَإِنَّ تَخْصِيصَهُ الإِدْرَاكَ بِرَكْعَةٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِدْرَاكَ لَا يَحْصُلُ بِأَقَلَّ مِنْهَا؛ وَلِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، واللفظ لأبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِئَلِلَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِئَلِلَّهُعَنْهُ.

إِدْرَاكٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يَحْصُلُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ كَإِدْرَاكِ الجُمُعَةِ. وَالثَّانِيَةُ، يُدْرِكُهَا بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْهَا، أَيِّ جُزْءٍ كَانَ. قَالَ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا بِإِدْرَاكِهِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الوَقْتُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلِلشَّافِعِي قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَلِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَلِلنَّسَائِيِّ «**فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»(٢)؛ وَلِأَنَّ الإِدْرَاكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ فِي الصَّلَاةِ اسْتَوَىٰ فِيهِ الرَّكْعَةُ وَمَا دُونَهَا، كَإِدْرَاكِ الجَمَاعَةِ، وَإِدْرَاكِ المُسَافِرِ صَلَاةَ المُقِيمِ، وَلَفْظُ الحَدِيثِ الأَوَّلِ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ، والمَنْطُوقُ أَوْلَىٰ مِنْهُ، والقِيَاسُ يَبْطُلُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ دُونَ تَشَهُّدِهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَصَلَاةُ العَصْرِ هِيَ الصَّلَاةُ الوُسْطَىٰ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ(٣)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ(٤)، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو سَعِيدٍ(٥) وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، والحَسَنُ، وَالضَّحَّاكُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ. وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) انفرد به مسلم (٦٠٩) من حديث عائشة، ولم يخرجاه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٥٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٧)، وفي سنده رجل مبهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٤-٥٠٥)، وفي سنده الحارث الأعور، وهو متهم، ولكنه قد رَوَىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**» متفق عليه، فالظاهر أنه يقول بهذا القول؛ لأنه قد رواه مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٦): حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «**الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**».

إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين، إلا سهل بن يوسف، فمن رجال البخاري فقط.

(٥) ذكره عنهما البيهقي بدون إسناد، وقد أخرج ابن جرير (٢/ ٥٥٥) أثر أبي سعيد من طريق الحسن عنه، وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي سعيد.

ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ(١). وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢) وَرَوَتْ عَائِشَةُ «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ العَصْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ(٣)، وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **أثر زيد بن ثابت صحيح:** أخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ٥٦١): حدثنا محمد بن بشار، ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: «**الصلاة الوسطىٰ صلاة الظهر**».

وأخرجه من طريق أخرىٰ، عن شعبة، عن قتادة به.

وهذا إسناد صحيح إلىٰ زيد بن ثابت، وقتادة قد تكلم عليه بالتدليس؛ لاسيما عن سعيد بن المسيب، ولكن الراوي عنه ههنا هو شعبة، وهو يتحرىٰ عن مشايخه ما كان مسموعًا لهم.

أثر عائشة ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢٢٠٠) عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عنها.

وإسناده ضعيف؛ لأن سعيدًا مجهول، ترجمته في "الجرح والتعديل"، لم يرو عنه سوىٰ معمر، وأبو بكر لم يدرك عائشة.

وقد صح عنها عند ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٤)، وابن جرير الطبري (٢/ ٥٥٥) أنها قالت: «الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر».

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣) وأبو داود (٤١١) والنسائي في "الكبرىٰ" (٣٤١) والبيهقي (١/ ٤٥٨) والطحاوي (١/ ١٦٧)، والطبراني (٤٨٢١) من طرق عن شعبة، قال: حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزِّبْرِقَان يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت به.

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وقد صححه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند من أسباب النزول" (ص٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢). وقد أخرجه أيضًا مسلم (٦٢٩)، فالعزو إليه أولىٰ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: هِيَ الصُّبْحُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] والقُنُوتُ طُولُ القِيَامِ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالصُّبْحِ؛ وَلِأَنَّهَا مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ، وَلِهَذَا اُخْتُصَّتْ بالوَصِيَّةِ وَبِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩] يَعْنِي صَلَاةَ الفَجْرِ والعَصْرِ، وَرَوَىٰ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «**أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠][(١)]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»[(٢)] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**مَنْ صَلَّىٰ البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[(٣)] يُرِيدُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ. وَقَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَىٰ هَذِهِ الأَحَادِيثِ.

وَقِيلَ: هِيَ المَغْرِبُ؛ لِأَنَّ الأُولَىٰ هِيَ الظُّهْرُ، فَتَكُونُ المَغْرِبُ الثَّالِثَةَ، وَالثَّالِثَةُ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ هِيَ الوُسْطَىٰ؛ وَلِأَنَّهَا وُسْطَىٰ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَوُسْطَىٰ فِي الأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا ثَلَاثٌ، فَهِيَ وُسْطَىٰ بَيْنَ الأَرْبَعِ وَالِاثْنَيْنِ، وَوَقْتُهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ، وَخُصَّتْ مِنْ بَيْنِ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا وِتْرٌ، وَاللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، وَبِأَنَّهَا تُصَلَّىٰ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ والأَعْصَارِ. وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ صَلَّاهَا جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣)، ومسلم (٦٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

اليَوْمَيْنِ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لِذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)] وَقِيلَ: هِيَ العِشَاءُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا لَيْلَةً نَنْتَظِرُ رَسُولَ الله - ﷺ - لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَصَلَّيْت بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**»[(٢)]. وَقَالَ: «**إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ صَلَاةُ الغَدَاةِ والعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةُ الوُسْطَىٰ صَلَاةُ العَصْرِ**»[(٥)]. وَعَنْ سَمُرَةَ مِثْلُهُ[(٦)]، قَالَ

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، (٥/ ٤٢١)، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩)، والطبراني (٤٠٨٣)، والبيهقي (١/ ٣٧٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي أيوب الأنصاري به

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا ابن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع، والأمر هاهنا كذلك.

وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الجامع الصحيح".

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)(٢٠٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١٨١)، وقد أخرجه أيضًا مسلم برقم (٦٢٨).

(٦) أخرجه الترمذي (١٨٢، ٢٩٨٣)، وكذلك أحمد (٥/ ٧، ١٣، ٢٢)، والبزار (٤٥٥٤)، والطحاوي (١/ ١٧٤) والطبراني (٦٨٢٥، ٦٨٢٦)، والبيهقي (١/ ٤٦٠)، من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا به.

وإسناده صحيح لولا الاختلاف في سماع الحسن من سمرة، والصحيح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، ولا يضر ذلك في صحة الحديث؛ فإنه في الشواهد.

التِّرْمِذِيُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا نَصٌّ لَا يَجُوزُ التَّعْرِيجُ مَعَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ يُخَالِفُهُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَقَالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**» يَعْنِي النَّجْمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)] وَمَا ذُكِرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ شَارَكَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي أَكْثَرِهِ، وَرِوَايَةُ عَائِشَةَ «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» فَالْوَاوُ زَائِدَةٌ كَالْوَاوِ فِي قَوْله تَعَالَىٰ ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام:٧٥] وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠] وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فَالْقُنُوتُ قِيلَ: هُوَ الطَّاعَةُ. أَيْ قُومُوا لِلهِ مُطِيعِينَ. وَقِيلَ: القُنُوتُ السُّكُوتُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فَأُمِرْنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **أخرجه البخاري برقم:** (٥٥٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «من ترك».

(٣) عزاه المؤلف للبخاري!، وليس فيه، إنما أخرجه مسلم برقم: (٨٣٠) من حديث أبي بصرة الغفاري.

فائدة: قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الفتح (٤/ ٣٥٥): فقد اختلف العلماء في تأويله: فمنهم من حمله علىٰ كراهة التنفل قبل المغرب حتىٰ تصلىٰ، وهو قول من كره ذلك من العلماء، وقال: قوله: «لا صلاة بعدها» إنما هو نهي عن التنفل بعد العصر فيستمر النهي حتىٰ تصلىٰ المغرب، فإذا فرغ منها حينئذ جاز التنفل، وحينئذ تطلع النجوم غالباً. ومنهم من قال: إنما أراد أن النهي يزول بغروب الشمس، وإنما علقه بطلوع الشاهد لأنه مظنة له، والحكم يتعلق بالغروب نفسه. ومنهم من زعم أن الشاهد نجم خفي يراه من كان حديد البصر بمجرد غروب الشمس، فرؤيته علامة لغروبها. وزعم بعضهم: أن المراد بالشاهد الليل، وفيه بعد.اهـ

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في شرح المعاني (١/ ١٥٣): قوله عندنا «**ولا صلاة بعدها حتىٰ يرىٰ الشاهد**» يحتمل أن هذا آخر قول رسول الله ﷺ كما ذكره الليث، ويكون الشاهد هو الليل. ولكن الذي رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم، فقال ذلك برأيه، لا عن النبي ﷺ. وقد تواترت الآثار عن رسول الله بأنه كان يصلي المغرب إذا تواترت الشمس بالحجاب.اهـ

بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الكَلَامِ[(١)]. ثُمَّ مَا رَوَيْنَا نَصٌّ صَرِيحٌ. فَكَيْفَ يُتْرَكُ بِمِثْلِ هَذَا الوَهْمِ، أَوْ يُعَارَضُ بِهِ؟

مَسْأَلَةٌ [١١٤]: قَالَ: (وَإِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ وَجَبَتْ المَغْرِبُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ)

أَمَّا دُخُولُ وَقْتِ المَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِجْمَاعُ أَهْلِ العِلْمِ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِيهِ، والأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ. وَآخِرُهُ: مَغِيبُ الشَّفَقِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ مَالِكٌ، والأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي اليَوْمَيْنِ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ، فِي بَيَانِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[(٢)]؛ وَلِأَنَّ المُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ فِعْلِهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ. وَعَنْ طَاوُسٍ: لَا تَفُوتُ المَغْرِبُ والعِشَاءُ حَتَّىٰ الفَجْرِ. وَنَحْوُهُ عَنْ عَطَاءٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ.

وَلَنَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ المَغْرِبَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»[(٣)] وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إِلَىٰ قُبَيلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ»[(٤)]، وَرَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ المَغْرِبَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[(٥)] وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

(٢) **حسن:** تقدم تخريجه قريبًا في المسألة [١١٣] الفصل [٢].

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (١٥٢)، ولفظه: «فأخر المغرب إلىٰ قبيل أن يغيب الشفق».

(٥) أخرجه مسلم برقم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥) واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٦١٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)] وَهَذِهِ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا بِشَيْءٍ مُحْتَمَلٍ؛ وَلِأَنَّهَا إِحْدَىٰ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَ لَهَا وَقْتٌ مُتَّسِعٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ وَلِأَنَّهَا إِحْدَىٰ صَلَاتَيْ جَمْعٍ، فَكَانَ وَقْتُهَا مُتَّصِلًا بِوَقْتِ الَّتِي تُجْمَعُ إِلَيْهَا كَالظُّهْرِ والعَصْرِ؛ وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَقْتٌ لِاسْتِدَامَتِهَا، فَكَانَ وَقْتًا لِابْتِدَائِهَا كَأَوَّلِ وَقْتِهَا. وَأَحَادِيثُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ وَالِاخْتِيَارِ، وَكَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الخِرَقِيِّ «وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا». فَإِنَّ الأَحَادِيثَ فِيهَا تَأْكِيدٌ لِفِعْلِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهَا تَأْكِيدُ الِاسْتِحْبَابِ. وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ وَجَبَ حَمْلُ أَحَادِيثِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي أَوَّلِ فَرْضِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ، وَأَحَادِيثُنَا بالمَدِينَةِ مُتَأَخِّرَةٌ، فَتَكُنْ نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَهَا مِمَّا يُخَالِفُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١١٥]: قَالَ: (فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَهُوَ الحُمْرَةُ فِي السَّفَرِ، وَفِي الحَضَرِ البَيَاضُ؛ لِأَنَّ فِي الحَضَرِ قَدْ تَنزِلُ الحُمْرَةُ فَتُوَارِيهَا الجُدْرَانُ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ غَابَتْ، فَإِذَا غَابَ البَيَاضُ فَقَدْ تُيُقِّنَ، وَوَجَبَتْ عِشَاءُ الآخِرَةِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ)

لَا خِلَافَ فِي دُخُولِ وَقْتِ العِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّفَقِ مَا هُوَ؟ فَمَذْهَبُ إِمَامِنَا، - رَحِمَهُ اللهُ -، أَنَّ الشَّفَقَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ المَغْرِبِ، وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ العِشَاءِ، هُوَ الحُمْرَةُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ[(٢)]، ....

---

(١) **ضعيف، مُعلٌّ**: تقدم تخريجه في المسألة [١١١].

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٦٩)، عن وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «الشفق الحمرة».

وإسناده ضعيف؛ لأن العمري هو عبد الله بن عمر -المُكبَّر-، وهو ضعيف.

ورواه ابن المنذر (٢/ ٣٣٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣) من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

لكن رواية الدراوردي عن عبيد الله مضطربة؛ لأنه دخلت عليه أحاديث عبيد الله - المُصَغَّر- بأحاديث =

وَابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَنَسٍ[(٢)]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)]: الشَّفَقُ البَيَاضُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ العِشَاءِ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ،

=

أخيه عبد الله - المُكَبَّر-، والأول ثقة، والثاني ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٩)، وأحمد -كما في مسائل ابنه عبد الله (ص٥٣) من طريق عبد الله بن نافع به.

وعبد الله بن نافع شديد الضعف؛ فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك.

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد - كما في مسائل ابنه عبد الله (ص٥٣)-: حدثنا هشيم بن بشير، قال: أخبرني عبد الرحمن بن يحيىٰ، عن أبي حبلة، عن ابن عباس، قال: «**الشفق الحمرة**». وأخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٣٩-٣٤٠) من طريق أحمد بن حنبل به، وقال: [حسان بن أبي حبلة]!، وكلاهما تصحيف، فقد أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١/ ٣٧٣) من طريق أحمد بن حنبل به، وقال: [عن حبان بن أبي جبلة].

قلت: وهذا الأخير له ترجمة في "الجرح والتعديل" (٣/ ٢٦٩)، روىٰ عنه ثلاثة، أحدهما ضعيف، ولم يذكر فيه البخاري، ولا ابن أبي حاتم جرحًا، ولا تعديلًا؛ فهو مجهول الحال.

وأما عبد الرحمن بن يحيىٰ ففي إسناد البيهقي: «قال أبو عبد الله: هو أخو معاوية بن يحيىٰ الصدفي».

قلت: وفي ميزان الاعتدال: قال الذهبي رحمه الله: لينه أحمد بن حنبل.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٩) - ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٣٤٠)- عن معمر، عن عاصم بن سليمان، قال: كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له، أو لمولاة له: «انظر، هل استوىٰ الأفقان؟». وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠)، وابن المنذر (٢/ ٣٤١)، كلهم من طريق ابن لبيبة، عن أبي هريرة به، وساقه عبد الرزاق مطولًا.

وهو ضعيف؛ لأن ابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة، له ترجمة في "التاريخ الكبير"، و"الجرح والتعديل"، روىٰ عنه اثنان، ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول الحال.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤١٩) وكذلك الترمذي (١٦٥، و١٦٦)، والنسائي (٥٢٩)، وأحمد
=

قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ»[(١)] ..

وَلَنَا، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِالعِشَاءِ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ بِالصَّلَاةِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ**». قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ وَكَانَ يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَوَّلُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)] وَالشَّفَقُ الأَوَّلُ هُوَ الحُمْرَةُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ**

=

(٤/ ٢٧٤)، والحاكم (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ٤٤٨-٤٤٩) من طرق، عن أبي عوانة عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال...، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وتابع أبا عوانة: شعبةُ بن الحجاج، أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٢): عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر بإسناده نحو رواية أبي عوانة.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: روىٰ هذا الحديث هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، «ولم يذكر فيه هشيم، عن بشير بن ثابت» وحديث أبي عوانة أصح عندنا "، لأن يزيد بن هارون روىٰ عن شعبة، عن أبي بشر، نحو رواية أبي عوانة.اهـ

(١) ضعيف مُعَلٌّ:

أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩، ١٤٩٤)، والدارقطني (٩٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٣، ٤٣٥) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي مسعود الأنصاري، فذكر قصة صلاة جبريل بالنبي ﷺ وفيه: ورأيت رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر...، ويصلي العشاء حين يسود الأفق.

قال ابن خزيمة: هذه الزيادة - يعني قوله: «ورأيت رسول الله ﷺ...»- لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد. وقال أبو داود: روىٰ هذا الحديث عن الزهري، معمر ومالك، وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلىٰ فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضًا روىٰ هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه.اهـ المراد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩)، وهو عند مسلم (٦٣٨) بنحوه، ولم أجد زيادة: (الأول) لا عند البخاري، ولا عند غيره.

يَسْقُطْ **فَوْرُ الشَّفَقِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)] وَرُوِيَ «**ثَوْرُ الشَّفَقِ**» وَفَوْرُ الشَّفَقِ: فَوَرَانُهُ وَسُطُوعُهُ. وَثَوْرُهُ: ثَوَرَانُ حُمْرَتِهِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ هَذَا الحُمْرَةَ، وَآخِرُ وَقْتِ المَغْرِبِ أَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتْ العِشَاءُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[(٢)] وَمَا رَوَوْهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ الوَقْتِ قَلِيلًا، وَهُوَ الأَفْضَلُ والأَوْلَىٰ، وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ: «**اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِك وَإِقَامَتِك قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، والمُتَوَضِّئُ مِنْ وُضُوئِهِ، والمُعْتَصِرُ إذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ**»[(٣)] إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إنْ كَانَ فِي مَكَان يَظْهَرُ لَهُ الأُفُقُ، وَيَبِينُ لَهُ مَغِيبُ

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٩٦): حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمع أبا أيوب، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعًا، مطولًا.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.

(٢) **الراجح وقفه:** أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣) من طريق علي بن عبد الصمد الطيالسي، ثنا هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

قال البيهقي في "السنن" (١/ ٣٧٣): «الصحيح موقوف».

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (١/ ٦٢٧): «رواه الدارقطني أيضًا موقوفًا من قول ابن عمر، وهو أشبه».

وقال الزيلعي (١/ ٢٣٣): «قال الحافظ أبو القاسم: رواه موقوفًا علىٰ ابن عمر: عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، وعبد الله بن نافع مولىٰ ابن عمر، جميعًا عن نافع، عن ابن عمر».

قال: ورواه أبو القاسم أيضًا من حديث علي بن جندل: ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا أبو حذافة، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**الشفق الحمرة**».

قال أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق، عن المحاملي، عن أبي حذافة، عن أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب، عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسنادًا».

قلت: وقد تقدم المتن موقوفًا علىٰ ابن عمر ولم يثبت عنه أيضًا.

(٣) **ضعيف جدًا:** أخرجه الترمذي (١٩٥)، والبيهقي (١/ ٤٢٨)، كلاهما من طريق عبد المنعم - وهو صاحب السقاء - قال: حدثنا يحيىٰ بن مسلم، عن الحسن، وعطاء، عن جابر بن عبد الله به مرفوعًا.

=

الشَّفَقِ، فَمَتَىٰ ذَهَبَتْ الحُمْرَةُ وَغَابَتْ، دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَان يَسْتَتِرُ عَنْهُ الأُفُقُ بالجُدْرَانِ والجِبَالِ، اسْتَظْهَرَ حَتَّىٰ يَغِيبَ البَيَاضُ، لِيَسْتَدِلَّ بِغَيْبَتِهِ عَلَىٰ مَغِيبِ الحُمْرَةِ، فَيَعْتَبِرُ غَيْبَةَ البَيَاضِ، لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ مَغِيبِ الحُمْرَةِ لَا لِنَفْسِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١١٦]: قَالَ: (فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ذَهَبَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ مُبْقًى إلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ الثَّانِي، وَهُوَ البَيَاضُ الَّذِي يبدو مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، فَيَنْتَشِرُ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ)

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي آخِرِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَقَالَ: «**الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**»[٣] وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا فِي اليَوْمِ الثَّانِي ثُلُثَ اللَّيْلِ»[٤] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا فِيمَا بَيْنَ**

=

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فإن عبد المنعم صاحب السقاء قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. ويحيىٰ بن مسلم هو البكاء، قال أحمد، وأبو داود، والنسائي: ليس بثقة.

وقد أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٠): من طريق عمرو بن فائد الأسواري، عن يحيىٰ بن مسلم به.

وعمرو بن فائد قال الدارقطني: متروك. واتهمه ابن المديني، كما في "التنقيح" (١/ ٢٩٢).

(١) **صحيح**: قال ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٤٣): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، أن عمر، كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلىٰ ثلث الليل الآخر، ولا تؤخروا ذلك إلا من شغل».

إسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات، وحجاج هو المصيصي.

(٢) **ضعيف**: هو قطعة من الأثر الذي تقدم تخريجه تحت المسألة [١١٥].

(٣) تقدم في المسألة [١٠٩].

(٤) تقدم تخريجه في المسألة [١٠٩].

أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ»[(١)] وَفِي حَدِيثِهَا الآخَرِ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَوَّلُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ[(٢)]. وَلِأَنَّ ثُلُثَ اللَّيْلِ يَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ، وَالزِّيَادَةُ تَعَارَضَتِ الأَخْبَارُ فِيهَا، فَكَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْلَىٰ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ، لَأَمَرْت بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(٤)]،

---

(١) **معل والصحيح بلفظ الخبر:** أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٥٢٨)، وفي الصغرىٰ (٥٣٥) عن عمرو بن عثمان قال: حدثنا ابن حمير قال: حدثنا ابن أبي عبلة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة...، فذكر الحديث، وقال في آخره: «**صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلىٰ ثلث الليل**».

وهذا إسناد، رجاله ثقات، إلا ابن حمير، واسمه محمد؛ فإنه حسن الحديث، وقد خولف في لفظ الحديث.

فقد أخرجه البخاري (٥٦٩)، و(٨٦٤) من طريق صالح بن كيسان، وشعيب، عن الزهري بإسناده بلفظ: «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلىٰ ثلث الليل».

فمن رواية البخاري يتبين أن محمد بن حمير وهم في لفظ الحديث فجعله بصيغة الأمر من قول النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (٥٦٩): فجعله من قول النبي ﷺ، وهذا غير محفوظ؛ والظاهر أنه مدرج من قول الزهري. والله أعلم.

وقد خرجه الطبراني في (مسند إبراهيم بن أبي عبلة) من غير وجه، عن محمد بن حمير، وفيه: (وكانوا يصلونها)، وهذا يبين أنه مدرج.اهـ

(٢) تقدم تخريجه قريبًا في المسألة [١١٥].

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٧٢)، وهو أيضًا عند مسلم (٦٤٠).

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٢٢) وكذلك أحمد (٣/ ٥)، والنسائي في الصغرىٰ (٥٣٨)، وفي الكبرىٰ (١٥٣٢)، وابن ماجه (٦٩٣) وابن خزيمة (٣٤٥)، والبيهقي (١/ ٣٧٥، ٤٥١) من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، فذكر الحديث، وفيه: أن =

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)] والأَوْلَىٰ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ لَا يُؤَخِّرَهَا عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ جَازَ، وَمَا بَعْدَ النِّصْفِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، الحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ وَقْتِ الضَّرُورَةِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ شَرْحُهُ وَبَيَانُهُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ الوَقْتُ مُمْتَدًّا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ الثَّانِي.

فَصْلٌ [١]: وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ الصَّلَاةُ العِشَاءَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: العَتَمَةُ. صَاحَ وَغَضِبَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ العِشَاءُ[(٢)]

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا العِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بالإِبِلِ»[(٣)] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ[(٤)]. رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ وَإِنْ سَمَّاهَا العَتَمَةَ

=

النبي ﷺ أخر العشاء إلىٰ شطر الليل، ثم قال: «**لولا ضعف الضعيف...**» الحديث.

إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٩٦)، وهو عند مسلم أيضًا كما تقدم (٦١٢).

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٦٦) – ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٣٧٣)- عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال: كان ابن عمر...، فذكره.

إسناده حسن؛ لأن عبد العزيز حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٩) عن وكيع، ثنا عبد العزيز به.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٠٤)، وفات ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه في مسلم أيضًا (٦٤٤) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: يعتمون بالإبل: يعني يؤخرون حلابها إلىٰ أن تشتد الظلمة، وعتمة الليل: ظلمته.

(٤) **حسن:** أخرجه ابن ماجه (٧٠٥): حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف لضعف يعقوب بن حميد، لكن قد رواه أحمد (٢/ ٤٣٣، و٤٣٨) وابن ماجه (٧٠٥) والطبراني في الأوسط (٧٣٩١) والبزار (٨٤٨٧) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وفي رواية ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة ضعف، فالحديث حسن بهاتين الطريقين، ويرتقي إلىٰ الصحة بشاهده الذي قبله.

جَازَ؛ فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَبْقَيْنَا – يَعْنِي – انْتَظَرْنَا – رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ[(١)]؛ وَلِأَنَّ هَذَا نِسْبَةٌ لَهَا إِلَىٰ الوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ، فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَسَائِرَ الصَّلَوَاتِ.

مَسْأَلَةٌ [١١٧]: قَالَ: (وَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي وَجَبَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ والوَقْتُ مُبْقًى إِلَى مَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَهَذَا مَعَ الضَّرُورَةِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِجْمَاعًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَخْبَارُ المَوَاقِيتِ، وَهُوَ البَيَاضُ المُسْتَطِيرُ المُنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ، وَيُسَمَّىٰ الفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَك عَنْ الصُّبْحِ وَبَيَّنَهُ لَك، وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ أَصْبَحَ، وَأَمَّا الفَجْرُ الأَوَّلُ، فَهُوَ البَيَاضُ المُسْتَدَقُّ صُعُدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَيُسَمَّىٰ الفَجْرَ الكَاذِبَ. ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ إِلَىٰ أَنْ يُسْفِرَ النَّهَارُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ وَبُرَيْدَةَ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «**وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ**»[(٢)]. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ مُدْرِكًا لَهَا، وَفِي إِدْرَاكِهَا بِمَا دُونَ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، فِيمَنْ طَلَعَت الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّىٰ

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٢١)، وكذلك أحمد (٥/ ٢٣٧) وابن أبي شيبة (١/ ٣٣١ و٢/ ٤٣٩-٤٤٠) والشاشي (١٣٦٩)، (١٣٧٠)، والطبراني ٢٠/ (٢٣٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٩٩٣)، والبيهقي (١/ ٤٥١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٩/ ٢٣٨) من طرق عن حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، أنه سمع معاذ بن جبل، يقول: أبقينا النبي ﷺ...، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند".

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦١٢).

رَكْعَةً: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي وَقْتٍ نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] وَفِي رِوَايَةٍ «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا فِي وَقْتِهَا، كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ النَّافِلَةِ، فَأَمَّا الفَرَائِضُ فَتُصَلَّىٰ فِي كُلِّ وَقْتٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ نَهْيٍ أَيْضًا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الفَجْرِ فِيهِ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا شَكَّ فِي دُخُولِ الوَقْتِ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ دُخُولَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ ذَلِكَ، مِثْلُ مَنْ هُوَ ذُو صَنْعَةٍ جَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ قَارِئٍ جَرَتْ عَادَتُهُ بِقِرَاءَةِ جُزْءٍ فَقَرَأَهُ، وَأَشْبَاهِ هَذَا، فَمَتَىٰ فَعَلَ ذَلِكَ، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ دُخُولُ الوَقْتِ، أُبِيحَتْ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا قَلِيلًا احْتِيَاطًا، لِتَزْدَادَ غَلَبَةُ ظَنِّهِ، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ خُرُوجَ الوَقْتِ، أَوْ تَكُونَ صَلَاةُ العَصْرِ فِي وَقْتِ الغَيْمِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ بِهَا؛ لِمَا رَوَىٰ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ فِي الغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَابْنُ مَاجَهْ وَمَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - التَّبْكِيرُ بِهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فِعْلِهَا، لِيَقِينٍ، أَوْ غَلَبَةِ ظَنٍّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَهَا المُخْتَارَ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ يَضِيقُ، فَيُخْشَىٰ خُرُوجُهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ عِلْمٍ عَمِلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ، فَقُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الوَاحِدِ كَالرِّوَايَةِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ اجْتِهَادِهِ لَمْ يُقَلِّدْهُ، وَاجْتَهَدَ لِنَفْسِهِ، حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ، كَحَالَةِ اشْتِبَاهِ القِبْلَةِ. والبَصِيرُ والأَعْمَىٰ والمَطْمُورُ القَادِرُ عَلَىٰ التَّوَصُّلِ إِلَىٰ الِاسْتِدْلَالِ سَوَاءٌ؛ لِاسْتِوَائِهِمْ فِي إِمْكَانِ التَّقْدِيرِ بِمُرُورِ الزَّمَانِ، كَمَا بَيَّنَّا، فَمَتَىٰ صَلَّىٰ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ، فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الوَقْتَ أَوْ

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة [١١٣].

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣) بلفظ: «**من ترك الصلاة...**»، وابن ماجه (٦٩٤)، واللفظ له.

بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ، وَخُوطِبَ بِأَدَائِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ صَلَّىٰ قَبْلَ الوَقْتِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَةَ بِالصَّلَاةِ وَسَبَبَ الوُجُوبِ وُجِدَ بَعْدَ فِعْلِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ حُكْمُهُ بِمَا وُجِدَ قَبْلَهُ. وَإِنْ صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مَعَ الشَّكِّ، لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ فَصَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ مِنْ ثِقَةٍ عَالِمٍ بالوَقْتِ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ خَبَرِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)] وَلَوْلَا أَنَّهُ يُقَلِّدُ وَيُرْجِعُ إِلَيْهِ مَا كَانَ مُؤْتَمَنًا، وَجَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: **«خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)]. وَلِأَنَّ الأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ بالوَقْتِ فَلَوْ لَمْ يَجُزْ تَقْلِيدُ الْمُؤَذِّنِ لَمْ تَحْصُلْ الحِكْمَةُ الَّتِي شُرِعَ الأَذَانُ مِنْ أَجْلِهَا، وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَجَوَامِعِهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَمِعُوا الأَذَانَ قَامُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَبَنَوْا عَلَىٰ أَذَانِ المُؤَذِّنِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِي الوَقْتِ، وَلَا مُشَاهَدَةِ مَا يَعْرِفُونَ به من غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

مَسْأَلَةٌ [١١٨]: قَالَ: (وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ أَفْضَلُ، إِلَّا عِشَاءَ الآخِرَةِ، وَفِي شِدَّةِ الحَرِّ الظُّهْرَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الأَوْقَاتَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَجَوَازٍ، وَضَرُورَةٍ. فَأَمَّا وَقْتُ

---

(١) **صحيح**: سيأتي تخريجه - إن شاء الله - في أول باب الأذان، الفصل [١].

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٧١٢) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٨) من طريق بقية بن الوليد، عن مروان بن سالم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فإن مروان بن سالم هو الغفاري، الشامي، الجزري، وهو متروك الحديث، قاله النسائي، والدارقطني، وقال أحمد: ليس بثقة. وقال البخاري، ومسلم: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا. انظر «التهذيب». وبقية بن الوليد مدلس، ولم يصرح بالسماع.

الجَوَازِ وَالضَّرُورَةِ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا، وَأَمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ قَالَ أَحْمَدُ: أَوَّلُ الوَقْتِ أَعْجَبُ إِلَيَّ، إِلَّا فِي صَلَاتَيْنِ: صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ يُبْرَدُ بِهَا فِي الحَرِّ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ: دَخَلْت أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَسَأَلَهُ أَبِي: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي يَدْعُونَهَا الأُولَىٰ، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيت مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا والحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ»[(١)]. وَقَالَ جَابِرٌ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، والعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، والعِشَاءَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ قد اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ رَوَىٰ الأُمَوِيُّ، فِي "المَغَازِي" حَدِيثًا أَسْنَدَهُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ اليَمَنِ، قَالَ: «**أَظْهِرْ كَبِيرَ الإِسْلَامِ وَصَغِيرَهُ، وَلْيَكُنْ مِنْ كَبِيرِه الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الإِسْلَامِ بَعْدَ الإِقْرَارِ بِالدِّينِ، إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَصَلِّ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي أَوَّلِ الفَجْرِ، ثُمَّ أَطِلْ القِرَاءَةَ عَلَىٰ قَدْرِ مَا تُطِيقُ، وَلَا تُمِلَّهُمْ، وَتُكَرِّهْ إِلَيْهِمْ أَمْرَ اللهِ، ثُمَّ عَجِّلْ الصَّلَاةَ الأُولَىٰ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَصَلِّ العَصْرَ والمَغْرِبَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَىٰ مِيقَاتٍ وَاحِدٍ؛ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، والمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَتَوَارَىٰ بِالحِجَابِ، وَصَلِّ العِشَاءَ فَأَعْتِمْ بِهَا، فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَسْفِرْ بِالصُّبْحِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ. وَإِنَّ النَّاسَ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّىٰ يُدْرِكُوهَا، وَصَلِّ الظُّهْرَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُصَ الظِّلُّ وَتَتَحَرَّكَ الرِّيحُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَقِيلُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّىٰ يُدْرِكُوهَا، وَصَلِّ العَتَمَةَ فَلَا تُعْتِمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

بِهَا، وَلَا تُصَلِّهَا حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ»[(١)] .

وَرَوَىٰ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ؛ وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ حِينَ يُزَايِلُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الصَّائِمِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، فَأَعْطُوهَا نَصِيبَهَا مِنْ القِرَاءَةِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ القَيْظُ وَاشْتَدَّ الحَرُّ، حِينَ يَكُونُ ظِلُّك مِثْلَك، وَذَلِكَ حِينَ يُهَجِّرُ المُهَجِّرُ وَذَلِكَ لِئَلَّا يَرْقُدَ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَحِينَ تَزِيغُ عَنْ الفَلَكِ حَتَّىٰ تَكُونَ عَلَىٰ حَاجِبِك الأَيْمَنِ، والعَصْرُ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَصْفَرّ للغروبَ، والمَغْرِبُ حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، والعِشَاءُ حِينَ يَغْسِقُ اللَّيْلُ، وَتَذْهَبُ حُمْرَةُ الأُفُقِ إِلَىٰ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، مَنْ نَامَ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِك فَلَا أَرْقَدَ اللهُ عَيْنَهُ[(٢)] . هَذِهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

فَصْلٌ [١]: وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ، فِي غَيْرِ الحَرِّ والغَيْمِ، خِلَافًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ وَجَابِرٍ[(٣)] ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - مَا رَأَيْت أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ[(٤)]

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه بطوله أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٩)، وأخرج بعضه البغوي في شرح السنة (٣٥٦) من طريق المنهال بن الجراح، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل.
وهذا إسناد واهٍ؛ بسبب الجراح بن المنهال، وهو أبو العطوف الجزري، وقد وقع خطأ في الإسناد فسمي فيه: المنهال بن الجراح، وإنما صوابه ما تقدم، والجراح بن المنهال شديد الضعف، قال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك.

(٢) لم أجد له سندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

(٣) تقدم تخريجهما قريبًا في أول هذه المسألة.

(٤) ضعيف جدًّا: أخرجه الترمذي (١٥٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ١٣٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٦)، كلهم من طريق حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.
إسناده ضعيف؛ لضعف حكيم بن جبير، بل إن بعضهم قد تركه، كما في "تهذيب التهذيب".

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنْ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، والوَقْتُ الأَخِيرُ عَفْوُ الله تَعَالَىٰ**»(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَمَّا فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَكَلَامُ الخِرَقِيِّ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الإِبْرَادِ بِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ. قَالَ الأَثْرَمُ: وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ الله سَوَاءٌ، يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي الشِّتَاءِ والإِبْرَادُ بِهَا فِي الحَرِّ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحُرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» رَوَاهُ أبو ذر وأبو هريرة وابن عمر. متفق عليهن(٢). وَهَذَا عَامٌّ. وَقَالَ القَاضِي: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الإِبْرَادُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: شِدَّةُ الحَرِّ، وَأَنْ يَكُونَ فِي البُلْدَانِ الحَارَّةِ وَمَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ، فَأَمَّا مَنْ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ بِفِنَاءِ بَيْتِهِ، فَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِيَنْكَسِرَ الحَرُّ، وَيَتَّسِعَ فَيءُ الحِيطَانِ، وَيَكْثُرَ السَّعْيُ إِلَىٰ الجَمَاعَاتِ، وَمَنْ لَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ التَّأْخِيرِ. وَقَالَ القَاضِي فِي الجَامِعِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ البُلْدَانِ الحَارَّةِ وَغَيْرِهَا وَلَا بَيْنَ كَوْنِ المَسْجِدِ يَنْتَابُهُ النَّاسُ أَوْ لَا، فَإِنَّ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ -، كَانَ يُؤَخِّرُهَا فِي مَسْجِدِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. والأَخْذُ بِظَاهِرِ الخَبَرِ أَوْلَىٰ. وَمَعْنَىٰ الإِبْرَادِ بِهَا، تَأْخِيرُهَا حَتَّىٰ يَنْكَسِرَ الحَرُّ، وَيَتَّسِعَ فَيءُ الحِيطَانِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْرِدْ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ**»(٣) وَهَذَا إِنَّمَا يَكُنْ مَعَ كَثْرَةِ تَأْخِيرِهَا، وَلَا يُؤَخِّرُهَا إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا، بَلْ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتٍ إذَا فَرَغَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

---

(١) **موضوع**: أخرجه الترمذي (١٧٣)، والبيهقي (١/ ٤٣٥) من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

وإسناده تالف؛ فإن يعقوب بن الوليد قال فيه أحمد: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث.

وعبد الله بن عمر هو العمري، ضعيف.

(٢) أخرجها البخاري (٥٣٣، و٥٣٤، و٥٣٥)، ومسلم (٦١٥، و٦١٦)، ولم يخرج مسلم حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

آخِرِ الوَقْتِ فَضْلٌ، وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ سَبعةِ أَقْدَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ (١)، فَأَمَّا الجُمُعَةُ فَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ غَيْرِ إِبْرَادٍ؛ لِأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَخَّرَهَا، بَلْ كَانَ يُعَجِّلُهَا، حَتَّىٰ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣)؛ وَلِأَنَّ السُّنَّةَ التَّبْكِيرُ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا، وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ لَهَا، فَلَوْ أَخَّرَهَا لَتَأَذَّىٰ النَّاسُ بِتَأْخِيرِ الجُمُعَةِ.

فَصْلٌ [٢]: ذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ فِي الغَيْمِ، وَتَعْجِيلُ

---

(١) حسن موقوفًا:

أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي في الصغرىٰ (١/ ٢٥٠)، وفي الكبرىٰ (١٥٠٤)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والبيهقي (١/ ٣٦٥)، من طرق عن عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود، أن عبد الله بن مسعود قال: «كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلىٰ خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلىٰ سبعة أقدام».

إسناده حسن؛ لأن عبيدة بن حميد حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وقد خولف عبيدة بن حميد؛ فقد رواه محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبي مالك الأشجعي، بإسناده موقوفًا:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٥) عن محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير بن مدرك، عن الأسود بن يزيد، قال: قال عبد الله: إن أول وقت الظهر أن تنظر إلىٰ قدميك فتقيس ثلاثة أقدام إلىٰ خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخر خمسة أقدام إلىٰ سبعة أقدام، أظنه قال: في الشتاء.

قلت: والظاهر أن الموقوف أصح من المرفوع؛ فإن محمد بن فضيل أثبت من عبيدة بن حميد.

تنبيه: حصل في نقل المؤلف تصحيف، وسقط، كما يُعلم ذلك من لفظ الحديث الذي سقناه.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٩)، وأخرجه أيضًا مسلم (٨٥٩).

العَصْرِ والعِشَاءِ فِيهِ. قَالَ: وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ؛ مِنْهُمْ المَرُّوذِيُّ فَقَالَ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ فِي يَوْمِ الغَيْمِ، وَيُعَجِّلُ العَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ العِشَاءَ وَعَلَّلَ القَاضِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَقْتٌ يُخَافُ مِنْهُ العَوَارِضُ والمَوَانِعُ؛ مِنْ المَطَرِ، وَالرِّيحِ، والبَرْدِ، فَتَلْحَقُ المَشَقَّةُ فِي الخُرُوجِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاتَيْ الجَمْعِ، وَتَعْجِيلِ الثَّانِيَةِ، دَفْعٌ لِهَذِهِ المَشَقَّةِ؛ لِكَوْنِهِ يَخْرُجُ إِلَيْهِمَا خُرُوجًا وَاحِدًا، فَيَحْصُلُ بِهِ الرِّفْقُ، كَمَا يَحْصُلُ بِجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ والأَوْزَاعِيُّ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلُ ذَلِكَ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ[(١)]، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُعَجِّلُ الظُّهْرَ والعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ[(٢)]. وَقَالَ الحَسَنُ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ الحَرِّ، والمَغْرِبِ فِي كُلِّ حَالٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: مَتَىٰ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ دُخُولُ الوَقْتِ بِاجْتِهَادِهِ اُسْتُحِبَّ لَهُ التَّعْجِيلُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، إِنَّمَا أَرَادَ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ لِيَتَيَقَّنَ دُخُولَ وَقْتِهِمَا، وَلَا يُصَلِّي مَعَ الشَّكِّ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا قَالَ: يَوْمُ الغَيْمِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّىٰ لَا يَشُكَّ أَنَّهَا قَدْ حَانَتْ، وَيُعَجِّلُ العَصْرَ، والمَغْرِبُ يُؤَخِّرُهَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَيُعَجِّلُ العِشَاءَ.

فَصْلٌ [٣]: وَأَمَّا العَصْرُ فَتَعْجِيلُهَا مُسْتَحَبٌّ بِكُلِّ حَالٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[(٣)]،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٣): حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: إذا كان يوم الغيم فعجلوا العصر، وأخرو الظهر.

وأخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٨٢) عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي معشر، عن إبراهيم به.

وإسناده ضعيف؛ فإن إسماعيل بن إبراهيم هو المكي، وهو شديد الضعف، وحماد هو ابن أبي سليمان.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٨٢)، من طريق وكيع، عن قيس، عن أبي حصين، عن حرام بن جابر، قال: سمعت ابن مسعود يقول: «إذا كان بيوم غيم فعجلوا الظهر...».

إسناده ضعيف؛ وقيس هو ابن الربيع الأسدي، وهو ضعيف، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي، ثقة، وحرام بن جابر، وفي بعض النسخ: خزام بن جابر، لم أعرفه، وأظنه قد تصحف.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٦٢): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا =

وَابْنِ مَسْعُودٍ[(١)]، وَعَائِشَةَ[(٢)]، وَأَنَسٍ[(٣)] وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، والأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّمَا سُمِّيت العَصْرُ لِتُعْصَرَ. يَعْنِيَانِ أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: الأَفْضَلُ فِعْلُهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ؛ لِمَا رَوَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ العَصْرِ[(٤)]. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ:

=

حماد، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، قال: كتب عمر بن الخطاب «أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة». إسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

(١) **الثابت عنه أنه كان يؤخر العصر:** فقد أخرج عبد الرزاق (١/ ٥٥١) – ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٣٦٤)– عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد: «أن ابن مسعود كان يؤخر العصر».

إسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

(٢) **لم أجده موقوفًا:** ولكنها قد روت عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ أنها كانت ترىٰ ذلك، فقد أخرج البخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١) عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي العصر، والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء في حجرتها».

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٢، و٦٢٣).

(٤) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣، و٤/ ١٤٢)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٥/ ٨٩)، و"الصغير" (٥/ ٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٥١)، والطبراني في "الكبير" (٤٣٧٦)، وغيرهم من طرق، عن عبد الواحد بن نافع الكلاعي، عن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف، ومتنه منكر.

قال الدارقطني (١/ ٢٥٢): هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها.اهـ

قلت: عبد الواحد بن نافع قال فيه البخاري في "الصغير" (٢/ ٦٥): «لم يتبين أمره».

وقال ابن القطان – كما في "نصب الراية" (١/ ٢٤٥)–: «مجهول الحال».

وقال ابن حبان في "المجروحين" (٢/ ١٥٤): «يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا علىٰ سبيل القدح فيه». وتناقض، فذكره أيضًا في "الثقات"!!!.

«قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فكَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ مَا دَامَتْ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [(١)]؛ وَلِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتَيْ جَمْعٍ، فَاسْتُحِبَّ تَأْخِيرُهَا كَصَلَاةِ العِشَاءِ.

وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ [(٢)]، وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ العَصْرِ، ثُمَّ يُنْحَرُ الجَزُورُ، فَيُقْسَمُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُطْبَخُ فَيُؤْكَلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)]، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بن سهل قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْنَا يَا أَبَا حمزة مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْت؟ قَالَ: العَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [(٤)]، وَعَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا الصَّلَاةَ لِلْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ [(٥)] وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنْ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، والوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ**» [(٦)] يَرْوِيهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ فَلَا يَصِحُّ. قَالَهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: يَرْوِيهِ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ نَافِعٍ وَلَيْسَ بالقَوِيِّ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ رَافِعٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُمْ تَعْجِيلُ صَلَاةِ العَصْرِ، وَالتَّبْكِيرُ بِهَا.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٠٨) من طريق محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده به.

وإسناده ضعيف؛ فإن محمد بن يزيد، وشيخه، وشيخ شيخه ثلاثتهم مجهولون.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، وفيه: ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلىٰ رحله في أقصىٰ المدينة، والشمس حية.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣).

(٥) تقدم تخريجه في المسألة [١١٣] فصل [٢].

(٦) **موضوع**: تقدم تخريجه في المسألة [١١٨] فصل [١].

فَصْلٌ [٤]: وَأَمَّا المَغْرِبُ فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا فِي غَيْرِ حَالِ العُذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَهُ التِّرمِذِيُّ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا إذَا وَجَبَتْ[(١)]، وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلُهُ[(٣)]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، إذَا غَابَ حَاجِبُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرمِذِيُّ[(٤)] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُد وَفِعْلُ جِبْرِيلَ لَهَا فِي اليَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا.

فَصْلٌ [٥]: وَأَمَّا صَلَاةُ العِشَاءِ فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا إنْ لَمْ يَشُقَّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. قَالَهُ التِّرمِذِيُّ وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الأَفْضَلَ تَقْدِيمُهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**الْوَقْتُ الأَوَّلُ رِضْوَانُ اللهِ، والوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ**»[(٥)] وَرَوَىٰ القَاسِمُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ الله

---

(١) متفق عليه، تقدم في المسألة [١١٨].

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤١٦)، وكذلك أحمد (٣/ ١١٤، ١٨٩)، وابن خزيمة (٣٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٢)، وأبو يعلىٰ (٣٣٠٨)، والضياء في المختارة (١٦٣٨، ٢٠٠٥- ٢٠٠٩)، والبيهقي (٩/ ١٦٢) حدثنا داود بن شبيب، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بمثل حديث رافع.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، وداود بن شبيب قال أبو حاتم - كما في "التهذيب" -: صدوق.

وقد حسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح"، ويرتقي إلىٰ الصحة بشاهده الذي قبله.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وهو أيضًا عند مسلم (٦٣٦)، ولفظه عند مسلم، والترمذي: «كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب».

(٥) **موضوع**: تقدم تخريجه في المسألة [١١٨] فصل [١].

ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا**»(١). وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُؤَخِّرُهَا، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الأَفْضَلَ.

وَلَنَا قَوْلُ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتِي يَدْعُونَهَا العَتَمَةَ(٢) وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ**»(٣) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحَادِيثُهُمْ ضَعِيفَةٌ. أَمَّا خَبَرُ «**الوَقْتُ الأَوَّلُ رِضْوَانُ اللهِ**» فَيَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ رُوَاتُهُ مَجَاهِيلُ، قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا ثَبَتَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ: أَوَّلُهَا كَذَا، وَأَوْسَطُهَا

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٤- ٣٧٥)، وأبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وعبد بن حميد (١٥٦٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٤٧) من طرق، عن القاسم بن غنام، واختلف عليه، فقيل: عن عماته. وقيل: عن بعض أمهاته. وقيل: عن جدته. وقيل: عن عمته.

قلت: وهذا الاختلاف مداره علىٰ مبهم، أيًا كان؛ فالإسناد ضعيف، والحديث لا يثبت.

وأيضًا فإن القاسم بن غنام لم يوثقه سوىٰ ابن حبان، ولم يرو عنه إلا ثلاثة؛ فهو مجهول الحال، بل إن اضطرابه هذا يدل علىٰ ضعفه.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [١١٨].

(٣) **صحيح بشواهده:** أخرجه أحمد (٤/ ١١٤، و١١٦، و٥/ ١٩٣)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٤١)، والطحاوي (١/ ٤٣)، والطبراني (٥٢٢٣)، والبيهقي (١/ ٣٧) من طرق، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني به.

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع.

لكن يشهد له حديث عائشة في مسلم (٦٣٨) أن النبي ﷺ صلاها بعد ما أعتم، وقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي**».

وكذلك يشهد له حديث أبي سعيد الذي تقدم تخريجه تحت المسألة [١١٦].

وكذلك حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٣٣٩) بإسناد صحيح، ولفظه: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وتأخير العشاء**».

كَذَا، وَآخِرُهَا كَذَا يَعْنِي مَغْفِرَةً وَرِضْوَانًا، وَقَالَ: لَيْسَ ذَا ثَابِتًا.

وَلَوْ ثَبَتَ فَالْأَخْذُ بِأَحَادِيثِنَا الخَاصَّةِ أَوْلَىٰ مِنْ الأَخْذِ بالعُمُومِ، مَعَ صِحَّةِ أَخْبَارِنَا، وَضَعْفِ أَخْبَارِهِمْ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لِلْمُنْفَرِدِ ولجَمَاعَةٍ رَاضِينَ بِالتَّأْخِيرِ؛ فَأَمَّا مَعَ المَشَقَّةِ عَلَىٰ المَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ فَلَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ يُكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -، قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: كَمْ قَدْرُ تَأْخِيرِ العِشَاءِ؟ فَقَالَ مَا قَدَرَ بَعدَ أَنْ لَا يَشُقَّ عَلَىٰ المَأْمُومِينَ. وَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَأْخِيرَ العِشَاءِ، والأَمْرَ بِتَأْخِيرِهَا، كَرَاهِيَةَ المَشَقَّةِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**مَنْ شَقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**»[١] وَإِنَّمَا نُقِلَ التَّأْخِيرُ عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ لِشُغْلٍ، أَوْ بيان آخِرِ الوَقْتِ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ أَوْقَاتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا، عَلَىٰ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا إذَا رَآهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ[٢]. وَعَلَىٰ مَا رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[٣]. فَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي إحْدَىٰ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا تَأْخِيرًا يَشُقُّ عَلَىٰ المَأْمُومِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، رِفْقًا بالمَأْمُومِينَ، وَقَالَ: «**إنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُهَا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

فَصْلٌ [٧]: وَأَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَالتَّغْلِيسُ[٥] بِهَا أَفْضَلُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ

---

(١) أخرج مسلم (١٨٢٨) نحوه عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا، فشق عليهم فاشقق عليه**».

(٢) **متفق عليه**: تقدم تخريجه في المسألة [١١٨].

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [١١٥].

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) **في مجمل اللغة لابن فارس**: والغلس: ظلام آخر الليل. وفي تهذيب اللغة للأزهري: الْغَبَشُ وَالْغَلَسُ وَالغبَسُ وَاحِد، وَمَعْنَاهَا: بَقِيَّةُ الظُّلْمَةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يخالطها بياض الفجر الثاني، فيتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود

وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[(١)]، وَعُمَرَ[(٢)]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٣)]، وَأَبِي مُوسَىٰ[(٤)]، وَابْنِ الزُّبَيْرِ[(٥)]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذٰلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُغَلِّسُونَ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتْرُكُوا الأَفْضَلَ، وَيَأْتُوا الدُّونَ، وَهُمُ النِّهَايَةُ فِي إِتْيَانِ الفَضَائِلِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -، أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالِ

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٣) - ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٣٧٥)-: أنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: صليت خلف أبي بكر الفجر، فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ قال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم قال: «لو طلعت لألفتنا غير غافلين». إسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٧٥): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا القعنبي، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: «أن صل الصبح والنجوم بادية، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وله طرق أخرىٰ عند عبد الرزاق (١/ ٥٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٠)، وابن المنذر (٢/ ٣٧٥).

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/ ٥٦٩)- ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٣٧٦) - من طريق عمرو بن دينار أنه سمع ابنًا لعبد الله بن مسعود يقول: «كان ابن مسعود يغلس بالصبح كما يغلس بها ابن الزبير».

إسناده ضعيف لعدم تسمية ولد عبد الله بن مسعود، ومن المعلوم أن بعض أولاده لم يسمع منه.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٠): عن يحيىٰ بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، قال: سمعت أبي يقول: «كان أبو موسىٰ الأشعري يصبح الصبح بسواد».

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وحبيب بن شهاب هو ابن مدلج العنبري، مترجم هو وأبوه في "الجرح والتعديل"، وهما ثقتان.

(٥) صحيح: أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٧٥-٣٧٦): حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا مسدد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: «كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس، ثم نأتي جياد فنقضي حاجتنا، ثم نرجع».

قال ابن الزبير: «كنا نصلي مع عمر الفجر، فينصرف أحدنا، ولا يعرف صاحبه».

إسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

المَأْمُومِينَ، فَإِنْ أَسْفَرُوا فَالْأَفْضَلُ الإِسْفَارُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي العِشَاءِ، كَمَا ذَكَرَ جَابِرٌ، فَكَذَلِكَ فِي الفَجْرِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: الأَفْضَلُ الإِسْفَارُ؛ لِمَا رَوَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَسْفِرُوا بالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»[(١)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي بَرْزَةَ، وَقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الغَلَسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَلَّسَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَسْفَرَ مَرَّةً، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ الإِسْفَارِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «مَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ»[(٤)]. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. فَأَمَّا الإِسْفَارُ المَذْكُورُ فِي

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٥٤): حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به مرفوعًا.

وإسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، ولا يضر؛ فإنه قد توبع، فقد رواه أحمد (٣/ ٤٦٥، و٤/ ١٤٠)، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١٢٢١) من طرق، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به.

وهذا إسناد حسن؛ بسبب ابن عجلان؛ فإنه حسن الحديث، والحديث صحيح بالطريقين، وقد صححه شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٣) **ضعيف مُعَلٌّ**: هو قطعة من الحديث الذي تقدم تخريجه تحت المسألة [١١٥].

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٩٢)، والترمذي (١٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٤٣٥)، كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة به. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

وقال البيهقي: هذا مرسل؛ إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة.

قلت: فيه علتان: الانقطاع المذكور، وكذلك إسحاق بن عمر، قال فيه أبو حاتم: مجهول. وقال ابن =

حَدِيثِهِمْ، فَالْمُرَادُ بِهِ تَأْخِيرُهَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الفَجْرِ، وَيَنْكَشِفَ يَقِينًا مِنْ قَوْلِهِمْ: أَسْفَرَتْ المَرْأَةُ، إِذَا كَشَفَتْ وَجْهَهَا.

فَصْلٌ [٨]: وَلَا يَأْثَمُ بِتَعْجِيلِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا، وَلَا بِتَأْخِيرِ مَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ، إِذَا أَخَّرَهُ عَازِمًا عَلَىٰ فِعْلِهِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ الوَقْتُ، أَوْ يَضِيقُ عَنْ فِعْلِ العِبَادَةِ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَآخِرِهِ وَقَالَا: «**الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ**» وَلِأَنَّ الوُجُوبَ مُوَسَّعٌ فَهُوَ كَالتَّكْفِيرِ، يَجِبُ مُوَسَّعًا بَيْنَ الأَعْيَانِ، فَإِنْ أَخَّرَ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَىٰ الفِعْلِ أَثِمَ بِذَلِكَ التَّأْخِيرِ المُقْتَرِنِ بِالعَزْمِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْ الوَقْتِ مَا يَتَّسِعُ لِجَمِيعِ الصَّلَاةِ أَثِمَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ الوَقْتِ، كَالْأُولَىٰ.

فَصْلٌ [٩]: وَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا بِنِيَّةِ فِعْلِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، والمَوْتُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، فَلَا يَأْثَمُ بِهِ.

فَصْلٌ [١٠]: وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الوَقْتِ، لَمْ يَجْزْ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُمَا أَعَادَا الفَجْرَ، لِأَنَّهُمَا صَلَّيَاهَا قَبْلَ الوَقْتِ(١).

=

القطان: لا يُعرف. وقال الذهبي في "الميزان": تركه الدارقطني.

(١) **أثر ابن عمر ضعيف**: أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٨٣): ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع: «أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات؛ لأنه صلاها بليل».

رجاله ثقات، وعلي بن الحسن هو ابن أبي عيسىٰ الهلالي، وعبد الله هو ابن الوليد العدني، صدوق ربما أخطأ، وسفيان هو الثوري، ولكن قال يحيىٰ القطان كما في الضعفاء للعقيلي (٤/ ١١٨): كان ابن عجلان مضطرب الحديث، في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة عنده.

أثر أبي موسىٰ: صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٨٣): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن أبي عثمان: «أن أبا موسىٰ الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرار». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُسَافِرٍ صَلَّىٰ الظُّهْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ، يُجْزِئُهُ[(١)] . وَنَحْوَهُ قَالَ الحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ. وَعَنْ مَالِكٍ كَقَوْلِنَا. وَعَنْهُ فِيمَنْ صَلَّىٰ العِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الوَقْتِ، فَإِنْ ذَهَبَ الوَقْتُ قَبْلَ عِلْمِهِ، أَوْ ذِكْرِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَنَا أَنَّ الخِطَابَ بِالصَّلَاةِ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ المُكَلَّفِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَمَا وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُزِيلُهُ وَيُبْرِئُ الذِّمَّةَ مِنْهُ، فَيَبْقَىٰ بِحَالِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١١٩]: قَالَ: (وَإِذَا طَهُرَتْ الحَائِضُ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، صَلَّوْا الظُّهْرَ فَالْعَصْرَ، وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَطَهُرَتْ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، صَلَّوْا المَغْرِبَ وَعِشَاءَ الآخِرَةِ).

وَرُوِيَ هَذَا القَوْلُ فِي الحَائِضِ تَطْهُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[(٢)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا القَوْلِ، إِلَّا الحَسَنَ وَحْدَهُ قَالَ: لَا تَجِبُ إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا وَحْدَهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الأُولَىٰ خَرَجَ فِي حَالِ عُذْرِهَا، فَلَمْ تَجِبْ كَمَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٨٤) من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وإسناده ضعيف؛ فإن شريكًا سيئ الحفظ، وسماك روايته عن عكرمة مضطربة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٦) – ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٢٤٣)- عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرتني جدتي، عن مولاة لعبد الرحمن بن عوف، قال: سمعته يقول: «إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء». إسناده ضعيف؛ فيه راويتان لم تسميان.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧) – ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٢٤٣-٢٤٤)- من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي، عن مقسم، عن ابن عباس بمثل قول عبد الرحمن.
وإسناده ضعيف؛ لأن يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث.

وَقْتِ الثَّانِيَةِ شَيْئًا. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ قَدْرَ خَمْسِ رَكَعَاتٍ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَجَبَتْ الأُولَىٰ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ الخَمْسِ وَقْتٌ لِلصَّلَاةِ الأُولَىٰ فِي حَالِ العُذْرِ، فَوَجَبَتْ بِإِدْرَاكِهِ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِهَا المُخْتَارِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْرَكَ دُونَ ذَلِكَ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمَا، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِرَكْعَةٍ: تُصَلِّي المَغْرِبَ والعِشَاءَ، فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، صَلَّتْ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا[(١)]. وَلِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلْأُولَىٰ حَالَ العُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ المَعْذُورُ لَزِمَهُ فَرْضُهَا، كَمَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الثَّانِيَةِ.

فَصْلٌ [١]: والقَدْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الوُجُوبُ قَدْرُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْرُ رَكْعَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ تَعَلَّقَ بِهِ إِدْرَاكُ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ كَإِدْرَاكِ الجُمُعَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: خَمْسُ رَكَعَاتٍ.

وَلَنَا أَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ تَجِبُ بِهِ الثَّانِيَةُ، فَوَجَبَتْ بِهِ الأُولَىٰ، كَالرَّكْعَةِ والخَمْسِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَلِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ فَاسْتَوَىٰ فِيهِ القَلِيلُ والكَثِيرُ، كَإِدْرَاكِ المُسَافِرِ صَلَاةَ المُقِيمِ، فَأَمَّا الجُمُعَةُ فَإِنَّمَا اُعْتُبِرَتْ الرَّكْعَةُ بِكَمَالِهَا؛ لِكَوْنِ الجَمَاعَةِ شَرْطًا فِيهَا فَاعْتُبِرَ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ كَيْ لَا يَفُوتَهُ شَرْطُهَا فِي مُعْظَمِهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ أَدْرَكَ المُكَلَّفُ مِنْ وَقْتِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاتَيْ الجَمْعِ قَدْرًا تَجِبُ بِهِ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ، أَوْ نَفِسَتْ، ثُمَّ زَالَ العُذْرُ بَعْدَ وَقْتِهَا، لَمْ تَجِبْ الثَّانِيَةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ. والأُخْرَىٰ: يَجِبُ وَيَلْزَمُ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّهَا إِحْدَىٰ صَلَاتَيْ الجَمْعِ، فَوَجَبَتْ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الأُخْرَىٰ، كَالْأُولَىٰ.

وَوَجْهُ الأُولَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنْ وَقْتِهَا، وَلَا وَقْتِ تَبَعِهَا، فَلَمْ تَجِبْ، كَمَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَقْتِ الأُولَىٰ شَيْئًا، وَفَارَقَ مُدْرِكَ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَ تَبَعِ الأُولَىٰ، فَإِنَّ الأُولَىٰ تُفْعَلُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مَتْبُوعَةً مَقْصُودَةً يَجِبُ تَقْدِيمُهَا، والبِدَايَةُ بِهَا، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ

---

(١) **ضعيفان**: تقدم تخريجهما آنفًا.

مَعَ الأُولَىٰ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يُجَوِّزُ الجَمْعَ إِلَّا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ وَقْتُ الأُولَىٰ عِنْدَهُ وَقْتًا لِلثَّانِيَةِ بِحَالٍ، فَلَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِشَيْءٍ مِنْ وَقْتِهَا، وَوَقْتُ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لَهُمَا جَمِيعًا، لِجَوَازِ فِعْلِ الأُولَىٰ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ جَوَّزَ الجَمْعَ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ تَقْدِيمَ الثَّانِيَةِ رُخْصَةً تَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةِ التَّقْدِيمِ، وَتَرْكِ التَّفْرِيقِ، وَمَتَىٰ أَخَّرَ الأُولَىٰ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ كَانَتْ مَفْعُولَةً لَا وَاجِبَةً، لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَلَا يَجِبُ نِيَّةُ جَمْعِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَرْكُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الثَّانِيَةِ عَلَىٰ الأُولَىٰ، والأَصْلُ أَنْ لَا تَجِبَ صَلَاةٌ إِلَّا بِإِدْرَاكِ وَقْتِهَا.

فَصْلٌ [٣]: وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَىٰ صَبِيٍّ، وَلَا كَافِرٍ، وَلَا حَائِضٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ القَضَاءِ بِهَذِهِ الحَالِ مَعْنًىٰ، وَهَذَا الصَّحِيحُ فِي المَذْهَبِ. فَأَمَّا الحَائِضُ، فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهَا فِي بَابِهَا، وَأَمَّا الكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ مِنْ العِبَادَاتِ فِي حَالِ كُفْرِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] وَأَسْلَمَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَبَعْدَهُ، فَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِقَضَاءٍ، وَلِأَنَّ فِي إِيجَابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ تَنْفِيرًا عَنْ الإِسْلَامِ، فَعُفِيَ عَنْهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي خِطَابِهِ بِفُرُوعِ الإِسْلَامِ فِي حَالِ كُفْرِهِ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا رِوَايَتَانِ. وَأَمَّا المُرْتَدُّ، فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا عَنْ أَحْمَدَ، فِي وُجُوبِ القَضَاءِ عَلَيْهِ، رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَلَا فِي حَالِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ رِدَّتِهِ. وَلَوْ كَانَ قَدْ حَجَّ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ قَدْ حَبِطَ بِكُفْرِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]. فَصَارَ كَالْكَافِرِ الأَصْلِيِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ. وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنْ العِبَادَاتِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، وَإِسْلَامِهِ قَبْلَ رِدَّتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الحَجِّ؛ لِأَنَّ العَمَلَ إِنَّمَا يَحْبَطُ بالإِشْرَاكِ مَعَ المَوْتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ

أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ ﴾ [البقرة:٢١٧]. فَشَرَطَ الأَمْرَيْنِ لِحُبُوطِ العَمَلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ المُرْتَدَّ أَقَرَّ بِوُجُوبِ العِبَادَاتِ عَلَيْهِ، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ وَقَدَرَ عَلَىٰ التَّسَبُّبِ إِلَىٰ أَدَائِهَا، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، كَالْمُحْدِثِ. وَلَوْ حَاضَتْ المَرْأَةُ المُرْتَدَّةُ لَمْ يَلْزَمْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ حَيْضِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الحَالِ.

وَذَكَرَ القَاضِي رِوَايَةً ثَالِثَةً، أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا تَرَكَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ فِي حَالٍ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا بِهَا لِكُفْرِهِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي إِسْلَامِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَمُخَاطَبًا بِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ، فَبَقِيَ الوُجُوبُ عَلَيْهِ بِحَالِهِ. قَالَ: وَهَذَا المَذْهَبُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حَامِدٍ، وَعَلَىٰ هَذَا لَا يَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ الحَجِّ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ مِنْهُ بِفِعْلِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَالصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا فِي إِسْلَامِهِ؛ وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ لَوْ أَسْقَطَتْ حَجَّهُ وَأَبْطَلَتْهُ، لَأَبْطَلَتْ سَائِرَ عِبَادَاتِهِ المَفْعُولَةِ قَبْلَ رِدَّتِهِ.

فَصْلٌ [٤]: فَأَمَّا الصَّبِيُّ العَاقِلُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ. وَعَنْهُ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَعَلَىٰ قَوْلِنَا إِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، مَتَىٰ صَلَّىٰ فِي الوَقْتِ، ثُمَّ بَلَغَ فِيهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، أو فِي أَثْنَائِهَا، فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا فِي المَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ وَظِيفَةَ الوَقْتِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَتُهَا، كَالْبَالِغِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ صَلَّىٰ قَبْلَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَقَبْلَ سَبَبِ وُجُوبِهَا، فَلَمْ تَجْزِهِ عَمَّا وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ قَبْلَ الوَقْتِ، وَلِأَنَّهُ صَلَّىٰ نَافِلَةً، فَلَمْ تَجْزِهِ عَنْ الوَاجِبِ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ نَفْلًا، وَلِأَنَّهُ بَلَغَ فِي وَقْتِ العِبَادَةِ وَبَعْدَ فِعْلِهَا، فَلَزِمَتْهُ إِعَادَتُهَا كَالْحَجِّ، وَوَظِيفَةُ الوَقْتِ فِي حَقِّ البَالِغِ ظُهْرًا وَاجِبَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا.

فَصْلٌ [٥]: والمَجْنُونُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ جُنُونِهِ، إِلَّا أَنْ يُفِيقَ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَيَصِيرَ كَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ. وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَشِبَّ، وَعَنْ المَعْتُوهِ**

حَتَّىٰ يَعْقِلَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ غَالِبًا، فَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ يَشُقُّ، فَعُفِيَ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٢٠]: قَالَ: (وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي حَالِ إِغْمَائِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ حُكْمُهُ حُكْمُ النَّائِمِ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَىٰ النَّائِمِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يُفِيقَ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُغْمَىٰ

---

(١) **صحيح بطرقه**: جاء من حديث عائشة، أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠، و١٠١، و١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والدارمي (٢٣٠١)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١) من طرق، عن حماد بن سلمة، عن حماد – وهو ابن أبي سليمان–، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعًا به.

وهذا إسناد حسن لولا أن في رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان تخليطًا، قاله أحمد، كما في "التهذيب". قلت: لكنه يتقوىٰ بحديث علي الآتي:

وجاء من حديث علي موقوفًا عليه، وقد روي مرفوعًا:

أخرجه أبو داود (٤٣٩٩، ٤٤٠٠، و٤٤٠١)، والنسائي في "الكبرى" (٣٧٤٣)، وابن حبان (١٤٣)، والدارقطني (٣/ ١٣٨)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (٨/ ٢٦٤) من طرق، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسًا، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علىٰ علي بن أبي طالب، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت: «أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتىٰ يبرأ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يعقل؟» قال: بلىٰ، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها. قال: فجعل يكبر.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

فهذا الموقوف عن علي، وعن عمر أيضًا يقوي حديث عائشة، ويرتقي به إلىٰ الصحة، والله أعلم.

وقد روي حديث علي مرفوعًا لكن رجح النسائي، والدارقطني وقفه، انظر "الكبرى" (٤/ ٣٢٤)، و"العلل" (٣/ ١٩٢) للدارقطني. ولكن سياق الموقوف يشعر بأنه مرفوع عن النبي ﷺ.

عَلَيْهِ، فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ، فَيُفِيقَ فِي وَقْتِهَا، فَيُصَلِّيَهَا»**[(١)]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاهَا، وَإِنْ زَادَتْ سَقَطَ فَرْضُ الْقَضَاءِ فِي الكُلِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي التَّكْرَارِ، فَأَسْقَطَ القَضَاءَ، كَالْجُنُونِ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ، أَنَّ عَمَّارًا غُشِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَا يُصَلِّي، ثُمَّ اسْتَفَاقَ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتُ؟ فَقِيلَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: أَعْطُونِي وَضُوءًا، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ تِلْكَ اللَّيْلَةَ[(٢)]، وَرَوَىٰ أَبُو مِجْلَزٍ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، قَالَ: الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ - يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، أَوْ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ - يُصَلِّي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً مِثْلَهَا قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ: زَعَمَ[(٣)]، وَلَكِنْ لِيُصَلِّهِنَّ جَمِيعًا[(٤)]. رَوَىٰ الأَثْرَمُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي «سُنَنِهِ». وَهَذَا فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُهُمْ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ مُخَالِفًا[(٥)]، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَلِأَنَّ الإِغْمَاءَ لَا يُسْقِطُ فَرْضَ الصِّيَامِ، وَلَا يُؤَثِّرُ

---

(١) **موضوع:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٢)، والبيهقي (١/ ٣٨٨)، كلاهما من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة به.

وهذا إسناد تالف؛ فإن الحكم بن عبد الله قال فيه أحمد: أحاديثه موضوعة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. وكذبه أبو حاتم، وابن المديني، والجوزجاني. انظر «ميزان الاعتدال».

(٢) سنن الأثرم مفقودة، وقد وجدت عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٨)، والدارقطني (٢/ ٨١)، والبيهقي (١/ ٣٨٨) من طريق السدي، عن يزيد مولىٰ عمار، أن عمار بن ياسر أُغْمِي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلىٰ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

إسناده ضعيف؛ يزيد مولىٰ عمار مجهول، قاله البيهقي في «المعرفة» (١/ ٤١٩).

(٣) **يعني:** سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩): حدثنا حفص، عن التيمي، عن أبي مجلز، قال: قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن جندب، يقول في المغمىٰ عليه: «يقضي مع كل صلاة مثلها». فقال عمران: «ليس كما يقال، يقضيهن جميعًا». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٥) **بل قد صح عن ابن عمر عدم القضاء:** أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١٣) عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أُغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة». وهذا إسناد صحيح.

وقال الدارقطني في سننه (٢/ ٨٢): حدثنا دعلج، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، ثنا ابن المبارك، عن =

فِي اسْتِحْقَاقِ الوِلَايَةِ عَلَىٰ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ النَّوْمَ. فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَبَاطِلٌ يَرْوِيهِ الحَكَمُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَدْ نَهَىٰ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -، عَنْ حَدِيثِهِ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ. وَفِي إسْنَادِهِ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ[(١)] .وهو ضَعِيفٌ أيضـًا. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ المَجْنُونِ؛ لِأَنَّ المَجْنُونَ تَتَطَاوَلُ مُدَّتُهُ غَالِبًا، وَقَدْ رُفِعَ القَلَمُ عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ صِيَامٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، وَتَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمْ السَّلَامُ -، والإِغْمَاءُ بِخِلَافِهِ، وَمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي إسْقَاطِ الخَمْسِ لَا يُؤَثِّرُ فِي إسْقَاطِ الزَّائِدِ عَلَيْهَا، كَالنَّوْمِ.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً فَزَالَ عَقْلُهُ بِهِ نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَ زَوَالًا لَا يَدُومُ كَثِيرًا، فَهُوَ كَالْإِغْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَتَطَاوَلُ، فَهُوَ كَالْجُنُونِ. وَأَمَّا السُّكْرُ، وَمَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا يُزِيلُ عَقْلَهُ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي إسْقَاطِ التَّكْلِيفِ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ زَوَالِ عَقْلِهِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَلِأَنَّهُ إذَا وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ بِالنَّوْمِ المُبَاحِ، فَبِالسُّكْرِ المُحَرَّمِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَا فِيهِ السُّمُومُ مِنْ الأَدْوِيَةِ؛ إنْ كَانَ الغَالِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ الهَلَاكَ بِهِ، أَوْ الجُنُونَ، لَمْ يُبَحْ شُرْبُهُ، وَإِنْ كَانَ الغَالِبُ مِنْهُ السَّلَامَةَ وَيُرْتَجَىٰ مِنْهُ المَنْفَعَةُ، فَالْأَوْلَىٰ إبَاحَةُ شُرْبِهِ، لِدَفْعِ مَا هُوَ أَخْطَرُ مِنْهُ، كَغَيْرِهِ مِنْ الأَدْوِيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُبَاحَ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ، فَلَمْ يُبَحْ، كَمَا لَوْ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّدَاوِيَ. والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الأَدْوِيَةِ يُخَافُ مِنْهُ، وَقَدْ أُبِيحَ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَضَرُّ مِنْهُ، فَإِذَا قُلْنَا يَحْرُمُ شُرْبُهُ، فَهُوَ كَالْمُحَرَّمَاتِ مِنْ الخَمْرِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ قُلْنَا يُبَاحُ، فَهُوَ كَسَائِرِ الأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أغمي عليه يومًا وليلة، فلم يقض».

وعن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أغمي عليه يومًا وليلة فلم يقض».

وعن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقض».

وهذه أسانيد صحيحة، رجالها ثقات، وحبان هو ابن موسىٰ المروزي، وقد وقع في الأصل: [الحسين] -مصغرًا-، وصوابه: [الحسن]، وهو صاحب "المعرفة والتاريخ".

(١) هو في أحد الأسانيد، لكنه متابع عند الدارقطني، فالعلة محصورة في الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، كما تقدم.

بَاب الأَذَان

الأَذَانُ إِعْلَامٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. والأَصْلُ فِي الأَذَانِ الإِعْلَامُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:٣] أَيْ: إِعْلَامٌ، وَ: ﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء:١٠٩] أَيْ أَعْلَمْتُكُمْ، فَاسْتَوَيْنَا فِي العِلْمِ. وَقَالَ الحَارِثُ بْنُ حِلِّزَةَ:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ ... رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ[(١)]

أَيْ: أَعْلَمَتْنَا.

والأَذَانُ الشَّرْعِيُّ هُوَ اللَّفْظُ المَعْلُومُ المَشْرُوعُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلْإِعْلَامِ بِوَقْتِهَا. وَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ، بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ**»[(٢)]. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «**إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِك، أَوْ بَادِيَتِك، فَأَذَّنْت بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَك بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)]. أَخْرَجَهُمَا البُخَارِيُّ. وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ عَلَىٰ كُثْبَانِ المِسْكِ أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ القِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمْ**

---

(١) **الثواء بمعنىٰ:** الإقامة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ ثَاوِيًا فِيٓ أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [القصص: ٤٥].

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٧).

الأَوَّلُونَ والآخِرُونَ، رَجُلٌ نَادَىٰ بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّىٰ حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

فَصْلٌ [١]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ، هَلْ الأَذَانُ أَفْضَلُ مِنْ الإِمَامَةِ، أَوْ لَا؟ فَرُوِيَ أَنَّ الإِمَامَةَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ، وَلَمْ يَتَوَلَّوْا الأَذَانَ، وَلَا يَخْتَارُونَ إِلَّا الأَفْضَلَ، وَلِأَنَّ الإِمَامَةَ يُخْتَارُ لَهَا مَنْ هُوَ أَكْمَلُ حَالًا وَأَفْضَلُ، وَاعْتِبَارُ فَضِيلَتِهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضِيلَةِ مَنْزِلَتِهِ. وَالثَّانِيَةُ: الأَذَانُ أَفْضَلُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الأَخْبَارِ فِي فَضِيلَتِهِ، وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهمَّ أَرْشِدْ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)]

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٩٨٦، ٢٥٦٦) وكذلك أحمد (٢/ ٢٦)، والفاكهي في أخبار مكة (١٣٢١) والطبراني (١٣٧٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٠) من طريق سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن ابن عمر به مرفوعًا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري، عن أبي اليقظان.

قلت: أبو اليقظان اسمه: عثمان بن عمير، وهو شديد الضعف، كما في "التهذيب".

والحديث قد أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٨٠) من طريق بشير بن عاصم عن أبي اليقظان به.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢) – ومن طريقه أبو داود (٥١٧)، والبيهقي (١/ ٤٣٠)- من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه مبهمًا، لكن قد رواه جماعة عن الأعمش، فقالوا: عن الأعمش، عن أبي صالح، بدون ذكر الواسطة.

ونقل الدارقطني في "العلل" (٣/ ١٦٠) عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي – وهو ثقة من رجال الشيخين –، أنه رواه عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح.

ونقل أيضًا هو والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٨٧) عن هشيم، عن الأعمش، حدثنا أبو صالح.

وقد أخرجه أحمد (٨٩٧٠)، وأبو داود (٥١٨) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي

والأَمَانَةُ أَعْلَىٰ مِنْ الضَّمَانِ، والمَغْفِرَةُ أَعْلَىٰ مِنْ الإِرْشَادِ، وَلَمْ يَتَوَلَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ؛ لِضِيقِ وَقْتِهِمْ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ، - رضي الله عنه -: «لَوْلَا الخِلَافَةُ لَأَذَّنْتُ»(١). وَهَذَا

=

صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه.

فالظاهر – والله أعلم – أن الأعمش سمعه من رجل، عن أبي صالح، ثم سمعه من أبي صالح بدون واسطة.

وقد روىٰ الحديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به، أخرجه أحمد (٩٤٢٨)، والشافعي (١/ ٥٨)، وابن خزيمة (١/ ٤٣٠)، وابن حبان (١٦٧٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٠) من طرق، عن سهيل، عن أبيه، به.

لكن قال البيهقي (١/ ٤٣٠): قال الإمام أحمد: «هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما سمعه من الأعمش.

قلت: فرجعت هذه الطريق إلىٰ الطريق السابقة.

وقد أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٢١٨٨) من طريق روح بن القاسم، وابن خزيمة (١٥٢٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي، والبيهقي (١/ ٤٣٠) من طريق محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح به.

وقد رواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي صالح به، أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧-٣٧٨): ثنا موسىٰ بن داود، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٣٠)، والطبراني في "الصغير" (٧٥٠)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (١/ ٣٤١) من طريق موسىٰ بن داود به.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ لعنعنة أبي إسحاق، واختلاطه، وقد رواه عنه زهير بعد اختلاطه، ولكنه يقوي الطريق المتقدمة.

هذا وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة بلفظ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**»، ولم يذكر بقيته، أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، ولا بأس به في الشواهد.

وقد صحح الحديث العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢١٧)، وانظر تحقيق "المسند" (١٢/ ٨٩-٩٠).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٥): ثنا يزيد، ووكيع، عن إسماعيل، قال: قال قيس: قال: عمر: «لو كنت أطيق الأذان مع الخليفىٰ لأذنت».

إسناده صحيح، وقيس هو ابن أبي حازم، وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

=

اخْتِيَارُ القَاضِي، وَابْنِ أَبِي مُوسَىٰ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٢]: والأَصْلُ فِي الأَذَانِ، مَا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِجَمْعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَىٰ، فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ، إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الحَمْدُ». رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَأَبُو دَاوُد (١)، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ آخِرَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ

=

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ١٠٢): وقد صح عن عمر: «لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت»، رواه سعيد بن منصور، وغيره.اهـ

(١) حسن: رجاله ثقات، إلا ابن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع، والأمر ها هنا كذلك.

وقد أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والدارمي (١١٩١)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن خزيمة (٣٦٣، و٣٧١) وغيرهم من طرق، عن محمد بن إسحاق به.

حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

مَسْأَلَةٌ [١٢١]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ: (وَيَذْهَبُ أَبُو عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللهُ، إِلَى أَذَانِ بِلَالٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ اخْتِيَارَ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -، مِنْ الأَذَانِ أَذَانُ بِلَالٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ كَمَا وَصَفَ الخِرَقِيِّ. وَجَاءَ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لَا تَرْجِيعَ فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ: الأَذَانُ المَسْنُونُ أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا، إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ التَّرْجِيعُ، وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، يَخْفِضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا رَافِعًا بِهِمَا صَوْتَهُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَانِ حَسْبُ، فَيَكُونُ الأَذَانُ عِنْدَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَىٰ أَبُو مَحْذُورَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقَّنَهُ الأَذَانَ، وألقَاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ تَقُولُ: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَك، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَك بِالشَّهَادَةِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**». ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الأَذَانِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1]، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) **أخرجه مسلم (٣٧٦)**: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا معاذ، وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام، صاحب الدستوائي، وحدثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ =

=

علمه هذا الأذان: «**الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله**»، ثم يعود، فيقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة مرتين، حي علىٰ الفلاح مرتين**».

زاد إسحاق: «**الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**».

هكذا وقع في رواية مسلم في أوله: «**الله أكبر**» مرتين فقط، وذكر النووي في الشرح أنه وقع هكذا في أكثر أصول مسلم، والراجح أن التكبير في أوله أربعًا؛ لعدة مرجحات:

أولًا: أن الحديث رواه غير مسلم، ووقع فيه تربيع التكبير في أوله، وأوضحها ما رواه النسائي (٢/ ٤) من طريق شيخه إسحاق بن إبراهيم به مثل رواية مسلم، وهو أحد شيوخه في الحديث نفسه، ووقع فيه تربيع التكبير في أوله.

ثانيًا: أن الحديث رواه أبو داود، وغيره من طريق همام، عن عامر الأحول به، وفيه عن أبي محذورة ذكر عدد كلمات الأذان، والإقامة، ثم تفصيل ألفاظهما بما لا يدع مجالًا للشك.

قال أبو داود في سننه (٥٠٢): حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عفان، وسعيد بن عامر، وحجاج، والمعنىٰ واحد، قالوا: حدثنا همام، حدثنا عامر الأحول، حدثني مكحول، أن ابن محيريز، حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة: الأذان: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**»، والإقامة: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح حي علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**». وهذا إسناد حسن.

وقد أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٩)، والدارمي (١١٩٩، و١٢٠٠) والنسائي (٢/ ٤)، والترمذي (١٩٢)، وابن خزيمة (٣٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٧) من طرق، عن همام به.

ثالثًا: أن النووي رحمه الله نقل في شرحه عن القاضي عياض رحمه الله أنه قال: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم: «أربع مرات».

=

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: كَانَ الأَذَانُ الَّذِي يُؤَذِّنُ بِهِ أَبُو مَحْذُورَةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. رواه مسلم.

وَلَنَا، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، والأَخْذُ بِهِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَائِمًا، سَفَرًا وَحَضَرًا، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَذَانِهِ بَعْدَ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ. قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ: إِلَىٰ أَيِّ الأَذَانِ يَذْهَبُ؟ قَالَ: إِلَىٰ أَذَانِ بِلَالٍ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، ثُمَّ وَصَفَهُ.

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ؛ فَأَقَرَّ بِلَالًا عَلَىٰ أَذَانِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؟ وَهَذَا مِنْ الِاخْتِلَافِ المُبَاحِ، فَإِنْ رَجَّعَ فَلَا بَأْسَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ فَإِنَّ الأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ أَبَا مَحْذُورَةَ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا، لِيَحْصُلَ لَهُ الإِخْلَاصُ بِهِمَا، فَإِنَّ الإِخْلَاصَ فِي الإِسْرَارِ بِهِمَا أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِمَا إعْلَانًا لِلْإِعْلَامِ، وَخَصَّ أَبَا مَحْذُورَةَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِهِمَا حِينَئِذٍ، فَإِنَّ فِي الخَبَرِ «أَنَّهُ كَانَ مُسْتَهْزِئًا يَحْكِي أَذَانَ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ بالأَذَانِ، قَالَ: وَلَا شَيْءَ عِنْدِي أَبْغَضُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ». فَقَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ نُطْقَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا لِيُسْلِمَ بِذَلِكَ وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي غَيْرِهِ، وَدَلِيلُ هَذَا الِاحْتِمَالِ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ بِلَالًا، وَلَا غَيْرَهُ مِمَّنْ كَانَ مُسْلِمًا ثَابِتَ الإِسْلَامِ. وَاَللهُ أَعْلَمُ.

=

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ **في زاد «المعاد» (٢/ ٣٨٩):** «ثبت عنه ﷺ أنه سن التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنىٰ وفرادىٰ، ولكن الذي صح عنه تثنية كلمة الإقامة «قد قامت الصلاة»، ولم يصح عنه إفرادها البتة، وكذلك صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان أربعًا، ولم يصح عنه الاقتصار علىٰ مرتين».

مَسْأَلَةٌ [١٢٢]: قَالَ (وَالْإِقَامَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الإِقَامَةُ مِثْلُ الأَذَانِ، وَيَزِيدُ الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ الَّذِي عَلَّمَهُ الأَذَانَ أَمْهَلَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَرَوَىٰ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»[(٢)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الإِقَامَةُ عَشْرُ كَلِمَاتٍ، تَقُولُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ[(٤)]. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ وَصَفَ الإِقَامَةَ كَمَا ذَكَرْنَا، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بالإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

---

(١) **حسن**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) **حسن**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٤) **حسن**: أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٦٤٤)، وفي الصغرىٰ (٢/ ٣)، وكذلك أحمد (٢/ ٨٥)، وأبو داود (٥١٠، و٥١١)، والدارمي (١١٩٥)، وابن خزيمة (٣٧٤) والحاكم (١/ ١٩٧-) من طرق، عن شعبة قال: سمعت أبا جعفر المؤذن يحدث عن مسلم أبي المثنىٰ، عن ابن عمر به.

وفي رواية أحمد: قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أبا جعفر المؤذن، واسمه: محمد بن مسلم بن إبراهيم، وهو حسن الحديث.

وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: فَقَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا. فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الصَّحِيحُ مِثْلُ مَا رَوَيْنَاهُ. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: «ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَجَعَلَهَا وِتْرًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ». وَهَذِهِ زِيَادَةُ بَيَانٍ يَجِبُ الأَخْذُ بِهَا، وَتَقْدِيمُ العَمَلِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ المَشْرُوحَةِ. وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي تَثْنِيَةِ الإِقَامَةِ، فَإِنْ ثَبَتَ كَانَ الأَخْذُ بِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوبَ تَقْدِيمِهِ فِي الأَذَانِ، وَكَذَا فِي الإِقَامَةِ، وَخَبَرُ أَبِي مَحْذُورَةَ مَتْرُوكٌ بالإِجْمَاعِ فِي التَّرْجِيعِ فِي الإِقَامَةِ، وَلِذَلِكَ عَمِلْنَا نَحْنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِخَبَرِهِ فِي الأَذَانِ، وَأَخَذَ بِأَذَانِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُمَا يَرَيَانِ إِفْرَادَ الإِقَامَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٢٣]: قَالَ: (وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ)

التَّرَسُّلُ التَّمَهُّلُ وَالتَّأَنِّي. مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ فُلَانٌ عَلَىٰ رِسْلِهِ. والحَدْرُ: ضِدُّ ذَلِكَ، وَهُوَ الإِسْرَاعُ، وَقَطْعُ التَّطْوِيلِ وَهَذَا مِنْ آدَابِ الأَذَانِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ المَقْدِسِ: إِذَا أَذَّنْت فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ[(٢)]. قَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَأَصْلُ الحَذْمِ فِي المَشْيِ إِنَّمَا هُوَ الإِسْرَاعُ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ هَذَا كَأَنَّهُ يَهْوِي بِيَدَيْهِ إِلَىٰ خَلْفِهِ. وَلِأَنَّ هَذَا مَعْنًىٰ يَحْصُلُ بِهِ الفَرْقُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ، فَاسْتُحِبَّ، كَالْإِفْرَادِ، وَلِأَنَّ الأَذَانَ إِعْلَامُ الغَائِبِينَ، وَالتَّثْبِيتُ فِيهِ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، والإِقَامَةَ إِعْلَامُ الحَاضِرِينَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ التَّثَبُّتِ فِيهَا.

---

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة رقم [١١٥].

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٣/ ٢٤٤-٢٤٥)، فقال: حدثنيه الأنصاري محمد بن عبد الله، عن مرحوم العطار، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر قال له ذلك. إسناده ضعيف؛ أبو الزبير مجهول عين، وعبد العزيز بن مهران والد مرحوم مجهول حال.

فَصْلٌ [١]: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ، أَنَّهُ حَالَ تَرَسُّلِهِ وَدرْجِهِ، لَا يَصِلُ الكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مُعْرَبًا، بَلْ جَزْمًا. وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: شَيْئَانِ مَجْزُومَانِ كَانُوا لَا يُعْرِبُونَهُمَا؛ الأَذَانُ، والإِقَامَةُ، قَالَ: وَهَذِهِ إشَارَةٌ إلَىٰ جَمَاعَتِهِمْ.

مَسْأَلَةٌ [١٢٤]: قَالَ: (وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ. مَرَّتَيْنِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ. مَرَّتَيْنِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ. وَيُسَمَّىٰ التَّثْوِيبَ. وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ[(١)]، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّثْوِيبُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ فِي الفَجْرِ، أَنْ يَقُولَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ. حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ. مَرَّتَيْنِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ النَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ، فَذَكَرَهُ، إلَىٰ أَنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ: فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قُلْت: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ»[(٢)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٢): حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول مرتين، يعني في الصبح.

إسناده حسن؛ لأن عبد الله هو ابن الوليد العدني، وهو حسن الحديث.

لكن قد أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٣): أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان به. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٣) عن الثوري به مختصرًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨): حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه: «الصلاة خير من النوم». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه باللفظ المذكور: أحمد (٣/ ٤٠٨-٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٠)، وابن حبان
=

=

(١٦٨٢)، والطبراني في "الكبير" (٦٧٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٩٤)، والبغوي (٤٠٨)، كلهم من طريق الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان...، فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن الحارث بن عبيد فيه ضعف، ومحمد بن عبد الملك مجهول حال، وأبوه أحسن حالًا منه.

وله طريق أخرىٰ: أخرجها أحمد (٣/ ٣٠٨)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطحاوي (١/ ١٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٤١٨)، كلهم من طريق ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب، عن أبيه السائب، وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعاه من أبي محذورة...، فذكر الحديث، وفيه: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عثمان بن السائب، وشيخه.

وله طريق أخرىٰ: أخرجها أحمد (٣/ ٣٠٨): حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي جعفر – قال عبد الرحمن: ليس هو الفراء–، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن في زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح، فإذا قلتُ: «حيَّ علىٰ الفلاح» قلت: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» الأذان الأول. وأخرجه النسائي (٢/ ١٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه أيضًا (٢/ ١٣)، والطبراني (٦٧٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٢٢) من طرق، عن سفيان به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي سلمان، وأما أبو جعفر فإنه الفراء – وهو ثقة – خلافًا لما قاله عبد الرحمن بن مهدي، فقد تعقبه المزي بقوله: «الصحيح أنه الفراء، نسبه إسماعيل بن عمرو البجلي عن سفيان في هذا الحديث، وذكر مسلم، وغير واحد أن أبا مسلم الذي يروي عن أبي سلمان، ويروي عنه سفيان هو الفراء».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك: أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٠٢): نا محمد بن عثمان العجلي، نا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: «حيَّ علىٰ الفلاح» قال: «الصلاة خير من النوم».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ووقع في الأصل: [عوف]! بدل: [عون]، والصواب ما أثبته، كما في المصادر الأخرىٰ.

وقد أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٣) من طريق أبي أسامة به، وعندهما تكرار:

=

وَمَا ذَكَرُوهُ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: هَذَا شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ. وَهُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ مِنْ المَسْجِدِ لَمَّا سَمِعَهُ(١).

فَصْلٌ [١]: وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِ الفَجْرِ، سَوَاءٌ ثَوَّبَ فِي الأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي العِشَاءِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢). وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُثَوِّبُ فِي

=

«الصلاة خير من النوم» مرتين.

قال البيهقي بعده: وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة، وهو إسناد صحيح.اهـ

وله شاهد مرسل: أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: أُمِر بلال أن يثوب في صلاة الصبح، ولا يثوب في غيرها.

ثم أسنده البيهقي من طريق عبد الرحمن، عن بلال، ثم قال: «وهذا أيضًا مرسل؛ فإن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يلق بلالًا، ورواه الحجاج بن أرطاة، عن طلحة بن مصرف، وزيد بن سويد بن غفلة أن بلالًا كان لا يثوب إلا في الفجر، فكان يقول في أذانه: حيَّ علىٰ الفلاح، الصلاة خير من النوم».

قلت: فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلىٰ الصحة، والله أعلم.

(١) **حسن:** أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢) عن ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فسمع رجلًا يثوب في المسجد، فقال: «اخرج بنا من عند هذا المبتدع».

إسناده ضعيف؛ من أجل ليث، وهو ابن أبي سليم؛ فإنه مختلط، ولكنه قد توبع، فقد أخرجه أبو داود (٥٣٨): حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا أبو يحيىٰ القتات، عن مجاهد به.

وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (١٣٤٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق محمد بن كثير به.

وإسناده ضعيف أيضًا؛ لأن أبا يحيىٰ القتات فيه ضعف أيضًا، ولكن الأثر بهاتين الطريقين يصبح حسنًا، والله أعلم.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٧١٥)، والترمذي (١٩٨) من طريق أبي إسرائيل الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن بلال به.

وإسناده ضعيف؛ فإن أبا إسرائيل الملائي ضعيف، وقال البيهقي: «وهذا أيضًا مرسل؛ فإن عبد

=

أَذَانِ الظُّهْرِ، فَخَرَجَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَخْرَجَتْنِي البِدْعَةُ[(١)]. وَلِأَنَّ صَلَاةَ الفَجْرِ وَقْتٌ يَنَامُ فِيهِ عَامَّةُ النَّاسِ، وَيَقُومُونَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عَنْ نَوْمٍ، فَاخْتُصَّتْ بِالتَّثْوِيبِ، لِاخْتِصَاصِهَا بِالحَاجَةِ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنْ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَعَلَىٰ هَذَا العَمَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المَسْجِدِ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)]. فَأَمَّا الخُرُوجُ لِعُذْرٍ فَمُبَاحٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ مِنْ أَجْلِ التَّثْوِيبِ فِي غَيْرِ حِينِهِ[(٤)]. وَكَذَلِكَ مَنْ نَوَىٰ الرَّجْعَةَ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

=

الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يلقَ بلالًا».

وقال الترمذي: «حديث بلال، لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة».

قلت: الحسن بن عمارة متروك؛ فالإسناد ضعيف جدًّا، ولكن قد أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق أخرىٰ عن عبد الرحمن، فتبقىٰ العلة في الانقطاع فقط.

(١) **حسن:** تقدم تخريجه بنحوه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، وفات المؤلف أنه في مسلم (٦٥٥).

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن ماجه (٧٣٤) من طريق عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولىٰ عثمان بن عفان، عن عثمان به مرفوعًا.

وإسناده تالف؛ فإن إسحاق بن أبي فروة متروك، وعبد الجبار بن عمر شديد الضعف.

(٤) **حسن:** تقدم تخريجه قريبًا.

مَسْأَلَةٌ [١٢٥]: قَالَ: (وَمَنْ أَذَّنَ لِغَيْرِ الفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، أَعَادَ إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ).

الكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي أَنَّ الأَذَانَ قَبْلَ الوَقْتِ فِي غَيْرِ الفَجْرِ لَا يُجْزِئُ. وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصَّلَوَاتِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، إِلَّا الفَجْرَ. وَلِأَنَّ الأَذَانَ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بالوَقْتِ، فَلَا يُشْرَعُ قَبْلَ الوَقْتِ، لِئَلَّا يُذْهِبَ مَقْصُودَهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي، أَنَّهُ يُشْرَعُ الأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، والأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَمَنَعَهُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ»[(١)] وَعَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا**»[(٢)]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ: إِذَا كَانَ لَهُ

---

(١) **الصحيح وقفه علىٰ عمر**: أخرجه أبو داود (٥٣٢): حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال أبو داود: لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

وقال البيهقي (١/ ٣٨٣): تفرد بوصله حماد، عن أيوب، عن ابن عمر.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦٢٠): «لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني علىٰ أن حمادًا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه علىٰ عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حمادًا انفرد برفعه».اهـ المراد.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٣٤) من طريق شداد مولىٰ عياض بن عامر، عن بلال به مرفوعًا. قال أبو داود: شداد مولىٰ عياض لم يدرك بلالًا.

قلت: فهو منقطع، وفيه علة أخرىٰ، وهي جهالة شداد مولىٰ عياض، فقد تفرد بالرواية عنه جعفر بن برقان، ولم يوثقه معتبر.

مُؤَذِّنَانِ، يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، والآخَرُ بَعْدَهُ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ قَبْلَ الفَجْرِ يُفَوِّتُ المَقْصُودَ مِنْ الإِعْلَامِ بالوَقْتِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ يَحْصُلُ إعْلَامُ الوَقْتِ بِأَحَدِهِمَا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ دَوَامِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ، فَثَبَتَ جَوَازُهُ وَرَوَىٰ زِيَادُ بْنُ الحَارِثِ الصُّدَائِيُّ، قَالَ «لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلَىٰ نَاحِيَةِ المَشْرِقِ، وَيَقُولُ: **لَا**. حَتَّىٰ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ، فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ، فَتَوَضَّأَ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إنَّ أَخَا صُدَاءٍ**[2] **قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ** قَالَ: فَأَقَمْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[3]: وَهَذَا قَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إنَّمَا يَجُوزُ إذَا كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ، فَإِنَّ زِيَادًا أَذَّنَ وَحْدَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ، قَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يَرْوِهِ إلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، والدراوردي، فَخَالَفَاهُ، وَقَالَا: مُؤَذِّنٌ لِعُمَرَ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: أَخْطَأَ فِيهِ، يَعْنِي حَمَّادًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَحَدِيثُهُمْ الآخَرُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا يَقُومُ بِهِ وَلَا بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ؛ لِضَعْفِهِ وَانْقِطَاعِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

(٢) صُدَاء، اسم لقبيلة من قبائل اليمن، وهو من أولاد كهلان بن سبأ. جمهرة الأنساب لابن حزم.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، والبيهقي (١/ ٢٨١)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي...، فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، قال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والأفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان، وقال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي.

وَإِنَّمَا اخْتَصَّ الفَجْرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ، لِيَنْتَبِهَ النَّاسُ، وَيَتَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١). وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ الوَقْتِ كَثِيرًا، إِذَا كَانَ المَعْنَىٰ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَيُفَوِّتُ المَقْصُودَ مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ بِلَالًا كَانَ بَيْنَ أَذَانِهِ وَأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا»(٢). وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ لَا يُؤَذِّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مُؤَذِّنٌ آخَرُ يُؤَذِّنُ إِذَا أَصْبَحَ. كَفِعْلِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ الإِعْلَامُ بِالوَقْتِ المَقْصُودِ بِالأَذَانِ، فَإِذَا كَانَا مُؤَذِّنَيْنِ حَصَلَ الإِعْلَامُ بِالوَقْتِ بِالثَّانِي، وَبِقُرْبِهِ بِالمُؤَذِّنِ الأَوَّلِ.

فَصْلٌ [١]: وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الوَقْتِ أَنْ يَجْعَلَ أَذَانَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي اللَّيَالِي كُلِّهَا؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ، فَيَعْرِفُوا الوَقْتَ بِأَذَانِهِ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الوَقْتِ تَارَةً وَقَبْلَهُ أُخْرَىٰ، فَيَلْتَبِسَ عَلَىٰ النَّاسِ وَيَغْتَرُّوا بِأَذَانِهِ، فَرُبَّمَا صَلَّىٰ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ الصُّبْحَ بِنَاءً عَلَىٰ أَذَانِهِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَرُبَّمَا، امْتَنَعَ المُتَسَحِّرُ مِنْ سَحُورِهِ، وَالمُتَنَفِّلُ مِنْ صَلَاتِهِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَذَانِهِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَمَنْ عَلِمَ حَالَهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِأَذَانِهِ فَائِدَةً؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الِاحْتِمَالَيْنِ. وَلَا يُقَدِّمُ الأَذَانَ كَثِيرًا تَارَةً وَيُؤَخِّرُهُ أُخْرَىٰ، فَلَا يُعْلَمُ الوَقْتُ بِأَذَانِهِ، فَتَقِلُّ فَائِدَتُهُ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَيَجُوزُ الأَذَانُ لِلْفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَخْرُجُ وَقْتُ العِشَاءِ المُخْتَارُ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ؛ وَوَقْتُ رَمْيِ الجَمْرَةِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَقَدْ رَوَىٰ الأَثْرَمُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ دِمَشْقَ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي السَّحَرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ مَكْحُولٌ، وَلَا يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٤٧)، وهو في البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٨، و١٩١٩)، ومسلم (تحت رقم: ١٠٩٢) من حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

فَصْلٌ [٣]: وَيُكْرَهُ الأَذَانُ قَبْلَ الفَجْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ، لِئَلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِهِ فَيَتْرُكُوا سَحُورَهُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُكْرَهَ فِي حَقِّ مَنْ عَرَفَ عَادَتَهُ بالأَذَانِ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(١). وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**»(٢).

فَصْلٌ [٤]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ، فَيَأْخُذُوا أُهْبَتَهُمْ لِلصَّلَاةِ. وَرَوَىٰ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنْ الوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ، لَا يحذم، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي "المُسْنَدِ"(٤). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ، بِقَدْرِ الوُضُوءِ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، يَتَهَيَّئُونَ فِيهَا، وَفِي المَغْرِبِ يَفْصِلَ بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ لَا يُسَنُّ فِي المَغْرِبِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي "مُسْنَدِهِ" بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِك وَإِقَامَتِك نَفَسًا، يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ**»(٥). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «**اجْعَلْ بَيْنَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

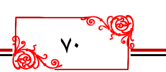
(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٧١٣): حدثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا أبو داود، ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة به.

إسناده ضعيف؛ لأن شريكًا سيئ الحفظ، ولكن الحديث صحيح بالمتابعة التي ستأتي.

(٤) أخرجها أحمد (٥/ ٩١)، وهو عند مسلم (٦٠٦)، كلاهما من طريق زهير، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة به.

(٥) **ضعيف**: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد "المسند" (٢١٢٨٥) من طريق مالك بن مغول، عن =



أَذَانِك وَإِقَامَتِك قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، والمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)] وَرَوَىٰ تَمَّامٌ فِي «فَوَائِدِهِ»، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جُلُوسُ المُؤَذِّنِ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ فِي المَغْرِبِ سُنَّةٌ»[(٢)].

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: رَأَيْت أَحْمَدَ خَرَجَ عِنْدَ المَغْرِبِ، فَحِينَ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَوْضِعِ الصَّفِّ أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ، فَجَلَسَ. وَرَوَىٰ الخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَبِلَالٌ فِي الإِقَامَةِ، فَقَعَدَ»[(٣)] وَقَالَ أَحْمَدُ: يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِقْدَارَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا أُذِّنَ المَغْرِبُ. قِيلَ مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ[(٤)] وَلِأَنَّ الأَذَانَ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ، فَيُسَنُّ الِانْتِظَارُ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَيَتَهَيَّئُوا لَهَا، دَلِيلُهُ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ.

مَسْأَلَةٌ[١٢٦]: قَالَ (وَلَا يَسْتَحِبُّ أَبُو عَبْدِ الله أَنْ يُؤَذِّنَ إِلَّا طَاهِرًا، فَإِنْ أَذَّنَ جُنُبًا أَعَادَ)

المُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنْ الحَدَثِ الأَصْغَرِ والجَنَابَةِ جَمِيعًا؛ لِمَا رَوَىٰ

=

أبي الفضل، عن أبي الجوزاء، عن أبي بن كعب به مرفوعًا.

إسناده ضعيف؛ أبو الفضل مجهول، وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي بن كعب، قاله الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ٤).

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة رقم [١١٥]

(٢) **ضعيف**: أخرجه تمام في فوائده (٢٦٥) من طريق إسحاق بن عبد الله، أبي يعقوب البوقي من كتابه، نا هشيم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف، فيه إسحاق بن عبد الله البوقي فيه ضعف، انظر "معجم البلدان" (١/ ٥١٠)، و"المغني" (٥٦٩). وفيه هشيم بن بشير مدلس، وقد عنعن.

(٣) **ضعيف**: إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) وَرُوِيَ مَوْقُوفًا، عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ المَرْفُوعِ. فَإِنْ أَذَّنَ مُحْدِثًا جَازَ، لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَالطَّهَارَةُ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ لَهُ. وَإِنْ أَذَّنَ جُنُبًا، فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يُعْتَدُّ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. والأُخْرَىٰ، يُعْتَدُّ بِهِ. قَالَ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ: هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الحَدَثَيْنِ، فَلَمْ يُمْنَعْ صِحَّتُهُ كَالْآخَرِ. وَوَجْهُ الأُولَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ**»(٢)، وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ القُرْآنَ والخُطْبَةَ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٢٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيىٰ الصدفي، عن الزهري، عن أبي معاوية مرفوعًا. وإسناده ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولىٰ: الوليد بن مسلم مدلس، ولم يصرح بالسماع.

الثانية: معاوية بن يحيىٰ الصدفي، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: ذاهب الحديث.

الثالثة: الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وقد أخرجه الترمذي من وجه آخر موقوفًا، وهو أصح، فقال (٢٠١): حدثنا يحيىٰ بن موسىٰ قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ».

قال الترمذي: «وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة».

(٢) **موقوف ضعيف:** قال الإمام النووي في "شرح المهذب" (٣/ ١٠٤): أما حديث وائل فرواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، موقوفًا عليه، وهو موقوف مرسل؛ لأن أئمة الحديث متفقون علىٰ أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئًا، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد أبيه بستة أشهر. اهـ

قلت: أثر وائل أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٣٩٧) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، كما قال النووي، ثم قال البيهقي: عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرسل.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١/ ٢٠٥): «لم يقع في شيء من كتب الحديث التصريح بذكر النبي ﷺ فيه».

وقال النووي في "الخلاصة": لا أصل له، ويحتمل أنه ذكره بالمعنىٰ؛ لأنه في حكم المرفوع؛ إذ قول الصحابي: «الشيء الفلاني سنة» يقتضي نسبة ذلك إلىٰ النبي ﷺ؛ فوقع التحريف للناقل. اهـ بتصرف.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ، فَأَمَّا الكَافِرُ والمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ. وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ المَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ الأَذَانُ، فَأَشْبَهَتْ المَجْنُونَ، وَلَا الخُنْثَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَهَلْ يُشْتَرَطُ العَدَالَةُ والبُلُوغُ لِلِاعْتِدَادِ بِهِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ فِي الصَّبِيِّ، وَوَجْهَيْنِ فِي الفَاسِقِ: إِحْدَاهُمَا: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ صَبِيٍّ وَلَا فَاسِقٍ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ، وَلَا يَحْصُلُ الإِعْلَامُ بِقَوْلِهِمَا، لِأَنَّهُمَا مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ وَلَا رِوَايَتُهُ. وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ**»[١]. وَالثَّانِيَةُ: يُعْتَدُّ بِأَذَانِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرَوَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلَامٌ، وَلَمْ أَحْتَلِمْ. وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ[٢]. وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ وَلَا يَخْفَىٰ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ ذَكَرٌ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، فَاعْتُدَّ بِأَذَانِهِ، كَالْعَدْلِ البَالِغِ. وَلَا خِلَافَ فِي الِاعْتِدَادِ بِأَذَانِ مَنْ هُوَ مَسْتُورُ الحَالِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِيمَنْ هُوَ ظَاهِرُ الفِسْقِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ عَدْلًا أَمِينًا بَالِغًا لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَغُرَّهُمْ بِأَذَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ مَوْضِعٍ عَالٍ، فَلَا يُؤْمَنُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَىٰ العَوْرَاتِ. وَفِي الأَذَانِ المُلَحَّنِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ مِنْهُ، فَهُوَ كَغَيْرِ المُلَحَّنِ. والآخَرُ، لَا

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، والطبراني (١١٦٠٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٦) من طريق حسين بن عيسىٰ الحنفي، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم**».

إسناده ضعيف؛ لأن حسين بن عيسىٰ الحنفي ضعيف، قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال البخاري: حديثه منكر.

تنبيه: الشطر الثاني من الحديث في صحيح مسلم (٦٧٢، و٦٧٣) من حديث ﷺ أبي سعيد الخدري، ومن حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٤١) بغير إسناد، ولم أجده مسندًا.

يَصِحُّ؛ لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطَرِّبُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُك سَهْلًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ**»(١).

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ بَصِيرًا؛ لِأَنَّ الأَعْمَىٰ لَا يَعْرِفُ الوَقْتَ، فَرُبَّمَا غَلِطَ، فَإِنْ أَذَّنَ الأَعْمَىٰ صَحَّ أَذَانُهُ فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: كَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ يُعَرِّفُهُ الوَقْتَ، أَوْ يُؤَذِّنَ بَعْدَ مُؤَذِّنٍ بَصِيرٍ، كَمَا كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بَعْدَ أَذَانِ بِلَالٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بالأَوْقَاتِ؛ لِيَتَحَرَّاهَا، فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَرُبَّمَا غَلِطَ وَأَخطَأَ. فَإِنْ أَذَّنَ الجَاهِلُ صَحَّ أَذَانُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ أَذَانُ الأَعْمَىٰ فَالْجَاهِلُ أَوْلَىٰ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا، لِيُسْمِعَ النَّاسَ «وَاخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مَحْذُورَةَ لِلْأَذَانِ» لِكَوْنِهِ صَيِّتًا(٣)، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْك**»(٤) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَرَقُّ لِسَامِعِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ الأَذَانِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ وَكَرِهَهُ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، والأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٦) من طريق إسحاق بن أبي يحيىٰ الكعبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان...، فذكره.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن إسحاق الكعبي شديد الضعف، كما في "الميزان" (١/ ٢٠٥).

قال الذهبي: ومن أوابده عن ابن جريج حديث: «**إن كان أذانك سهلًا سمحًا، وإلا فلا تؤذن**».اهـ المراد من "الميزان".

(٢) رواه البخاري (٦١٧)، وهذه الجملة الصحيح أنها من مدرجة في الحديث، وأنها من كلام الزهري، كما روىٰ ذلك الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ١٣٧) بإسناد صحيح عنه، بل من نفس طريق الإمام البخاري.

(٣) **ضعيف**: تقدم معناه في ضمن حديث أبي محذورة المخرج في المسألة [١٢١].

(٤) **حسن**: هو قطعة من الحديث الذي تقدم تخريجه في أول باب الأذان، فصل [٢].

أَبِي العَاصِ: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهِ، لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يُسْتَأْجَر عَلَيْهِ كَالْإِمَامَةِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ، يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الأَعْمَالِ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ بالمُسْلِمِينَ حَاجَةً إِلَيْهِ، وَقَدْ لَا يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يُدْفَعْ الرِّزْقُ فِيهِ يُعَطَّلُ، وَيَرْزُقُهُ الإِمَامُ مِنْ الفَيْءِ؛ لِأَنَّهُ المُعَدُّ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ كَأَرْزَاقِ القُضَاةِ والغُزَاةِ، وَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ لَمْ يُرْزَقْ غَيْرُهُ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّىٰ الإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّىٰ الأَذَانَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَىٰ الأَذَانَ فِي المَنَامِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ**» فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ،

---

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٤/ ٢١، و٢١٧)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي في الكبرىٰ (١٦٤٨)، وفي الصغرىٰ (٢/ ٢٣)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والطبراني (٨٣٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٢٨)، وفي شرح المشكل (٦٠٠٠)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والبيهقي (١/ ٤٢٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن يزيد أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص به.

وتابع حماد بن سلمة في هذا الحديث حماد بن زيد، كما في مسند أحمد (٤/ ٢١).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وسعيد الجريري اختلط بأَخَرَة، لكن رواية الحمادين عنه قبل الاختلاط.

وقد أخرجه أحمد (٤/ ٢١)، وابن ماجه (٩٨٧)، وابن خزيمة (١٦٠٨) من طرق، عن محمد بن إسحاق، أنه سمع سعيد بن أبي هند، عن مطرف به.

وإسناده حسن، فابن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالسماع، وقد فعل.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والحميدي (٩٠٦) من طرق، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص به. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ أشعث هو ابن سوار، وهو ضعيف. والحديث صحيح بالطرق السابقة.

فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «**أَقِمْ أَنْتَ**»(١). وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَوَلَّاهُمَا مَعًا.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»(٢). وَلِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ مِنْ الذِّكْرِ، يَتَقَدَّمَانِ الصَّلَاةَ، فَيُسَنُّ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدٌ، كَالْخُطْبَتَيْنِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَهَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، فَإِنْ سُبِقَ الْمُؤَذِّنُ بِالأَذَانِ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَوْ أَعَادَ الأَذَانَ كَمَا صَنَعَ أَبُو مَحْذُورَةَ، كَمَا رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْت رَجُلًا أَذَّنَ قَبْلَ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو مَحْذُورَةَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ. أَخْرَجَهُ الأَثْرَمُ(٣). فَإِنْ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

فَصْلٌ [٥]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثَ بِلَالٍ: «**لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**»(٤) يَعْنِي لَوْ كَانَ يُقِيمُ فِي

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٥١٢، و٥١٣)، وأحمد (٤/ ٤٢)، والبيهقي (١/ ٣٩٩)، وفي إسناده محمد بن عمرو الأنصاري، وهو مجهول حال، وقد قيل: إن هذا الأنصاري، هو الواقفي البصري، وهو ضعيف، لكن فرق بينهما المزي، والذهبي، والحافظ في "التقريب".

(٢) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [١٢٥].

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦)، ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٥١-٥٢): حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: «رأيت أبا محذورة جاء، وقد أذن إنسان، فأذن هو، وأقام». إسناده صحيح، رجاله ثقات، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

(٤) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢٣٨٨٣)، و أبو داود (٩٣٧)، والبزار (١٣٧٥)، وابن خزيمة (٥٧٣)، والطبراني (١١٢٤)، و(١١٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣) من طرق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: «يا رسول الله، لا تسبقني بآمين».

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل؛ فإن أبا عثمان لم يلق النبي ﷺ.

وقد روي موصولًا عن أبي عثمان، عن بلال، لكن رجح أبو حاتم المرسل، كما في "العلل" لابنه (١/ ١١٦)، والدارقطني، والخطيب في تاريخه (٢/ ٢٧٦)، كما في تحقيق "المسند" (٣٩/ ٣١٥-٣١٦).

مَوْضِعِ صَلَاتِهِ، لَمَا خَافَ أَنْ يَسْبِقَهُ بِالتَّأْمِينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الإِقَامَةِ، وَلِأَنَّ الإِقَامَةَ شُرِعَتْ لِلْإِعْلَامِ، فَشُرِعَتْ فِي مَوْضِعِهِ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الإِعْلَامِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ(١). إِلَّا أَنْ يُؤَذِّنَ فِي المَنَارَةِ أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنْ المَسْجِدِ، فَيُقِيمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لِئَلَّا يَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ [٦]: وَلَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُ الإِمَامُ، فَإِنَّ بِلَالًا كَانَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُقِيمُ أُقِيمُ؟(٢). وَرَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، والإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ(٣).

مَسْأَلَةٌ [١٢٧]: قَالَ: (وَمَنْ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُعِيدُ)

يُكْرَهُ تَرْكُ الأَذَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ صَلَوَاتُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، والأَئِمَّةُ بَعْدَهُ، وَأَمَرَ بِهِ، قَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ نُوَدِّعُهُ، فَقَالَ: «**إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: أَنَّ الأَذَانَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ تَرْكَهُ مَكْرُوهًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ: هُوَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

---

(١) **حسن**: هو قطعة من الحديث الذي تقدم تخريجه تحت المسألة [١٢٢].

(٢) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [١٢٥].

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٢/ ١٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، أنبأ أبو عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق، ومسلم بن إبراهيم، قالوا: أنبأ شعبة، عن منصور قال: سمعت هلال بن يساف، يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي به.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

وَقَالَ عطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، والأَوْزَاعِيُّ: هُوَ فَرْضٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ مَالِكًا وَصَاحِبَهُ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَىٰ فِعْلِهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَ فَرْضًا كَالْجِهَادِ فَعَلَىٰ قَوْلِ أَصْحَابِنَا؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الكِفَايَةُ سَقَطَ عَنْ البَاقِينَ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَكْتَفِي بِهِ.

وَإِنْ صَلَّىٰ مُصَلٍّ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ عَلَىٰ القَوْلَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا قَالَا: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الله فَصَلَّىٰ بِنَا، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ(١)، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عطَاءً، قَالَ: مَنْ نَسِيَ الإِقَامَةَ يُعِيدُ. والأَوْزَاعِيُّ قَالَ مَرَّةً: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الوَقْتِ، فَإِنْ مَضَىٰ الوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَهَذَا شُذُوذٌ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الجُمْهُورِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ الإِقَامَةَ أَحَدُ الأَذَانَيْنِ، فَلَمْ تَفْسُدْ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، كَالْآخَرِ.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ أَوْجَبَ الأَذَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا فَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ عَلَىٰ أَهْلِ المِصْرِ. كَذَلِكَ قَالَ القَاضِي: لَا يَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ غَيْرِ المِصْرِ مِنْ المُسَافِرِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَةِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الأَصْلِ لِلْإِعْلَامِ بالوَقْتِ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَيُدْرِكُوا الجَمَاعَةَ، وَيَكْفِي فِي المِصْرِ أَذَانٌ وَاحِدٌ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يُسْمِعُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَكْفِي أَذَانٌ وَاحِدٌ فِي المَحَلَّةِ، وَيَجْتَزِئُ بَقِيَّتُهُمْ بالإِقَامَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ: يُجْزِئُهُ أَذَانُ المِصْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الأَسْوَدِ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، والأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ: تَكْفِيهِ الإِقَامَةُ. وَقَالَ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: إِنْ شَاءَ أَقَامَ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «**إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنْ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»(٢) وَلَمْ يَأْمُرْهُ بالأَذَانِ، وَفِي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة، بلفظ: فأسبغ الوضوء.

لَفْظٍ رَوَاهُ النَّسَائِيّ: «**فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ**»(١) وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢). والأَفْضَلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُصَلِّي قَضَاءً أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الأَذَانِ، لَمْ يَجْهَرْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ فِي الوَقْتِ، فِي بَادِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، اُسْتُحِبَّ لَهُ الجَهْرُ بالأَذَانِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «**إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْته مِنْ رَسُولِ الله ﷺ(٣). وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُغِيرُ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**عَلَىٰ الفِطْرَةِ**». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ**»، فَنَظَرُوا فَإِذَا صَاحِبُ مَعَزٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْأُولَىٰ، ثُمَّ يُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، وَإِنْ لَمْ يُؤَذِّنْ فَلَا بَأْسَ. قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَقْضِي صَلَاةً، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الأَذَانِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ العِشَاءَ»(٥) قَالَ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٦٤٣)، وأبو داود (٨٦١)، وابن خزيمة (٥٤٥) من طريق يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد، فقد تفرد بالرواية عنه واحد، ولم يوثقه معتبر.

(٢) تقدم تخريجه في هذه المسألة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٢).

(٥) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٠)، (١٤/ ٢٧٢)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٢/ ١٧) من طريق هشيم بن بشير، أنبأنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن =

أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ هُشَيْمٌ[(١)]، جَعَلَهَا إِقَامَةً إِقَامَةً.

قُلْت فَكَأَنَّك تَخْتَارُ حَدِيثَ هُشَيْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ زِيَادَةٌ، أَيُّ شَيْءٍ يَضُرُّهُ؟ وَهَذَا فِي الجَمَاعَةِ. فَإِنْ كَانَ يَقْضِي وَحْدَهُ كَانَ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ أَدْنَىٰ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّ الأَذَانَ والإِقَامَةَ لِلْإِعْلَامِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الإِعْلَامِ هَاهُنَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فَقَضَاهَا: لِيُؤَذِّنْ، وَيُقِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً، يُصَلِّيهَا كُلَّهَا. فَسَهَّلَ فِي ذَلِكَ، وَرَآهُ حَسَنًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ نَحوَ ذَلِكَ؛ وَلَهُ قَوْلَانِ آخَرَانِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ يُقِيمُ وَلَا يُؤَذِّنُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ؛ «حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنْ اللَّيْلِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ العَصْرَ، فَصَلَّاهَا»[(٢)]. وَلِأَنَّ الأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ بالوَقْتِ، وَقَدْ فَاتَ. والقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنْ رُجِيَ

=

عبد الله، عن أبيه به.

هذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وأبو الزبير مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٤٢٣)، والنسائي (١/ ٢٩٧) (٢/ ١٨) وفي الكبرىٰ (١٥٨٩)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨٣) من طرق، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه به.

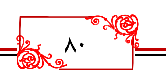
وإسناده أيضًا ضعيف؛ فيه عنعنة أبي الزبير، والانقطاع بين أبي عبيدة، وأبيه. ولم يذكر هشام الدستوائي: [فأذن]، بل ذكر الإقامة فقط.

(٢) صحيح:

أخرجه الشافعي كما في المسند (٥٥٣)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٤٩)، والطيالسي (٢٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٠) (١٤/ ٢٧٢، ٤١٩)، والدارمي (١٥٦٥)، وابن خزيمة (٩٩٦، ١٧٠٣)، وأبو يعلىٰ (١٢٩٦)، وابن حبان (٢٨٩٠)، والطحاوي (١/ ٣٢١)، والبيهقي (١/ ٤٠٢) (٣/ ٢٥١)، والبغوي (٤٣٦) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد به. وفيه ذكر الإقامة لكل صلاة، بدون ذكر الأذان.

وهذا إسنادٌ صحيح رجاله رجال الشيخين.

وقد أخطأ عمرو بن علي الفلاس في هذا الحديث فذكر الأذان لكل صلاة، ومرة ذكره للمغرب. فروىٰ
=



اجْتِمَاعُ النَّاسِ أَذَّنَ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ الأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ، فَلَا يُشْرَعُ إِلَّا مَعَ الحَاجَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤَذِّنُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيُقِيمُ؛ لِأَنَّ مَا سُنَّ لِلصَّلَاةِ فِي أَدَائِهَا سُنَّ فِي قَضَائِهَا، كَسَائِرِ المَسْنُونَاتِ.

وَلَنَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (١)، رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامُوا حَتَّىٰ- طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَيْضًا. قَالَ: «فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَلَنَا عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْ الفَوَائِتِ صَلَاةٌ وَقَدْ أُذِّنَ لِمَا قَبْلَهَا، فَأَشْبَهَتْ الثَّانِيَةَ مِنْ المَجْمُوعَتَيْنِ، وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقَضٌ بِهَذَا.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ أُولَاهُمَا، اُسْتُحِبَّ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْأُولَىٰ

=

الحديث عن يحيىٰ بن سعيد القطان، عن ابن أبي ذئب بإسناده كذلك كما في سنن النسائي الكبرىٰ (١٦٣٧)، والصغرىٰ (٦٦١).

وقد خالفه محمد بن بشار كما في صحيح ابن خزيمة وابن حبان، وأحمد بن حنبل كما في مسنده (٣/ ٢٥)، فروياه عن يحيىٰ بن سعيد القطان بدون ذكر الأذان، وإنما ذكر الإقامة.

وقد رواه بدون الأذان كل من روىٰ الحديث عن ابن أبي ذئب من الحفاظ والثقات، ومنهم يزيد بن هارون، وحجاج المصيصي، وبشر بن عمر الزهراني، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد الله بن وهب، وعبد الملك بن عمرو كما في المصادر السابقة.

(١) **ضعيف:** تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١)، واللفظ للبخاري.

(٣) **أخرجه البخاري (٣٤٤) بلفظ:** «فنودي بالصلاة، فصلىٰ بالناس». وأخرجه مسلم (٦٨٢)، وليس فيه ذكر النداء.

واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١، ٤٤١)، وأبو داود (٤٤٣)، وابن خزيمة (٩٩٤) من طريق يونس بن عبيد، وهشام بن حسان، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين به.

وإسناده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

وَيُقِيمَ، ثُمَّ يُقِيمَ لِلثَّانِيَةِ. وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَهُمَا كَالْفَائِتَتَيْنِ، لَا يَتَأَكَّدُ الأَذَانُ لَهُمَا؛ لِأَنَّ الأُولَىٰ مِنْهُمَا تُصَلَّىٰ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَالثَّانِيَةَ مَسْبُوقَةٌ بِصَلَاةٍ قَبْلَهَا. وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المَجْمُوعَتَيْنِ: لَا يُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ «ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِمُزْدَلِفَةَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»[(١)]..صَحِيحٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَذِّنُ لِلْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ وَيُقِيمُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا صَلَاةٌ يُشْرَعُ لَهَا الأَذَانُ، وَهِيَ مَفْعُولَةٌ فِي وَقْتِهَا، فَيُؤَذِّنُ لَهَا كَالْأُولَىٰ.

وَلَنَا عَلَىٰ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ، مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وَلِأَنَّ الأُولَىٰ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا، فَيُشْرَعُ لَهَا الأَذَانُ كَمَا لَوْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الجَمْعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]. وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ، فَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثٍ آخَرَ، وَلِأَنَّ الأُولَىٰ مَفْعُولَةٌ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، فَأَشْبَهَتْ الفَائِتَةَ، وَالثَّانِيَةَ مِنْهُمَا مَسْبُوقَةٌ بِصَلَاةٍ، فَلَا يُشْرَعُ لَهَا الأَذَانُ، كَالثَّانِيَةِ مِنْ الفَوَائِتِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ يُخَالِفُ الخَبَرَ الصَّحِيحَ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي "مُوَطَّئِهِ" وَذَهَبَ إِلَىٰ مَا سِوَاهُ.

فَصْلٌ [٤]: وَيُشْرَعُ الأَذَانُ فِي السَّفَرِ لِلرَّاعِي وَأَشْبَاهِهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ،

---

(١) أخرجه مسلم تحت رقم (١٢٨٨) من طريق سعيد بن جبير، عنه.

ولكن أخرجه البخاري (١٦٧٣) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا علىٰ إثر كل واحدة منهما».

وفي رواية عند أبي داود (١٩٢٨) من هذا الوجه: «بإقامة واحدة لكل صلاة».

فتحمل رواية مسلم علىٰ هذا، وإلا فالرواية الثانية أرجح؛ لحديث جابر الذي سيأتي، وحديث أسامة في البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٣).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، إِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لَهَا وَيُقِيمُ(١)، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ عَلَىٰ الأَمِيرِ، والإِقَامَةُ عَلَىٰ الَّذِي يَجْمَعُ النَّاسَ(٢)، وَعَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُقِيمُ فِي أَرْضٍ تُقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ(٣) وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ(٤) وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ، وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: تُجْزِئُهُ الإِقَامَةُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي المُسَافِرِينَ: إِذَا كَانُوا رِفَاقًا أَذَّنُوا وَأَقَامُوا، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَذِّنُ لَهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ(٥)، وَعِمْرَانَ(٦)، وَزِيَادِ بْنِ الحَارِثِ(٧)، وَأَمَرَ بِهِ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩٢) - ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٤٨)- عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يقيم في السفر لكل صلاة...، فذكره.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) لم أجده في المصادر الموجودة بين أيدينا.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١٣) - ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٥٨)- وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن واقد، قال: «كان ابن عمر إذا صلىٰ بأرض تقام بها الصلاة صلىٰ بإقامتهم، ولم يقم لنفسه».

إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عبد الله بن واقد؛ فإنه حسن الحديث.

وأخرجه ابن المنذر (٣/ ٥٨): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن يزيد الفقير، عن ابن عمر، قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزأ ذلك.

إسناده صحيح.

(٤) حسن: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٤٨): حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قال... فذكره.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات؛ إلا عاصم بن ضمرة؛ فإنه حسن الحديث.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١)، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٤) وأخرجه مسلم (٦٨٢)، وليس فيه ذكر النداء.

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٨١)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي: أنه سمع زياد بن =

وَصَاحِبَهُ[(١)]، وَمَا نُقِلَ عَنْ السَّلَفِ فِي هَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الوَاحِدَ وَحْدَهُ، وَقَدْ بَيَّنَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي كَلَامِهِ، والأَذَانُ مَعَ ذَلِكَ أَفْضَلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا[(٢)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[(٣)]، وَحَدِيثِ أَنَسٍ[(٤)]، وَرَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إلَىٰ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(٥)]. وَقَالَ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ: إذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ[(٦)] فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَّىٰ خَلْفَهُ مَلَكَانِ، فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ المَلَائِكَةِ مَا لَا يُرَىٰ قُطْرَاهُ يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ[(٧)]. وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ

=

نعيم الحضرمي: أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي...، فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، قال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والأفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان، وقال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) تقدم ذكرها تحت المسألة [١٢٧]، رقم الفصل [١].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه النسائي (٦٦٦)، وفي الكبرىٰ (١٦٤٢)، وكذلك أبو داود (١٢٠٣)، والطبراني (١٧/ ٣٠١)، وابن حبان (١٦٦٠)، والروياني (٢٣٢)، والبيهقي (١/ ٤٠٥) قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة المعافري، عن عقبة بن عامر به.

إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عشانة، واسمه: حيُّ بن يؤمن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٧) من طريق ابن لهيعة، عن أبي عشانة به.

(٦) **في غريب الحديث لابن الأثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: القِيُّ- بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ- فِعْل مِنَ القَوَاء، وَهِيَ الْأَرْضُ الْقَفْرُ الْخَالِيَةُ.

(٧) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٩)، وابن المنذر (٣/ ٤٧)، والبيهقي (١/ ٤٠٥-٤٠٦) من

=

المُسَيَّب، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ المَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الجِبَالِ.

فَصْلٌ [٥]: وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّوْا فِيهِ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ(١). وَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ؛ فَإِنَّ عُرْوَةَ قَالَ: إذَا انْتَهَيْت إلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّىٰ فِيهِ نَاسٌ أَذَّنُوا وَأَقَامُوا، فَإِنَّ أَذَانَهُمْ وَإِقَامَتَهُمْ تُجْزِئُ عَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، إلَّا أَنَّ الحَسَنَ، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ إلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمَ. وَإِذَا أَذَّنَ فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَ ذَلِكَ وَلَا يَجْهَرَ بِهِ؛ لِيَغُرَّ النَّاسَ بالأَذَانِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ.

فَصْلٌ [٦]: وَلَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ(٢)، وَأَنَسٌ(٣)،

=

طرق عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي به.

وليس عندهم قوله: «فأقام الصلاة صلىٰ خلفه ملكان»، ولا قوله: «يركعون بركوعه...»، وإسناده صحيح.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢١): ثنا ابن علية، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس به.

إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، والجعد هو ابن دينار اليشكري.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١٦١): حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا حماد بن زيد، ثنا الجعد أبوعثمان به. وإسناده صحيح أيضًا.

وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قبل حديث رقم (٦٤٥).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٣/ ٥٥)، والبيهقي (١/ ٤٠٨) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**ليس علىٰ النساء أذان، ولا إقامة**».

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله العمري.

وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال - عند أن سُئِل عن ذلك -: «أنا أنهىٰ عن ذكر الله؟!»، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣): نا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، قال: سُئِل ابن عمر: علىٰ النساء أذان؟ قال...، فذكره.

وإسناده حسن، وأبو خالد هو سليما ن بن حيان، وهو حسن الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣): نا معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: كنا نسأل أنسًا: هل

=

وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب، والحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَهَلْ يُسَنُّ لَهُنَّ ذَلِكَ؟ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: إِنْ فَعَلْنَ فَلَا بَأْس، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْنَ فَجَائِزٌ. وَقَالَ القَاضِي: هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا الإِقَامَةُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ. وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّهَا تُقِيمُ[(١)]. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، والأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ أَذَّنَّ وَأَقَمْنَ فَلَا بَأْسَ. وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ[(٢)]. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ، وَتَؤُمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا»[(٣)]. وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَرْوِيهِ الوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، وَهُوَ

=

علىٰ النساء أذان وإقامة؟ قال: «لا، وإن فعلن فهو ذكر». إسناده صحيح.

وقد أخرجه ابن المنذر (٣/ ٥٤) من طريق ابن أبي شيبة به.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) من طريق حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «**تقيم المرأة إن شاءت**».

إسناده ضعيف؛ حجاج هو ابن أرطاة، وأبو الزبير مدلسان، ولم يصرحا بالسماع.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٨) - واللفظ له - من طريق ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة: «أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن».

إسناده ضعيف؛ لأن ليثًا ضعيف مختلط.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (١/ ٢٢٣) - ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٥٣)- من طريق ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة: «أنها كانت تؤذن، وتقيم». وإسناده ضعيف؛ لنفس العلة السابقة.

(٣) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥)، وأبو داود (٥٩٢، و٥٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ٨٩)، والدارقطني (١/ ٤٠٣)، والحاكم (١/ ٣٢٠)، كلهم من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع، واختلف عليه فيه:

قال الحافظ في "التهذيب" (ترجمة أم ورقة): «روىٰ حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته، وقيل: عن أمها أم ورقة، وقيل: عن الوليد، عن جدته ليلىٰ بنت مالك، عن أبيها، عن أم ورقة، وقيل: عن الوليد، عن جده، عن أم ورقة، ليس بينهما أحد، والوليد، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة، وقيل عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة، وقيل عن عبد الرحمن بن خلاد، عن

=

ضَعِيفٌ[(١)] وَرَوَىٰ النَّجَّادُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ**»[(٢)]. وَلِأَنَّ الأَذَانَ فِي الأَصْلِ لِلْإِعْلَامِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا ذَلِكَ، والأَذَانُ يُشْرَعُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ، وَمَنْ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الأَذَانُ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الإِقَامَةُ، كَغَيْرِ المُصَلِّي، وَكَمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الجَمَاعَةِ.

مَسْأَلَةٌ[١٢٨]: قَالَ: (وَيَجْعَلُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً عَلَىٰ أُذُنَيْهِ)

المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ،

=

أبيه، عن أم ورقة».

قلت: وأيًّا ما كان فالحديث مداره علىٰ مجاهيل؛ لأن عبد الرحمن بن خلاد مجهول الحال، وليلىٰ بنت مالك مجهولة؛ فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) الصحيح أن الوليد بن جميع حسن الحديث، فقد قال أحمد، وأبو داود: ليس به بأس. وكذا قال أبو زرعة، ووثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وإنما تكلم فيه ابن حبان في "المجروحين"، وقد تناقض، وذكره في "الثقات" أيضًا!!!. والصحيح أن الحديث معل بالجهالة كما تقدم.

(٢) **موضوع:** لم أجده من حديث أسماء بنت يزيد، وأظن ذلك وهمًا من المؤلف، وإنما هو من حديث أسماء بنت أبي بكر، كما سماه الزيلعي في "نصب الراية"، كما سيأتي.

وقد أخرجه ابن عدي (٢/ ٦٢٠)، والبيهقي (١/ ٤٠٨)، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب "الأذان" - كما في "نصب الراية" (٢/ ٣٢) - كلهم من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «**ليس علىٰ النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تتقدمهن امرأة، ولكن تقوم وسطهن**».

إسناده تالف؛ الحكم بن عبد الله الأيلي قال فيه أحمد: أحاديثه كلها موضوعة. وقال السعدي: جاهل، كذاب. وأجمع الحفاظ علىٰ ترك حديثه.

تنبيه: مما يدل علىٰ أن أسماء هي بنت أبي بكر أنه قد صرح باسمها في حديث آخر من نفس الطريق، عند ابن عدي في "الكامل" (٢/ ٦٢٠).

يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، كَذلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو جُحَيْفَةَ، «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)]. وَعَنْ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) صحيح دون قوله: «ووضع أصبعيه في أذنيه»:

قوله: «ووضع إصبعيه في أذنيه» لم يخرجها البخاري، ولا مسلم، وقد نبه الحافظ ابن حجر في "الفتح" علىٰ هذا الوهم تحت حديث رقم (٦٣٤).

والحديث باللفظ المذكور أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠٦، و٢٣١٤) – ومن طريقه أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٢٤٨) عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالًا يؤذن، ويدور، وأتتبع فاه ها هنا، وها هنا، وإصبعاه في أذنيه». الحديث. وقد تابع عبد الرزاق علىٰ هذه الزيادة مؤمل بن إسماعيل، أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٢٩) من طريق محمد بن أبي بكر، ثنا مؤمل، ثنا سفيان به.

وقد خالفهما وكيع، وإسحاق بن يوسف الأزرق، فروياه عن الثوري بدون زيادة: «**وأصبعاه في أذنيه**».

أخرج رواية وكيع مسلم في صحيحه (٥٠٣)، وراوية إسحاق الأزرق أخرجها ابن حبان في صحيحه (٢٣٨٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (تحت الحديث رقم: ٦٣٤): «وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان، إحداهما: الاستدارة، والأخرىٰ: وضع الإصبع في الأذن».

قال: فأما قوله: «ويدور» فهو مدرج في رواية سفيان، عن عون، بين ذلك يحيىٰ بن آدم، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالًا أذَّن، فأتبع فاه هاهنا وهاهنا، والتفت يمينًا وشمالًا، قال سفيان: كان حجاج – يعني ابن أرطاة – يذكر لنا عن عون أنه قال: فاستدار في أذانه، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة. أخرجه الطبراني، وأبو الشيخ من طريق يحيىٰ بن آدم، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، لكن لم يسم حجاجًا وهو مشهور عن حجاج، أخرجه ابن ماجه، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وغيرهم من طريقه، ولم ينفرد به، بل وافقه إدريس الأودي، ومحمد العرزمي، عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء، وقد خالفهم من هو مثلهم، أو أمثل، وهو قيس بن الربيع، فرواه عن عون، فقال في حديثه: ولم يستدر. أخرجه أبو داود، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنىٰ استدارة الرأس، ومن نفاها عنىٰ استدارة الجسد كله».

قلت: الجمع فرع التصحيح، ورواية الاستدارة ضعيفة؛ فلا حاجة إلىٰ هذا الجمع، وقول الحافظ: «لكن الثلاثة ضعفاء» أما إدريس الأودي فهو ثقة، وإنما الضعيف هوالراوي عنه، كما عند
=

=

الطبراني (٢٢/ ٢٤٧)، وهو زياد بن عبد الله البكائي، وأما محمد العرزمي فهو شديد الضعف.

وقال الحافظ ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧٠-): ورواه جماعة عن سفيان، ولم يذكروا هذه الزيادة، لكن رواه بعض أصحاب سفيان عن سفيان، ففصل هذه اللفظة في جعل إصبعيه في أذنيه، فرواها عنه: حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، به، ورواها الفريابي عن سفيان، قال: حدثت عن عون بذلك، ذكره البخاري في تاريخه عن الفريابي.اهـ وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٥)، وقد حصل في المطبوع تصحيف.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الفتح (٦٣٤): وروىٰ وكيع عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة -كذا، ولعلها: ابن أبي جحيفة - أنَّ بلالًا كان يجعل إصبعيه في أذنيه. قال: فرواية وكيع عن سفيان تُعَلَّلُ بها رواية عبدالرزاق عنه. قال: ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضًا، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره، ومبالغته في البحث عن العلل، والتنقيب عنها.اهـ

وقال أيضًا: قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث. وهذا يدل علىٰ أنَّ رواية عبدالرزاق، عن سفيان التي خرجها في مسنده، والترمذي في جامعه غير محفوظة.انتهىٰ المراد.

قلت: فيظهر أنَّ سفيان أخذ الزيادة من حجاج بن أرطاة، أو رجل مبهم؛ فهي زيادة ضعيفة..

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح: وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضًا عن سفيان، أخرجه أبو عوانة، وله شواهد ذكرتها في "تغليق التعليق"، من أصحها ما رواه أبو داود، وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي، أن عبد الله الهوزني حدث، قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ فذكر الحديث، وفيه: قال بلال: «فجعلت إصبعي في أذني، فأذنت»، ولابن ماجه، والحاكم من حديث سعد القرظ: «أن النبي أمر بلالًا أن يجعل إصبعيه في أذنيه»، وفي إسناده ضعف.اهـ

قلت: أما حديث عبد الله الهوزني عن بلال فليس فيه موضع الشاهد الذي ذكره الحافظ، لا عند أبي داود (٣٠٥٥)، ولا عند ابن حبان (٦٣٥١)، وقد أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٨٦٩) بإسناد صحيح، بلفظ: «ثم قمت إلىٰ تأذيني لصلاة الصبح، حتىٰ إذا صلىٰ رسول الله ﷺ خرجت إلىٰ البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فناديت، فقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين فليحضر».

ويتبين من اللفظ المذكور أن وضع الإصبع لم يكن في الأذان، كما يوهمه نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبه.

قلت: وأما حديث سعد القرظ فسيأتي تخريجه بعده.

وقد جاء في الباب أيضًا مرسل عن سعيد بن المسيب، ولكنه لا يصلح للتقوية:

أخرجه البيهقي، فقال في سننه (١/ ٣٩٦): من طريق ابن لهيعة، عن سعيد بن محمد الأنصاري، عن

=

رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِك**»[(١)]. وَرَوَىٰ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ، عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ وَوَضَعَهَا عَلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَحَكَىٰ أَبُو حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ بَطَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا القَاسِمِ الخِرَقِيِّ عَنْ صِفَةِ ذَلِكَ؟ فَأَرَانِيهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ عَلَىٰ رَاحَتَيْهِ، وَوَضَعَهُمَا عَلَىٰ أُذُنَيْهِ. وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ القَاضِي بِمَا رَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ لَهُ: اُضْمُمْ أَصَابِعَك مَعَ كَفَّيْك، وَاجْعَلْهَا مَضْمُومَةً عَلَىٰ أُذُنَيْك[(٢)]. وَبِمَا رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ[(٣)]. والأَوَّلُ

=

عيسىٰ بن جارية، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: أمر رسول الله بلالًا أن يؤذن، فجعل إصبعيه في أذنيه، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك، فمضت السنة من يومئذ».

وهذا إسناد ضعيف، أو أشد، ابن لهيعة ضعيف مختلط، وسعيد بن محمد لم يتبين لي، والله أعلم، وعيسىٰ بن جارية منكر الحديث.

تنبيه: جرىٰ العمل علىٰ وضع الأصبعين علىٰ الأذنين. قال الترمذي عَقِبَ حديث أبي جحيفة: وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه.اهـ.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١١) فقال رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه في أذنيه، وأول من ترك إحدىٰ إصبعيه في أذنيه ابن الأصم. وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات. وابن عون هو عبد الله بن عون، ومحمد هو ابن سيرين، وقد أدرك جمعًا من الصحابة.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٧١٠)، والحاكم (٣/ ٦٠٧) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده به.

وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن ضعيف، وأبوه مجهول، وجده مجهول الحال.

(٢) لم أجده، ووجدت عن ابن عمر أنه أذن، ولم يجعل إصبعيه في أذنيه، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٠-٢١١): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نسير، قال: رأيت ابن عمر يؤذن علىٰ بعير، قال سفيان: قلت له: رأيته يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا. إسناده صحيح.

(٣) لم أجده في المصادر الموجودة بين يدي.

أَصَحُّ؛ لِصِحَّةِ الحَدِيثِ وَشُهْرَتِهِ وَعَمَلِ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ، وَأَيُّهُمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَ الكُلَّ فَلَا بَأْسَ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بالأَذَانِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إعْلَامِهِ، وَأَعْظَمَ لِثَوَابِهِ، كَمَا ذُكِرَ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ (١)، وَلَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ زِيَادَةً عَلَىٰ طَاقَتِهِ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ بِنَفْسِهِ، وَيَنْقَطِعَ صَوْتُهُ: فَإِنْ أَذَّنَ لِعَامَّةِ النَّاسِ جَهَرَ بِجَمِيعِ الأَذَانِ، وَلَا يَجْهَرُ بِبَعْضٍ، وَيُخَافِتُ بِبَعْضٍ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ مَقْصُودُ الأَذَانِ، وَهُوَ الإِعْلَامُ. وَإِنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِجَمَاعَةٍ خَاصَّةٍ حَاضِرِينَ، جَازَ أَنْ يُخَافِتَ وَيَجْهَرَ، وَأَنْ يُخَافِتَ بِبَعْضٍ وَيَجْهَرَ بِبَعْضٍ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الأَذَانِ. فَلَا يَجْهَرَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ بِأَذَانِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ «**قُمْ فَأَذِّنْ**» (٢). وَكَانَ مُؤَذِّنُوا رَسُولِ اللهِ ﷺ يُؤَذِّنُونَ قِيَامًا. وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَاعِدًا. قَالَ الحَسَنُ العَبْدِيُّ: رَأَيْت أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، يُؤَذِّنُ وهو قَاعِدٌ رَوَاهُ الأَثْرَمُ (٣).

---

(١) في أول باب الأذان، وهو في صحيح البخاري (٦٠٩)

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥).

(٣) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣): نا وكيع، عن علي بن المبارك الهنائي، عن الحسن العبدي به.

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٩٢): من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بن محمد، قال: دخلت علىٰ أبي زيد الأنصاري، فأذن، وأقام وهو جالس، قال: وتقدم رجل، فصلىٰ بنا، وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالىٰ.

إسناده لا بأس به، رجاله ثقات، إلا الحسن بن محمد –وهو العبدي–، كما في رواية الأثرم، وابن أبي شيبة.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الإرواء" (١/ ٢٤٢): «قال في "الجرح والتعديل": روىٰ عن أبي زيد الأنصاري، روىٰ عنه علي بن المبارك الهنائي.

قلت – الألباني–: فقد روىٰ عنه إسماعيل بن مسلم أيضا كما ترىٰ، وهو العبدي القاضي، وبذلك
=

فَإِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ، وَيَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِآكَدَ مِنَ الخُطْبَةِ، وَتَصِحُّ مِنَ القَاعِدِ. قَالَ الأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنِ الأَذَانِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ؟ فَسَهَّلَ فِيهِ، وَقَالَ: أَمْرُ الأَذَانِ عِنْدِي سَهْلٌ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُقِيمُ(١). وَإِذَا أُبِيحَ التَّنَفُّلُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، فَالْأَذَانُ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٣]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ لِتَأْدِيَةِ صَوْتِهِ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَىٰ البَيْتِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الفَجْرِ فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُك وَأَسْتَعْدِيكَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ، أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ(٢). وَفِي حَدِيثِ بَدْءِ الأَذَانِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: «يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْت رَجُلًا، كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَىٰ المَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ»(٣).

=

ارتفعت جهالة عينه، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"، ثم هو تابعي، وقد روىٰ أمرًا شاهده؛ فالنفس تطمئن إلىٰ مثل هذه الرواية، والله أعلم».

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٤٩-٥٠)- عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥١٩): حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار...، فذكره.

وإسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، ولكن ابن إسحاق قد صرح بالسماع، كما في "سيرة ابن هشام" (٢/ ١٥٦)؛ فالحديث حسن، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٢٢٩).

(٣) ضعيف مضطرب: مداره علىٰ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، ويرويه علىٰ أوجه، استوعب أكثرها ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٩٧-٢٠٠).

ثم قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به، عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ بن

=

فَصْلٌ [٤]: وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الأَذَانِ وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا يَقْتَدِي بِهِ فَعَلَ ذَلِكَ. وَرَخَّصَ فِيهِ الحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ(١). فَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ جَازَ. وَإِنْ طَالَ الكَلَامُ بَطَلَ الأَذَانُ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ المُوَالَاةَ المَشْرُوطَةَ فِي الأَذَانِ، فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ أَذَانٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ سُكُوتًا طَوِيلًا، أَوْ نَامَ نَوْمًا طَوِيلًا، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ أَصَابَهُ جُنُونٌ يَقْطَعُ المُوَالَاةَ، بَطَلَ أَذَانُهُ. وَإِنْ كَانَ الكَلَامُ يَسِيرًا مُحَرَّمًا كَالسَّبِّ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا، لَا يَقْطَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بالمَقْصُودِ، فَأَشْبَهَ المُبَاحَ. وَالثَّانِي؛ يَقْطَعُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِيهِ. وَأَمَّا الإِقَامَةُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا يُسْتَحَبُّ حَدْرُهَا، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا. قَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهُ: يَتَكَلَّمُ فِي الإِقَامَةِ؟ فَقَالَ: لَا.

فَصْلٌ [٥]: وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ أَذَانِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ شَخْصَيْنِ، كَالصَّلَاةِ. وَالرِّدَّةُ تُبْطِلُ الأَذَانَ إنْ وُجِدَتْ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ وُجِدَتْ بَعْدَهُ، فَقَالَ

=

جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت علىٰ أخبار ثابتة».

(١) **أثر سليمان حسن:** أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب "الصلاة" (٢١٢) – وعنه البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ١٢٢)- عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن جامع بن شداد أبي صخر، عن أبي موسىٰ بن عبد الله بن يزيد: «أن سليمان بن صرد كان يؤذن في العسكر، فيأمر غلامه بالحاجة، وهو في أذانه». وقد علقه البخاري في صحيحه في كتاب "الأذان" (٢/ ١١٦) بصيغة الجزم.

وقال الحافظ في "الفتح": «إسناده صحيح».

قلت: بل أحسن أحواله أن يكون حسنًا؛ فإن محمد بن طلحة بن مصرف متكلم فيه، ولا بأس إن شاء الله في تحسين حديثه إذا لم يخالف.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٢)، وابن المنذر (٣/ ٤٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٨)، كلهم من طريق محمد بن طلحة بن مصرف به.

القَاضِي: قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ أَنْ تُبْطِلَ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ؛ لِأَنَّهَا وُجِدَتْ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَانْقِضَاءِ حُكْمِهِ، بِحَيْثُ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ مِنْ مُبْطِلَاتِهِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ العِبَادَاتِ إِذَا وُجِدَتْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِهَا، فَالْأَذَانُ أَشْبَهُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الحُكْمِ مِنْهُ بِالطَّهَارَةِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٦]: وَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ إِلَّا مُرَتَّبًا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ يَخْتَلُّ بِعَدَمِ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الإِعْلَامُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَتَّبًا، لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ أَذَانٌ، وَلِأَنَّهُ شُرِعَ فِي الأَصْلِ مُرَتَّبًا، وَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مَحْذُورَةَ مُرَتَّبًا.

مَسْأَلَةٌ[١٢٩]: قَالَ (وَيُدِيرُ وَجْهَهُ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى يَسَارِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ. وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ)

المُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ فَإِنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُؤَذِّنُونَ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدِيرَ وَجْهَهُ عَلَىٰ يَمِينِهِ، إِذَا قَالَ «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ» وَعَلَىٰ يَسَارِهِ، إِذَا قَالَ «حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ». وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ عَنْ القِبْلَةِ فِي التِفَاتِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْت بِلَالًا يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، التَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢). وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا يَسْتَدِيرُ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَوْ فَوْقَ المَنَارَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا، عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَنْ أَذَّنَ فِي المَنَارَةِ رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، وزيادة: وأصبعاه في أذنيه تقدم الكلام عليها قريبًا.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٢٠) من طريق قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به. وإسناده ضعيف؛ لأن قيس بن الربيع ضعيف، وانظر كلام الحافظ الذي تقدم ذكره قريبًا في أول المسألة رقم [١٢٨].

لَا يَدُورُ لِلْخبَرِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ، فكُرِهَ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ. وَالثَّانِيَةُ، يَدُورُ فِي مَجَالِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الإِعْلَامُ بِدُونِهِ، وَتَحْصِيلُ المَقْصُودِ بالإِخْلَالِ بِأَدَبٍ أَوْلَىٰ مِنْ العَكْسِ، وَلَوْ أَخَلَّ بِاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ أَوْ مَشَىٰ فِي أَذَانِهِ، لَمْ يَبْطُلْ، فَإِنَّ الخُطْبَةَ آكَدُ مِنْ الأَذَانِ، وَلَا تَبْطُلُ بِهَذَا.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ يَمْشِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَمْرُ الأَذَانِ عِنْدِي سَهْلٌ. وَسُئِلَ عَنْ المُؤَذِّنِ يَمْشِي وَهُوَ يُقِيمُ قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَفْرُغَ ثُمَّ يَمْشِي. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: وَفِي المُسَافِرِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَوَجْهُهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ.

مَسْأَلَةٌ[١٣٠]: قَالَ (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ)

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، والأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ[(٢)]، وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ[(٣)] وَابْنُهُ[(٤)]، وَأُمُّ حَبِيبَةَ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) **حديث أبي هريرة مُعَلٌّ:** أخرجه ابن ماجه (٧١٨) من طريق عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله**».

قلت: عباد بن إسحاق هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة المدني، صدوق.

وهذا إسناد غير محفوظ، فقد رواه الحفاظ عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، وهو الصواب، رجح ذلك الترمذي (تحت حديث رقم: ٢٠٨)، وأبو حاتم – كما في "العلل" (٢١٦) لابنه–، والدارقطني في "العلل" (٧/ رقم: ١٣٤٤).

(٣) لم أجده عن عمرو بن العاص، وإنما هو عن ابنه، كما سيأتي بعده

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٤).

(٥) **صحيح لغيره:** أخرجه ابن ماجه (٧١٩)، وابن خزيمة (٤١٢، و٤١٣)، كلاهما من طريق أبي المليح بن أسامة، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، حدثتني عمتي أم حبيبة مرفوعًا من فعله ﷺ

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن عتبة؛ فإنه لم يرو عنه سوىٰ أبي المليح، ولم يوثقه معتبر. ولكن =

وَقَالَ غَيْرُ الخِرَقِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الحَيْعَلَةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ، فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(١). وَرَوَىٰ حَفْصُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد(٢). قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ: هَذَا مِنْ الأَحَادِيثِ الجِيَادِ - يَعْنِي هَذَا الحَدِيثَ - وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ، أَوْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الإِقَامَةِ مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَيَقُولَ عِنْدَ كَلِمَةِ الإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**»(٣). وَقَالَ

=

يشهد لصحته حديث أبي سعيد، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اللذين تقدما.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/ ٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٤٤) من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع مرفوعًا به.

وإسناده ضعيف؛ لأن عاصمًا ضعيف، وشريكًا سيئ الحفظ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٨)، وأبو داود (٥٢٧).

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والبيهقي (١/ ٤١١) من طريق محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

إسناده ضعيف؛ محمد بن ثابت هو العبدي، ضعيف، وشهر بن حوشب مختلف فيه، والراجح ضعفه، وفيه أيضًا رجل لم يُسَمَّ.

فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الأَذَانِ.

فَصْلٌ [٢]: رَوَىٰ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: «**اللهمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ، فَاغْفِرْ لِي**»(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، أَيْضًا(٤).

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦١٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩) من طريق أبي كثير مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة به. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: إسناده ضعيف؛ أبو كثير مولىٰ أم سلمة مجهول.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢، و٣٥٩٤)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٦٨، و٦٩)، وأحمد (١٢٢٠٠)، وأبو يعلىٰ (٤١٤٧)، والطبراني في "الدعاء" (٤٨٣)، والبغوي (٤٢٥) من طرق، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك به. وإسناده ضعيف؛ لضعف زيد العمي.

لكن له سند آخر، أخرجه أحمد (١٢٥٨٤): حدثنا أسود، وحسين بن محمد، قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وقد أخرجه النسائي (٧١) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس بن مالك موقوفًا، وإسناده صحيح، فيحمل علىٰ أن أنسًا رفعه مرة، ووقفه أخرىٰ، والله أعلم.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ، قَطَعَهَا، لِيَقُولَ مِثْلَ قَوله؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ، والقِرَاءَةُ لَا تَفُوتُ. وَإِنْ سَمِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عَنْ الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَقَدْ رُوِيَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[١]. وَإِنْ قَالَهُ مَا عَدَا الحَيْعَلَةَ لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، وَإِنْ قَالَ الدُّعَاءَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِيهَا، بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ.

فَصْلٌ [٤]: وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ، فَقَالَ كَلِمَةً مِنْ الأَذَانِ، قَالَ مِثْلَهَا سِرًّا فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ رَأَىٰ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا، لِيَكُونَ مَا يُظْهِرُهُ أَذَانًا وَدُعَاءً إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَمَا يُسِرُّهُ ذِكْرًا لِلهِ تَعَالَىٰ، فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ.

فَصْلٌ [٥]: قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُومُ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ مُبَادِرًا يَرْكَعُ؟ فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ المُؤَذِّنُ، أَوْ يَقْرُبُ مِنْ الفَرَاغِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ حِينَ يَسْمَعُ الأَذَانَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ بالقِيَامِ. وَإِنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَسَمِعَ المُؤَذِّنَ اسْتُحِبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ لِيَفْرُغَ، وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بَيْنَ الفَضِيلَتَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَلَا بَأْسَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

فَصْلٌ [٦]: وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ مُؤَذِّنَيْنِ؛ لِأَنَّ الَّذِي حُفِظَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ، بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الحَاجَةُ إِلَىٰ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا فَيَجُوزَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ مُؤَذِّنِينَ[٢]. وَإِنْ دَعَتْ الحَاجَةُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهُ، كَانَ مَشْرُوعًا، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ؛ وَكَانَ الوَاحِدُ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ لِأَنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمَا يُؤَذِّنُ بَعْدَ الآخرِ. وَإِنْ كَانَ الإِعْلَامُ لَا يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ، أَذَّنُوا عَلَىٰ حَسَبِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ أَمَّا أَنْ يُؤَذِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَنَارَةٍ أَوْ نَاحِيَةٍ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: قَالَ أَحْمَدُ إِنْ أَذَّنَ عِدَّةٌ فِي مَنَارَةٍ فَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٥)، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) **قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٣٧٩)**: «هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا، منهم صاحب "المهذب"، وبيض له المنذري، والنووي، ولا يعرف له أصل».

بَأْسَ، وَإِنْ خَافُوا مِنْ تَأْذِينِ وَاحِدٍ بَعْدَ الآخَرِ فَوَاتَ أَوَّلِ الوَقْتِ، أَذَّنُوا جَمِيعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً.

فَصْلٌ [٧]: وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ المُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ، إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّفَ أَوْ يُخَافُ فَوَاتِ وَقْتِ التَّأْذِينِ فَيُؤَذِّنَ غَيْرُهُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، أَنَّهُ أَذَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ غَابَ بِلَالٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُ[١]. وَأَذَّنَ رَجُلٌ حِينَ غَابَ أَبُو مَحْذُورَةَ قَبْلَهُ[٢]. فَأَمَّا مَعَ حُضُورِهِ فَلَا يَسْبِقُ بِالأَذَانِ، فَإِنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ يَسْبِقُهُمْ بِالأَذَانِ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا تَشَاحَّ نَفْسَانِ فِي الأَذَانِ قُدِّمَ أَحَدُهُمَا فِي الخِصَالِ المُعْتَبَرَةِ فِي التَّأْذِينِ، فَيُقَدَّمُ مَنْ كَانَ أَعْلَىٰ صَوْتًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: «**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْك**»[٣]. وَقَدَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ لِصَوْتِهِ[٤]. وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ مَنْ كَانَ أَبْلَغَ فِي مَعْرِفَةِ الوَقْتِ، وَأَشَدَّ مُحَافَظَةً عَلَيْهِ، وَمَنْ يَرْتَضِيهِ الجِيرَانُ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ يَبْلُغُهُمْ صَوْتُهُ وَمَنْ هُوَ أَعَفُّ عَنْ النَّظَرِ. فَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] وَلَمَّا تَشَاحَّ النَّاسُ فِي الأَذَانِ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ[٦].

---

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [١٢٥].

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [١٢٦]، الفصل [٤].

(٣) **حسن**: تقدم تخريجه في أول باب الأذان فصل [٢].

(٤) تقدم في المسألة [١٢١].

(٥) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) **ضعيف**: علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، وقال الحافظ في "الفتح": أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هشيم، عن عبد الله بن شبرمة، قال: تشاح الناس...، فذكره.

قال: وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في "الفتوح"، والطبري من طريقه عنه، عن عبد الله بن شبرمة، عن شقيق - وهو أبو وائل - قال: افتتحنا القادسية صدر النهار...، فذكره بمعناه.اهـ المراد من كلام الحافظ.

=

فَصْلٌ [٩]: وَيُكْرَهُ اللَّحْنُ فِي الأَذَانِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا غَيَّرَ المَعْنَىٰ. فَإِنَّ مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ، وَنَصَبَ لَامَ «رَسُولِ»، أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرًا. وَلَا يَمُدُّ لَفْظَةَ، «أَكْبَرُ» لِأَنَّهُ يَجْعَلُ فِيهَا أَلِفًا، فَيَصِيرُ جَمْعَ كَبَرٍ، وَهُوَ الطَّبْلُ. وَلَا تُسْقَطُ الهَاءُ مِنْ اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ وَاسْمِ الصَّلَاةِ، وَلَا الحَاءُ مِنْ الفَلَاحِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَا يُؤَذِّنُ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الهَاءَ**» قُلْنَا: وَكَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ: «**يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي الأَفْرَادِ[1]. فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَلثَغَ لُثْغَةً لَا تَتَفَاحَشُ، جَازَ أَذَانُهُ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَقُولُ «أَسْهَدُ» يَجْعَلُ الشِّينَ سِينًا[2]. وَإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَكْمَلَ وَأَحْسَنَ.

فَصْلٌ [١٠]: وَإِذَا أَذَّنَ فِي الوَقْتِ، كُرِهَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ المَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أُحْتِيجَ إِلَىٰ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَلَا يُوجَدُ. وَإِنْ أَذَّنَ قَبْلَ الوَقْتِ

=

قلت: الأثر ضعيف؛ لأنه منقطع، ولذلك علقه البخاري بصيغة التمريض، وأما رواية الوصل فلا يعتمد عليها؛ لأن سيف بن عمر شديد الضعف، بل متروك.

(١) **موضوع**: أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٨٧) من طريق الدارقطني، حدثنا عبد الله بن سليمان الأشعث، حدثنا علي بن جميل الرقي، عن عيسىٰ بن يونس، حدثني الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤذن لكم من يدغم الهاء...**». الحديث.

قال أبو بكر بن أبي داود: «هذا حديث منكر، وإنما مر الأعمش برجل يؤذن، ويدغم الهاء».

وقال ابن الجوزي: «والمتهم بهذا الحديث علي بن جميل، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن ثقات الناس. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه بحال». وانظر "الميزان"، و"المجروحين" (٢/ ١١٦).

(٢) **باطل، لا أصل له**: ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" (١/ ٢٦٣)، وقال: «قال في "الدرر": لم يرد في شيء من الكتب، وقال القاري: ليس له أصل، وقال البرهان السفاقسي نقلًا عن الإمام المزي: إنه اشتهر علىٰ ألسنة العوام، ولم يرد في شيء من الكتب».

وانظر أيضًا "كشف الخفاء" (١/ ٥٦٤) عند حديث: «سين بلال عند الله شين».

لِلْفَجْرِ، فَلَا بَأْسَ بِذَهَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ حُضُورِهِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ فِي اللَّيْلِ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَيَدْخُلُ المَنْزِلَ، وَيَدَعُ المَسْجِدَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا أَذَّنَ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَا أَرَىٰ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ المَسْجِدِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ الحَاجَةُ.

فَصْلٌ [١١]: وَإِنْ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ فِي بَيْتِهِ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ المَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَلَا؛ لِأَنَّ القَرِيبَ أَذَانُهُ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، فَيَأْتِيهِ السَّامِعُونَ لِلْأَذَانِ، والبَعِيدَ رُبَّمَا سَمِعَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ المَسْجِدَ، فَيَغْتَرُّ بِهِ وَيَقْصِدُهُ، فَيَضِيعُ عَنْ المَسْجِدِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الَّذِي يُؤَذِّنُ فِي بَيْتِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ طَرِيقٌ يُسْمِعُ النَّاسَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الحَرْبِيِّ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ سَطْحٍ: مَعَاذَ اللهِ، مَا سَمِعْنَا أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا. فَالْأَوَّلُ المُرَادُ بِهِ القَرِيبُ، وَلِهَذَا كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ سَطْحِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنْ المَسْجِدِ عَالِيًا. وَالثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَىٰ البَعِيدِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [١٢]: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، وَأَقَامَ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لِسَائِرِ النَّاسِ أَنْ يُؤَذِّنَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ وَيُقِيمَ، بَعْدَ فَرَاغِ المُؤَذِّنِ، وَلَكِنْ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِهَذَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبلَةِ

اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ إلَّا فِي الحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الخِرَقِيُّ، - رَحِمَهُ اللهُ -. والأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]. يَعْنِي نَحْوَهُ، كَمَا أَنْشَدُوا:

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَنَّا رَسُولًا ... وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرِو

أَيْ نَحْوَ عَمْرٍو. وَتَقُولُ العَرَبُ: هَؤُلَاءِ القَوْمُ يُشَاطِرُونَنَا. إذَا كَانَتْ بُيُوتُهُمْ تُقَابِلُ بُيُوتَهُمْ. وَقَالَ عَلِيٌّ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: شَطْرَهُ قِبَلَهُ[(١)] وَرُوِيَ عَنْ البَرَاءِ قَالَ «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إنَّهُ وُجِّهَ إلَىٰ الكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ، وَكَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ وُجِّهَ إلَىٰ الكَعْبَةِ. فَانْحَرَفُوا إلَىٰ الكَعْبَةِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ[(٢)].

مَسْأَلَةٌ[١٣١]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ (وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ وَهُوَ مَطْلُوبٌ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ إلَى القِبْلَةِ، وَصَلَّى إلَى غَيْرِهَا رَاجِلًا وَرَاكِبًا، يُومِئُ إيمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ، بِحَيْثُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الصَّلَاةِ إلَىٰ القِبْلَةِ، أَوْ احْتَاجَ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (١٣٦٣) من طريق أبي إسحاق، عن عميرة بن زياد الكندي، عن علي به. إسناده ضعيف؛ عميرة بن زياد روىٰ عنه اثنان، كما في "الجرح والتعديل"، ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو مجهول الحال.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥)، والنسائي (١/ ٢٤٣)، واللفظ للنسائي.

إِلَىٰ المَشْيِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ إِمَّا لِهَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إِلَّا بالهَرَبِ، أَوْ المُسَايَفَةِ، أَوْ التِحَامِ الحَرْبِ، والحَاجَةِ إِلَىٰ الكَرِّ والفَرِّ وَالطَّعْنِ وَالضَّرْبِ والمُطَارَدَةِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، رَاجِلًا وَرَاكِبًا إِلَىٰ القِبْلَةِ - إِنْ أَمْكَنَ -، أَوْ إِلَىٰ غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ.

وَإِذَا عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْمَأَ بِهِمَا، وَيَنْحَنِي إِلَىٰ السُّجُودِ أَكْثَرَ مِنْ الرُّكُوعِ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الإِيمَاءِ، سَقَطَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ القِيَامِ أَوْ القُعُودِ أَوْ غَيْرِهِمَا، سَقَطَ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَىٰ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ والكَرِّ والفَرِّ، فَعَلَ ذَلِكَ. وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا». قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَىٰ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ[(١)].

وَإِذَا أَمْكَنَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ القِبْلَةِ، فَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِبْ الِاسْتِقْبَالُ فِيهِ، كَبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا. قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ. وَالثَّانِيَةُ، يَجِبُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[(٢)]. وَلِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلًا فَلَمْ يَجُزْ بِدُونِهِ، كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ. وَتَمَامُ شَرْحِ هَذِهِ الصَّلَاةِ نَذْكُرُهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الخَوْفِ، إِنْ شَاءَ الله.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٨٤) - ومن طريقه البخاري (٤٥٣٥)-.
وقد اختُلِف في رفع هذه الجملة، ووقفها، ورجح الحافظ في "الفتح" المرفوع تحت الحديث رقم (٩٤٣).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٢٢٥): حدثنا مسدد، حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك به.
إسناده حسن، وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٥-٣٩٦) من طرق، عن ربعي بن الجارود به.

مَسْأَلَةٌ[١٣٢]: قَالَ (وَسَوَاءٌ كَانَ مَطْلُوبًا أَوْ طَالِبًا يَخْشَى فَوَاتَ العَدُوِّ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَالِبًا، فَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةَ آمِنٍ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ، فِي طَالِبِ العَدُوِّ الَّذِي يَخَافُ فَوَاتَهُ، فَرُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، كَالْمَطْلُوبِ سَوَاءً، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاةَ آمِنٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. فَشَرَطَ الخَوْفَ، وَهَذَا غَيْرُ خَائِفٍ. وَلِأَنَّهُ آمِنٌ فَلَزِمَتْهُ صَلَاةُ الآمِنِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَهُمْ. وَهَذَا الخِلَافُ فِيمَنْ يَأْمَنُ رُجُوعَهُمْ عَلَيْهِ إِنْ تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ، وَيَأْمَنُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَأَمَّا الخَائِفُ مِنْ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَطْلُوبِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، فِي "سُنَنِهِ" بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**». فَرَأَيْتُهُ، وَحَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَقُلْت: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي، وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْت: رَجُلٌ مِنْ العَرَبِ، بَلَغَنِي أَنَّك تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُك لِذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لَعَلَىٰ ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّىٰ إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّىٰ بَرَدَ[(١)] وَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ أَخبَرَ بِذَلِكَ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٢٤٩): حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني...، فذكره.

وقد أخرجه أحمد (١٦٠٤٧)، وأبو يعلىٰ (٩٠٥)، وابن خزيمة (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، بإسناده مطولًا.

قلت: في هذه الطريق تصريح ابن إسحاق بالسماع، فأمن من شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات، إلا ابن =

النَّبِيَّ ﷺ أَوْ كَانَ قَدْ عَلِمَ جَوَازَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ مُخْطِئًا، وَهُوَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَا يُخْبِرُهُ بِهِ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ حُكْمِهِ. وَرَوَىٰ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ سَابِقٍ البَرْبَرِيِّ، عَنْ كِتَابِ الحَسَنِ: أَنَّ الطَّالِبَ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بالأَرْضِ. فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَجَدْنَا الأَمْرَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: لَا تُصَلُّوا الصُّبْحَ إلَّا عَلَىٰ ظَهْرٍ. فَنَزَلَ الأَشْتَرُ فَصَلَّىٰ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَمَرَّ بِهِ شُرَحْبِيلُ، فَقَالَ؛ مُخَالِفٌ، خَالَفَ اللهُ بِهِ. قَالَ: فَخَرَجَ الأَشْتَرُ فِي الفِتْنَةِ. وَكَانَ الأَوْزَاعِيُّ يَأْخُذُ بِهَذَا فِي طَلَبِ العَدُوِّ؛ وَلِأَنَّهَا إحْدَىٰ حَالَتَيْ الحَرْبِ، أَشْبَه حَالَةَ الهَرَبِ. والآيَةُ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَىٰ مَحَلِّ النِّزَاعِ لِأَنَّ مَدْلُولَهَا إبَاحَةُ القَصْرِ. وَقَدْ أُبِيحَ القَصْرُ حَالَةَ الأَمْنِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ، ثُمَّ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَىٰ مَحَلِّ النِّزَاعِ، فَقَدْ أُبِيحَتْ صَلَاةُ الخَوْفِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ فِتْنَةِ الكُفَّارِ، لِلْخَوْفِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ حَرِيقٍ، لِوُجُودِ مَعْنَىٰ المَنْطُوقِ فِيهَا، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ فَوَاتَ الكُفَّارِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، فَأُبِيحَتْ صَلَاةُ الخَوْفِ عِنْدَ فَوْتِهِ، كَالْحَالَةِ الأُخْرَىٰ.

مَسْأَلَةٌ[١٣٣]: قَالَ (وَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ الخَوْفِ)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي إبَاحَةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. قَالَ

=

عبد الله بن أنيس، واسمه عبد الله، بيَّن ذلك البيهقي، فأخرجه في سننه (٣/ ٢٥٦) وفي "الدلائل" (٤/ ٤٢) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله – يعني ابن عبد الله بن أنيس –، عن أبيه عبد الله بن أنيس به.

قلت: وعبد الله بن عبد الله بن أنيس له ترجمة في "التاريخ الكبير" (٥/ ١٢٥)، و"الجرح والتعديل" (٥/ ٩٠)، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٣٧)، وذكروا عنه راويًا واحدًا، وهو محمد بن إبراهيم التيمي.

قلت: وقد روىٰ عنه أيضًا محمد بن جعفر بن الزبير، كما في هذه الرواية؛ فهو مجهول الحال، فالحديث ضعيف، والله أعلم. وقد ضعفه العلامة الألباني في "ضعيف أبي داود" (١٢٤٩).

التِّرْمِذِيُّ: هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ. وَأَمَّا السَّفَرُ القَصِيرُ وَهُوَ مَا لَا يُبَاحُ فِيهِ القَصْرُ، فَإِنَّهُ تُبَاحُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ عِنْدَ إِمَامِنَا، وَاللَّيْثِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، والأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُبَاحُ إِلَّا فِي سَفرٍ طَوِيلٍ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةُ سَفَرٍ، فَاخْتُصَّ بِالطَّوِيلِ كَالْقَصْرِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة:١١٥]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً، حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بَعِيرُكَ[١]. وَهَذَا مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ بِإِطْلَاقِهِ مَحَلَّ النِّزَاعِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ»[٢] وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الفَرَائِضَ»[٤]. وَلِمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُد: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»[٥]. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ، وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ تَخْفِيفٌ فِي التَّطَوُّعِ، كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ قَطْعِهَا وَتَقْلِيلِهَا، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الطَّوِيلُ والقَصِيرُ، والقَصْرُ والفِطْرُ يُرَاعَىٰ فِيهِ المَشَقَّةُ، وَإِنَّمَا تُوجَدُ غَالِبًا فِي الطَّوِيلِ. قَالَ القَاضِي: الأَحْكَامُ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا الطَّوِيلُ مِنْ السَّفَرِ والقَصِيرُ ثَلَاثَةٌ: التَّيَمُّمُ، وَأَكْلُ المَيْتَةِ فِي المَخْمَصَةِ، وَالتَّطَوُّعُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، وَبَقِيَّةُ الرُّخَصِ تَخُصُّ الطَّوِيلَ؛ الفِطْرُ، والجَمْعُ، والمَسْحُ ثَلَاثًا.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (تحت رقم: ٧٠٠) بمعناه، واللفظ الذي ذكره المؤلف عند الدارقطني (١/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (تحت رقم: ٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري برقم: (١٠٠٠).

(٥) أخرجه مسلم (تحت رقم: ٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤)، وهو عند البخاري أيضًا برقم: (١٠٩٨).

فَصْلٌ [١]: وَحُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الخَوْفِ، فِي أَنَّهُ يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ. قَالَ جَابِرٌ: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْت وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنْ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [(١)]. وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ البَعِيرِ والحِمَارِ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلَىٰ خَيْبَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ [(٢)]. لَكِنْ إنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَيَوَانٍ نَجِسٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ طَاهِرَةٌ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي مَكَان وَاسِعٍ، كَالمُنْفَرِدِ فِي العَمَّارِيَّةِ [(٣)] يَدُورُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ الصَّلَاةِ إلَىٰ القِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدُ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ إنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَرَاكِبِ السَّفِينَةِ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١) وأحمد (٣/ ٣٣٢)، (٣/ ٣٨٨) من طرق عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر به.

قلت: وإسناده صحيح لولا عنعنة أبي الزبير، ولا يضر ذلك، فقد صرح بالسماع في رواية ابن جريج عنه، أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٦)، (٣/ ٣٨٠)، وابن خزيمة (١٢٧٠) من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله... فذكره.

(٢) **مُعَلٌّ:** أخرجه أبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٢/ ٤٧)، وهو أيضًا عند مسلم (٧٠٠)، كلهم من طريق عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر به.

وهذا الحديث معل، انتقده النسائي، والدارقطني، قال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع عمرو بن يحيىٰ علىٰ قوله: «يصلي علىٰ حمار».

وقال الدارقطني: خالفه أبو بكر عمر عن أبي الحباب، فقال: «علىٰ البعير» وكذلك قال البخاري، وغيره عن النبي ﷺ وأخرجها مسلم، ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيىٰ، وأخرج الآخر، ومن روىٰ أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ حمار فهو وهم، والصواب من فعل أنس، والله أعلم.اهـ

قلت: وقد وافق النوويُّ علىٰ ذلك في شرحه (٥/ ٢١١)، وذكره الذهبي في "الميزان" مما أُنكِر علىٰ عمرو بن يحيىٰ.

(٣) **في معجم دوزي المسمىٰ:** تكملة المعاجم العربية: العمَّارية محمل ومحفة تحمل علىٰ بغل.

الِاسْتِقْبَالِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَأَوْمَأَ بِهِمَا. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ العَامَّةَ تَعُمُّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ المَشَقَّةُ وَغَيْرَهُ، كَالْقَصْرِ والجَمْعِ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ سَقَطَ بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَإِنْ كَانَ يَعْجِزُ عَنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ، كَرَاكِبِ رَاحِلَةٍ لَا تُطِيعُهُ، أَوْ كَانَ فِي قِطَارٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ. وَإِنْ أَمْكَنَهُ افْتِتَاحُهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ، كَرَاكِبِ رَاحِلَةٍ مُنْفَرِدَةٍ تُطِيعُهُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ افْتِتَاحُهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ؟ يُخَرَّجُ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، يَلْزَمُهُ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وِجْهَةُ رِكَابِهِ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي "مُسْنَدِهِ" وَأَبُو دَاوُد[(١)]. وَلِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، كَالصَّلَاةِ كُلِّهَا. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ سَائِرَ أَجْزَائِهَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ مَشَقَّةٍ، فَسَقَطَ، وَخَبَرُ النَّبِيِّ ﷺ يُحْمَلُ عَلَىٰ الفَضِيلَةِ وَالنَّدْبِ.

فَصْلٌ [٣]: وَقِبْلَةُ هَذَا المُصَلِّي حَيْثُ كَانَتْ وِجْهَتُهُ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهَا نَظَرْتَ، فَإِنْ كَانَ عُدُولُهُ إِلَىٰ جِهَةِ الكَعْبَةِ، جَازَ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ، وَإِنَّمَا جَازَ تَرْكُهَا لِلْعُذْرِ، فَإِذَا عَدَلَ إِلَيْهَا أَتَىٰ بالأَصْلِ، كَمَا لَوْ رَكَعَ فَسَجَدَ فِي مَكَانِ الإِيمَاءِ. وَإِنْ عَدَلَ إِلَىٰ غَيْرِهَا عَمْدًا، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ قِبْلَتَهُ عَمْدًا. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَغْلُوبًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا جِهَةُ سَفَرِهِ، فَهُوَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ جِهَةِ سَفَرِهِ عِنْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ. لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَأَشْبَهَ العَاجِزَ عَنْ الِاسْتِقْبَالِ. فَإِنْ تَمَادَىٰ بِهِ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ عَمْدًا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ جَمِيعِ التَّطَوُّعَاتِ فِي هَذَا، فَيَسْتَوِي فِيهِ النَّوَافِلُ المُطْلَقَةُ، وَالسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، والمُعَيَّنَةُ، والوِتْرُ، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَقَدْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ»، «وَكَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ إلَّا الفَرَائِضَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٢)].

---

(١) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [١٣١].

(٢) تقدم تخريجهما أول هذه المسألة.

فَصْلٌ [٤]: فَأَمَّا الْمَاشِي فِي السَّفَرِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا تُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِي حَالِ مَشْيِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ فَرْضًا، وَلَا نَافِلَةً، إِلَّا مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ الكَعْبَةِ». وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي المَاشِي: يُصَلِّي، إِلَّا عَطَاءً، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ المَاشِي. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَاشِيًا. نَقَلَهَا مُثَنَّىٰ بْنُ جَامِعٍ، وَذَكَرَهَا القَاضِي وَغَيْرُهُ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنْحَرِفَ إِلَىٰ جِهَةِ سَيْرِهِ، وَيَقْرَأَ وَهُوَ مَاشٍ، وَيَرْكَعَ ثُمَّ يَسْجُدَ عَلَىٰ الأَرْضِ. وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الآمِدِيُّ: يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَالرَّاكِبِ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ أُبِيحَ فِيهَا تَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ كَالرَّاكِبِ. وَعَلَىٰ قَوْلِ القَاضِي: الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مُمْكِنٌ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعِهِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ، فَلَزِمَهُ، كَالْوَاقِفِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الصَّلَاةَ أُبِيحَتْ لِلرَّاكِبِ، لِئَلَّا يَنْقَطِعَ عَنْ القَافِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَهَذَا المَعْنَىٰ مَوْجُودٌ فِي المَاشِي، وَلِأَنَّهُ إِحْدَىٰ حَالَتَيْ سَيْرِ المُسَافِرِ، فَأُبِيحَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا كَالْأُخْرَىٰ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ المَنْقُولِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَمَلٍ كَثِيرٍ، وَمَشْيٍ مُتَتَابِعٍ، يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَيَقْتَضِي بُطْلَانَهَا، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الرَّاكِبِ، فَلَمْ يَصِحَّ الحَاقُهُ بِهِ، وَلِأَنَّ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. عَامٌّ تُرِكَ فِي مَوْضِعِ الإِجْمَاعِ، بِشُرُوطٍ مَوْجُودَةٍ هَاهُنَا، فَيَبْقَىٰ وُجُوبُ الِاسْتِقْبَالِ فِيمَا عَدَاهُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ العُمُومِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا دَخَلَ المُصَلِّي بَلَدًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ فِيهِ، لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ المُقِيمِ. وَإِنْ دَخَلَهُ مُجْتَازًا بِهِ، غَيْرَ نَاوٍ لِلْإِقَامَةِ فِيهِ، وَلَا نَازِلٍ بِهِ، أَوْ نَازِلًا بِهِ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ إِقَامَةِ مُدَّةٍ يَلْزَمُهُ بِهَا إِتْمَامُ الصَّلَاةِ، اسْتَدَامَ الصَّلَاةَ مَا دَامَ سَائِرًا، فَإِذَا نَزَلَ فِيهِ صَلَّىٰ إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ، كَقَوْلِنَا فِي الخَائِفِ إِذَا أَمِنَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ. وَلَوْ ابْتَدَأَهَا، وَهُوَ نَازِلٌ إِلَىٰ القِبْلَةِ، ثُمَّ أَرَادَ الرُّكُوبَ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ رَكِبَ. وَقِيلَ: يَرْكَبُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّهَا إِلَىٰ جِهَةِ سَيْرِهِ، كَالْآمِنِ إِذَا خَافَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ. وَالْفَرْقُ

بَيْنَهُمَا أَنَّ حَالَةَ الخَوْفِ حَالَةُ ضَرُورَةٍ أُبيحَ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ العَمَلِ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَيْهَا، فَلَا يُبَاحُ فِيهَا غَيْرُ مَا نُقِلَ فِيهَا، وَلَمْ يَرِدْ بِإِبَاحَةِ الرُّكُوبِ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ عَمَلٍ وَتَوَجُّهٍ إِلَىٰ غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ وَلَا جِهَةِ سَيْرِهِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ. وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ[١٣٤]: قَالَ: (وَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ فَرْضًا وَلَا نَافِلَةً إِلَّا مُتَوَجِّهًا إِلَى الكَعْبَةِ؛ فَإِنْ كَانَ يُعَايِنُهَا فَبِالصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهَا فَبِالِاجْتِهَادِ بِالصَّوَابِ إِلَى جِهَتِهَا)

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الفَرْضُ وَالنَّفْلُ، كَالطَّهَارَةِ وَالسِّتَارَةِ، وَلِأَنَّ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] عَامٌّ فِيهِمَا جَمِيعًا. ثُمَّ إِنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ، فَفَرْضُهُ الصَّلَاةُ إِلَىٰ عَيْنِهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ عَنْ مُسَامَتَةِ الكَعْبَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: النَّاسُ فِي اسْتِقْبَالِهَا عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

مِنْهُمْ مَنْ يَلْزَمُهُ اليَقِينُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ، أَوْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ نَاشِئًا بِهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ مُحْدَثٍ كَالْحِيطَانِ، فَفَرْضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ عَيْنِ الكَعْبَةِ يَقِينًا. وَهَكَذَا إِنْ كَانَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ صِحَّةَ قِبْلَتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُقِرُّ عَلَىٰ الخَطَأِ، وَقَدْ رَوَىٰ أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، قِبَلَ القِبْلَةِ، وَقَالَ: «**هَذِهِ القِبْلَةُ**»(١).

الثَّانِي: مَنْ فَرْضُهُ الخَبَرُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ غَائِبًا عَنِ الكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَوَجَدَ مُخْبِرًا يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ أَوْ مُشَاهَدَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَعَلَىٰ الحَائِلِ مَنْ يُخْبِرُهُ، أَوْ كَانَ غَرِيبًا نَزَلَ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرَهُ أَهْلُ الدَّارِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١٣٣٠) عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

فَفَرْضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ مَحَارِيبِهِمْ وَقِبْلَتِهِمْ المَنْصُوبَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ القِبَلَ يَنْصِبُهَا أَهْلُ الخِبْرَةِ والمَعْرِفَةِ، فَجَرَىٰ ذَلِكَ مَجْرَىٰ الخَبَرِ، فَأَغْنَىٰ عَنْ الِاجْتِهَادِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بالقِبْلَةِ؛ أَمَّا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، صَارَ إِلَىٰ خَبَرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الِاجْتِهَادُ، كَمَا يَقْبَلُ الحَاكِمُ النَّصَّ مِنْ الثِّقَةِ، وَلَا يَجْتَهِدُ.

الثَّالِثُ: مَنْ فَرْضُهُ الِاجْتِهَادُ، وَهُوَ مَنْ عَدِمَ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ، وَهُوَ عَالِمٌ بالأَدِلَّةِ.

الرَّابِعُ: مَنْ فَرْضُهُ التَّقْلِيدُ، وَهُوَ الأَعْمَىٰ وَمَنْ لَا اجْتِهَادَ لَهُ، وَعَدِمَ الحَالَيْنِ، فَفَرْضُهُ تَقْلِيدُ المُجْتَهِدِينَ. والوَاجِبُ عَلَىٰ هَذَيْنِ وَسَائِرِ مَنْ بَعُدَ مِنْ مَكَّةَ طَلَبُ جِهَةِ الكَعْبَةِ، دُونَ إِصَابَةِ العَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، فَإِنْ انْحَرَفَ عَنْ القِبْلَةِ قَلِيلًا لَمْ يُعِدْ، وَلَكِنْ يَتَحَرَّىٰ الوَسَطَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ كَقَوْلِنَا، والآخَرِ: الفَرْضُ إِصَابَةُ العَيْنِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾ [البقرة:١٤٤] وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَلَزِمَهُ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ عَيْنِهَا، كَالمُعَايِنِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ

---

(١) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٣٤٢-٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (٢٩٢٤) من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي معشر، واسمه: نجيح بن عبد الرحمن.

وله طريق أخرىٰ:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢) والترمذي (٣٤٤)، والبزار (٨٤٨٥)، والطبراني في الأوسط (٧٩٠) والبغوي في شرح السنة (٤٤٦) من طرق عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الترمذي: قال محمد – يعني البخاري-: «وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوىٰ من حديث أبي معشر، وأصح».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقد روي عن ابن عمر مرفوعًا، وفي إسناده ضعف:

=

حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ. وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الفَرْضُ إِصَابَةَ العَيْنِ، لَمَا صَحَّتْ صَلَاةُ أَهْلِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ عَلَىٰ خَطٍّ مُسْتَوٍ، وَلَا صَلَاةُ اثْنَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ مَعَ طُولِ الصَّفِّ إِلَّا بِقَدْرِهَا. فَإِنْ قِيلَ: مَعَ البَعِيدِ يَتَّسِعُ المُحَاذِي. قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَّسِعُ مَعَ تَقَوُّسِ الصَّفِّ، أَمَّا مَعَ اسْتِوَائِهِ فَلَا. وَشَطْرَ البَيْتِ: نَحْوَهُ وَقِبَلَهُ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا مَحَارِيبُ الكُفَّارِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، فَمَحَارِيبُهُمْ أَوْلَىٰ، إِلَّا أَنْ نَعْلَمَ قِبْلَتَهُمْ كَالنَّصَارَىٰ، نَعْلَمُ أَنَّ قِبْلَتَهُمْ المَشْرِقُ، فَإِذَا رَأَىٰ مَحَارِيبَهُمْ فِي كَنَائِسِهِمْ عَلِمَ أَنَّهَا مُسْتَقْبِلَةٌ المَشْرِقَ. وَإِنْ وَجَدَ مِحْرَابًا لَا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لِغَيْرِهِمْ، اجْتَهَدَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الاسْتِدْلَالَ إِنَّمَا يَجُوزُ بِمَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْلَمُ وُجُودُ ذَلِكَ. وَلَوْ رَأَىٰ عَلَىٰ المِحْرَابِ آثَارَ الإِسْلَامِ، لَمْ يُصَلِّ إِلَيْهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ البَانِي لَهُ مُشْرِكًا مُسْتَهْزِئًا، يَغُرُّ بِهِ المُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الِاحْتِمَالُ، وَيَحْصُلَ لَهُ العِلْمُ أَنَّهُ مِنْ مَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ، فَيَسْتَقْبِلَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَبَلٍ عَالٍ يَخْرُجُ عَنْ مُسَامَتَةِ الكَعْبَةِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّىٰ فِي مَكَانٍ يَنْزِلُ عَنْ مُسَامَتَتِهَا؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ اسْتِقْبَالُهَا وَمَا يُسَامِتُهَا مِنْ فَوْقِهَا وَتَحْتِهَا، بِدَلِيلِ مَا لَوْ زَالَتْ الكَعْبَةُ والعِيَاذُ بِاللهِ صَحَّتْ الصَّلَاةُ إِلَىٰ مَوْضِعِ جِدَارِهَا.

فَصْلٌ [٣]: والمُجْتَهِدُ فِي القِبْلَةِ هُوَ العَالِمُ بِأَدِلَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ أَدِلَّةَ شَيْءٍ كَانَ مِنْ المُجْتَهِدِينَ فِيهِ، وَإِنْ جَهِلَ غَيْرَهُ، وَلِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا بِدَلِيلِهِ، فَكَانَ مُجْتَهِدًا فِيهَا كَالْفَقِيهِ، وَلَوْ جَهِلَ الفَقِيهُ أَدِلَّتَهَا أَوْ كَانَ أَعْمَىٰ، فَهُوَ

=

أخرجه البيهقي (٢/ ٩)، ثم قال: والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله.

قال: وروي عن أبي هريرة مرفوعًا وروي عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا.اهـ

قال العلامة الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢٦): «قلت: فالحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم».

مُقَلِّدٌ وَإِنْ عَلِمَ غَيْرَهَا. وَأَوْثَقُ أَدِلَّتِهَا النُّجُومُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:١٦] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾ [الأنعام:٩٧]. وَآكَدُهَا القُطْبُ الشَّمَالِيُّ، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ حَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَاشَةِ الرَّحَىٰ، فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا الفَرْقَدَانِ، وَفِي الآخَرِ الجَدْيُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أَنْجُمٌ صِغَارٌ، مَنْقُوشَةٌ كَنُقُوشِ الفَرَاشَةِ، ثَلَاثَةٌ مِنْ فَوْقُ وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْفَلُ، تَدُورُ هَذِهِ الفَرَاشَةُ حَوْلَ القُطْبِ، دَوَرَانَ فَرَاشَةِ الرَّحَىٰ حَوْلَ سَفُّودِهَا[١]، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَوْرَةً، فِي اللَّيْلِ نِصْفُهَا وَفِي النَّهَارِ نِصْفُهَا، فَيَكُونُ الجَدْيُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي مَكَانِ الفَرْقَدَيْنِ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَال بِهَا عَلَىٰ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَأَوْقَاتِهِ، والأَزْمِنَةِ، لِمَنْ عَرَفَهَا، وَعَلِمَ كَيْفِيَّةَ دَوَرَانِهَا، وَحَوْلَهَا بَنَاتُ نَعْشٍ مِمَّا يَلِي الفَرْقَدَيْنِ تَدُورُ حَوْلَهَا، والقُطْبُ لَا يَبْرَحُ مَكَانَهُ فِي جَمِيعِ الأَزْمَانِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ كَمَا لَا يَتَغَيَّرُ سَفُّودُ الرَّحَىٰ بِدَوَرَانِهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَتَغَيَّرُ تَغَيُّرًا يَسِيرًا لَا يَتَبَيَّنُ، وَلَا يُؤَثِّرُ، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ يَرَاهُ حَدِيدُ النَّظَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ القَمَرُ طَالِعًا، فَإِذَا قَوِيَ نُورُ القَمَرِ خَفِيَ، فَإِذَا اسْتَدْبَرْتَهُ فِي الأَرْضِ الشَّامِيَّةِ، كُنْتَ مُسْتَقْبِلًا الكَعْبَةَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَنْحَرِفُ فِي دِمَشْقَ وَمَا قَارَبَهَا إِلَىٰ المَشْرِقِ قَلِيلًا، وَكُلَّمَا قَرُبَ إِلَىٰ المَغْرِبِ كَانَ انْحِرَافُهُ أَكْثَرَ. وَإِنْ كَانَ بِحَرَّانَ وَمَا يُقَارِبُهَا اعْتَدَلَ، وَجَعَلَ القُطْبَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَدِلًا مِنْ غَيْرِ انْحِرَافٍ. وَقِيلَ: أَعْدَلُ القِبَلِ قِبْلَةُ حَرَّانَ. وَإِنْ كَانَ بالعِرَاقِ جَعَلَ القُطْبَ حِذَاءَ ظَهْرِ أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ عُلُوِّهَا، فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بَابَ الكَعْبَةِ إِلَىٰ المَقَامِ، وَمَتَىٰ اسْتَدْبَرَ الفَرْقَدَيْنِ أَوْ الجَدْيَ، فِي حَالِ عُلُوِّ أَحَدِهِمَا وَنُزُولِ الآخَرِ، عَلَىٰ الِاعْتِدَالِ، كَانَ ذَلِكَ كَاسْتِدْبَارِ القُطْبِ. وَإِنْ اسْتَدْبَرَهُ، فِي غَيْرِ هَذِهِ الحَالِ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْجِهَةِ، فَإِذَا اسْتَدْبَرَ الشَّرْقِيَّ مِنْهَا، كَانَ مُنْحَرِفًا إِلَىٰ الغَرْبِ قَلِيلًا، وَإِذَا اسْتَدْبَرَ الغَرْبِيَّ كَانَ مُنْحَرِفًا إِلَىٰ الشَّرْقِ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ بَنَاتَ نَعْشٍ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْجِهَةِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ انْحِرَافَهُ أَكْثَرُ.

---

(١) سَفُّود الرحىٰ: الحديدة وسطها، وفراشة الرحىٰ: حجرها الذي يوضع فيه الحب ويطحن.

فَصْلٌ [٤]: وَمَنَازِلُ الشَّمْسِ والقَمَرِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مَنْزِلًا، وَهِيَ: السَّرَطَانُ، والبُطَيْنُ، وَالثُّرَيَّا، وَالدَّبَرَانُ، والهَقْعَةُ، والهَنْعَةُ، وَالذِّرَاعُ، وَالنَّثْرَةُ، وَالطَّرْفُ، والجَبْهَةُ، وَالزُّبْرَةُ، وَالصَّرْفَةُ، والعَوَّاءُ، وَالسِّمَاكُ، والغَفْرُ، وَالزُّبَانَىٰ، والإِكْلِيلُ، والقَلْبُ، وَالشَّوْلَةُ، وَالنَّعَائِمُ، والبَلْدَةُ، وَسَعْدٌ الذَّابِحُ، وَسَعْدُ بُلَعَ، وَسَعْدُ السُّعُودِ، وَسَعْدُ الأَخْبِيَةِ، والفَرْعُ المُقَدَّمُ؛ والفَرْعُ المُؤَخَّرُ، وَبَطْنُ الحُوتِ.

مِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَامِيَّةٌ تَطْلُعُ مِنْ وَسَطِ المَشْرِقِ أَوْ مَائِلَةً عَنْهُ إِلَىٰ الشَّمَالِ قَلِيلًا، أَوَّلُهَا السَّرَطَانُ، وَآخِرُهَا السِّمَاكُ.

وَمِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَمَانِيَّةٌ، تَطْلُعُ مِنَ المَشْرِقِ أَوْ مَا يَلِيهِ إِلَىٰ التَّيَامُنِ، أَوَّلُهَا الغَفْرُ؛ وَآخِرُهَا بَطْنُ الحُوتِ.

وَلِكُلِّ نَجْمٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ رَقِيبٌ مِنَ اليَمَانِيَّةِ، إِذَا طَلَعَ أَحَدُهُمَا غَابَ رَقِيبُهُ، وَيَنْزِلُ القَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنْهَا قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَىٰ المَنْزِلِ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس:٣٩]. وَالشَّمْسُ تَنْزِلُ بِكُلِّ مَنْزِلٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَيَكُونُ عَوْدُهَا إِلَىٰ المَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلٍ كَامِلٍ مِنْ أَحْوَالِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ.

وَهَذِهِ المَنَازِلُ يَكُونُ مِنْهَا فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَنْزِلًا، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَىٰ غُرُوبِهَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مِنْهَا مَنْزِلَانِ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَنْزِلٌ، وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ اثْنَا عَشَرَ مَنْزِلًا، وَكُلُّهَا تَطْلُعُ مِنَ المَشْرِقِ وَتَغْرُبُ فِي المَغْرِبِ، إِلَّا أَنَّ أَوَائِلَ الشَّامِيَّةِ وَآخِرَ اليَمَانِيَّةِ تَطْلُعُ مِنْ وَسَطِ المَشْرِقِ، بِحَيْثُ إِذَا جَعَلَ الطَّالِعَ مِنْهَا مُحَاذِيًا لِكَتِفِهِ الأَيْسَرِ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ، وَكَذَلِكَ آخِرُ الشَّامِيَّةِ. وَأَوَّلُ اليَمَانِيَّةِ يَكُونُ مُقَارِبًا لِذَلِكَ، والمُتَوَسِّطُ مِنْ الشَّامِيَّةِ، وَهُوَ الذِّرَاعُ وَمَا يَلِيهِ مِنْ جَانِبَيْهِ، يَمِيلُ مَطْلَعُهُ إِلَىٰ نَاحِيَةِ الشَّمَالِ، والمُتَوَسِّطُ مِنْ اليَمَانِيَّةِ - نَحْوُ العَقْرَبِ، وَالنَّعَائِمِ، والبَلْدَةِ، وَالسُّعُودِ - تَمِيلُ مَطَالِعُهَا إِلَىٰ اليَمِينِ، فَالْيَمَانِيُّ مِنْهَا يَجْعَلُهُ مِنْ أَمَامِ كَتِفِهِ



اليُسْرَىٰ، وَالشَّامِيُّ يَجْعَلُهُ خَلْفَ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ قَرِيبًا مِنْهَا، والغَارِبُ مِنْهَا يَجْعَلُهُ عِنْدَ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ كَذَلِكَ. وَإِنْ عَرَفَ المُتَوَسِّطَ مِنْهَا بِأَنْ يَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُفُقِ السَّمَاءِ سَبْعَةً مِنْ هَاهُنَا وَسَبْعَةً مِنْ هَاهُنَا، اسْتَقْبَلَهُ، وَلِكُلِّ نَجْمٍ مِنْ هَذِهِ المَنَازِلِ نُجُومٌ تُقَارِبُهُ، وَتَسِيرُ بِسَيْرِهِ، مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ، يَكْثُرُ عَدَدُهَا، حُكْمُهَا حُكْمُهُ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، كَالنَّسْرَيْنِ والشعريين، وَالنَّظْمِ المُقَارِنِ لِلْهَقْعَةِ، وَالسِّمَاكِ الرَّامِحِ، والفَكَّةِ، وَغَيْرِهَا، وَكُلُّهَا تَطْلُعُ مِنْ المَشْرِقِ وَتَغْرُبُ فِي المَغْرِبِ، وَسُهَيْلٌ نَجْمٌ كَبِيرٌ مُضِيءٌ يَطْلُعُ مِنْ نَحْوِ مَهَبِّ الجَنُوبِ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّىٰ يَصِيرَ فِي قِبْلَةِ المُصَلِّي، ثُمَّ يَتَجَاوَزُهَا، ثُمَّ يَغْرُبُ قَرِيبًا مِنْ مَهَبِّ الدَّبُورِ، وَالنَّاقَةُ أَنْجُمٌ عَلَىٰ صُورَةِ النَّاقَةِ، تَطْلُعُ فِي المَجَرَّةِ مِنْ مَهَبِّ الصَّبَا، ثُمَّ تَغِيبُ فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ.

فَصْلٌ [٥]: وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ مِنْ المَشْرِقِ، وَتَغْرُبُ فِي المَغْرِبِ، وَتَخْتَلِفُ مَطَالِعُهَا وَمَغَارِبُهَا، عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ مَنَازِلِهَا، وَتَكُونُ فِي الشِّتَاءِ فِي حَالِ تَوَسُّطِهَا فِي قِبْلَةِ المُصَلِّي، وَفِي الصَّيْفِ مُحَاذِيَةً لِقِبْلَتِهِ.

فَصْلٌ [٦]: والقَمَرُ يَبْدُو أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ الشَّهْرِ هِلَالًا فِي المَغْرِبِ، عَنْ يَمِينِ المُصَلِّي، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ نَحْوَ المَشْرِقِ مَنْزِلًا، حَتَّىٰ يَكُونَ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَقْتَ المَغْرِبِ فِي قِبْلَةِ المُصَلِّي، أَوْ مَائِلًا عَنْهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يَطْلُعُ لَيْلَةَ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ المَشْرِقِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، بَدْرًا تَامًّا، وَلَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ يَكُونُ فِي قِبْلَةِ المُصَلِّي، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، وَقْتَ الفَجْرِ، وَلَيْلَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ يَبْدُو عِنْدَ الفَجْرِ كَالْهِلَالِ مِنْ المَشْرِقِ، وَتَخْتَلِفُ مَطَالِعُهُ بِاخْتِلَافِ مَنَازِلِهِ.

فَصْلٌ [٧]: وَالرِّيَاحُ كَثِيرَةٌ يُسْتَدَلُّ مِنْهَا بِأَرْبَعٍ، تَهُبُّ مِنْ زَوَايَا السَّمَاءِ؛ الجَنُوبُ تَهُبُّ مِنْ الزَّاوِيَةِ الَّتِي بَيْنَ القِبْلَةِ والمَشْرِقِ، مُسْتَقْبِلَةً بَطْنَ كَتِفِ المُصَلِّي الأَيْسَرِ، مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ إِلَىٰ يَمِينِهِ، وَالشَّمَالُ مُقَابِلَتُهَا، تَهُبُّ مِنْ الزَّاوِيَةِ الَّتِي بَيْنَ المَغْرِبِ وَالشَّمَالِ؛ مَارَّةً إِلَىٰ مَهَبِّ الجَنُوبِ. وَالدَّبُورُ تَهُبُّ مِنْ الزَّاوِيَةِ الَّتِي بَيْنَ المَغْرِبِ واليَمَنِ، مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ

وَجْهِ المُصَلِّي الأَيْمَنَ، مَارَّةً إِلَىٰ الزَّاوِيَةِ المُقَابِلَةِ لَهَا. وَالصَّبَا مُقَابِلَتُهَا، تَهُبُّ مِنْ ظَهْرِ المُصَلِّي. وَرُبَّمَا هَبَّتْ الرِّيَاحُ بَيْنَ الحِيطَانِ والجِبَالِ فَتَدُورُ، فَلَا اعْتِبَارَ بِهَا. وَبَيْنَ كُلِّ رِيحَيْنِ رِيحٌ تُسَمَّىٰ النَّكْبَاءَ، لِتَنَكُّبِهَا طَرِيقَ الرِّيَاحِ المَعْرُوفَةِ، وَتُعْرَفُ الرِّيَاحُ بِصِفَاتِهَا وَخَصَائِصِهَا، فَهَذَا أَصَحُّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ القِبْلَةِ.

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الِاسْتِدْلَالَ بالمِيَاهِ، وَقَالُوا: الأَنْهَارُ الكِبَارُ كُلُّهَا تَجْرِي عَنْ يَمْنَةِ المُصَلِّي إِلَىٰ يَسْرَتِهِ، عَلَىٰ انْحِرَافٍ قَلِيلٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ دِجْلَةَ والفُرَاتِ وَالنَّهْرَوَانِ، وَلَا اعْتِبَارَ بالأَنْهَارِ المُحْدَثَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ بِحَسَبِ الحَاجَاتِ إِلَىٰ الجِهَاتِ المُخْتَلِفَةِ، وَلَا بِالسَّوَاقِي والأَنْهَارِ الصِّغَارِ؛ لِأَنَّهَا لَا ضَابِطَ لَهَا، وَلَا بِنَهْرَيْنِ يَجْرِيَانِ مِنْ يَسْرَةِ المُصَلِّي إِلَىٰ يَمِينِهِ، أَحَدُهُمَا العَاصِي بِالشَّامِ، وَالثَّانِي سَيْحُونُ بالمَشْرِقِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَنْضَبِطُ بِضَابِطٍ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَنْهَارِ الشَّامِ تَجْرِي عَلَىٰ غَيْرِ السَّمْتِ الَّذِي ذَكَرُوهُ، فَالْأُرْدُنُّ يَجْرِي نَحْوَ القِبْلَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَجْرِي نَحْوَ البَحْرِ، حَيْثُ كَانَ مِنْهَا حَتَّىٰ يَصُبَّ فِيهِ. وَإِنْ اخْتَصَّتْ الدَّلَالَةُ بِمَا ذَكَرُوهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الشَّامِ سِوَىٰ العَاصِي، والفُرَاتُ حَدُّ الشَّامِ مِنْ نَاحِيَةِ المَشْرِقِ.

فَمَنْ عَلِمَ هَذِهِ الأَدِلَّةَ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ أَهْلُ كُلِّ بَلْدَةٍ بِأَدِلَّةٍ تَخْتَصُّ بِبَلْدَتِهِمْ؛ مِنْ جِبَالِهَا، وَأَنْهَارِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِثْلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ جَبَلًا بِعَيْنِهِ يَكُونُ فِي قِبْلَتِهِمْ، أَوْ عَلَىٰ أَيْمَانِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الجِهَاتِ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ مَجْرَىٰ نَهْرٍ بِعَيْنِهِ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَجِدْ مُخْبِرًا، فَفَرْضُهُ الصَّلَاةُ إِلَىٰ جِهَةٍ يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا.

فَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ لِغَيْمٍ أَوْ ظُلْمَةٍ، تَحَرَّىٰ فَصَلَّىٰ، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ لِمَا نَذْكُرُهُ مِنْ الأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي مَعْرِفَةِ الحَقِّ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَدِلَّتِهِ، فَأَشْبَهَ الحَاكِمَ والعَالِمَ إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

فَصْلٌ [٨]: إِذَا صَلَّىٰ بِالِاجْتِهَادِ إِلَىٰ جِهَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَىٰ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ

الِاجْتِهَادِ، كَالْحَاكِمِ إذَا اجْتَهَدَ فِي حَادِثَةٍ، ثُمَّ حَدَثَ مِثْلُهَا، لَزِمَهُ إعَادَةُ الِاجْتِهَادِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، عَمِلَ بِالثَّانِي، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّىٰ بالأَوَّلِ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الحَاكِمِ عَمِلَ بِالثَّانِي فِي الحَادِثَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ الأَوَّلَ. وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الصَّلَاةِ، اسْتَدَارَ إلَىٰ الجِهَةِ الثَّانِيَةِ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، والآمِدِيُّ: لَا يَنْتَقِلُ، وَيَمْضِي عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ الأَوَّلِ؛ لِئَلَّا يَنْقُضَ الِاجْتِهَادَ بِالِاجْتِهَادِ.

وَلَنَا أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَىٰ جِهَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ إلَىٰ غَيْرِهَا، كَمَا لَوْ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَىٰ، وَلِأَنَّهُ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَىٰ غَيْرِ هَذِهِ الجِهَةِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ إلَيْهَا، كَسَائِرِ مَحَالِّ الوِفَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا نَقْضًا لِلِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ الأُخْرَىٰ، وَإِنَّمَا يَكُونُ نَقْضًا لِلِاجْتِهَادِ أَنْ لَوْ الزَمْنَاهُ إعَادَةَ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ نَعْتَدَّ لَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ اجْتِهَادُهُ وَظَنُّهُ إلَىٰ الجِهَةِ الأُولَىٰ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إلَىٰ الجِهَةِ الأُخْرَىٰ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ جِهَةٌ أُخْرَىٰ يَتَوَجَّهُ إلَيْهَا. وَإِنْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الخَطَأِ فِي الصَّلَاةِ، بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ خَبَرٍ عَنْ يَقِينٍ، اسْتَدَارَ إلَىٰ جِهَةِ الصَّوَابِ، وَبَنَىٰ كَأَهْلِ قُبَاءَ لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْوِيلِ القِبْلَةِ اسْتَدَارُوا إلَيْهَا وَبَنَوْا[1].

وَإِنْ شَكَّ فِي اجْتِهَادِهِ لَمْ يَزُلْ عَنْ جِهَتِهِ؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ ظَاهِرٌ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ. وَإِنْ بَانَ لَهُ الخَطَأُ، وَلَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ القِبْلَةِ، كَرَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي إلَىٰ جِهَةٍ، فَرَأَىٰ بَعْضَ مَنَازِلِ القَمَرِ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ فِي المَشْرِقِ أَوْ المَغْرِبِ، وَاحْتَاجَ إلَىٰ الِاجْتِهَادِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِدَامَتُهَا إلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، وَلَيْسَتْ لَهُ جِهَةٌ يَتَوَجَّهُ إلَيْهَا، فَبَطَلَتْ، لِتَعَذُّرِ إتْمَامِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٣٥]: قَالَ: (وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ المُجْتَهِدَيْنِ إذَا اخْتَلَفَا، فَفَرْضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّلَاةُ إلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي

(١) انظر ما تقدم في أول باب استقبال القبلة.

يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا أَنَّهَا القِبْلَةُ، لَا يَسَعُهُ تَرْكُهَا، وَلَا تَقْلِيدُ صَاحِبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَالْعَالِمَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الحَادِثَةِ. وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا اجْتَهَدَ، فَأَرَادَ الآخَرُ تَقْلِيدَهُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَسَعُهُ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ يَجْتَهِدَ، سَوَاءٌ اتَّسَعَ الوَقْتُ، أَوْ كَانَ ضَيِّقًا يَخْشَىٰ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، كَالْحَاكِمِ، لَا يَسُوغُ لَهُ الحُكْمُ فِي حَادِثَةٍ بِتَقْلِيدِ غَيْرِهِ. وَقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، فِي المُجْتَهِدِ الَّذِي يَضِيقُ الوَقْتُ عَنْ اجْتِهَادِهِ، أَنَّ لَهُ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ. وَأَشَارَ إِلَىٰ قَوْلِ أَحْمَدَ، فِيمَنْ هُوَ فِي مَدِينَةٍ، فَتَحَرَّىٰ، فَصَلَّىٰ لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي بَيْتٍ يُعِيدُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، قَالَ: فَقَدْ جَعَلَ فَرْضَ المَحْبُوسِ السُّؤَالَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ فِي المِصْرِ الِاجْتِهَادُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَىٰ القِبْلَةِ بِطَرِيقِ الخَبَرِ، وَالِاسْتِدْلَالِ بِالمَحَارِيبِ، بِخِلَافِ المُسَافِرِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ المُجْتَهِدِينَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ضِيقِ الوَقْتِ وَسَعَتِهِ، مَعَ اتِّفَاقِنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ، وَلِأَنَّ الِاجْتِهَادَ فِي حَقِّهِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِضِيقِ الوَقْتِ، مَعَ إِمْكَانِهِ، كَسَائِرِ الشُّرُوطِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ، فَصَلَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ جِهَةٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الِائْتِمَامُ بِصَاحِبِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَعْتَقِدُ خَطَأَ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، كَمَا لَوْ خَرَجَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا رِيحٌ، وَاعْتَقَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْتَمَّ بِصَاحِبِهِ. وَقِيَاسُ المَذْهَبِ جَوَازُ ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلَاةِ الآخَرِ؛ فَإِنَّ فَرْضَهُ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ اقْتِدَاءَهُ بِهِ اخْتِلَافُ جِهَتِهِ، كَالْمُصَلِّينَ حَوْلَ الكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ حَوْلَهَا، وَكَالْمُصَلِّينَ حَالَ شِدَّةِ الخَوْفِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ المُصَلِّي فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ، إِذَا كَانَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[١]. مَعَ

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه في أول الكتاب في كتاب الطهارة في المسألة [١٠].

كَوْنِ أَحْمَدَ لَا يَرَىٰ طَهَارَتَهَا، وَفَارَقَ مَا إِذَا اعْتَقَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَثَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ طَهَارَتِهِ، بِحَيْثُ لَوْ بَانَ لَهُ يَقِينًا حَدَثُ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؛ وَهَاهُنَا صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، بِحَيْثُ لَوْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الخَطَأِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ، فَافْتَرَقَا. فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَمِيلُ يَمِينًا، وَيَمِيلُ الآخَرُ شِمَالًا، مَعَ اتِّفَاقِهِمَا فِي الجِهَةِ، فَلَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي أَنَّ لِأَحَدِهِمَا الِائْتِمَامَ بِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ اسْتِقْبَالُ الجِهَةِ، وَقَدْ اتَّفَقَا فِيهَا.

مَسْأَلَةٌ[١٣٦]: قَالَ: (وَيَتْبَعُ الأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ)

يَعْنِي إِذَا اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ فِي القِبْلَةِ، وَمَعَهُمَا أَعْمَىٰ، قَلَّدَ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُهُمَا عِنْدَهُ وَأَصْدَقُهُمَا قَوْلًا، وَأَشَدُّهُمَا تَحَرِّيًا؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي البَصِيرِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الأَدِلَّةَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَعَلُّمِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ، فَرْضُهُ أَيْضًا التَّقْلِيدُ، وَيُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ، فَإِنْ قَلَّدَ المَفْضُولَ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ، فَلَمْ يَسُغْ لَهُ ذَلِكَ، كَالْمُجْتَهِدِ إِذَا تَرَكَ جِهَةَ اجْتِهَادِهِ، والأَوْلَىٰ صِحَّتُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِدَلِيلٍ لَهُ الأَخْذُ بِهِ لَوْ انْفَرَدَ. فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ، كَمَا لَوْ اسْتَوَيَا، وَلَا عِبْرَةَ بِظَنِّهِ، فَإِنَّهُ لَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ المَفْضُولَ مُصِيبٌ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ تَقْلِيدِ الأَفْضَلِ. فَأَمَّا إِنْ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، كَالْعَامِّيِّ مَعَ العُلَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ الأَحْكَامِ.

فَصْلٌ [١]: والمُقَلِّدُ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الصَّلَاةُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، إِمَّا لِعَدَمِ بَصَرِهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ بَصِيرَتِهِ، وَهُوَ العَامِّيُّ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ وَالصَّلَاةُ بِاجْتِهَادِهِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَأَمَّا مَنْ يُمْكِنُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ صَلَّىٰ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِاجْتِهَادِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِالتَّقْلِيدِ كَالْمُجْتَهِدِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا العَامِّيَّ حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُ الفِقْهِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الفِقْهَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ. فَهُوَ كَالَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَعَلُّمِ الأَدِلَّةِ فِي مَسْأَلَتِنَا. وَإِنْ أَخَّرَ هَذَا التَّعَلُّمَ وَالصَّلَاةَ إِلَىٰ حَالٍ يَضِيقُ وَقْتُهَا عَنْ التَّعَلُّمِ وَالِاجْتِهَادِ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا، صَحَّتْ

صَلاَتُهُ بِالتَّقْلِيدِ، كَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَىٰ تَعَلُّمِ الفَاتِحَةِ، فَيَضِيقُ الوَقْتُ عَنْ تَعَلُّمِهَا.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ كَانَ المُجْتَهِدُ بِهِ رَمَدٌ، أَوْ عَارِضٌ يَمْنَعُهُ رُؤْيَةَ الأَدِلَّةِ، فَهُوَ كَالْأَعْمَىٰ، فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ الِاجْتِهَادِ. وَكَذَٰلِكَ لَوْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي مَكَان لَا يَرَىٰ فِيهِ الأَدِلَّةَ، وَلَا يَجِدُ مُخْبِرًا إِلَّا مُجْتَهِدًا آخَرَ فِي مَكَان يَرَىٰ العَلَامَاتِ فِيهِ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَعْمَىٰ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِتَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: قَدْ أَخْطَأْتَ القِبْلَةَ، وَإِنَّمَا القِبْلَةُ هَكَذَا. وَكَانَ يُخْبِرُ عَنْ يَقِينٍ، مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُ الشَّمْسَ، أَوْ الكَوَاكِبَ، وَتَيَقَّنْتُ أَنَّك مُخْطِئٌ. فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلِهِ، وَيَسْتَدِيرُ إِلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي أَخْبَرَهُ أَنَّهَا جِهَةُ الكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ المُجْتَهِدُ الَّذِي قَلَّدَهُ الأَعْمَىٰ، لَزِمَهُ قَبُولُ خَبَرِهِ، فَالْأَعْمَىٰ أَوْلَىٰ. وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ اجْتِهَادِهِ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخْبَرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ أَوْثَقَ مِنْ الأَوَّلِ، مَضَىٰ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِدَلِيلٍ يَقِينًا، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَوْثَقَ فِي نَفْسِهِ مِنْ الأَوَّلِ، وَقُلْنَا: لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الأَفْضَلِ. فَكَذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا: عَلَيْهِ تَقْلِيدُهُ خَاصَّةً، رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِهِ، كَالْبَصِيرِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَوْ شَرَعَ مُجْتَهِدٌ فِي الصَّلَاةِ بِاجْتِهَادِهِ، فَعَمِيَ فِيهَا، بَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْكِنُهُ البِنَاءُ عَلَىٰ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ، فَاجْتِهَادُ نَفْسِهِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ اسْتَدَارَ عَنْ تِلْكَ الجِهَةِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ بِخَطَئِهِ عَنْ يَقِينٍ، رَجَعَ إِلَيْهِ. وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ اجْتِهَادٍ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ شَرَعَ فِيهَا وَهُوَ أَعْمَىٰ، فَأَبْصَرَ فِي أَثْنَائِهَا، فَشَاهَدَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَىٰ صَوَابِ نَفْسِهِ، مِثْلُ أَنْ يَرَىٰ الشَّمْسَ فِي قِبْلَتِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَضَىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَيْنِ قَدْ اتَّفَقَا. وَإِنْ بَانَ لَهُ خَطَؤُهُ، اسْتَدَارَ إِلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي أَدَّاهُ إِلَيْهَا، وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَبِنْ لَهُ صَوَابُهُ وَلَا خَطَؤُهُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَاجْتَهَدَ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ الِاجْتِهَادُ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَدَاءُ فَرْضِهِ بِالتَّقْلِيدِ، كَمَا لَوْ كَانَ بَصِيرًا فِي ابْتِدَائِهَا. وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا، مَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ إِلَّا الدَّلِيلُ الَّذِي بَدَأَ بِهِ فِيهَا.

مَسْأَلَةٌ[١٣٧]: قَالَ: (وَإِذَا صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا صَلَّىٰ بِالِاجْتِهَادِ إِلَىٰ جِهَةٍ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِهَةِ الكَعْبَةِ يَقِينًا، لَمْ يَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ. وَكَذَلِكَ المُقَلِّدُ الَّذِي صَلَّىٰ بِتَقْلِيدِهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَقَالَ فِي الآخَرِ: يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ بَانَ لَهُ الخَطَأُ فِي شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَلَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ بَانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ قَبْلَ الوَقْتِ، أَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَوْ سِتَارَةٍ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ حِيَالَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ، فَتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي القِبْلَةِ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِدَةٍ، وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنُعَلِّمَ أَمْكِنَتَنَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالإِعَادَةِ، وَقَالَ: قَدْ أَجْزَأَتْكُمْ صَلَاتُكُمْ». رَوَاهُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٣٤٥، و٢٩٧٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، وابن جرير في تفسيره (١٨٤١، و١٨٤٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٢٠)، والدارقطني (١/ ٢٧٢) من طريق أشعث بن سعيد السمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف جدًّا، فيه علتان:

الأولىٰ: أشعث بن سعيد السمان، متروك.

الثانية: عاصم بن عبيد الله هو إلىٰ الضعف الشديد أقرب، كما يعلم من ترجمته من "التهذيب".

ولكن أشعث قد توبع، فقد تابعه عمرو بن قيس الملائي عند الطيالسي برقم (١١٤٥) – ومن طريقه البيهقي (٢/ ١١)- فبقيت علة الحديث محصورة بعاصم بن عبيد الله.

الدَّارَقُطْنِيّ[(١)]، وَقَالَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَيُرْوَىٰ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ. وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: لَا يُرْوَىٰ مَتْنُ هَذَا الحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ. وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ بِبَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَىٰ: أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كُلُّهُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ»[(٢)].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١) من طريق محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ بسبب محمد بن سالم، وهو أبو سهل الهمداني، الكوفي، قال ابن المبارك: اضربوا علىٰ حديثه. وقال يحيىٰ القطان: ليس بشيء. وقال السعدي: غير ثقة. وقال الذهبي: ضعفوه جدًّا. انظر "ميزان الاعتدال".

وقال الدارقطني عقب الحديث: كذا قال: «عن محمد بن سالم» وقال غيره: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان.

قلت: بل هما شديدا الضعف، كما يظهر من تراجمهما.

وله طريق أخرىٰ أحسن حالًا: أخرجها الدارقطني (١/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١١-١٢) من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي: ثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء، عن جابر... فذكره بنحوه.

وإسناده ضعيف، قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٣٥٩): «علة هذا الحديث الانقطاع بين أحمد، وأبيه، والجهل بحال أحمد».

قلت: وأحمد بن عبيد الله العنبري له ترجمة في "لسان الميزان"، وهو مجهول الحال.

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: «والطريق إلىٰ عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها، وفي حديثه أيضا نزول الآية في ذلك، وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك».اهـ من "السنن" (٢/ ١١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْتَفِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَتْرُكُ إِنْكَارَهُ إِلَّا وَهُوَ جَائِزٌ. وَقَدْ كَانَ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِمْ بَعْدَ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ إِلَىٰ الكَعْبَةِ وَهُوَ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ، فَخَرَجَ عَنْ العَهْدِ، كَالْمُصِيبِ، وَلِأَنَّهُ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ الكَعْبَةِ لِلْعُذْرِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، كَالْخَائِفِ يُصَلِّي إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ عَجَزَ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الشُّرُوطِ. وَأَمَّا المُصَلِّي قَبْلَ الوَقْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ وَلَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ بِغَيْرِ شَكٍّ، وَلَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَسَائِرُ الشُّرُوطِ، إِذَا عَجَزَ عَنْهَا، سَقَطَتْ، كَذَا هَاهُنَا، وَأَمَّا إِذَا ظَنَّ وُجُودَهَا فَأَخْطَأَ، فَلَيْسَتْ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، فَنَظِيرُهُ: إِذَا اجْتَهَدَ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي الحَضَرِ، فَأَخْطَأَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الخَطَأِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، اسْتَدَارَ إِلَىٰ جِهَةِ الكَعْبَةِ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَا مَضَىٰ مِنْهَا كَانَ صَحِيحًا، فَجَازَ البِنَاءُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبِنْ لَهُ الخَطَأُ. وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، قَدْ أَدَّاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إِلَىٰ جِهَةٍ، فَقَدَّمُوا أَحَدَهُمْ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ الخَطَأُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، اسْتَدَارُوا إِلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي بَانَ لَهُمْ الصَّوَابُ فِيهَا، كَبَنِي سَلَمَةَ، لَمَّا بَانَ لَهُمْ تَحَوُّلُ الكَعْبَةِ. وَإِنْ بَانَ لِلْإِمَامِ وَحْدَهُ، أَوْ لِلْمَأْمُومِينَ دُونَهُ، أَوْ لِبَعْضِهِمْ، اسْتَدَارَ مَنْ بَانَ لَهُ الصَّوَابُ وَحْدَهُ، وَيَنْوِي بَعْضُهُمْ مُفَارَقَةَ بَعْضٍ، إِلَّا عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا أَنَّ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِمَنْ خَالَفَهُ فِي الِاجْتِهَادِ.وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُقَلِّدٌ، تَبِعَ مَنْ قَلَّدَهُ وَانْحَرَفَ بِانْحِرَافِهِ. وَإِنْ قَلَّدَ الجَمِيعَ، لَمْ يَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْحِرَافِ الجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ بِدَلِيلٍ يَقِينِيٍّ، فَلَا يَنْحَرِفُ بِالشَّكِّ إِلَّا مَنْ يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ أَوْثَقِهِمْ، فَإِنَّهُ يَنْحَرِفُ بِانْحِرَافِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الأَدِلَّةُ ظَاهِرَةً مَكْشُوفَةً فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَسْتُورَةً بِغَيْمٍ أَوْ شَيْءٍ يَسْتُرُهَا عَنْهُ، بِدَلِيلِ الأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، فَإِنَّ الأَدِلَّةَ اسْتَتَرَتْ عَنْهُمْ بِالغَيْمِ، فَلَمْ يُعِيدُوا، وَلِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ فِي الحَالَيْنِ، وَعَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي المَوْضِعَيْنِ، فَاسْتَوَيَا فِي عَدَمِ الإِعَادَةِ.

مَسْأَلَةٌ[١٣٨]: قَالَ: (وَإِذَا صَلَّى البَصِيرُ فِي حَضَرٍ، فَأَخْطَأَ، أَوْ الأَعْمَى بِلَا دَلِيلٍ، أَعَادَا).

أَمَّا البَصِيرُ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ الكَعْبَةِ فِي الحَضَرِ، ثُمَّ بَانَ لَهُ الخَطَأُ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، سَوَاءٌ إِذَا صَلَّىٰ بِدَلِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الحَضَرَ لَيْسَ بِمَحَلِّ الاِجْتِهَادِ، لِأَنَّ مَنْ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَىٰ المَحَارِيبِ والقِبَلِ المَنْصُوبَةِ، وَيَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ غَالِبًا، فَلَا يَكُونُ لَهُ الِاجْتِهَادُ، كَالْقَادِرِ عَلَىٰ النَّصِّ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ، فَإِنْ صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَأَخْطَأَ، لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ؛ لِتَفْرِيطِهِ. وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ، فَأَخطَأَهُ، فَقَدْ غَرَّهُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ خَبَرَهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ.

فَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا، لَا يَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: هُوَ كَالْمُسَافِرِ، يَتَحَرَّىٰ فِي مَحْبِسِهِ، وَيُصَلِّي، مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ الِاسْتِدْلَالِ بالخَبَرِ والمَحَارِيبِ، فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ. وَأَمَّا الأَعْمَىٰ، فَإِنْ كَانَ فِي حَضَرٍ، فَهُوَ كَالْبَصِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَىٰ الِاسْتِدْلَالِ بالخَبَرِ والمَحَارِيبِ، فَإِنَّ الأَعْمَىٰ إِذَا لَمَسَ المِحْرَابَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مِحْرَابٌ، وَأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَالْبَصِيرِ. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ بَابَ المَسْجِدِ إِلَىٰ الشَّمَالِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الجِهَاتِ، جَازَ لَهُ الِاسْتِدْلَال بِهِ، وَمَتَىٰ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ. وَحُكْمُ المُقَلِّدِ حُكْمُ الأَعْمَىٰ فِي هَذَا. وَإِنْ كَانَ الأَعْمَىٰ، أَوْ المُقَلِّدُ مُسَافِرًا، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ، وَلَا مُجْتَهِدًا يُقَلِّدُهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ يُعِيدُ، سَوَاءٌ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَلَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ وَإِنْ أَصَابَ، كَانَ كَالْمُجْتَهِدِ إِذَا صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وَفِي الإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ، سَوَاءٌ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ: إِحْدَاهُمَا: يُعِيدُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ، فَأَشْبَهَ المُجْتَهِدَ وَلِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ غَيْرِ مَا أَتَىٰ بِهِ، فَسَقَطَ عَنْهُ، كَسَائِرِ العَاجِزِينَ عَنْ الِاسْتِقْبَالِ، وَلِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلدَّلِيلِ، فَأَشْبَهَ المُجْتَهِدَ، فِي الغَيْمِ والحَبْسِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ أَخْطَأَ أَعَادَ، وَإِنْ أَصَابَ فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ. وَحُكْمُ المُقَلِّدِ لِعَدَمِ بَصِيرَتِهِ كَعَادِمِ بَصَرِهِ.

فَأَمَّا إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، أَوْ مَنْ يُخْبِرُهُ، فَلَمْ يَسْتَخْبِرْهُ وَلَمْ يُقَلِّدْ، أَوْ خَالَفَ الْمُخْبِرَ والمُجْتَهِدَ، وَصَلَّىٰ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ. وَكَذَلِكَ المُجْتَهِدُ إِذَا صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَأَصَابَ، أَوْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَىٰ جِهَةٍ، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهَا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ سَوَاءٌ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٣٩]: قَالَ: (وَلَا يَتْبَعُ دَلَالَةَ مُشْرِكٍ بِحَالٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، وَلَا رِوَايَتُهُ، وَلَا شَهَادَتُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ أَمَانَةٍ)

وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: لَا تَأْتَمِنُوهُمْ بَعْدَ إِذْ خَوَّنَهُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [(١)]. وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الفَاسِقِ؛ لِقِلَّةِ دِينِهِ، وَتَطَرُّقِ التُّهْمَةِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ. وَلَا يَقْبَلُ خَبَرُ الصَّبِيِّ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لا يَلْحَقُهُ مَأْثَمٌ بِكَذِبِهِ، فَتَحَرُّزُهُ مِنْ الكَذِبِ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ. وَقَالَ التَّمِيمِيُّ: يُقْبَلُ خَبَرُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ. وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ حَالَ المُخْبِرِ، فَإِنْ شَكَّ فِي إِسْلَامِهِ

---

(١) حسن:

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٢٧)، وأبو الحسن بن الحمامي كما في كتاب "مجموع فيه مصنفات أبي الحسن بن الحمامي" (٣٤٢) من طريقين عن شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت عياضًا الأشعري: أن أبا موسىٰ وفد إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر ما رأىٰ من حفظه، فقال: «قل لكاتبك يقرأ لنا كتابًا»، قال: إنه نصراني، لا يدخل المسجد. فانتهره عمر، وهم به، وقال: «لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل».

وأخرجه ابن زبر الربعي في "شروط النصارى" (٢٤) من طريق شبابة بن سوار، حدثنا إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب به.

وهذا إسنادٌ حسن، رجاله ثقات؛ إلا سماك بن حرب؛ فإنه حسن الحديث.

وأخرجه البيهقي أيضًا (١٠/ ١٢٧)، وفي "الشُّعَب" (٨٩٣٩): من طريق أسباط، عن سماك، عن عياض الأشعري، عن أبي موسىٰ: أن عمر رضي الله عنه...فذكره بنحوه.

أسباط بن نصر، فيه ضعف، والأثر حسن بالطريق الأولىٰ.

وَكُفْرِهِ، لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَهُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ لَا يَعْلَمُ هَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَالَتَهُ وَفِسْقَهُ، قَبِلَ خَبَرَهُ؛ لِأَنَّ حَالَ الْمُسْلِمِ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْعَدَالَةِ، مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهَا، وَيَقْبَلُ خَبَرَ سَائِرُ النَّاسِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ، سَوَاءٌ كَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً، وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ مِنْ أَخْبَارِ الدِّينِ، فَأَشْبَهَ الرِّوَايَةَ. وَيَقْبَلُ مِنْ الْوَاحِدِ كَذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



باب أَدَبُ المَشْيِ إلَى الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ، إذَا أَقْبَلَ إلَىٰ الصَّلَاةِ، أَنْ يُقْبِلَ بِخَوْفٍ وَوَجَلٍ وَخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ والوَقَارُ، وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إلَيْهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ والوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(١)]. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ**» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إلَىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إذَا أَتَيْتُمْ إلَىٰ الصَّلَاةِ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ «**فَاقْضُوا**»[(٣)]. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَلَا بَأْسَ إذَا طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ أَنْ يُسْرِعَ شَيْئًا، مَا لَمْ يَكُنْ عَجَلَةً تَقْبُحُ، جَاءَ الحَدِيثُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَ شَيْئًا إذَا تَخَوَّفُوا فَوَاتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ[(٤)]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاهُ، لِتَكْثُرَ حَسَنَاتُهُ، فَإِنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ. وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، فِي "مُسْنَدِهِ"، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي وَأَنَا مَعَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٣) **قال الحافظ في "الفتح" (٦٣٦)**: واختُلِف أيضًا في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور: «**فأتموا**»، ووقع لمعاوية بن هشام، عن سفيان: «**فاقضوا**» كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه، وأخرج مسلم إسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة، فلم يسق لفظه.اهـ

قلت: رواية الجمهور هي الأولىٰ، والظاهر أن معاوية بن هشام رواها بالمعنىٰ.

(٤) لم أجده عنهم في المصادر الموجودة بين يدي.

فَقَارَبَ فِي الخُطَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا؟ لِتَكْثُرَ خُطَانَا فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ**»[(١)].

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ"، وَابْنُ مَاجَهْ فِي "السُّنَنِ"، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا،**

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤/ ١٤١٦) من طريق الضحاك بن نبراس، عن ثابت البناني، عن أنس، عن زيد بن ثابت به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن ضحاك بن نبراس قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٥٦٢): حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو، حدثهم عن داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي ثمامة الحناط.

وقد أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١، و٢٤٢)، وعبد بن حميد (٣٦٩)، والدارمي (١٤١١)، وابن ماجه (٩٦٧)، وابن خزيمة (٥٤١، و٥٤٣)، كلهم من طريق أبي ثمامة الحناط به.

وقد اختُلِف في أسانيده إلىٰ أبي ثمامة الحناط، ومهما يكن فمداره علىٰ هذا المجهول، وقال الذهبي: خبره منكر، عن كعب بن عجرة.

وقد أشار البخاري في صحيحه إلىٰ ضعف هذا الحديث، فبوب في صحيحه (كتاب الصلاة/ باب ٨٨): باب تشبيك الأصابع في المسجد، وغيره.

ثم رأيت للحديث طرقًا يصح بها، فصححته، كما سيأتي في المسألة [٢١٣]، الفصل [٥].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٣) (١٩١).

فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنْ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ. أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ»(١). وَيَقُولُ: بِسْمِ الله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء:٧٨] إلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٩]»(٢).

فَصْلٌ [٢]: فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ وَقَالَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إنِّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِكَ**»(٣)، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٧٧٨) من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري به.

وإسناده ضعيف؛ فإن عطية العوفي ضعيف، ومدلس، وكان ربما دلس الكلبي الكذاب، فيقول: حدثني أبو سعيد، فيُوهِم أنه الخدري، وإنما هو الكلبي الكذاب.

(٢) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٥-) ط.العلمية، والسبكي في معجم الشيوخ (ص٦٣٠) من طريق سلم بن سالم البلخي، حدثنا أبو شيبة، عن بكير بن شهاب، عن الحسن بن أبي الحسن، عن سمرة بن جندب به.

وهذا إسنادٌ ضعيف جدًا؛ سلم بن سالم البلخي، وأبو شيبة، وبكير بن شهاب ثلاثتهم ضعفهم شديد، والحسن اختُلِف في سماعه من سمرة، والصحيح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وعليه فهو منقطع.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٣).

(٤) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٣١٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٢)، وأبو يعلىٰ (٦٨٢٢) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد... فذكر الحديث.

قال ابن حجر: قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، =

وَلَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. ثُمَّ يَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ يَسْكُتُ، وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي "الْمُسْنَدِ"[(٢)].

فحدثني به، قال: كان إذا دخل قال: «**رب افتح لي باب رحمتك**»، وإذا خرج قال: «**رب افتح لي باب فضلك**».

قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن، **وليس إسناده بمتصل**، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرىٰ، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا».

قلت: عنىٰ الترمذي أنه حسن بشواهده، ولا بأس بتحسينه بشاهده الذي قبله، أعني حديث أبي حميد، أو أبي أسيد، ولكن زيادة الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وزيادة: «**رب اغفر لي ذنوبي**» منكرة في هذا الحديث؛ فإنها من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد خالفه إسماعيل بن إبراهيم، فرواه عن عبد الله بن الحسن بدون هذه الزيادة، فتنبه.

وقد روىٰ الحديث أيضًا أحمد (٦/ ٢٨٣)، وإسحاق (٢٠٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨) (١٠/ ٤٠٥)، وابن ماجه (٧٧١)، وأبو يعلىٰ (٦٨٢٢)، والطبراني (١٠٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٤٨١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٧) من طرق عن ليث به.

وقد توبع ليث بن أبي سليم؛ وعليه فتبقىٰ العلة بالانقطاع.

فقد رواه عبد الرزاق (١/ ٤٢٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٣)، وفي الدعاء (٤٢٣) من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن به.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) **ضعيف:**

أخرجه أحمد (١١٥١٢): حدثنا وكيع، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن مولىٰ لأبي سعيد الخدري، أنه كان مع أبي سعيد، وهو مع رسول الله ﷺ قال: فدخل النبي ﷺ فرأىٰ رجلًا جالسًا وسط المسجد، مشبكًا بين أصابعه، يحدث نفسه، فأومأ إليه النبي ﷺ فلم

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْهَا بِنَافِلَةٍ، سَوَاءٌ خَشِيَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ أَمْ لَمْ يَخْشَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[(١)]، وَابْنُ عُمَرَ[(٢)]، وَعُرْوَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ والإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ[(٣)]. وَهَذَا مَذْهَبُ الحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ،

=

يفطن، قال: فالتفت إلىٰ أبي سعيد، فقال: «**إذا صلىٰ أحدكم...**» فذكر الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٥) عن وكيع به.

وإسناده ضعيف؛ فإن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب فيه ضعف، وعمه، وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهب مجهول، ومولىٰ أبي سعيد لم يُعرف.

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٦)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٣٠) عن ابن جريج والثوري، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٧) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار به، وعن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو به.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٠)، ومن طريق ابن المنذر (٥/ ٢٣٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر، رأىٰ رجلًا يصلي والمؤذن يقيم، فقال: " أتصلي الصبح أربعًا ؟ ". إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٨٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب به.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٣٠) حدثنا موسىٰ، قال حدثنا أبو بكر، عن محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن أيوب، أن نافعا، حدثهم، أن ابن عمر كان يكره أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم».

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وشيخ ابن المنذر هو موسىٰ بن هارون الحمال.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤٠٢١، و٤٠٢٢) – ومن طريقه الطبراني (٩٣٨٥، و٩٣٨٦)– من طريقين، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسىٰ، عن ابن مسعود به.

وعبد الله بن أبي موسىٰ إن كان هو ابن أبي قيس فهو ثقة، وإلا فإني لم أعرفه، لكن قد أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥١) عن ابن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن ابن

=

وَمُجَاهِدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ رَكَعَهُمَا خَارِجَ المَسْجِدِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَرْكَعُهُمَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَلِأَنَّ مَا يَفُوتُهُ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِمَّا يَأْتِي بِهِ، فَلَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ، كَمَا لَوْ خَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: الحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ، فَمَنْ أَدْلَىٰ بِهَا فَقَدْ فَلَجَ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهَا فَقَدْ نَجَا. قَالَ: وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَرَأَىٰ نَاسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**». وَرَوَىٰ نَحْوَ ذَلِكَ أَنَسٌ[(٢)]، وَعَبْدُ

=

مسعود، وأبا موسىٰ خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسىٰ فدخل في الصف.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **ضعيف الصحيح إرساله:**

أما حديث عائشة فأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/ ٦٨) من طريق إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ به.

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه ابن خزيمة (١١٢٦) من طريق محمد بن عمار، وإبراهيم بن طهمان، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك به.

قال البخاري - كما في "مجمع الزوائد" (٢/ ٧٦): «والأصح عن شريك، عن أبي سلمة مرسلًا».

وقال أبو حاتم الرازي - كما في "العلل" (١/ ١٣٤) لابنه-: «قد خالفهما مالك، والثوري، والدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن، قال: رأىٰ رسول الله رجلًا يصلي...، مرسل، وهذا أشبه، وأصح».

وقال ابن خزيمة: «غريب، غريب».

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/ ٦٧): «لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، إلا

=

الله بْنُ سَرْجِسَ، وَابْنُ بُحَيْنَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (١) وَرَوَاهُنَّ كُلَّهُنَّ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ». قَالَ: وَكُلُّ هَذَا إِنْكَارٌ مِنْهُ لِهَذَا الفِعْلِ. فَأَمَّا إِنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي النَّافِلَةِ، وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الجَمَاعَةِ، أَتَمَّهَا، وَلَمْ يَقْطَعْهَا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:٣٣]. وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الجَمَاعَةِ، فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُتِمُّهَا؛ لِذَلِكَ. وَالثَّانِيَةُ، يَقْطَعُهَا؛ لِأَنَّ مَا يُدْرِكُهُ مِنْ الجَمَاعَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَكْثَرُ ثَوَابًا مِمَّا يَفُوتُهُ بِقَطْعِ النَّافِلَةِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

فَصْلٌ [٤]: قِيلَ لِأَحْمَدَ: قَبْلَ التَّكْبِيرِ يَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. يَعْنِي لَيْسَ قَبْلَهُ دُعَاءٌ مَسْنُونٌ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ يَكُونُ بَعْدَ العِبَادَةِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ﴾ [الشرح:٧] ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾ [الشرح:٨].



=

فيما رواه الوليد بن مسلم».

(١) **حديث عبد الله بن سرجس**: أخرجه مسلم في صحيحه (٧١٢)، ولفظه: قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلىٰ ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «**يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**». وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٦٨).

وحديث عبد الله بن بحينة: أخرجه مسلم في صحيحه (٧١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٦٨)، ولفظه عند مسلم، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأىٰ رسول الله ﷺ رجلًا يصلي، والمؤذن يقيم، فقال: «**أتصلي الصبح أربعا؟!**».

وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم (٧١٠)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٩).

بَاب صِفَةِ الصَّلَاةِ

رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ سَمِعْت أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، حَتَّىٰ يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا. ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ، فَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَهْوِي إِلَىٰ الأَرْضِ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَةِ كَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠)، والدارمي (١٣٦٣)، والترمذي (٣٠٤، و٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن خزيمة (٥٨٧، و٥٨٨)، والبيهقي (٢/ ٧٢، ١٣٧) من طرق، عن عبد الحميد بن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء به.

قلت: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجال ثقات، رجال الشيخين، إلا عبد الحميد بن جعفر فهو =

وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: «فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ(١) ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ قَائِمًا حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، وَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ، فَإِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ»(٢)

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: عَلَىٰ هَذَا أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقُومُ إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ الْإِقَامَةِ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَسَالِمٌ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، يَقُومُونَ فِي أَوَّلِ بَدْوَةٍ مِنْ الْإِقَامَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقُومُ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. كَبَّرَ. وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُكَبِّرُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَبِهِ قَالَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ بِلَالٍ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ(٣). فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُكَبِّرُ قَبْلَ فَرَاغِهِ. وَلَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا أَنْ يُكَبِّرَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْإِقَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ جُلُّ الْأَئِمَّةِ فِي الْأَمْصَارِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَقُومُ عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ الْأَمْرِ، وَمَقْصُودُهُ الْإِعْلَامُ لِيَقُومُوا، فَيُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ الْقِيَامِ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ، وَتَحْصِيلًا لِلْمَقْصُودِ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُعَدِّلُ الصُّفُوفَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ فِي الْإِقَامَةِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ، فَرَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

=

من رجال مسلم فقط.

(١) هصر ظهره: يعني مدّه وسوّاه لشدة ثنيه إلىٰ الأرض.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) ضعيف: تقدم في المسألة [١٢٦] فصل [٥].

بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]. وَعَنْهُ قَالَ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ: «**اسْتَوُوا وَاعْتَدِلُوا**»[(٢)]. وَفِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**»[(٣)]. وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الأَذَانِ، فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَإِنَّ بِلَالًا كَانَ يُقِيمُ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بَيْنَ لَفْظِ الإِقَامَةِ والفَرَاغِ مِنْهَا مَا يَفُوتُ بِلَالًا «آمِينَ»، مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّمَا يَقُومُ المَأْمُومُونَ إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَامِهِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ أَقَمْنَا الصُّفُوفَ». إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؛ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)]. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد، سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقِفَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٦٦٩، و٦٧٠)، وأحمد (٣/ ٢٥٤)، وابن حبان (٢١٦٨، ٢١٧٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢)، (٣/ ١٣٠)، والبغوي (٨١١) من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب، صاحب المقصورة، قال: صليت إلىٰ جنب أنس بن مالك يومًا، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله. قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة أخذ بيمينه، ثم التفت، وقال: «**اعتدلوا، وسووا صفوفكم**».

إسناده ضعيف؛ مصعب بن ثابت ضعيف، ومحمدبن مسلم بن السائب مجهول.

(٣) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [١٣٠] فصل [١].

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم (٦٠٥)(١٥٩).

فَإِنْ أُقِيمَتْ، والإِمَامُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا قُرْبَهُ، لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَلِلْبُخَارِيِّ: «**قَدْ خَرَجْتُ**»(٢)، وَخَرَجَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَهُ قِيَامًا لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ؟**»(٣).

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ: اسْتَوُوا. رَحِمَكُمُ اللهُ. وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الحَدِيثِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا العُودُ؟ قُلْت: لَا وَاللهِ. فَقَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، فَقَالَ: «**اعْتَدِلُوا، وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ**». ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ، وَقَالَ: «**اعْتَدِلُوا، وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٤). وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) بل هذه الرواية لمسلم، ولم يخرجها البخاري، وذكر هذا أيضًا الحافظ في "الفتح"، عند شرح الحديث، فراجعه.

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥) والطبري في تفسير سورة النجم آية (٦١) من طريق زائدة بن نشيط، عن أبي خالد الوالبي، قال: خرج علينا عليٌّ، وقد أقيمت الصلاة، والناس...، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال كُلٍّ من: زائدة بن نشيط، وأبي خالد الوالبي.

وقد توبع زائدة فتبقىٰ العلة في جهالة حال أبي خالد الوالبي.

فقد أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٩٥-)، من طريق فطر بن خليفة عن أبي خالد به.

(٤) **ضعيف:** تقدم تخريجه قريبًا في الفصل السابق.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

مَسْأَلَةٌ [١٤٠]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ: (وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِقَوْلِ: «اللهُ أَكْبَرُ». عِنْدَ إِمَامِنَا، وَمَالِكٍ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَطَاوُسٌ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، يَقُولُونَ: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ[1]. وَعَلَىٰ هَذَا عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ فِي القَدِيمِ والحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: تَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ: اللهُ الأَكْبَرُ. لِأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ لَمْ تُغَيِّرْهُ عَنْ بِنْيَتِهِ وَمَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَفَادَتْ التَّعْرِيفَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنْعَقِدُ بِكُلِّ اسْمٍ لِلهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعْظِيمِ، كَقَوْلِهِ: اللهُ عَظِيمٌ. أَوْ كَبِيرٌ، أَوْ جَلِيلٌ. وَسُبْحَانَ اللهِ. والحَمْدُ لِلهِ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَنَحْوِهِ. قَالَ الحَاكِمُ: لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعْظِيمِ، أَشْبَهَ قَوْلَهُ: اللهُ أَكْبَرُ. وَاعْتُبِرَ ذَلِكَ بالخُطْبَةِ، حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَفْظُهَا.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2]. وَقَالَ لِلْمُسِيءِ فِي

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٧٦)– عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم». إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو الأحوص الأول هو سلام بن سليم الحنفي، والثاني هو عوف بن مالك بن نضلة، وكلاهما ثقة.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار [مسند عبد الرحمن بن عوف رقم (٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠)] من طريق شعبة وسفيان الثوري وزائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به. وفي رواية زائدة وشعبة: مفتاح الصلاة التكبير.

(٢) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود (٦١، و٦١٨)، وكذلك أحمد (١/ ١٢٣، و١٢٩)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٦٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٧٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٥، و١٧٣، و٢٥٣) من طرق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، والراجح ضعفه.

وجاءت له شواهد من حديث أبي سعيد، ومن حديث عبد الله بن زيد، ومن حديث عبد الله بن عباس، وكلها شديدة الضعف:

=

صَلَاتِهِ: «**إِذَا قُمْت إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)] . وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّىٰ يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَيَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ**» [(٢)] . «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ: اللهُ أَكْبَرُ». لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عُدُولٌ عَنْ ذَلِكَ

=

فالأول: في إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي، قال النسائي: متروك. وقال أحمد: ليس بشيء.

والثاني: في إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو كذاب.

والثالث: في إسناده نافع مولىٰ يوسف السلمي، وهو ضعيف، ذاهب الحديث.

انظر "نصب الراية" (١/ ٣٠٨)، و"مجمع الزوائد" (٢/ ١٢٤).

قلت: فحديث ابن عقيل مع موقوف ابن مسعود الذي قبله، مع صنيع النبي ﷺ ومداومته علىٰ ذلك يجعل الحديث يرتقي إلىٰ الحسن إن شاء الله، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من طريق ابن نمير، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تستوي قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

(٢) **صحيح:**

أخرجه النسائي (٢/ ٢٢٥)، وأبو داود (٨٥٨)، وابن ماجه (٤٦٠) والبخاري في "جزء القراءة" (١١٠)، والدارمي (١٣٣٥)، من طرق، عن همام، قال: حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن علي بن يحيىٰ بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس، ونحن حوله إذ دخل رجل، فأتىٰ القبلة، فصلىٰ... فذكر الحديث إلىٰ أن قال: «**إنها لا تتم صلاة أحد من الناس حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده، ويقرأ بما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع حتىٰ تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائمًا حتىٰ يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد حتىٰ يمكن وجهه، وقد سمعته يقول: «جبهته حتىٰ تطمئن مفاصله، وتسترخي، ويكبر فيرفع حتىٰ يستوي قاعدًا علىٰ مقعدته، ويقيم صلبه، ثم يكبر، فيسجد حتىٰ يمكن وجهه**

=

حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهُ، وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ دَلَالَةَ الأَخْبَارِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِقَوْلِهِ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي.

وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَىٰ الخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا لَفْظٌ بِعَيْنِهِ فِي جَمِيعِ خُطَبِهِ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ الكَلَامِ فِيهَا وَالتَّلَفُّظِ بِمَا شَاءَ مِنْ الكَلَامِ المُبَاحِ، وَالصَّلَاةُ بِخِلَافِهِ، وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ عُدُولٌ عَنْ المَنْصُوصِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: اللهُ العَظِيمُ. وَقَوْلُهُمْ: لَمْ تُغَيِّرْ بِنْيَتَهُ وَلَا مَعْنَاهُ. لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ التَّنْكِيرِ إِلَىٰ التَّعْرِيفِ، وَكَانَ مُتَضَمِّنًا لِإِضْمَارٍ أَوْ تَقْدِيرٍ. فَزَالَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ «اللهُ أَكْبَرُ» التَّقْدِيرُ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَلَمْ يَرِدْ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا فِي المُتَعَارَفِ فِي كَلَامِ الفُصَحَاءِ إِلَّا هَكَذَا، فَإِطْلَاقُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ قَوْلِ «بِسْمِ اللهِ» دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهَا لَيْسَ مِثْلًا لَهَا.

فَصْلٌ [١]: وَالتَّكْبِيرُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَهَذَا قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، والحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، والحَكَمُ، والأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»(١). يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِدُونِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ إِلَّا مُرَتَّبًا، فَإِنْ نَكَسَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ تَكْبِيرًا.

=

ويسترخي، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته».

إسناده صحيح، رجاله ثقات. واللفظ للنسائي، ووقع عند بعضهم مختصرًا.

وقد أخرجه أيضًا أحمد (٤/ ٣٤٠)، والبخاري في "جزء القراءة" (١٠١، و١٠٢)، والنسائي (٢/ ١٩٣، و٣/ ٥٩) من طرق، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد به.

وهذا إسناد حسن؛ من أجل ابن عجلان، وهو يقوي الطريق المتقدمة.

(١) **حسن لغيره:** تقدم في أول هذه المسألة.

وَيَجِبُ عَلَىٰ المُصَلِّي أَنْ يُسْمِعَهُ نَفْسَهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عَارِضٌ مِنْ طَرَشٍ، أَوْ مَا يَمْنَعُهُ السَّمَاعَ، فَيَأْتِي بِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ سَمِيعًا أَوْ لَا عَارِضَ بِهِ سَمِعَهُ، وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَحَلُّهُ اللِّسَانُ، وَلَا يَكُونُ كَلَامًا بِدُونِ الصَّوْتِ، وَالصَّوْتُ مَا يَتَأَتَّىٰ سَمَاعُهُ، وَأَقْرَبُ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فَمَتَىٰ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَىٰ بالقَوْلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ المَأْمُومُونَ لِيُكَبِّرُوا، فَإِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ التَّكْبِيرُ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِسْمَاعُهُمْ، جَهَرَ بَعْضُ المَأْمُومِينَ لِيَسْمَعَهُمْ، أَوْ لِيَسْمَعَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الإِمَامَ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ؛ لِيُسْمِعَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

فَصْلٌ [٤]: وَيُبَيِّنُ التَّكْبِيرَ، وَلَا يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ المَدِّ، فَإِنْ فَعَلَ بِحَيْثُ تَغَيَّرَ المَعْنَىٰ، مِثْلُ أَنْ يَمُدَّ الهَمْزَةَ الأُولَىٰ، فَيَقُولَ: آلله. فَيَجْعَلَهَا اسْتِفْهَامًا، أَوْ يَمُدَّ أَكْبَر. فَيَزِيدَ أَلِفًا، فَيَصِيرَ جَمْعَ كَبَرٍ، وَهُوَ الطَّبْلُ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ يَتَغَيَّرُ بِهِ. وَإِنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ وَأَجَلُّ. وَنَحْوَهُ، لَمْ يُسْتَحَبَّ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يُجْزِئُهُ التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٥]. وَهَذَا قَدْ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ.

وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ مِنْ النُّصُوصِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا، وَهَذَا يَخُصُّ مَا ذَكَرُوا. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ العَرَبِيَّةَ، لَزِمَهُ تَعَلُّمُ التَّكْبِيرِ بِهَا، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الوَقْتِ كَبَّرَ بِلُغَتِهِ. ذَكَرَهُ القَاضِي فِي "المُجَرَّدِ". وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ القَاضِي فِي "الجَامِعِ": لَا يُكَبِّرُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الأَخْرَسِ، كَمَنْ عَجَزَ عَنْ القِرَاءَةِ بالعَرَبِيَّةِ لَا يُعَبِّرُ عَنْهَا بِغَيْرِهَا. والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرُ اللهِ، وَذِكْرُ الله تَعَالَىٰ يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ، وَأَمَّا القُرْآنُ فَإِنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٤١٣).

عَرَبِيٌّ، فَإِذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، وَالذِّكْرُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ ذِكْرًا.

فَصْلٌ [٦]: فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَوْ عَاجِزًا عَنْ التَّكْبِيرِ بِكُلِّ لِسَانٍ، سَقَطَ عَنْهُ، وَقَالَ القَاضِي: عَلَيْهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ يَلْزَمُهُ النُّطْقُ بِتَحْرِيكِ لِسَانِهِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ الآخَرُ. وَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ عَجَزَ عَنْهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فِي مَوْضِعِهِ كَالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا يلْزمُهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ ضَرُورَةً يُوقَفُ التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا، فَإِذَا سَقَطَ التَّكْبِيرُ سَقَطَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ، كَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ القِيَامُ، سَقَطَ عَنْهُ النُّهُوضُ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ تَحْرِيكَ اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ عَبَثٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ، كَالْعَبَثِ بِسَائِرِ جَوَارِحِهِ.

فَصْلٌ [٧]: وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ قَائِمًا. فَإِنْ انْحَنَىٰ إِلَىٰ الرُّكُوعِ بِحَيْثُ يَصِيرُ رَاكِعًا قَبْلَ إِنْهَاءِ التَّكْبِيرِ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً؛ لِسُقُوطِ القِيَامِ فِيهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَنْعَقِدَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ صِفَةَ الرُّكُوعِ غَيْرُ صِفَةِ القُعُودِ، وَلَمْ يَأْتِ التَّكْبِيرَ قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا. وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا، كَانَ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ وُجُودِ الرُّكُوعِ مِنْهُ. وَقَالَ القَاضِي: إِنْ كَبَّرَ فِي الفَرِيضَةِ، فِي حَالِ انْحِنَائِهِ إِلَىٰ الرُّكُوعِ، انْعَقَدَتْ نَفْلًا؛ لِأَنَّهَا امْتَنَعَ وُقُوعُهَا فَرْضًا، وَأَمْكَنَ جَعْلُهَا نَفْلًا، فَأَشْبَهَ مَنْ أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ، فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا.

فَصْلٌ [٨]: وَلَا يُكَبِّرُ المَأْمُومُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ إِمَامُهُ مِنْ التَّكْبِيرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكَبِّرُ مَعَهُ، كَمَا يَرْكَعُ مَعَهُ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَالرُّكُوعُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرْكَعُ بَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالرُّكُوعِ مَعَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَهَاهُنَا بِخِلَافِهِ. فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ، لَمْ يَنْعَقِدْ تَكْبِيرُهُ، وَعَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الإِمَامِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فَصْلٌ [٩]: وَالتَّكْبِيرُ مِنْ الصَّلَاةِ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَيْسَ هُوَ مِنْهَا؛ بِدَلِيلِ إضَافَتِهِ إلَيْهَا، بِقَوْلِهِ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»(١)، وَلَا يُضَافُ الشَّيْءُ إلَىٰ نَفْسِهِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «**إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد(٢). وَمَا ذَكَرُوهُ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَ الشَّيْءِ تُضَافُ إلَيْهِ، كَيَدِ الْإِنْسَانِ وَرَأْسِهِ وَأَطْرَافِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٤١]: قَالَ: (وَيَنْوِي بِهَا الْمَكْتُوبَةَ، يَعْنِي بِالتَّكْبِيرَةِ. وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إلَّا بِهَا)

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]. وَالْإِخْلَاصُ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ النِّيَّةُ، وَإِرَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(٣). وَمَعْنَىٰ النِّيَّةِ الْقَصْدُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ. وَإِنْ لَفَظَ بِمَا نَوَاهُ، كَانَ تَأْكِيدًا. فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَكْتُوبَةً، لَزِمَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا؛ ظُهْرًا، أَوْ عَصْرًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، فَيَحْتَاجُ إلَىٰ نِيَّةِ شَيْئَيْنِ؛ الْفِعْلِ، وَالتَّعْيِينِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَحْتَاجُ إلَيْهَا، لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُغْنِي عَنْهَا؛ لِكَوْنِ الظُّهْرِ مَثَلًا لَا يَكُونُ إلَّا فَرْضًا مِنْ الْمُكَلَّفِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَةَ قَدْ تَكُونُ نَفْلًا، كَظُهْرِ الصَّبِيِّ وَالْمُعَادَةِ، فَيَفْتَقِرُ إلَىٰ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ الْفِعْلِ، وَالتَّعْيِينِ، وَالْفَرْضِيَّةِ. وَيَحْتَمِلُ هَذَا كَلَامَ الْخِرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «يَنْوِي بِهَا الْمَكْتُوبَةَ» أَيْ الْوَاجِبَةَ الْمُعَيَّنَةَ. وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ هُنَا لِلْمَعْهُودِ، أَيْ أَنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ الْحَاضِرَةُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إلَىٰ التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّهُ إذَا نَوَىٰ الْمَفْرُوضَةَ انْصَرَفَتْ النِّيَّةُ إلَىٰ الْحَاضِرَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ التَّعْيِينِ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ هُنَا

---

(١) تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

لِلْمَعْهُودِ، كَمَا ذَكَرْنَا، والحُضُورُ لَا يَكْفِي عَنْ النِّيَّةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُغْنِ عَنْ نِيَّةِ المَكْتُوبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ، فَلَا تتَعَيَّنُ إحْدَاهُنَّ بِدُونِ التَّعْيِينِ. فَأَمَّا الفَائِتَةُ، فَإِنْ عَيَّنَهَا بِقَلْبِهِ أَنَّهَا ظُهْرُ اليَوْمِ، لَمْ يَحْتَجْ إلَىٰ نِيَّةِ القَضَاءِ، وَلَا الأَدَاءِ، بَلْ لَوْ نَوَاهَا أَدَاءً، فَبَانَ أَنَّ وَقْتَهَا قَدْ خَرَجَ وَقَعَتْ قَضَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ الوَقْتَ قَدْ خَرَجَ، فَنَوَاهَا قَضَاءً، فَبَانَ أَنَّهَا فِي وَقْتِهَا، وَقَعَتْ أَدَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، كَالْأَسِيرِ إذَا تَحَرَّىٰ وَصَامَ شَهْرًا، يُرِيدُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَوَافَقَهُ، أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ. وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ ظُهْرًا فَائِتَةً، فَقَضَاهَا فِي وَقْتِ ظُهْرِ اليَوْمِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ عَنْ ظُهْرِ اليَوْمِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُعَيَّنَةٌ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي نِيَّةِ الوَقْتِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ، كَمَا إذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الوَقْتَ قَدْ خَرَجَ، فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ، أَوْ كَمَا لَوْ نَوَىٰ ظُهْرَ أَمْسِ، وَعَلَيْهِ ظُهْرُ يَوْمٍ قَبْلَهُ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ عَيْنَ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ قَضَاءَ عَصْرٍ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الظُّهْرِ. وَلَوْ نَوَىٰ ظُهْرَ اليَوْمِ فِي وَقْتِهَا، وَعَلَيْهِ فَائِتَةٌ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْهَا، وَيَتَخَرَّجُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا. فَأَمَّا إنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ، فَنَوَىٰ صَلَاةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ. وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، لَزِمَهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ أَدَّىٰ الفَائِتَةَ. وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَا يَدْرِي أَظُهْرٌ هِيَ أَمْ عَصْرٌ، لَزِمَهُ صَلَاتَانِ، فَإِنْ صَلَّىٰ وَاحِدَةً يَنْوِي أَنَّهَا الفَائِتَةُ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا النَّافِلَةُ، فَتَنْقَسِمُ إلَىٰ مُعَيَّنَةٍ، كَصَلَاةِ الكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالتَّرَاوِيحِ، والوِتْرِ، وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، فَيَفْتَقِرُ إلَىٰ التَّعْيِينِ أَيْضًا، وَإِلَىٰ مُطْلَقَةٍ، كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، فَيُجْزِئُهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ لَا غَيْرُ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ فِيهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ بَيْنَ إتْمَامِهَا وَقَطْعِهَا، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جَازِمٌ، وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْصُلُ الجَزْمُ. وَإِنْ تَلَبَّسَ بِهَا بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، ثُمَّ نَوَىٰ قَطْعَهَا، والخُرُوجَ مِنْهَا، بَطَلَتْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ؛

لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ صَحَّ دُخُولُهُ فِيهَا، فَلَمْ تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الخُرُوجِ مِنْهَا كَالْحَجِّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَطَعَ حُكْمَ النِّيَّةِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، فَفَسَدَتْ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ يَنْوِي الخُرُوجَ مِنْهَا، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَطَعَهَا بِمَا حَدَثَ، فَفَسَدَتْ لِذَهَابِ شَرْطِهَا، وَفَارَقَتِ الحَجَّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ، وَلَا بِمُفْسِدَاتِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. فَأَمَّا إِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ. وَقَالَ القَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ، ومَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَكُونُ مُسْتَدِيمًا لَهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ قَطْعَهَا.

فَصْلٌ [٣]: والوَاجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا. وَلَوْ ذَهَلَ عَنْهَا وَعَزَبَتْ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَتُهَا فِي أَثْنَاءِ العِبَادَةِ، بِدَلِيلِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ حُصَاصٌ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اُذْكُرْ كَذَا، اُذْكُرْ كَذَا، حَتَّىٰ يَظَلَّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، فِي «المُوَطَّأِ»(١). وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّك لَمْ تَقْرَأْ. فَقَالَ: إِنِّي جَهَّزْتُ جَيْشًا لِلْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ بَلَغْتُ بِهِ وَادِيَ القُرَىٰ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩) ومالك (١/ ٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه صالح بن أحمد بن حنبل في «المسائل» - كما في «التغليق» (٢/ ٤٤٨) -: حدثنا أبي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام: أن عمر صلىٰ المغرب...، فذكر نحوه إلىٰ قوله: «حتىٰ دخلت الشام»، ثم أعاد، وأعادوا القراءة.

إسناده صحيح، رجال رجال الشيخين، وهمام هو ابن الحارث، النخعي، الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة - كما في «التغليق» (٢/ ٤٤٨)-: حدثنا حفص، ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر، قال: «إني لأجهز جيوشي، وأنا في الصلاة».

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، هَلْ نَوَىٰ أَوْ لَا؟ أَوْ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، اسْتَأْنَفَهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا شَكَّ فِيهِ؛ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَوَىٰ أَوْ كَبَّرَ قَبْلَ قَطْعِهَا، أَوْ أَخَذَ فِي عَمَلٍ، فَلَهُ البِنَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مُبْطِلٌ لَهَا. وَإِنْ عَمِلَ فِيهَا عَمَلًا مَعَ الشَّكِّ، فَقَالَ القَاضِي: تَبْطُلُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا العَمَلَ عَرِيَ عَنْ النِّيَّةِ وَحُكْمِهَا، فَإِنَّ اسْتِصْحَابَ حُكْمِهَا مَعَ الشَّكِّ لَا يُوجَدُ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تَبْطُلُ، وَيَبْنِي أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ حُكْمَ النِّيَّةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ لَمْ يُحْدِثْ عَمَلًا، فَإِنَّهُ يَبْنِي، وَلَوْ زَالَ حُكْمُ النِّيَّةِ لَبَطَلَتْ الصَّلَاةُ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ قَطْعَهَا. وَإِنْ شَكَّ هَلْ نَوَىٰ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا؟ أَتَمَّهَا نَفْلًا، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ نَوَىٰ الفَرْضَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلًا. وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ إِحْدَاثِ عَمَلٍ، خُرِّجَ فِيهِ الوَجْهَانِ المَذْكُورَانِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا. فَإِنْ شَكَّ، هَلْ أَحْرَمَ بِظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ؟ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ شَكَّ؛ فِي النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ، وَقَدْ زَالَ بِالشَّكِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتِمَّهَا نَفْلًا، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ، فَبَانَ أَنَّهُ قَبْلَ وَقْتِهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ، ثُمَّ نَوَىٰ نَقْلَهَا إِلَىٰ فَرِيضَةٍ أُخْرَىٰ، بَطَلَتْ الأُولَىٰ، لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّتَهَا، وَلَمْ تَصِحَّ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِهَا. فَإِنْ نَقَلَهَا إِلَىٰ نَفْلٍ لِغَيْرِ غَرَضٍ، فَقَالَ القَاضِي: لَا يَصِحُّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَقَالَ فِي "الجَامِعِ": يُخَرَّجُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُكْرَهُ، وَيَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّفَلَ يَدْخُلُ فِي نِيَّةِ الفَرْضِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ، وَصِحَّةُ نَقْلِهَا إِذَا كَانَ لِغَرَضٍ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْوَجْهَيْنِ. فَأَمَّا إِنْ نَقَلَهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، مِثْلُ مَنْ أَحْرَمَ بِهَا مُنْفَرِدًا، فَحَضَرَتْ جَمَاعَةٌ، فَجَعَلَهَا نَفْلًا لِيُصَلِّيَ فَرْضَهُ فِي جَمَاعَةٍ. فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. وَقَالَ القَاضِي: فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ النَّفَلَ مِنْ أَوَّلِهَا. وَالثَّانِيَةُ، يَصِحّ؛ لِأَنَّهُ لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ تَأْدِيَةُ فَرْضِهِ فِي الجَمَاعَةِ مُضَاعَفَةَ الثَّوَابِ، بِخِلَافِ مَنْ نَقَلَهَا لِغَيْرِ غَرَضٍ، فَإِنَّهُ أَبْطَلَ عَمَلَهُ لِغَيْرِ سَبَبٍ وَلَا فَائِدَةٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٢]: قَالَ: (وَإِنْ تَقَدَّمَتْ النِّيَّةُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَبَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا أَجْزَأَهُ).

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ، وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ أَوْ فَسَخَ نِيَّتَهُ بِذَلِكَ، لَمْ يُجْزِئْهُ. وَحَمَلَ القَاضِي كَلَامَ الخِرَقِيِّ عَلَىٰ هَذَا، وَفَسَّرَهُ بِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ المُنْذِرِ يُشْتَرَطُ مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]. فَقَوْلُهُ (مُخْلِصِينَ) حَالٌ لَهُمْ فِي وَقْتِ العِبَادَةِ، فَإِنَّ الحَالَ صِفَةُ هَيْئَةِ الفَاعِلِ وَقْتَ الفِعْلِ، والإِخْلَاصُ هُوَ النِّيَّةُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». وَلِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْلُوَ العِبَادَةُ عَنْهَا، كَسَائِرِ شُرُوطِهَا.

وَلَنَا، أَنَّهَا عِبَادَةٌ فَجَازَ تَقْدِيمُ نِيَّتِهَا عَلَيْهَا، كَالصَّوْمِ، وَتَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَىٰ الفِعْلِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَنْوِيًّا، وَلَا يُخْرِجُ الفَاعِلَ عَنْ كَوْنِهِ مُخْلِصًا، بِدَلِيلِ الصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَىٰ وَكِيلِهِ، كَسَائِرِ الأَفْعَالِ فِي أَثْنَاءِ العِبَادَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٣]: قَالَ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، أَوْ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ[١] وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ «**إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي رَفْعِهِمَا إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ أَوْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَبْلُغَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ذَلِكَ المَوْضِعَ، وَإِنَّمَا خُيِّرَ لِأَنَّ كِلَا الأَمْرَيْنِ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في أول باب صفة الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

فَالرَّفْعُ إِلَىٰ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ؛ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ عَلِيٌّ (١) وَأَبُو هُرَيْرَةَ (٢)،

---

(١) **صحيح لغيره:**

أخرجه أبو داود (٧٤٤)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضىٰ قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر». إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد، لكن يشهد له حديث ابن عمر، وأبي حميد اللذين تقدما؛ فهو حديث صحيح بشواهده.

وقد صححه الإمام أحمد، كما في "نصب الراية" (١/ ٤١٢)، و"التلخيص" (١/ ٢٢٢).

وقال ابن دقيق العيد: وقوله فيه: «وإذا قام من السجدتين» يعني الركعتين.اهـ من "نصب الراية" (١/ ٤١٢).

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه أحمد (٦١٦٣)، والبخاري في جزء رفع اليدين (٥٦)، وابن ماجه (٨٦٠)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، وتمام في فوائده (١٦٤١)، من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا الحديث منها، ولكن له طريق أخرىٰ صحيحة:

أخرجه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٣٦) من طريق يحيىٰ بن أيوب، وابن خزيمة (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، كلاهما عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة.

والحديث حسن بالطريقين، وابن جريج صرح بالسماع في رواية ابن خزيمة الثانية.

ويشهد له حديث ابن عمر، وأبي حميد، وعلي، وقد تقدمت أحاديثهم؛ فالحديث بهذه الشواهد صحيح، دون قوله: وحين يسجد.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَالرَّفْعُ إِلَىٰ حَذْوِ الأُذُنَيْنِ. رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ (١)، وَمَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ (٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ بِهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَيْلُ أَحْمَدَ إِلَىٰ الأَوَّلِ أَكْثَرُ، قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إلَىٰ أَيْنَ يَبْلُغُ بِالرَّفْعِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إلَىٰ المَنْكِبَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَنْ ذَهَبَ إلَىٰ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إلَىٰ حَذْوِ أُذُنَيْهِ فَحَسَنٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ رُوَاةَ الأَوَّلِ أَكْثَرُ وَأَقْرَبُ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَجَوَّزَ الآخَرَ لِأَنَّ صِحَّةَ رِوَايَتِهِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ أَصَابِعَهُ وَقْتَ الرَّفْعِ، وَيَضُمَّ بَعْضَهَا إلَىٰ بَعْضٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» (٣). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يُفَرِّقَ أَصَابِعَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ لِلتَّكْبِيرِ» (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٥، ٤٣٤، ٥٠٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والدارمي (١٢٧٣)، وابن خزيمة (٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٣)، والطحاوي (١١٥٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا دخل في الصلاة...»، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا سعيد بن سمعان، وهو ثقة.

(٤) **مُعَلٌّ، والصحيح اللفظ الأول:** أخرجه الترمذي (٢٣٩)، وابن خزيمة (٤٥٨، ٤٥٩)، والبزار (٨٤١٣)، وابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧) من طريق يحيىٰ بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: وقد روىٰ غير واحد هذا الحديث، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا»، وهو أصح من رواية يحيىٰ بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث.اهـ

وقال أبو حاتم - كما في "العلل" (٤٥٨) لابنه-: «إنما رواه علىٰ هذا اللفظ يحيىٰ بن يمان، ووهم، وهذا باطل».

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ، وَحَدِيثُهُمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَيْنَاهُ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ مَدَّ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ العَرَبِيَّةِ قَالُوا: هَذَا الضَّمُّ. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. وَهَذَا النَّشْرُ. وَمَدَّ أَصَابِعَهُ. وَهَذَا التَّفْرِيقُ. وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ. وَلِأَنَّ النَّشْرَ لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ كَنَشْرِ الثَّوْبِ، وَلِهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَلَا تَفْرِيقَ فِيهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَبْتَدِئُ رَفْعَ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيَكُونُ انْتِهَاؤُهُ مَعَ انْقِضَاءِ تَكْبِيرِهِ، وَلَا يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا انْقَضَىٰ التَّكْبِيرُ حَطَّ يَدَيْهِ، فَإِنْ نَسِيَ رَفْعَ اليَدَيْنِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ التَّكْبِيرِ، لَمْ يَرْفَعْهُمَا؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحِلُّهَا.

وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ رَفَعَ؛ لِأَنَّ مَحِلَّهُ بَاقٍ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَفْعُ يَدَيْهِ إِلَىٰ المَنْكِبَيْنِ رَفَعَهُمَا قَدْرَ مَا يُمْكِنُهُ. وَإِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَىٰ رَفَعَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)] وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَفْعُهُمَا إِلَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ المَسْنُونِ رَفَعَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالسُّنَّةِ وَزِيَادَةٍ مَغْلُوبٍ عَلَيْهَا. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا فِي هَذَا الفَصْلِ جَمِيعِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ، رَفَعَهُمَا بِحَيْثُ يُمْكِنُ؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ». وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ، تَتَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ[(٢)]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد وَفِي رِوَايَةٍ؛ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٢٨، و٧٢٩)، وأحمد (٤/ ٣١٦) من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه به.

قلت: شريك سيئ الحفظ، لكنه قد توبع، فقد أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، وغيره من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر...، فذكر صفة صلاة النبي ﷺ ثم قال: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد...، فذكره.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن زهير بن معاوية روىٰ هذا الحديث عن عاصم بن كليب، ففصل الحديثين، فجعل صفة الصلاة بالإسناد المذكور، وجعل الزيادة التي في آخره بإسناد آخر.

=

أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ صُدُورِهِمْ.

فَصْلٌ [٤]: والإِمَامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ الفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ، لِأَنَّ الأَخْبَارَ لَا تَفْرِيقَ فِيهَا. فَأَمَّا المَرْأَةُ فَذَكَرَ القَاضِي فِيهَا رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا، تَرْفَعُ؛ لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَلِأَنَّ مَنْ شُرِعَ فِي حَقِّهِ التَّكْبِيرُ شُرِعَ فِي حَقِّهِ الرَّفْعُ كَالرَّجُلِ،

=

فأخرجه أحمد (٤/ ٣١٨): حدثنا أسود بن عامر، حدثنا زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجر...، فذكر الحديث في صفة صلاة النبي ﷺ ثم قال زهير: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلًا قال: أتيته مرة أخرىٰ، وعلىٰ الناس ثياب فيها البرانس، وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون: هكذا، تحت الثياب.

قلت: فبيَّن زهير بن معاوية أن الزيادة عند عاصم إنما هي بإسناد آخر، من روايته عن عبد الجبار، عن بعض أهله، عن وائل.

فالإسناد ضعيف؛ لأن فيه مبهمًا، وتبيَّن من ذلك أن الرواية الأولىٰ فيها إدراج.

قال السخاوي في فتح "المغيث" (قسم المدرج) (١/ ٣٠٥): «كذلك فصلهما زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، ورجح روايتهما موسىٰ بن هارون البغدادي الفقيه الحافظ، عرف بالحمال، وقضىٰ علىٰ الأول - وهو جمعهما بسند واحد - بالوهم، وقال ابن الصلاح: إنه الصواب».

قلت: وإلىٰ هذا أشار العراقي في ألفيته بقوله:

ومنه جمع ما أتىٰ كل طرف منه بإسناد بواحد سلف

كوائلٍ في صفة الصلاة قد أدرج «ثم جئتُهم» وما اتحد

ومما يدل علىٰ أن هذه الزيادة إنما هي بإسناد آخر أن الطبراني قد أخرج هذا الحديث (٢٢/ [٨٤]) من طريق مالك بن إسماعيل، عن زهير بن معاوية، بدون هذه الزيادة.

وروىٰ الحديث في صفة صلاة النبي ﷺ عن عاصم بن كليب جمع، منهم: شعبة، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن مسلم، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن فضيل، ولم يدرجوا هذه الرواية في الحديث الأول، بل ذكروا الحديث في صفة الصلاة فقط، والله أعلم.

فَعَلَىٰ هَذَا تَرْفَعُ قَلِيلًا. قَالَ أَحْمَدُ: رَفْعٌ دُونَ الرَّفْعِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ التَّجَافِي، وَلَا يُشْرَعُ ذَلِكَ لَهَا، بَلْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَائِرِ صَلَاتِهَا.

مَسْأَلَةٌ[١٤٤]: قَالَ: (ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى كُوعِهِ اليُسْرَى)

أَمَّا وَضْعُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَمِنْ سُنَّتِهَا فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِرْسَالُ اليَدَيْنِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٣)، والحَسَنِ.

وَلَنَا: مَا رَوَىٰ قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠)، وأبو داود (٧٥٧) من طريق غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه، قال: «رأيت عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمسك شماله بيمينه علىٰ الرسغ فوق السرة».

إسناده ضعيف؛ غزوان مجهول الحال، وأبوه مجهول العين.

وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠)، والبخاري في "التاريخ" (٦/ ٤٣٧)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦/ ٣١٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٩١)، وابن جرير في تفسيره (٣٠/ ٣٢٦)، كلهم من طريق عقبة بن ظبيان – ويقال: ابن ظهير – عن عليٍّ في تفسير: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]: فوضع يده اليمنىٰ علىٰ ساعده اليسرىٰ، ثم وضعهما علىٰ صدره.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عقبة بن ظبيان، وقد اختُلف في الإسناد قبله، كما أشار إليه ابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٣).

(٢) **ضعيف:** ذكره البيهقي في "الكبرى" (٢/ ٣١) معلقًا، فقال: ورواه أيضًا عبد الرحمن – يعني ابن إسحاق الواسطي – عن يسار، عن أبي وائل، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن إسحاق متفق علىٰ ضعفه.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٣٩١) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٩٣) – عن عفان، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلىٰ يرسل يديه». قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

بِيَمِينِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ وَاضِعٌ شِمَالَهُ عَلَىٰ يَمِينِهِ فَأَخَذَ يَمِينَهُ فَوَضَعَهَا عَلَىٰ شِمَالِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]. وَرَوَاهُمَا الأَثْرَمُ. وَفِي (الْمُسْنَدِ)، عَنْ غُضَيْفٍ[(٤)]، قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنْ الأَشْيَاءِ فَلَمْ أَنْسَ أَنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»[(٥)]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَىٰ كُوعِهِ، وَمَا يُقَارِبُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، أَنَّهُ

---

(١) **صحيح لغيره:** أخرجه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وأحمد (٥/ ٢٦٦)، والدارقطني (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٩) من طريق سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة قبيصة بن هلب، ولكن يشهد له حديث سهل بن سعد الذي بعده، وحديث وائل بن حجر عند مسلم برقم (٤٠١)؛ بنحوه، فالحديث صحيح بهذين الشاهدين.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٧٥٥)، وابن ماجه (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، كلهم من طريق الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان النهدي، عن ابن مسعود أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرىٰ...، فذكره.

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن الحجاج بن أبي زينب فيه ضعف، وقد تفرد به.

قال العقيلي: «روىٰ عن أبي عثمان حديثًا لا يتابع عليه». انظر "الضعفاء" (١/ ٢٨٣).

وأعله عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (١/ ٣٦٩) بهذه العلة، وكذا ابن عبد الهادي في "التنقيح" (١/ ٣٣٧).

(٤) وقع في النسخ [غطيف]، والصواب ما أثبته [غضيف] كما في مصادر الحديث وكتب التراجم.

(٥) **حسن:** أخرجه أحمد (١٦٩٦٨) وابن سعد (٧/ ٤٢٩)، والبخاري في "التاريخ" (٧/ ١١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٣٣)، والطبراني في "الكبير" (٣٣٩٩) من طرق، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن غضيف – أو =

وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي وَصْفِهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ(١).

مَسْأَلَةٌ [١٤٥]: قَالَ: (وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي مَوْضِعِ وَضْعِهِمَا، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣) وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ؛ لِمَا

=

غضيف بن الحارث-...، فذكره.

قلت: معاوية بن صالح حسن الحديث، ويونس بن سيف وثقه الدارقطني، كما في "التهذيب"، وقال – كما في "جامع التحصيل"-: «لا يعرف إلا بهذا الحديث – يعني الحارث – ولا أعلم يونس بن سيف سمع منه أم لا».

قلت: وإن كان لم يسمع منه فقد بيَّن الواسطة ابن وهب، فقد أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٤٠٠) عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن أبي راشد الحبراني، عن غضيف به.

قلت: وأبو راشد الحبراني، لا بأس بتحسين حديثه، فقد روىٰ عنه جمع، ووثقه العجلي، وابن حبان، ثم إن الحديث تشهد له الأحاديث التي تقدمت؛ فيرتقي إلىٰ الصحة، والله أعلم.

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٧)، النسائي (٢/ ١٢٦) (رقم: ٨٨٩)، وفي الكبرىٰ (٩٦٥)، وابن خزيمة (٨٤٠)، وابن الجارود (٢٠٨) وابن حبان (١٨٦٠) من طرق عن زائدة، قال: حدثنا عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي، أن وائل بن حجر أخبره، قال... فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩١)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٩٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة وضع الكف علىٰ الكف في الصلاة تحت السرة».

إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الكوفي ضعيف، وزياد بن زيد مجهول.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٧٥٨)، وابن المنذر (٣/ ٩٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: «أخذُ

=



رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد (١). وَهَذَا يَنْصَرِفُ إلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى» (٢). وَعَنْهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَرْوِيٌّ،، والأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

=

الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة».

قال أبو داود: ليس بقوي، سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

(١) ضعيف: تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره في الصلاة».

قلت: مؤمل بن إسماعيل ضعيف، سيئ الحفظ، وقد خولف في الحديث عن سفيان الثوري:

فقد رواه عبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، كلهم رووه عن سفيان، بدون زيادة: [الوضع على الصدر].

رواية الأول عند أحمد (٤/ ٣١٧)، والثاني عند أحمد أيضًا (٤/ ٣١٨)، والثالث، والرابع عند أحمد أيضًا (٤/ ٣١٨)، والخامس عند النسائي (٣/ ٣٥).

فعلى هذا تعتبر زيادة مؤمل بن إسماعيل منكرة، ويؤيد ذلك أيضًا أن جميع الحفاظ الذين رووا الحديث مع الثوري، عن عاصم بن كليب لم يذكروا هذه الزيادة، وهم ما يقارب بضعة عشر راويًا.

وقد ذكر بعض ما ذكرته ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٣/ ٩١).

وجاء الوضع على الصدر أيضًا في حديث هلب الطائي:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦): حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته، قال: يضع هذه على صدره». وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل.

قلت: قبيصة بن هلب مجهول، وقوله: [رأيته، قال: يضع هذه على صدره] أظنها مدرجة، وأنها من كلام بعض الرواة، وأُرَاه أحمد بن حنبل يحكيها عن يحيى بن سعيد.

=

مَسْأَلَةٌ [١٤٦]: قَالَ: (وَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَاهُ، بَلْ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِمَا سَنَذْكُرُهُ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي صَلَاتِهِ، يَجْهَرُ بِهِ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ، وَعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَرَادَ بِهِ القِرَاءَةَ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**إِنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»[(٢)]. وَفَسَّرَ ذَلِكَ بِالفَاتِحَةِ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، والقِرَاءَةَ بالحَمْدُ لِله رَبِّ العَالَمِينَ»[(٣)]. وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ هَذَا؛

=

فقد رواه الإمام أحمد أيضًا (٥/ ٢٢٧): حدثنا وكيع، ثنا سفيان بإسناده، ولم يذكر هذه الزيادة.

بل قد رواه محمد بن بشار، عن يحيىٰ بن سعيد بإسناده، فلم يذكر هذه الزيادة، أخرجه الطوسي في مستخرجه (٢٣٤).

ومما يؤيد ما تقدم أن شعبة وزائدة، وأبا الأحوص، وشريكًا قد رووا الحديث كلهم عن سماك بن حرب بدون هذه الزيادة.

وإن لم تكن هذه الزيادة مدرجة؛ فهي غير محفوظة، والله أعلم.

وأحسن ما في هذا الباب هو مرسل طاوس، أخرجه أبو داود (٧٥٩): حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم يعني ابن حميد، عن ثور، عن سليمان بن موسىٰ، عن طاوس، قال: كان رسول الله ﷺ: «يضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ، ثم يشد بينهما علىٰ صدره وهو في الصلاة».

قلت: وهذا المرسل ليس هنالك ما يصلح لتقويته، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وكذلك أبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢) من طريق بديل بن ميسرة،

=

لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ الَّذِينَ رَوَىٰ عَنْهُمْ أَنَسٌ الِاسْتِفْتَاحُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إلَىٰ الِاسْتِفْتَاحِ بِهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيِّ، وَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الِاسْتِفْتَاحِ، كَانَ حَسَنًا. أَوْ قَالَ «جَائِزًا»، وَكَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ(١)، وَابْنُ مَسْعُودٍ(٢)، وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ

=

عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه بتمامه: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتىٰ يستوي قائمًا، وإذا رفع رأسه من السجود؛ لم يسجد حتىٰ يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرىٰ وينصب رجله اليمنىٰ، وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان، وعن فرشة السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم».

قال الحافظ في "التهذيب": «حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" أيضًا أنه لم يسمع منها، وقال جعفر الفريابي في كتاب "الصلاة": ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولًا إلىٰ عائشة يسألها، فذكر الحديث.

فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك، فشافهها علىٰ مذهب مسلم في إمكان اللقاء -والله أعلم-». اهـ من ترجمة أوس بن عبد الله.

قلت: فتبيَّن من رواية جعفر الفريابي أنه أخذ عنها بواسطة رجل مبهم؛ فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، ولكن ألفاظه لها شواهد يصح بها، والله أعلم.

(١) صحيح: له طرق، ومن أحسنها ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠): حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك**». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ١٩٨)، والدارقطني (١/ ٣٠٠)، وعند بعضهم طرق أخرىٰ للأثر.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠) -ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٨٢)- من طريق خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.

=

التِّرْمِذِيُّ: وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ المُنْذِرِ، إِلَىٰ الِاسْتِفْتَاحِ بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنَا عَبْدُك، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْك، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْك**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ أَسْكَتَ إِسْكَاتَةً. حَسِبْته قَالَ: هُنَيْهَةً. بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْت إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللهمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ والمَاءِ والبَرَدِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَلَنَا، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللهمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)].

=

وإسناده ضعيف؛ خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، ضعيف، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، جزم بذلك الحفاظ، كما في "جامع التحصيل".

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٤٤)، والنسائي (٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، والطحاوي (١/ ١٩٨)، وابن المنذر (٣/ ٨١)، والطبراني في "الدعاء" (٥٠٢)، والدارقطني (١/ ٣٠١)، والبيهقي (٢/ ٣٤) من طرق، =

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)] . وَرَوَاهُ أَنَسٌ، وَإِسْنَادُ

=

عن حارثة بن محمد بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به

قال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تُكُلِّم فيه من قبل حفظه».

قلت: حارثة بن محمد بن أبي الرجال متروك، وقد وهاه عامة الحفاظ، وقال ابن عدي: بلغني أن أحمد بن حنبل نظر في "جامع إسحاق"، فإذا أول حديث فيه حديث حارثة في استفتاح الصلاة، فقال: منكر جدًّا.

قال النووي في "الأذكار": «رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه بأسانيد ضعيفة، وضعفه أبو داود، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم».اهـ

قلت: وللحديث طريق أخرىٰ، أخرجها أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٣٥) من طريق طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة مرفوعًا.

قلت: رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة، لكن قال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روىٰ قصة الصلاة عن بديل جماعة، لم يذكروا فيه شيئا من هذا».

قلت: فهذه الزيادة شاذة غير محفوظة، وقد أشار إلىٰ ذلك البيهقي أيضًا، فقال في "المعرفة" (١/ ٥٠٢): «رُوِي من وجه آخر، عن عائشة – وليس بالمحفوظ –»، ثم أسنده من طريق أبي داود.

(١) **مُعَلٌّ، وهو حسن لغيره:** أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، كلهم من طريق جعفر بن سليمان، عن عليِّ بن عليٍّ الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري به، وزاد: «**ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه**».

قال الترمذي: «كان يحيىٰ بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

وقال أبو داود: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر».

وفي "التنقيح" (٢/ ٧٩٣) لابن عبد الهادي: «قال عبد الله بن أحمد: حديث أبي سعيد – حديث علي بن علي لم يحمد أبي إسناده. قال عبد الله: لم يروه إلاَّ جعفر بن سليمان، عن علي بن

=

حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[1] وَعَمِلَ بِهِ السَّلَفُ وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَسْتَفْتِحُ بِهِ

=

علي، عن أبي المتوكل».

قلت: وقد ضعفه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/ ٤٢٠)، وشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة". ولكن الحديث حسن بشاهده الذي بعده.

(١) **حسن:** أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠): ثنا ابن صاعد، ثنا الحسين بن علي بن الأسود، ثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس به.

قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢/ ٧٩٢): «الحسين بن علي بن الأسود قال المروذي: سئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها. وقال الأزدي: ضعيف جدًّا، يتكلمون في حديثه».

قلت: تضعيف ابن عدي مفسر؛ فالإسناد تالف، والله أعلم، وقد قال أبو حاتم - كما في "العلل" (١/ ١٣٥) لابنه-: «هذا الحديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت، لا بأس به، كتبت عنه».

قلت: لكن للحديث عن أنس طريقان آخران، إحداهما ضعيفة، والأخرىٰ إسنادها حسن.

أما الأولىٰ: فأخرجها الطبراني في "الأوسط" (٤/ ٤٨)، وفي "الدعاء" (٥٠٥): حدثنا أنس بن سلم الخولاني، حدثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيىٰ الحراني، ثنا مخلد بن يزيد، عن عائذ بن شريح، عن أنس به.

قلت: عائذ بن شريح ترجمته في "الميزان"، قال أبو حاتم: في حديثه ضعف. وقال ابن طاهر: ليس بشيء.

وأما الثانية: فأخرجها الطبراني في "الدعاء" (٥٠٦): حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيىٰ زحمويه، ثنا الفضل بن موسىٰ السيناني، عن حميد الطويل، عن أنس به.

وهذه الطريق هي أحسن طرق هذا الحديث - فيما أعلم-، ولم أجد أحدًا من الحفاظ أعلَّ هذه الطريق، بل ذكر هذه الطريق الحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي في "نصب الراية"، وسكت عنها.

وهذا الإسناد حسن، محمود شيخ الطبراني له ترجمة في "تاريخ الإسلام" (وفيات: ٣٠١-٣٢٠)، قال الذهبي: محدث، كبير. وزكريا بن يحيىٰ له ترجمة في "الإكمال" لابن ماكولا عند لقبه: [زحمويه]، ولم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل، وله ترجمة أيضًا في الجرح والتعديل، ولم يتكلم عليه أيضًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من المتقنين في الروايات، وروىٰ عنه أبو زرعة، وعبد الله بن أحمد، كما في "تعجيل المنفعة"؛ فهو حسن الحديث - إن شاء الله - علىٰ أقل

=

بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَوَىٰ الأَسْوَدُ، أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ عُمَرَ، فَسَمِعَهُ كَبَّرَ، فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ(١) .. فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ أَحْمَدُ، وَجَوَّزَ الِاسْتِفْتَاحَ بِغَيْرِهِ، لِكَوْنِهِ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَلِأَنَّ العَمَلَ بِهِ مَتْرُوكٌ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَسْتَفْتِحُ بِهِ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَفْتِحُونَ بِأَوَّلِهِ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يَجْهَرُ الإِمَامُ بِالِافْتِتَاحِ. وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِهِ، وَإِنَّمَا جَهَرَ بِهِ عُمَرُ، لِيُعَلِّمَ النَّاسَ. وَإِذَا نَسِيَ الِاسْتِفْتَاحَ، أَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا حَتَّىٰ شَرَعَ فِي الِاسْتِعَاذَةِ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحِلُّهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ نَسِيَ التَّعَوُّذَ حَتَّىٰ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ لِذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٧]: قَالَ (ثُمَّ يَسْتَعِيذُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ. وَبِذَلِكَ قَالَ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْتَعِيذُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ،

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**»(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا

=

أحواله، فهذه الطريق مع مرسل الحسن تقوي الحديث إن شاء الله، ويكون حسنًا.

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) **حسن بشواهده:** حديث أبي سعيد تقدم تخريجه قريبًا تحت المسألة [١٤٦]، والراجح أنه من مراسيل الحسن، وله شواهد من حديث جبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبي أمامة، ومن حديث عمر، ومن مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن، استوفى تخريجها العلامة الألباني رحمه الله في
=

أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي البَابِ. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ جاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ القِرَاءَةِ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[(١)] . وَحَدِيثُ أَنَسٍ قَدْ مَضَىٰ جَوَابُهُ.

وَصِفَةُ الِاسْتِعَاذَةِ: أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقُولُ؛ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَلِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦] وَهَذَا مُتَضَمِّنٌ لِزِيَادَةٍ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ: أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ. وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَيُسِرُّ الِاسْتِعَاذَةَ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

مَسْأَلَةٌ [١٤٨]: قَالَ: (ثُمَّ يَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا فِي المَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ. نَقَلَهُ عَنْهُ الجَمَاعَةُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ وَخَوَّات بْنِ جُبَيْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ[(٢)] وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ،

=

"الإرواء" (تحت رقم: ٣٤٢)؛ فالحديث حسن بهذه الشواهد، والله أعلم.

(١) **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الإرواء" (٢/ ٥٣):** «صحيح، لكن بزيادتين، يأتي ذكرهما»، يعني: قوله: «**السميع العليم**»، وقوله: «**من همزه، ونفخه، ونفثه**».

قال: «وأما بدونها فلا أعلم له أصلًا».اهـ المراد من كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) **أثر عمر ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠) – ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١٠١)- من طريق خيثمة بن عبد الرحمن، عن عباية بن ربعي، قال: قال عمر: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعدًا».

وهذا الإسناد ضعيف؛ عباية بن ربعي لينه أبو حاتم، فقال: شيخ. ولم يذكر ابن أبي حاتم رواية له عن عمر، انظر "الجرح والتعديل" (٧/ ٢٩).

=

وَتُجْزِئُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ القُرْآنِ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ**» وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَقَوْلِهِ ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. وَلِأَنَّ الفَاتِحَةَ وَسَائِرَ القُرْآنِ سَوَاءٌ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ، فَكَذَا فِي الصَّلَاةِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) وَلِأَنَّ القِرَاءَةَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَتْ مُعَيَّنَةً كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَأَمَّا خَبَرُهُمْ، فَقَدْ رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ**» (٢) ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَىٰ الفَاتِحَةِ، وَمَا تَيَسَّرَ مَعَهَا، مِمَّا

=

أثر عثمان بن أبي العاص صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١٠١): ثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، ثنا حماد، قال: أنا سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أن عثمان بن أبي العاص قال: «لا تتم صلاة أحدكم إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات، فصاعدًا».

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وحماد بن سلمة روايته عن الجريري قبل الاختلاط.

أثر خوَّات بن جبير صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠-٣٦١): حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث قال: جلست إلىٰ رهط من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، فذكروا الصلاة، وقالوا: «**لا صلاة إلا بقراءة ولو بأم الكتاب**» قال خالد: فقلت لعبد الله بن الحارث: هل سمىٰ أحدًا منهم؟ قال: نعم، خوات بن جبير.

وأخرجه ابن المنذر (٣/ ١٠٠) من طريق بشر بن معاذ، عن خالد به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه الشافعي، كما في "المسند" (٧٠-٧١)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، وهو كذاب، لكن قد أخرجه أبو داود (٨٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٧٤) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنه حسن الحديث.

زَادَ عَلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ. وَأَمَّا الآيَةُ، فَتَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الفَاتِحَةَ وَمَا تَيَسَّرَ مَعَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ الفَاتِحَةِ، لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَأْمُورٌ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَنَسَخَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بِهَا، والمَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرُوهُ أَجْمَعْنا عَلَىٰ خِلَافِهِ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الفَاتِحَةَ كَانَ مُسِيئًا بِخِلَافِ بَقِيَّةِ السُّوَرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٤٩]: قَالَ: (وَيَبْتَدِئُهَا بِبَسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَشْرُوعَةٌ فِي الصَّلَاةِ، فِي أَوَّلِ الفَاتِحَةِ، وَأَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ مَالِكٌ والأَوْزَاعِيُّ: لَا يَقْرَؤُهَا فِي أَوَّلِ الفَاتِحَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ؟ إِيَّاكَ والحَدَثَ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ - يَعْنِي مِنْهُ. فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) **حسن لغيره:** أخرجه الترمذي (٢٤٤) وكذلك ابن أبي شيبة (١/ ٤١٠)، وأحمد (٤/ ٨٥)، وابن ماجه (٨١٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، من طرق عن إسماعيل ابن علية: حدثنا سعيد الجريري، عن قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل به. ووقع عند أحمد تسمية ابن عبد الله بن مغفل: [يزيد بن عبد الله]. قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: إسناده ضعيف؛ من أجل يزيد بن عبد الله؛ فإنه مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه قيس بن عباية، ولم يوثق، وقد روىٰ عنه أيضًا أبو سفيان السعدي، من طريق ابن شهاب عند الطبراني - كما في "نصب الراية" (١/ ٣٣٣)، و"جامع المسانيد" (٨/ ٢٢١)-، ولكنه متروك، فلا يعتبر بروايته.

قلت: لكن يشهد لهذا الحديث حديث أنس في البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) واللفظ لمسلم: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»، فالحديث صحيح - إن شاء الله - بشهادة حديث أنس له، والله أعلم.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ نُعَيْمِ المُجْمِرِ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ [1]. وَرَوَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [2]. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَعَدَّهَا آيَةً، وَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] اثْنَتَيْنِ» [3]. فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، فَقَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ. ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي كَانَ يُسْمَعُ مِنْهُمْ: الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ

---

(١) صحيح دون قوله: «فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»:

أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤): أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب - يعني ابن الليث -، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن المجمر به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٩٧)، وابن خزيمة (٤٩٩)، و(٦٨٨) من طريق سعيد بن أبي هلال به.

وهذا إسناد صحيح، إلا أن الزيلعي رحمه الله قال في "نصب الراية" (١/ ٣٣٦): «إنه حديث معلول؛ فإن ذكر البسملة تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب، وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة، أنه كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة صاحبا الصحيح».اهـ

قلت: قد خالفه عدد من الثقات الأثبات، فرووا الحديث عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، منهم: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد المقبري، وأبو صالح، والأعرج، وغيرهم، وبعض هذه الروايات في الصحيحين.

(٢) هو نفسه الآتي تخريجه بعده.

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن المنذر (٣/ ١١٩-١٢٠)، وابن خزيمة (٤٩٣) - ومن طريقه الحاكم (١/ ٢٣٢) من طريق عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة به، وزاد: «﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، ثلاث آيات، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، أربع»، وقال: هكذا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾»، وجمع خمس أصابع.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فإن عمر بن هارون متروك، وذكر هذا الحديث الذهبي من منكراته في ترجمته من "ميزان الاعتدال" والله أعلم.

العَالَمِينَ. وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ. وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، وَشَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْت خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[(١)]. وَفِي لَفْظٍ: فَكُلُّهُمْ يُخْفِي ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[(٢)]. وَفِي لَفْظٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُسِرُّ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ[(٣)]. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ هَذَا أَيْضًا، جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ

وَلِأَنَّ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يُسْتَفْتَحُ بِهَا سَائِرُ السُّوَرِ، فَاسْتِفْتَاحُ الفَاتِحَةِ بِهَا أَوْلَىٰ، لِأَنَّهَا أَوَّلُ القُرْآنِ وَفَاتِحَتُهُ، وَقَدْ سَلَّمَ مَالِكٌ هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: لَا يَقْرَأُ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ الفَاتِحَةِ، وَيَسْتَفْتِحُ بِهَا بَقِيَّةَ السُّوَرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٠]: قَالَ: (وَلَا يَجْهَرُ بِهَا) يَعْنِي (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الجَهْرَ بِهَا غَيْرُ مَسْنُونٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمَّارٍ[(٤)]. وَبِهِ يَقُولُ

---

(١) رواية شعبة عند أحمد (٣/ ١٧٩، و٢٧٥)، وابن خزيمة (٤٩٥)، وإسنادها صحيح.

(٢) لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ، ولعل المؤلف ذكره بالمعنىٰ، فقد توسع الحافظان ابن رجب، وابن حجر في ذكر ألفاظ هذا الحديث، ولم يذكرا هذا اللفظ الذي أورده المؤلف.

انظر "فتح الباري" (٤/ ٣٥١- وما بعدها) لابن رجب، و"الفتح" (حديث: ٧٤٣) لابن حجر.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٠٣)، وابن المنذر (٣/ ١٢١) من طريق سويد بن عبد العزيز، حدثنا عمران القصير، عن الحسن، عن أنس به.

قلت: سويد بن عبد العزيز، قال فيه ابن معين، والنسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: فيه نظر لا يحتمل.

وله طريق أخرىٰ، أخرجها الطبراني (١/ رقم: ٧٣٩) من طريق محمد بن أبي السري، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس به.

وإسناده ضعيف أيضًا؛ فإن محمد بن أبي السري كثير الخطأ.

(٤) أما أبو بكر، وعمر، وعثمان فقد صح عنهم في حديث أنس في الصحيحين، وفي حديث عبد الله بن =

الحَكَمُ وَحَمَّادٌ، والأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، الجَهْرُ بِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَلَيْنَا أَخْفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَعَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ صَلَّىٰ وَجَهَرَ بِبَسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَقَالَ: أَقْتَدِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٢)]. وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ

=

مغفل الذي تقدم قريبًا.

أثر علي ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١١) - ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١٢٨)- من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، أن عليًا، وعمارًا كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم.

إسناده ضعيف؛ شريك سيئ الحفظ.

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (١/ ٤١١)، وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة، وهو متروك.

أثر عمار ضعيف: تقدم تخريجه مع أثر علي رضي الله عنه.

أثر ابن مسعود صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٠): حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: أنه كان يفتتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عاصم بن أبي النجود؛ فإنه حسن الحديث.

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (١/ ٤١١) يرتقي بها إلىٰ الصحة.

أثر ابن الزبير صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١١) - ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١٢٨)- عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وابن الزبير: «أنهما كانا لا يجهران».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٨) من طريق محمد بن المتوكل بن أبي السري، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها: الصبح، والمغرب، فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١] قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: «ما آلو أن

=

حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ الفَاتِحَةِ، فَيَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ فِي صَلَاةِ الجَهْرِ، كَسَائِرِ آيَاتِهَا.

وَلَنَا، حَدِيثُ أَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ المُغَفَّلِ. وَعَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقِرَاءَةَ بالحَمْدُ لِله رَبِّ العَالَمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ. قَالَ الله: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَذَكَرَ الخَبَرَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَلَمْ يَجْهَرْ بِهَا. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ حَالَ الإِسْرَارِ، كَمَا سَمِعَ الِاسْتِفْتَاحَ وَالِاسْتِعَاذَةَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ إِسْرَارِهِ بِهِمَا، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْمِعُهُمْ الآيَةَ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا، وَسَائِرُ أَخْبَارِ الجَهْرِ ضَعِيفَةٌ؛ فَإِنَّ رُوَاتَهَا هُمْ رُوَاةُ الإِخْفَاءِ، وَإِسْنَادُ الإِخْفَاءِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ ضَعْفِ رِوَايَةِ الجَهْرِ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ الدَّارَقُطْنِيّ

=

أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ».

قلت: ابن أبي السري فيه ضعف، وقد اختُلِف عليه فيه، فقيل: عنه، عن معتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يُسِرُّ...، وقد تقدم.

وقيل: عنه، عن معتمر، عن أبيه، عن أنس بالإسرار.

وقيل عنه بهذا الإسناد، وفيه الجهر. "نصب الراية" (١/ ٣٥١-٣٥٢).

قلت: فرواية الصحيحين مقدمة علىٰ هذه الرواية التي اختُلِف في إسنادها، ومتنها، وفيها راوٍ ضعيف.

وله طريق أخرىٰ عند الدارقطني (١/ ٣٠٩)، وفي سنده رواة لا توجد لهم تراجم، كما في "تراجم رجال الدارقطني" لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ.

(١) انفرد به مسلم برقم (٤٩٨)، وقد تقدم التنبيه علىٰ الحديث تحت المسألة [١٤٦].

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

قَالَ: لَمْ يَصِحَّ فِي الجَهْرِ حَدِيثٌ.

فَصْلٌ [١]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ؛ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ الفَاتِحَةِ يَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا؟ فَعَنْهُ أَنَّهَا مِنْ الفَاتِحَةِ. وَذَهَبَ إلَيْهِ أَبُو عَبْدِ الله ابْنُ بَطَّةَ، وَأَبُو حَفْصٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: مَنْ تَرَكَ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَقَدْ تَرَكَ مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً. وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[١]. وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا قَرَأْتُمْ: الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، فَاقْرَءُوا: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَإِنَّهَا أُمُّ الكِتَابِ، وَإِنَّهَا السَّبْعُ المَثَانِي، وَبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا**»[٢]. وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم -، أَثْبَتُوهَا فِي المَصَاحِفِ بِخَطِّهَا، وَلَمْ يُثْبِتُوا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ سِوَىٰ القُرْآنِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الفَاتِحَةِ، وَلَا آيَةً مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا يَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ. وَهِيَ المَنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، والأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ. وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا، فَقِيلَ عَنْهُ: هِيَ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ كَانَتْ تَنْزِلُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ، فَصْلًا بَيْنَ السُّوَرِ. وَعَنْهُ: إنَّمَا هِيَ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ. كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَعْبَدٍ، والأَوْزَاعِيُّ: مَا أَنْزَلَ اللهُ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إلَّا فِي سُورَةِ ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠].

---

(١) **ضعيف جدًا:** تقدم في المسألة [١٤٩].

(٢) **الصواب وقفه:** أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢) من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة...، فذكره.

قال أبوبكر الحنفي: ثم لقيت نوحًا، فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بمثله، ولم يرفعه.

قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٣٤٣): «قال الدارقطني في "علله": هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فيه، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافىٰ بن عمران، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه أسامة بن زيد، وأبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن المقبري، عن أبي هريرة موقوفًا، وهو الصواب».

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الفَاتِحَةِ، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: العَبْدُ: الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ الله: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ الله: مَجَّدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ الله: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)]. فَلَوْ كَانَتْ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةً لَعَدَّهَا، وَبَدَأَ بِهَا، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ التَّنْصِيفُ، لِأَنَّ آيَاتِ الثَّنَاءِ تَكُونُ أَرْبَعًا وَنِصْفًا، وَآيَاتِ الدُّعَاءِ اثْنَتَيْنِ وَنِصْفًا. وَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ: «يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي»[(٢)]. قُلْنَا: ابْنُ سَمْعَانَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيّ. وَاتِّفَاقُ الرُّوَاةِ عَلَىٰ خِلَافِ رِوَايَتِهِ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سُورَةٌ هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِقَارِئِهَا، أَلَا وَهِيَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾»[(٣)]. وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً سِوَىٰ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَأَجْمَعَ

---

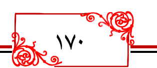
(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) **هذه الزيادة موضوعة:** أخرجها الدارقطني (١/ ٣١٢) من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به...، فذكر الحديث بهذه الزيادة.

قال الدارقطني: «عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وروىٰ هذا الحديث جماعة من الثقات، عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم علىٰ اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم علىٰ المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١]، واتفاقهم علىٰ خلاف ما رواه ابن سمعان أولىٰ بالصواب».اهـ

قلت: ابن سمعان كذاب، كما في "الميزان"، فزيادته تعتبر موضوعة، والله أعلم.

(٣) **حسن لغيره:** أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩) وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، =



النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ سُورَةَ الكَوْثَرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، بِدُونِ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَكَانَتْ أَرْبَعًا، وَلِأَنَّ مَوَاضِعَ الآيِ تَجْرِي مَجْرَىٰ الْآيِ أَنْفُسِهَا، فِي أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي ذَلِكَ تَوَاتُرٌ.

فَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ فَمِنْ رَأْيِهَا، وَلَا يُنْكَرُ الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ. عَلَىٰ أَنَّنَا نَقُولُ: هِيَ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الحَنَفِيِّ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَاجَعْتُ فِيهِ نُوحًا فَوَقَفَهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَفْعَهُ كَانَ وَهْمًا مِنْ عَبْدِ الحَمِيدِ. وَأَمَّا إِثْبَاتُهَا بَيْنَ السُّوَرِ فِي المُصْحَفِ، فَلِلْفَصْلِ بَيْنَهَا، وَلِذَلِكَ أُفْرِدَتْ سَطْرًا عَلَىٰ حِدَتِهَا.

فَصْلٌ [٢]: يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ مُرَتَّبَةً مُشَدَّدَةً، غَيْرَ مَلْحُونٍ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَىٰ، فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا، أَوْ شَدَّةً مِنْهَا، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَىٰ، مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ كَافَ (إِيَّاكَ)، أَوْ يَضُمَّ تَاءَ (أَنْعَمْتَ)، أَوْ يَفْتَحَ أَلِفَ الوَصْلِ فِي (اهْدِنَا)، لَمْ يَعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ غَيْرِ هَذَا. ذَكَرَ القَاضِي نَحْوَ هَذَا فِي (الْمُجَرَّدِ)، وَهُوَ مَذْهَبُ

=

والنسائي في "الكبرى" (١١٦١٢)، وابن حبان (٧٨٧)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي في "الشعب" (٢٥٠٦) من طرق، عن شعبة عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة به.

قلت: عباس الجشمي - ويقال: عياش- مجهول الحال، فقد تفرد بالرواية عنه قتادة، والجريري، ووثقه ابن حبان، لكن قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبي هريرة.

قلت: له شاهد من حديث أنس، قال الحافظ في "التلخيص": «له شاهد من حديث ثابت، عن أنس، رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد صحيح».

قلت: لم يخرجه الطبراني في "الكبير"، وقد أخرجه في "الصغير" (٤٩٠)، و"الأوسط" (٣٦٦٧): حدثنا سليمان بن داود بن يحيىٰ، الطبيب البصري، حدثنا شيبان بن فروخ الأيلي، حدثنا سلام بن مسكين، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد حسن لولا شيخ الطبراني، فلم يوجد له ترجمة، لكن لا بأس بتحسين الحديث بهاتين الطريقين - إن شاء الله -.

الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ القَاضِي فِي (الْجَامِعِ): لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَدَّةٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي خَطِّ المُصْحَفِ، هِيَ صِفَةٌ لِلْحَرْفِ، وَيُسَمَّىٰ تَارِكُهَا قَارِئًا.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الحَرْفَ المُشَدَّدَ أُقِيمَ مُقَامَ حَرْفَيْنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ شَدَّةَ رَاءِ (الرَّحْمَنِ) أُقِيمَتْ مُقَامَ اللَّازِمِ، وَشَدَّةَ لَامِ (الَّذِينَ) أُقِيمَتْ مُقَامَ اللَّازِمِ أَيْضًا، فَإِذَا أَخَلَّ بِهَا أَخَلَّ بِالحَرْفِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَغَيَّرَ المَعْنَىٰ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ أَظْهَرَ المُدْغَمَ، مِثْلُ مَنْ يَقُولُ «الرَّحْمَنِ» مُظْهِرًا لِلَّامِ، فَهَذَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الإِدْغَامَ، وَهُوَ مَعْدُودٌ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ المَعْنَىٰ.

قَالَ: وَلَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ، أَنَّهُ إِذَا لَيَّنَهَا، وَلَمْ يُحَقِّقْهَا عَلَىٰ الكَمَالِ، أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُحِيلُ المَعْنَىٰ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ. وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ فِي (الْجَامِعِ) هَذَا المَعْنَىٰ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ مُتَّفِقًا. وَلَا يُسْتَحَبُّ المُبَالَغَةُ فِي التَّشْدِيدِ، بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَىٰ قَدْرِ حَرْفٍ سَاكِنٍ؛ لِأَنَّهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُقِيمَتْ مُقَامَ حَرْفٍ سَاكِنٍ؛ فَإِذَا زَادَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ زَادَهَا عَمَّا أُقِيمَتْ مُقَامَهُ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا. وَفِي (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثَلَاثُ شَدَّاتٍ، وَفِيمَا عَدَاهَا إِحْدَىٰ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ.

فَصْلٌ [٣]: وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِيهَا قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ، يُسْمِعُهَا نَفْسَهُ، أَوْ يَكُونُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا لَوْ كَانَ سَمِيعًا، كَمَا قُلْنَا فِي التَّكْبِيرِ، فَإِنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ. وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُرَتَّلَةً مُعْرَبَةً، يَقِفُ فِيهَا عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، وَيُمَكِّنُ حُرُوفَ المَدِّ وَاللِّينِ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إِلَىٰ التَّمْطِيطِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]. وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي (مُسْنَدِهِ)[(١)] وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللهِ

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأبو يعلىٰ (٧٠٢٢)، وابن المنذر (٣/ ١١٩)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٥٤٠٦)، والطبراني (٢٣/ [٦٠٣])، =

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. يَمُدُّ بِسْمِ الله، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)]. فَإِنْ انْتَهَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ التَّمْطِيطِ وَالتَّلْحِينِ كَانَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا جَعَلَ الحَرَكَاتِ حُرُوفًا. قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ السَّهْلَةُ. وَقَالَ: قَوْلُهُ: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[(٢)]

=

والدارقطني (١/ ٣١٢-٣١٣)، والحاكم (٢/ ٢٣١-٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٤)، كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد الأموي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة به.

وتابعه همام، عن ابن جريج به، أخرج هذه المتابعة أحمد (٢٦٧٤٢)، والبيهقي (٢/ ٥٣) من طريق عفان، عن همام به.

قلت: وقد توبع ابن جريج، تابعه نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، ولكنه قال: عن بعض أزواج النبي ﷺ، أخرج هذه المتابعة أحمد (٢٦٤٥١)، و(٢٦٤٧٠).

قلت: لكن قد أعل الطحاوي، وقبله الترمذي هذا الحديث، قال الترمذي بعد أن ذكر رواية ابن جريج: «وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روىٰ هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلىٰ بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح».

وهذه العلة أشار إليها الطحاوي أيضًا في "شرح مشكل الآثار".

قلت: فعلىٰ هذا فإسناد حديث أم سلمة ضعيف؛ لأن يعلىٰ بن مملك مجهول.

ورواية الليث بن سعد أخرجها أحمد (٢٦٥٢٦)، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (٢/ ١٨١)، وابن خزيمة (١١٥٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٢٠١)، و"شرح المشكل" (٥٤٠٨) من طرق، عن الليث بن سعد به، ولفظه: فنَعَتَتْ قراءة رسول الله ﷺ حرفًا حرفًا.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

(٢) صحيح: جاء من حديث البراء بن عازب، وأبي هريرة.

حديث البراء صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣، و٢٨٥، ٢٩٦، و٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٢١)، وأبو داود (١٤٦٨) والدارمي (٣٥٠٣)، والنسائي في الصغرىٰ (١٠١٥، ١٠١٦)، وفي الكبرىٰ (١٠٨٩، ١٠٩٠، ٧٩٩٦)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم (١/ ٥٧٠-)، والبيهقي (٢/ ٥٣) من طرق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ...، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

حديث أبي هريرة حسن: أخرجه ابن حبان - كما في "الإحسان" (٧٥٠) -: أخبرنا عمر بن محمد بن

=

قَالَ: يُحَسِّنُهُ بِصَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ. وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: «**أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً، مَنْ إِذَا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَىٰ اللهَ**»(١). وَرُوِيَ: «**إِنَّ هَذَا القُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَاقْرَءُوهُ بِحُزْنٍ**»(٢)

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ قَطَعَ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ بِذِكْرٍ؛ مِنْ دُعَاءٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ، أَوْ سُكُوتٍ يَسِيرٍ، أَوْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الفَاتِحَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ المَأْمُومِ، قَالَ: آمِينَ. وَلَا تَنْقَطِعُ قِرَاءَتُهُ؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ: إِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ. وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ قِرَاءَتَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ مَأْمُورًا بِهِ، كَالْمَأْمُومِ يَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، فَيُنْصِتُ لَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الإِمَامُ أَتَمَّ قِرَاءَتَهَا، وَأَجْزَأَتْهُ. أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ.

=

بجير الهمداني، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند": هذا حديث حسن، رجاله معروفون، إلا عمر بن محمد بن بجير الهمداني، فترجمه ابن ماكولا في "الإكمال" (١/ ١٩٥)، وقال: «من أئمة الخراسانيين، سمع، وحدَّث، وصنف كتبًا، وخرج علىٰ صحيح البخاري».

(١) ضعيف: أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص١٦٥): من طريق ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أحسن صوتًا بالقرآن؟ فقال: «**الذي إذا سمعته رأيته يخشىٰ الله تعالىٰ**». أو قال: سئل أي الناس أحسن قراءة؟ فقال: «**الذي إذا سمعته رأيته يخشىٰ الله**».

إسناده ضعيف؛ لأنه من مراسيل طاوس، وقد أخرجه الدارمي (٣٥٣٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٤٦) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن طاوس به مرسلًا.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن مردويه - كما في "كنز العمال" (٢٧٩٦)- من حديث ابن عباس، ولم يذكر إسناده.

وقد أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٣١) من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: «**إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا**».

وإسناده ضعيف؛ فيه شيخ البيهقي أبو عبد الرحمن السلمي، وهو متروك هالك، والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن السائب، وهو مجهول حال.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ السُّكُوتُ نِسْيَانًا، أَوْ نَوْمًا، أَوْ لِانْتِقَالِهِ إِلَىٰ غَيْرِهَا غَلَطًا، لَمْ يَبْطُلْ، فَمَتَىٰ ذَكَرَ أَتَىٰ بِمَا بَقِيَ مِنْهَا. فَإِنْ تَمَادَىٰ فِيمَا هُوَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ، أَبْطَلَهَا، وَلَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ بِذَلِكَ. فَإِنْ نَوَىٰ قَطْعَ قِرَاءَتِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَهَا، لَمْ تَنْقَطِعْ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ مُخَالِفٌ لِنِيَّتِهِ، وَالِاعْتِبَارُ بالفِعْلِ لَا بِالنِّيَّةِ. وَكَذَا إِنْ سَكَتَ مَعَ النِّيَّةِ سُكُوتًا يَسِيرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ، فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا. وَذَكَرَ القَاضِي فِي (الْجَامِعِ)، أَنَّهُ مَتَىٰ سَكَتَ مَعَ النِّيَّةِ أَبْطَلَهَا، وَمَتَىٰ عَدَلَ إِلَىٰ قِرَاءَةِ غَيْرِ الفَاتِحَةِ عَمْدًا، أَوْ دُعَاءٍ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِهِ، بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ. وَإِنْ قَدَّمَ آيَةً مِنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا عَمْدًا، أَبْطَلَهَا. وَإِنْ كَانَ غَلَطًا، رَجَعَ إِلَىٰ مَوْضِعِ الغَلَطِ فَأَتَمَّهَا. والأَوْلَىٰ، إِنْ شَاءَ الله، مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ فِي القِرَاءَةِ وُجُودُهَا، لَا نِيَّتُهَا، فَمَتَىٰ قَرَأَهَا مُتَوَاصِلَةً تَوَاصُلًا قَرِيبًا صَحَّتْ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ غَلَطٍ.

فَصْلٌ [٥]: وَيَجِبُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي الصَّحِيحِ مِنْ المَذْهَبِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، والأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ الصَّلَاةِ. وَنَحْوُهُ عَنْ النَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِمَا رُوِيَ، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ فِي الأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الأُخْرَيَيْنِ[(١)]. وَلِأَنَّ القِرَاءَةَ لَوْ وَجَبَتْ فِي بَقِيَّةِ الرَّكَعَاتِ، لَسُنَّ الجَهْرُ بِهَا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، كَالْأُولَيَيْنِ. وَعَنْ الحَسَنِ: أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ فِي ثَلَاثٍ، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهَا مُعْظَمُ الصَّلَاةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُطَوِّلُ الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] وَقَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» مُتَّفَقٌ

---

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١١٤) من طريق الحارث الأعور، عن علي به. والحارث الأعور كذبه الشعبي، وغيره؛ فالإسناد واهٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

عَلَيْهِ[(١)]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[(٢)]. وَعَنْهُ، وَعَنْ عُبَادَةَ، قَالَا: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[(٣)]. رَوَاهُمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيُّ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ المُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ، ثُمَّ قَالَ: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلِّهَا**»[(٤)]. فَيَتَنَاوَلُ الأَمْرَ بِالقِرَاءَةِ. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ الإِمَامِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ»[(٥)]. وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يَرْوِيهِ الحَارِثُ الأَعْوَرُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ كَذَّابًا. ثُمَّ هُوَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ. وَقَدْ خَالَفَهُ عُمَرُ[(٦)]،

---

(١) انفرد به البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث، وأصل الحديث في مسلم، دون هذا اللفظ.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٨٣٩) من طريق أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة: «الحمد»، وسورة، في فريضة، أو غيرها**».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن أبا سفيان السعدي - واسمه طريف بن شهاب- متروك.

(٣) لم أجد هذا الحديث في جميع المصادر الموجودة بين أيدينا.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٥٠-٥٥١): «غريب بهذا اللفظ، ولا يحضرني من خرجه بعد شدة البحث».

قلت: والمعروف في الباب حديث أبي سعيد عند أبي داود (٨١٨)، وغيره، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر. وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٩) عن أبي نعيم - وهو ابن كيسان- أنه سمع جابر بن عبد الله يقول...، فذكره.

وإسناده صحيح، أبو نعيم هو وهب بن كيسان، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، كما في «تهذيب التهذيب».

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١١٢): وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

وإسناده صحيح لولا جهالة مشايخ ابن المنذر، لكن قد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠) عن أبي معاوية به.

وَجَابِرٌ[(١)]، والإِسْرَارُ لَا يَنْفِي الوُجُوبَ؛ بِدَلِيلِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ والعَصْرِ.

فَصْلٌ [٦]: وَلَا تُجْزِئُهُ القِرَاءَةُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وَلَا إبْدَالُ لَفْظِهَا بِلَفْظٍ عَرَبِيٍّ، سَوَاءٌ أَحْسَنَ قِرَاءَتَهَا بالعَرَبِيَّةِ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنْ العَرَبِيَّةَ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]. وَلَا يُنْذَرُ كُلُّ قَوْمٍ إلَّا بِلِسَانِهِمْ

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف:٢]. وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥]. وَلِأَنَّ القُرْآنَ مُعْجِزَةٌ؛ لَفْظَهُ، وَمَعْنَاهُ، فَإِذَا غُيِّرَ خَرَجَ عَنْ نَظْمِهِ، فَلَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَلَا مِثْلَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَفْسِيرُهُ مِثْلَهُ لَمَا عَجَزُوا عَنْهُ لَمَّا تَحَدَّاهُمْ بالإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، أَمَّا الإِنْذَارُ، فَإِنَّهُ إذَا فَسَّرَهُ لَهُمْ كَانَ الإِنْذَارُ بالمُفَسَّرِ دُونَ التَّفْسِيرِ.

فَصْلٌ [٧]: فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ القِرَاءَةَ بالعَرَبِيَّةِ، لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الوَقْتِ، وَعَرَفَ مِنْ الفَاتِحَةِ آيَةً، كَرَّرَهَا سَبْعًا. قَالَ القَاضِي: لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الآيَةَ مِنْهَا أَقْرَبُ إلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ إنْ أَحْسَنَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ الآيِ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِقِرَاءَتِهَا، فَيَعْدِلُ عَنْ تَكْرَارِهَا إلَىٰ غَيْرِهَا، كَمَنْ وَجَدَ بَعْضَ المَاءِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ بِهِ، وَيَعْدِلُ إلَىٰ التَّيَمُّمِ. وَذَكَرَ القَاضِي هَذَا الِاحْتِمَالَ فِي "الجَامِعِ". وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، كَمَا ذَكَرْنَا. فَأَمَّا إنْ عَرَفَ بَعْضَ آيَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ تَكْرَارُهَا، وَعَدَلَ إلَىٰ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ القُرْآنَ أَنْ يَقُولَ: (الْحَمْدُ لِلهِ) وَغَيْرَهَا. وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَكْرَارِهَا.

وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا، وَكَانَ يَحْفَظُ غَيْرَهَا مِنَ القُرْآنِ، قَرَأَ مِنْهُ بِقَدْرِهَا إنْ قَدَرَ، لَا

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢٦٦١)، ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١١٣) عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله... فذكره.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا قُمْت إلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَك قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدْ الله، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ**»(١) وَلِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهَا، فَكَانَ أَوْلَىٰ. وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ بِعَدَدِ آيَاتِهَا.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ بِعَدَدِ حُرُوفِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ الآيَاتِ هِيَ المُعْتَبَرَةُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي عَدَدُ الحُرُوفِ دُونَهَا، فَأَشْبَهَ مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ يَوْمٍ طَوِيلٍ، فَلَا يُعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ القَضَاءُ فِي يَوْمٍ عَلَىٰ قَدْرِ سَاعَاتِ الأَدَاءِ. وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَرْفَ مَقْصُودٌ؛ بِدَلِيلِ تَقْدِيرِ الحَسَنَاتِ بِهِ، وَيُخَالِفُ الصَّوْمَ، إذْ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ المِقْدَارِ فِي السَّاعَاتِ إلَّا بِمَشَقَّةٍ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إلَّا آيَةً، كَرَّرَهَا سَبْعًا. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْ القُرْآنِ، وَلَا أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إلَهَ إلَّا الله،وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِالله؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنْ القُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إلَهَ إلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِالله**» قَالَ: هَذَا لِلهِ. فَمَا لِي؟ قَالَ: «**تَقُولُ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي**»(٢). وَلَا يَلْزَمُهُ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٨٦١) من طريق إسماعيل يعني ابن جعفر، عن يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن يحيىٰ بن علي مجهول، تفرد بالرواية عنه إسماعيل بن جعفر، ولم يوثقه معتبر.

وقد أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

قلت: وقد تقدم تخريج حديث رفاعة تحت المسألة [١٤٠] من طريق ابن أبي طلحة، وابن عجلان، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، ولم يذكرا هذه الزيادة؛ فهذه الزيادة تعتبر شاذة، أو منكرة.

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٨٣٢): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، قال: جاء رجل...، فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم السكسكي، وأبي خالد الدالاني، وهذا الثاني قد توبع، فقد أخرجه =

الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الخَمْسِ الأُوَلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا زَادَهُ عَلَيْهَا حِينَ طَلَبَ الزِّيَادَةَ. وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَىٰ هَذِهِ الخَمْسِ كَلِمَتَيْنِ، حَتَّىٰ تَكُونَ مَقَامَ سَبْعِ آيَاتٍ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ ذَلِكَ جَوَابًا لِقَوْلِهِ: عَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي. وَالسُّؤَالُ كَالْمُعَادِ فِي الجَوَابِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُكَ هَذَا. وَتُفَارِقُ القِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ الفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، فَأَشْبَهَ التَّيَمُّمَ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ هَذِهِ الكَلِمَاتِ كُلَّهَا، قَالَ مَا يُحْسِنُ مِنْهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ تَكْرَارُ مَا يُحْسِنُ مِنْهَا بِقَدْرِهَا، كَمَنْ يُحْسِنُ بَعْضَ الفَاتِحَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ التَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللهَ، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

مَسْأَلَةٌ [١٥١]: قَالَ: (فَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ التَّأْمِينَ عِنْدَ فَرَاغِ الفَاتِحَةِ سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ والمَأْمُومِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(١)

=

أحمد (٤/ ٣٥٦)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والبيهقي (٢/ ٣٨١)، كلهم من طريق مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ به.

قلت: وقد توبع إبراهيم السكسكي أيضًا، فقد أخرجه ابن حبان (١٨١٠): أخبرنا الحسين بن إسحاق الأصفهاني بالكَرَخ، قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الفضل بن موفق، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفىٰ به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا الفضل بن الموفق، وقد ضعفه أبو حاتم؛ فالحديث بمجموع الطريقين حسن – إن شاء الله –، والله أعلم.

(١) صحيح: علقه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان/ باب جهر الإمام بالتأمين) (١١١)، وقال الحافظ في "الفتح": وصله عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرنا نافع: «أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال: آمين، لا يدع أن يؤمن إذا ختمها، ويحضهم علىٰ قولها».

قلت: إسناده صحيح، وهو في "المصنف" (٢/ ٩٧).

وَابْنِ الزُّبَيْرِ[(١)]، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: لَا يُسَنُّ التَّأْمِينُ لِلْإِمَامِ؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ**»[(٢)]. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَقُولُهَا.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] وَرَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٤)]، وَقَالَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ قَالَ بِلَالٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**»[(٥)]. وَحَدِيثُهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ تَعْرِيفُهُمْ مَوْضِعَ تَأْمِينِهِمْ، وَهُوَ عَقِيبَ قَوْلِ الإِمَامِ: (وَلَا الضَّالِّينَ). لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَأْمِينِ الإِمَامِ، لِيَكُونَ تَأْمِينُ الإِمَامِ والمَأْمُومِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مُوَافِقًا لِتَأْمِينِ المَلَائِكَةِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُصَرَّحًا بِهِ، كَمَا قُلْنَا، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي "مُسْنَدِهِ". عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ. والإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ**

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٦-٩٧) – ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١٣٢) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن علىٰ إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه، حتىٰ إن للمسجد للجة. ثم قال: إنما آمين دعاء. إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مالك (٢٥٣) – ومن طريقه البخاري (٧٨٢)–، وبنحوه مسلم (٤١٠)(٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨)، وكذلك أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، والدارمي (١٢٤٧)، والدارقطني (١٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ٥٧) من طرق عن سفيان الثوري، عن سلمة، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر به. وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وسلمة هو ابن كهيل.

(٥) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [١٢٦] فصل [٥].

تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ).يَعْنِي إِذَا شَرَعَ فِي التَّأْمِينِ

فَصْلٌ [١]: وَيُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ الإِمَامُ والمَأْمُومُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بالقِرَاءَةِ، وَإِخْفَاؤُهَا فِيمَا يُخْفِي فِيهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: يُسَنُّ إِخْفَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ. فَاسْتُحِبَّ إِخْفَاؤُهُ كَالتَّشَهُّدِ.

وَلَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: آمِينَ. وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»[(٢)] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّأْمِينِ عِنْدَ تَأْمِينِ الإِمَامِ، فَلَوْ لَمْ يَجْهَرْ بِهِ لَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهِ، كَحَالَةِ الإِخْفَاءِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِآخِرِ الفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ دُعَاءٌ وَيُجْهَرُ بِهِ، وَدُعَاءُ التَّشَهُّدِ تَابِعٌ لَهُ. فَيَتْبَعُهُ فِي الإِخْفَاءِ، وَهَذَا تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ فَيَتْبَعُهَا فِي الجَهْرِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ نَسِيَ الإِمَامُ التَّأْمِينَ أَمَّنَ المَأْمُومُ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ؛ لِيُذَكِّرَ الإِمَامَ، فَيَأْتِي بِهِ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ إِذَا تَرَكَهَا الإِمَامُ أَتَىٰ بِهَا المَأْمُومُ، كَالِاسْتِعَاذَةِ، وَإِنْ أَخْفَاهَا الإِمَامُ جَهَرَ بِهَا المَأْمُومُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ تَرَكَ التَّأْمِينَ نِسْيَانًا، أَوْ عَمْدًا، حَتَّىٰ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ، لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحِلُّهَا.

فَصْلٌ [٣]: فِي «آمِينْ» لُغَتَانِ: قَصْرُ الأَلِفِ، وَمَدُّهَا، مَعَ التَّخْفِيفِ فِيهِمَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَبَاعَدَ مِنِّي فُطْحُلٌ إِذْ دَعَوْتُهُ ... أَمِينَ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا

وَأَنْشَدُوا فِي المَمْدُودِ:

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبَنِّي حُبَّهَا أَبَدًا ... وَيَرْحَمُ اللهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَا

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٣)، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٠١، ١١٨٩٣)، والدارمي (١٢٨٢)، وابن حبان (١٨٠٤)، وابن خزيمة (٥٧٥) من طرق عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه عن أبي هريرة به مرفوعًا. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.

وَمَعْنَىٰ «آمِينَ» اللهمَّ اسْتَجِبْ لِي. قَالَهُ الحَسَنُ. وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله ﷻ. وَلَا يَجُوزُ التَّشْدِيدُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ مَعْنَاهَا، فَيَجْعَلُهُ بِمَعْنَىٰ قَاصِدِينَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢].

فَصْلٌ [٤]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْكُتَ الإِمَامُ عَقِيبَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ سَكْتَةً يَسْتَرِيحُ فِيهَا، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَنْ خَلْفَهُ الفَاتِحَةَ، كَيْ لَا يُنَازِعُوهُ فِيهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ أَنَّ سَمُرَةَ، حَدَّثَ، أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ سَكْتَتَيْنِ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا، أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ[(١)]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لِلْإِمَامِ سَكْتَتَانِ، فَاغْتَنِمُوا فِيهِمَا القِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَّا أَنَا فَأَغْتَنِمُ مِنْ الإِمَامِ اثْنَتَيْنِ، إِذَا قَالَ (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ). فَأَقْرَأُ عِنْدَهَا، وَحِينَ يَخْتِمُ السُّورَةَ، فَأَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اشْتِهَارِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ٧، و١١، و١٥، و٢٠، و٢١، و٢٢، و٢٣)، والبخاري في جزء "القراءة خلف الإمام" (٢٧٧)، وأبو داود (٧٧٩، و٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، والدارمي (١٢٤٦)، وابن ماجه (٨٤٤، و٨٤٥)، وابن خزيمة (١٥٧٨) من طرق، عن الحسن، عن سمرة به.

وقد اختُلِف في سماع الحسن من سمرة، والراجح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وعلىٰ كونه سمع منه غير حديث العقيقة فهذا الحديث لم يسمعه منه جزمًا؛ لأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، ولا من أبي بن كعب، ولم يحضر هذه الواقعة، ومما يدل علىٰ ذلك أن في بعض طرق الحديث: «فكتبنا إلىٰ أبي بن كعب إلىٰ المدينة»، فهذا يدل علىٰ أن الواقعة تلك كانت خارج المدينة، وكانت في عهد أُبِيٍّ بن كعب، وقد كانت وفاته - علىٰ خلاف دائر - ما بين سنة ٢٢-٣٢هـ؛ والحسن البصري لم يخرج من المدينة إلا سنة ٣٦هـ ، كما هو معلوم من ترجمته؛ فهذا يدل علىٰ أنه لم يحضر الواقعة، وأن الحديث منقطع.

مَسْأَلَةٌ [١٥٢]: قَالَ: (ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً فِي ابْتِدَائِهَا بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مَعَ الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بالفَاتِحَةِ، وَيُسِرُّ فِيمَا يُسِرُّ بِهَا فِيهِ. والأَصْلُ فِي هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَوَىٰ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الظُّهْرِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَرَوَىٰ أَبُو بَرْزَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ مِنْ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ»(٢). وَقَدْ اشْتَهَرَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلسُّورَةِ مَعَ الفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الجَهْرِ، وَنُقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، وَأَمَرَ بِهِ مُعَاذًا، فَقَالَ: اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَبِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَيُسَنُّ أَنْ يَفْتَتِحَ السُّورَةَ بِقِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَافَقَ مَالِكٌ عَلَىٰ هَذَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ الفَاتِحَةِ، وَيَسْتَفْتِحُ بِهَا فِي بَقِيَّةِ السُّوَرِ. وَيُسِرُّ بِهَا فِي السُّورَةِ كَمَا يُسِرُّ بِهَا فِي أَوَّلِ الفَاتِحَةِ، والخِلَافُ هَاهُنَا كَالْخِلَافِ ثَمَّ، وَقَدْ سَبَقَ القَوْلُ فِيهِ.

فَصْلٌ [١]: وَيَقْرَأُ بِمَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ. وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ قِرَاءَةَ نَافِعٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِرَاءَةُ عَاصِمٍ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ. وَلَمْ يَكْرَهْ قِرَاءَةَ أَحَدٍ مِنْ العَشْرِ، إِلَّا قِرَاءَةَ حَمْزَةَ والكِسَائِيِّ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الكَسْرِ والإِدْغَامِ، وَالتَّكَلُّفِ، وَزِيَادَةِ المَدِّ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**نَزَلَ القُرْآنُ بِالتَّفْخِيمِ**»(١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنْزِلَ القُرْآنُ بِالتَّفْخِيمِ وَالتَّثْقِيلِ، نَحْوُ الجُمُعَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ،(٢) وَنُقِلَ عَنْهُ التَّسْهِيلُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهُمَا فِي الصَّلَاةِ جَائِزَةٌ. قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ الله: إمَامٌ كَانَ يُصَلِّي بِقِرَاءَةِ حَمْزَةَ أُصَلِّي خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا يَبْلُغُ بِهِ هَذَا كُلَّهُ، وَلَكِنَّهَا لَا تُعْجِبُنِي قِرَاءَةُ حَمْزَةَ.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا مَا يَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ ثَبَتَ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، وَهَذِهِ لَمْ يَثْبُتْ التَّوَاتُرُ بِهَا، فَلَا يَثْبُتُ كَوْنُهَا قُرْآنًا، فَإِنْ قَرَأَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِمَّا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، وَاتَّصَلَ إسْنَادُهَا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِذَلِكَ. وَالثَّانِيَةُ: تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِقِرَاءَتِهِمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً بِغَيْرِ شَكٍّ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»(٣)

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣١) من طريق بكار بن عبد الله، ثنا محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، حدثني أبو الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن بالتفخيم: ﴿كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ [آل عمران: ٤٩]، ﴿عُذْرًا﴾ و﴿نُذْرًا﴾، و﴿ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف:٩٦]، و﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وأشباه هذا في القرآن.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قال الذهبي في "التلخيص": «قلت: لا والله، العوفي مجمع علىٰ ضعفه، وبكار ليس بعمدة، والحديث واه منكر». وانظر "الضعيفة" (١٣٤٣)، و"الكشف الإلهي" (١٠٥).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الداني - كما في "الإتقان" (آخر النوع الثلاثين) للسيوطي - من طريق الزهري، عن ابن عباس به. وهذا منقطع؛ فالزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد (١/ ٧، ٤٤٥، ٤٥٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٢١)، وابن ماجه (١٣٨)، والبزار (١٣، ١٨٣١)، وأبو يعلىٰ (١٦، ٥٠٥٨)، وابن حبان (٧٠٦٦، ٧٠٦٧)، والطبراني =

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ حِينَ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ، فَقَالَ: «**اقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ**»[(١)]. وَكَانَ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - قَبْلَ جَمْعِ عُثْمَانَ المُصْحَفَ يَقْرَءُونَ بِقِرَاءَاتٍ لَمْ يُثْبِتْهَا فِي المُصْحَفِ، وَيُصَلُّونَ بِهَا، لَا يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَلَا بُطْلَانَ صَلَاتِهِمْ بِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. نَقَلَهَا عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ[(٢)] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: أُخْرُجْ، فَنَادِ فِي المَدِينَةِ، أَنَّهُ «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[(٣)] أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُد وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الزِّيَادَةُ. وَرُوِيَ عَنْ

=

(٨٤١٧) من طرق عاصم، عن زر عن عبد الله، أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يقرأ...، فذكر الحديث.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عاصم بن أبي النجود؛ فإنه حسن الحديث.

وأخرجه أحمد (١٧٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٨١٩٨) من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، عن عمر به. وهذا إسنادٌ حسنٌ رجاله ثقات، إلا قيس بن مروان؛ فإنه حسن الحديث، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٨١٩٩)، والحاكم (٢/ ٢٢٨)، (٣/ ٣١٨) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر به. وهذا إسنادٌ منقطع؛ لأن علقمة، وهو ابن قيس النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

والطريقان محفوظان عن الأعمش؛ فقد رواه الطبراني (٨٤٢٢) من طريق زائدة، عن الأعمش بالإسنادين.

وقد جاء الحديث من طرق أخرىٰ عن عبد الله بن مسعود وعمر وغيرهما رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٢)، ومسلم (٨١٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨١٨)، وكذلك أحمد (٣/ ٣، ٤٥، ٩٧)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٨٧٩)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٦)، والبزار (١٨/ ٧١)، وأبو يعلىٰ (١٢١٠)، وابن حبان (١٧٩٠)، والبيهقي (٢/ ٦٠) من طرق عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٨١٩، و٨٢٠)، والبيهقي (٢/ ٣٧) من طريق جعفر بن ميمون البصري، حدثنا أبوعثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أمرني...، فذكره. وإسناده ضعيف؛ لضعف جعفر بن ميمون.

ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، آخِرَ آلِ عِمْرَانَ وَآخِرَ الفُرْقَانِ، رَوَاهُ الخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ[(١)]. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقْرَءُونَ فِي الفَرِيضَةِ مِنْ السُّورَةِ بَعْضَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَقْرَأُ فِي سُورَةٍ أُخْرَىٰ. وَقَوْلُ أَبِي بَرْزَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ مِنْ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ». دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ سُورَةٍ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يُكْرَهُ ذَلِكَ. نَقَلَ المَرُّوذِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَةِ الفَرْضِ بِآخِرِ السُورَة. وَقَالَ: سُورَةٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ. قَالَ المَرُّوذِيُّ: وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ الله قَرَابَةٌ يُصَلِّي بِهِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ الفَجْرِ بِآخِرِ السُّورَةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ. فَقُلْت لَهُ: هَذَا يُصَلِّي بِك مُنْذُ كَمْ، قَالَ: دَعْنَا مِنْهُ، يَجِيءُ بِآخِرِ السُّوَرِ. وَكَرِهَهُ وَلَعَلَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَحَبَّ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ. وَكَرِهَ المُدَاوَمَةَ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ، والمَنْقُولُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَةُ السُّورَةِ أَوْ بَعْضِ سُورَةٍ مِنْ أَوَّلِهَا، فَأَعْجَبَهُ مُوَافَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يُعْجِبْهُ مُخَالَفَتُهُ. وَنُقِلَ عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ مِنْ أَوْسَطِ السُّوَرِ وَآخِرِهَا، فَقَالَ: أَمَّا آخِرُ السُّوَرِ فَأَرْجُو، وَأَمَّا أَوْسَطُهَا فَلاَ وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ فِي آخِرِ السُّورَةِ، إِلَىٰ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَبْدِالله وَأَصْحَابِهِ. وَلَمْ يُنْقَلْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَوْسَطِهَا. وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الأَثْرَمُ، قَالَ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ الله: الرَّجُلُ يَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا رُخْصَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَغَيْرِهِ؟

وَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ مِنْ سُورَةِ المُؤْمِنِينَ إِلَىٰ ذِكْرِ مُوسَىٰ وَهَارُونَ، ثُمَّ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ،[(٢)] وَقَرَأَ سُورَةَ الأَعْرَافِ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ، فَرَّقَهَا مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(٣)]

---

(١) كتاب الخلال مفقود، ولم أجده في المصادر الأخرىٰ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥) من حديث عبد الله بن السائب، وذكره البخاري في صحيحه معلقًا.

(٣) **أخرجه النسائي (٢/ ١٧٠)**: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، وأبو حيوة، عن ابن أبي حمزة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وفيه: «فرقها في ركعتين».

=

فَصْلٌ [٤]: وَلَا بَأْسَ بالجَمْعِ بَيْنَ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ سُورَةَ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ»(١). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَرَفْت النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَكَانَ عُثْمَانُ، -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَخْتِمُ القُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ(٣). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ.

وَأَمَّا الفَرِيضَةُ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ سُورَةٍ مَعَ الفَاتِحَةِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي أَكْثَرَ صَلَاتِهِ، وَأَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ كَذَلِكَ. وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يُكْرَهُ؛ لِذَلِكَ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ مُطْلَقٌ فِي الصَّلَاةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الفَرْضَ. وَقَدْ رَوَىٰ الخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي المَكْتُوبَةِ بِالسُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ(٤). وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ سُورَةً، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ

=

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وبقية بن الوليد مقرون بأبي حيوة - وهو شريح بن حيوة -، وابن أبي حمزة هو شعيب.

(١) يشير إلىٰ حديث حذيفة في صحيح مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٧٢٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص١٨١): حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن عثمان به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٤-٢٥) من طريقين، عن عبد الرحمن بن عثمان به، واللفظ المذكور للبيهقي.

وقال أبو عبيد أيضًا: حدثنا هشيم قال: أنا منصور، عن ابن سيرين قال: قالت نائلة بنت الفرافصة الكلبية حيث دخلوا علىٰ عثمان؛ ليقتلوه، فقالت: «إن تقتلوه أو تدعوه، فقد كان يحيي الليل بركعة، يجمع فيها القرآن».

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧) بإسناد أبي عبيد.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

جُهَيْنَةَ، أَنَّهُ «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا»[(١)].

فَصْلٌ [٥]: والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ بَعْدَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ فِي النَّظْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المَنْقُولُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ مَنْكُوسًا؟ قَالَ: ذَلِكَ مَنْكُوسُ القَلْبِ[(٢)]. وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَنْ يَقْرَأَ سُورَةً، ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَهَا أُخْرَىٰ، هِيَ قَبْلَهَا فِي النَّظْمِ. فَإِنْ قَرَأَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ عَلَىٰ هَذَا؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ البَقَرَةِ إِلَىٰ أَسْفَلَ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الأَحْنَفَ قَرَأَ بالكَهْفِ فِي الأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا،[(٣)] اسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِيُّ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي من طريقه (٢/ ٣٩٠) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلًا، من جهينة أخبره، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح...، فذكره.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا معاذ بن عبد الله الجهني، وقد وثقه ابن معين.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٦٤): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود به. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

قال الحافظ في "الفتح" (٤٩٩٣): «وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسًا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلىٰ أولها».

(٣) صحيح: ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الأذان/ باب (١٠٦).

وقد وصله جعفر الفريابي في كتابه "الصلاة" - كما في "تغليق التعليق" (٢/ ٣١٣-٣١٤)-: ثنا قتيبة، ثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، قال: صلىٰ بنا الأحنف بن قيس الغداة، فقرأ في الركعة الأولىٰ بالكهف، وفي الركعة الثانية بيونس، وزعم أنه صلىٰ خلف عمر بن الخطاب، فقرأ في الأولىٰ بالكهف، وفي الثانية بيونس.

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، إلا بديل، وهو العقيلي، فمن رجال مسلم فقط.

تنبيه: وقع في المغني: (بيوسف) والذي في التغليق: (بيونس)، ووقع في تعليق البخاري (بيوسف، أو يونس).

فَصْلٌ [٦]: إذَا فَرَغَ مِنْ القِرَاءَةِ، قَالَ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُ اللهُ -: يَثْبُتُ قَائِمًا، وَيَسْكُتُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلَيْهِ نَفَسُهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَلَا يَصِلُ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَكْتَتَانِ؛ سَكْتَةٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَسَكْتَةٌ إذَا فَرَغَ مِنْ القِرَاءَةِ». وَهَذَا هُوَ حَدِيثُ سَمُرَةَ. كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَغَيْرُهُ[١].

مَسْأَلَةٌ [١٥٣]: (فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ).

أَمَّا الرُّكُوعُ فَوَاجِبٌ بِالنَّصِّ والإِجْمَاعِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧]. وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ القَادِرِ عَلَيْهِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَبْتَدِئَ الرُّكُوعَ بِالتَّكْبِيرِ، وَأَنْ يُكَبِّرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ[٢]، وَابْنُ عُمَرَ[٣]، وَجَابِرٌ[٤]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ[٥]، وَقَيْسُ بْنُ عُبَادٍ[٦]، وَمَالِكٌ،

---

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [١٥١] فصل [٤].

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠) - ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١٣٤) - عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، قال: «صليت خلف عليٍّ، وابن مسعود، فكانا يتمان التكبير».

وإسناده حسن، رجاله ثقات؛ إلا عاصمًا وهو ابن أبي النجود، وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٠) عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق بن سلمة: «أن ابن مسعود كان يكبر كلما خفض ورفع». وإسناده حسن.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١٣٥)- عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم: «أن ابن عمر كان يكبر كلما خفض ورفع». وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١٣٤)- عن مالك، عن وهب بن كيسان: «أن جابر بن عبد الله كان يكبر كلما خفض ورفع». إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٦) **أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠)**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مجلز، قال: «أوصاني قيس بن عباد أن أُكَبِّر كلما سجدت، وكلما رفعت».

=

والأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جَابِرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَعَوَامُّ العُلَمَاءِ مِنْ الأَمْصَارِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَالِمٍ، والقَاسِمِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ. وَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ المُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْهَا لَعَلَّمَهُ إِيَّاهُ. وَلَمْ تَبْلُغْهُمْ السُّنَّةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ»[(١)]. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»**[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيَقُولُ، أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)]. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»[(٤)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٥)]. وَلِأَنَّهُ شُرُوعٌ فِي رُكْنٍ، فَشُرِعَ

=

إسناده صحيح، والتيمي هو سليمان، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤)، (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، (٤١٤) من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم أيضًا (٣٩٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي في الصغرىٰ (١٠٨٣، ١١٤٢، ١٣١٩)، وفي الكبرىٰ (٦٧٤، ٧٣٢، ١٢٤٣)، وأبو يعلىٰ (٥١٢٨)، والبغوي (٦١٢) من طرق عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٧٣).

(٥) انفرد به البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فِيهِ التَّكْبِيرُ، كَحَالَةِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ رُكْنٍ إِلَىٰ رُكْنٍ، فَشُرِعَ فِيهِ ذِكْرٌ يَعْلَمُ بِهِ الْمَأْمُومُ انْتِقَالَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ، كَحَالَةِ الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ لِيَسْمَعَ الْمَأْمُومُ، فَيَقْتَدِيَ بِهِ فِي حَالِ الْجَهْرِ والإِسْرَارِ جَمِيعًا، كَقَوْلِنَا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ لَمْ يَجْهَرْ الإِمَامُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ الْجَمِيعَ، اُسْتُحِبَّ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ رَفْعُ صَوْتِهِ؛ لِيُسْمِعَهُمْ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، - رضي الله عنه -، حِينَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ فِي مَرَضِهِ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ يَقْتَدِي بِهِ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِأَبِي بَكْرٍ [١].

مَسْأَلَةٌ [١٥٤]: قَالَ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ).

يَعْنِي يَرْفَعُهُمَا إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، كَفِعْلِهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ رَفْعِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرِهِ، وَانْتِهَاؤُهُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ [٢]، وَابْنُ عَبَّاسٍ [٣]، وَجَابِرٌ [٤]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ [٥]، وَابْنُ الزُّبَيْرِ [٦]، وَأَنَسٌ [٧]، والحَسَنُ وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ،

---

(١) رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥): حدثنا هشيم، قال أخبرنا أبو جمرة، قال: «رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي.

(٤) **ضعيف**: أخرجه البخاري في جزء "رفع اليدين" (١١٤) من طريق شريك، عن ليث، عن عطاء، قال: رأيت جابر بن عبدالله، وابن عباس، وابن الزبير...، فذكره عنهم.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث وهو ابن أبي سليم، وشريك، وهو ابن عبد الله النخعي القاضي.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٢١): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن قيس بن سعد، عن عطاء، قال: صليت مع أبي هريرة " فكان يرفع إذا كبر وإذا ركع. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) **ضعيف**: تقدم تخريجه مع أثر جابر بن عبد الله.

(٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في جزء "رفع اليدين" (١١٨): حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا عبد =

وَمُجَاهِدٌ، وَسَالِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَمَالِكٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الِافْتِتَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ. فَصَلَّىٰ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»[(١)].

=

الواحد بن زياد، حدثنا عاصم، قال: «رأيت أنس بن مالك إذا افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه كلما ركع، ورفع رأسه من الركوع». إسناده صحيح، رجاله ثقات، وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

(١) **مُعَلٌّ:** أخرجه أحمد (٣٦٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦)، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٢/ ١٩٥)، وأبو يعلىٰ (٥٠٤٠، و٥٣٠٢)، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (٢/ ٧٨) من طرق، عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود به، وعند بعضهم بلفظ: «يرفع يديه، ثم لا يعود».

وهذا الحديث قد أعله الحفاظ، قال أبو حاتم - كما في "العلل" (١/ ٩٦) لابنه-: هذا خطأ؛ يقال: وهم فيه الثوري، وروىٰ هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: «إن النبي ﷺ افتتح، فرفع يديه، ثم ركع، فطبق، وجعلها بين ركبتيه». ولم يقل أحد ما رواه الثوري.اهـ

وقال أبو داود: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح علىٰ هذا اللفظ».

قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٣٩٥): وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام": ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما أنكر فيه علىٰ وكيع زيادة: «ثم لا يعود»، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود، وكذلك قال الدارقطني: إنه حديث صحيح، إلا هذه اللفظة، وكذلك قال أحمد بن حنبل. وغيره، وقد اعتنىٰ الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب "رفع اليدين"، انتهىٰ كلامه.

قال الزيلعي: قد تابع وكيعًا علىٰ هذه اللفظة عبد الله بن المبارك، كما رواه النسائي، وقد قدمناه، وأيضًا، فغير ابن القطان ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري، لا لوكيع.اهـ

وقال البخاري في جزء "رفع اليدين" (ص٧٩-٨٠): قال أحمد بن حنبل، عن يحيىٰ بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب ليس فيه: «ثم لم يعد».

وقد ضعف هذا الحديث بهذه الزيادة ابن الملقن في "البدر المنير"، ونقل تضعيفه عن الإمام أحمد،

=

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَسَنٌ. وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ أبي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»[١].

قَالُوا والعَمَلُ بِهَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ أَوْلَىٰ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ فَقِيهًا، مُلَازِمًا لِرَسُولِ الله ﷺ، عَالِمًا بِأَحْوَالِهِ، وَبَاطِنِ أَمْرِهِ وَظَاهِرِهِ، فَتُقَدَّمُ رِوَايَتُهُ عَلَىٰ رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَالُهُ كَحَالِهِ. قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لِرَجُلٍ رَوَىٰ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: لَعَلَّ وَائِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ. فَتَرَىٰ أَنْ نَتْرُكَ رِوَايَةَ عَبْدِ الله، الَّذِي لَعَلَّهُ لَمْ يَفُتْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةٌ، وَنَأْخُذَ بِرِوَايَةِ هَذَا. أَوْ كَمَا قَالَ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[٢]. قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ - وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ -: حَقٌّ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ لِهَذَا الحَدِيثِ. وَحَدِيثِ أَبِي

=

ويحيىٰ، والبخاري، وأبي حاتم، والدارقطني، وأبي داود، وابن حبان.

وقال النووي في "الخلاصة" (١/ ٣٥٤-٣٥٥): اتفقوا علىٰ تضعيفه، وأنكروا علىٰ الترمذي قوله: «إنه حسن».

(١) **ضعيف بزيادة: «ثم لا يعود»:** أخرجه البخاري في جزء "رفع اليدين" (٧٤): حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد هاهنا، عن ابن أبي ليلىٰ، عن البراء: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر». قال سفيان: لما كبر الشيخ لقنوه: «ثم لم يعد»، فقال: «ثم لم يعد».

قال البخاري: وكذلك روىٰ الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديمًا، منهم: الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: «ثم لم يعد».اهـ

ونقل البيهقي (٢/ ٧٦) عن عثمان بن سعيد الدارمي قوله: «ومما يحقق قول سفيان بن عيينة: إنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وهشيمًا، وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأَخَرَة».

(٢) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

حُمَيْدٍ، الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ البَابِ [(١)] وَقَدْ رَوَاهُ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَصَدَّقُوهُ، وَقَالُوا: هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَرَوَاهُ سِوَىٰ هَذَيْنِ عُمَرُ [(٢)]، وَعَلِيٌّ [(٣)]، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ [(٤)]، وَمَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ [(٥)]، وَأَنَسٌ [(٦)]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ [(٧)]، وَأَبُو أُسَيْدَ [(٨)]،

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في أول باب صفة الصلاة.

(٢) **مُعَلٌّ:** أخرجه البيهقي (٢/ ٧٤) من طريق شعبة، عن الحكم، قال: رأيت طاوسًا كبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألت رجلًا من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

قلت: في إسناده رجل مبهم، وقال الحافظ في "الدراية" (١/ ١٥٤): وذكر الخلال عن أحمد بن أثرم، عن أحمد: أنه سأل: من روىٰ هذا عن شعبة؟ فقلت: آدم بن أبي إياس. فقال: هذا ليس بشيء، إنما هو عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(٣) **صحيح لغيره:** تقدم تخريجه تحت المسألة [١٤٣].

(٤) **أخرجه مسلم برقم:** (٤٠١).

(٥) **أخرجه مسلم برقم:** (٣٩١).

(٦) **الراجح وقفه:** أخرجه البخاري في جزء "رفع اليدين" (٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥)، وابن ماجه (٨٦٦)، وأبو يعلىٰ (٣٧٥٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٠)، كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس مرفوعًا.

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ: لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس.

(٧) **صحيح لغيره:** تقدم تخريجه تحت المسألة [١٤٣].

(٨) **صحيح:** أخرجه البخاري في جزء "رفع اليدين" (٢٣): أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فقام، فكبر، فرفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع، فوضع يديه علىٰ ركبتيه».

وقال: حدثنا عبيد بن يعيش، حدثنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن العباس بن سهل الساعدي، فذكر نحوه، ولم يذكر: «محمد بن سلمة»، و«سهل بن سعد»، وفي آخره: قالوا:
=

وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ[(١)]، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[(٢)]، وَأَبُو مُوسَىٰ[(٣)]، [وَجَابِرٌ[(٤)] وَعُمَيْرٌ اللَّيْثِيُّ[(٥)]][(٦)]، فَصَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ مَعَ كَثْرَةِ رُوَاتِهِ، وَصِحَّةِ سَنَدِهِ،

=

أصبت صلاة رسول الله ﷺ.

الحديث حسن بهذين الإسنادين، وهو صحيح بالطريق المتقدمة، في أول كتاب صفة الصلاة.

(١) تقدم تخريجه ضمن تخريج حديث أبي أسيد في التعليق السابق.

(٢) تقدم تخريجه ضمن تخريج حديث أبي أسيد في التعليق السابق.

(٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٢) من طريق النضر بن شميل، وزيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسىٰ الأشعري، قال: هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ...، فذكره.

قال الدارقطني: «رفعه هذان عن حماد، ووقفه غيرهما عنه».

قلت: رجال إسناده كلهم ثقات، ولا يضره أنه قد روي موقوفًا أيضًا، والذي رفعه ثقات أثبات.

(٤) صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه (٨٦٨): حدثنا محمد بن يحيىٰ، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا، فذكر الرفع في الثلاثة المواضع.

وإسناده حسن لولا عنعنة أبي الزبير، ولكن الحديث في الشواهد؛ فهو صحيح لغيره.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٨٦١)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٦٥)، وابن حبان في "المجروحين" (١/ ٣٠٤)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢/ ٢١٨)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١١/ ٤٠٠) كلهم من طريق رفدة بن قضاعة الغساني، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده به.

وهذا إسناده ضعيف؛ فإن رفدة بن قضاعة قال فيه الدارقطني: «متروك». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس بالقوي».

قال ابن حبان: «وهذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر، ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع قط، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين».

وقال أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين - كما في "التهذيب"-: «هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يُعْرَف عبيد بن عمير، روىٰ عن أبيه، عن جده».

(٦) وقع في النسخ: وجابر بن عمير الليثي، والذي أثبتُّه أقرب؛ لأنه في سياق ذكر الصحابة، وجابر بن

=

وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَأَنْكَرُوا عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ. قَالَ الحَسَنُ: رَأَيْت أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إذَا كَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ كَأَنَّهَا المَرَاوِحُ(١). قَالَ أَحْمَدُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الرَّفْعِ فَقَالَ: إي لَعَمْرِي. وَمَنْ يَشُكُّ فِي هَذَا، كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا رَأَىٰ مَنْ لَا يَرْفَعُ، حَصَبَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ(٢). فَأَمَّا حَدِيثَاهُمْ فَضَعِيفَانِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: لَمْ يَثْبُتْ. وَحَدِيثُ البَرَاءِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ لَا يَعُودُ. فَلَمَّا قَدِمْت الكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ، فَيَقُولُ: لَا يَعُودُ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ. وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُهُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَخَلَّطَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّا كَانَ التَّرْجِيحُ لِأَحَادِيثِنَا أَوْلَىٰ لِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا أَصَحُّ إسْنَادًا، وَأَعْدَلُ رُوَاةً، فَالْحَقُّ إلَىٰ قَوْلِهِمْ أَقْرَبُ. الثَّانِي: أَنَّهَا أَكْثَرُ رُوَاةً، فَظَنُّ الصِّدْقِ فِي قَوْلِهِمْ أَقْوَىٰ، والغَلَطِ مِنْهُمْ أَبْعَدُ. الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ مُثْبِتُونَ، والمُثْبِتُ يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ شَاهَدَهُ وَرَآهُ. فَقَوْلُهُ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِزِيَادَةِ عِلْمِهِ. وَالنَّافِي لَمْ يَرَ شَيْئًا، فَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَلِذَلِكَ قَدَّمْنَا قَوْلَ الجَارِحِ عَلَىٰ المُعَدِّلِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ مُثْبِتُون فَصَّلُوا فِي رِوَايَتِهِمْ، وَنَصُّوا عَلَىٰ الرَّفْعِ فِي الحَالَتَيْنِ المُخْتَلَفِ فِيهِمَا، والمُخَالِفُ لَهُمْ عَمَّمَ بِرِوَايَتِهِ المُخْتَلَفَ فِيهِ وَغَيْرَهُ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ أَحَادِيثِنَا لِنَصِّهَا وَخُصُوصِهَا، عَلَىٰ أَحَادِيثِهِمْ العَامَّةِ، الَّتِي لَا نَصَّ

=

عمير ليس بصحابي، ثم إنا قد وجدنا الحديث عن عمير الليثي، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فغلب علىٰ الظن وقوع التصحيف في النسخ، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين" (٦٤): حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن به. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في "السنن" (٢/ ٧٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في جزء "رفع اليدين" (٣٦): حدثنا الحميدي، أنبأنا الوليد بن مسلم، قال سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع، أن ابن عمر: «كان إذا رأىٰ رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رماه بالحصىٰ».

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين، إلا زيد بن واقد فمن رجال البخاري فقط.

فِيهَا كَمَا يُقَدَّمُ الخَاصُّ عَلَىٰ العَامِّ، وَالنَّصُّ عَلَىٰ الظَّاهِرِ المُحْتَمَلِ. الخَامِسُ: أَنَّ أَحَادِيثَنَا عَمِلَ بِهَا السَّلَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ قُوَّتِهَا. وَقَوْلُهُمْ: إنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ إمَامٌ. قُلْنَا: لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُ، لَكِنْ بِحَيْثُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ أَمِيرَيْ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَسَائِرِ مَنْ مَعَهُمْ، كَلَّا، وَلَا يُسَاوِي وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يُرَجَّحُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ؟ مَعَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ تُرِكَ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَشْيَاءَ، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُطَبِّقُ فِي الرُّكُوعِ، يَضَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بِفِعْلِهِ، وَأُخِذَ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ، وَتُرِكَتْ قِرَاءَتُهُ وَأُخِذَ بِقِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ لَا يَرَىٰ التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، فَتُرِكَ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْ رُوَاةِ أَحَادِيثِنَا وَأَدْنَىٰ مِنْهُمْ فَضْلًا، فَهَاهُنَا أَوْلَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٥]: قَالَ: (ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَلَا يَخْفِضُهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّاكِعِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفَعَلَهُ عُمَرُ[(١)]، وَعَلِيٌّ[(٢)]، وَسَعْدٌ[(٣)]، ....

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٤): حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: «رأيت عمر راكعًا، وقد وضع يديه علىٰ ركبتيه».

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي، وأبو إسحاق هو السبيعي، والأسود هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه ابن المنذر (٣/ ١٥٣) من طريق أبي الأحوص به.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٥) - ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١٥٣)- من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي جعفر، عن علي به.

وإسناده ضعيف جدًّا، عبد العزيز بن عبيد الله هو الحمصي، قال أبو زرعة: «مضطرب الحديث، واهي الحديث». وقال أبو داود: «ليس بشيء». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال الدارقطني: «متروك».

وفيه انقطاع أيضًا؛ فأبو جعفر لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

وَابْنُ عُمَرَ[(١)]، وَجَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ السَّلَفِ إلَىٰ التَّطْبِيقِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي إحْدَىٰ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ يَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إذَا رَكَعَ. وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ. قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: «رَكَعْت، فَجَعَلْت يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ. فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: إنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] وَذَكَرَ أَبُو حُمَيْدٍ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُهُ إذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»[(٣)]. يَعْنِي عَصَرَهُ حَتَّىٰ يَعْتَدِلَ، وَلَا يَبْقَىٰ مُحْدَوْدِبًا، وَفِي لَفْظٍ: ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ»[(٤)]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِم[(٥)] قَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لَهُ إذَا رَكَعَ أَنْ يُلْقِمَ ﷺ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَعْتَمِدَ عَلَىٰ ضَبْعَيْهِ وَسَاعِدَيْهِ، وَيُسَوِّيَ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسَهُ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذَا رَكَعَ لَوْ كَانَ قَدَحُ مَاءٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ مَا تَحَرَّكَ[(٦)]. وَذَلِكَ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ. وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ الِانْحِنَاءُ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْقِيَامِ إلَىٰ الرُّكُوعِ إلَّا بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ وَضْعُهُمَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ كَانَتَا عَلِيلَتَيْنِ، لَا يُمْكِنُهُ وَضْعُهُمَا، انْحَنَىٰ وَلَمْ يَضَعْهُمَا، وَإِنْ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٤-٢٤٥): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، قال: «كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه علىٰ ركبتيه». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه في أول باب صفة الصلاة.

(٥) انفرد به مسلم (٤٩٨)، وقد تقدم أن له علة، وله شواهد.

(٦) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٢٣)، قال: أُخْبِرت عن سنان بن هارون، حدثنا بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن علي بن أبي طالب، قال: كان النبي ﷺ...، فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه علتان: الأولىٰ: شيخ أحمد لم يُسَمَّ. والثانية: سنان بن هارون البرجمي ضعيف.

كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلِيلَةً وَضَعَ الأُخْرَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، فَإِنَّ أَبَا حُمَيْدٍ ذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

فَصْلٌ [٢]: وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي رُكُوعِهِ. وَمَعْنَاهُ أَنْ يَمْكُثَ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ قَلِيلًا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الطُّمَأْنِينَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]. وَلَمْ يَذْكُرْ الطُّمَأْنِينَةَ، والأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي حُصُولَ الإِجْزَاءِ بِهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**» مُتَّفَقٌ وَرَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**». قِيلَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»[(٣)] وَقَالَ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٧٣٤) – والبيهقي من طريقه (٢/ ٨٥) –، والترمذي (٢٦٠، و٢٧٠، و٢٩٣)، والدارمي (١٣١٣)، وابن ماجه (٨٦٣)، وابن خزيمة (٥٨٩، و٦٠٨، و٦٣٧، و٦٤٠، ٦٨٩) من طرق، عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا، قال: «ثم ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافىٰ عن جنبيه». قال: «ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته، ونحىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتىٰ رجع كل عظم في موضعه، حتىٰ فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرىٰ، وأقبل بصدر اليمنىٰ علىٰ قبلته، ووضع كفه اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ، وكفه اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، وأشار بأصبعه». هذا لفظ أبي داود، واختصره بعضهم.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فليح بن سليمان الراجح أن حديثه لا يصلح إلا بالشواهد، والمتابعات، فما تفرد به في هذا الحديث فلا يصح، ومما تفرد به قوله: «كأنه قابض عليهما، ووتَّر يديه، فتجافىٰ عن جنبيه». وقوله: «ووضع كفيه حذو منكبيه».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٢٦٤٣)، والدارمي (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٦٦٣)، وغيرهم من طريق الحكم بن موسىٰ القنطري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن =

لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [(١)]. وَالْآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الرُّكُوعَ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، فَالْمُرَادُ بِالرُّكُوعِ مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَشَكَّ هَلْ رَكَعَ أَوْ لَا، أَوْ هَلْ أَتَىٰ بِقَدْرِ الإِجْزَاءِ أَوْ لَا؟ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ فَيَرْكَعَ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ رَاكِعًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا شَكَّ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَسْوَاسًا، فَلَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٦]: قَالَ: (وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا. وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، وَإِنْ قَالَ مَرَّةً أَجْزَأَهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عِنْدَنَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ شَيْءٌ مَحْدُودٌ، وَقَدْ سَمِعْت أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

=

عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به. وهذا الإسناد له ثلاث علل:

الأولىٰ: أن الحكم بن موسىٰ القنطري أنكَر عليه هذا الحديث أبو حاتم - كما في "العلل" (١/ ١٧٠) لابنه، وابن المديني، كما في "تاريخ دمشق"، في ترجمة الحكم المذكور.

الثانية، والثالثة: عنعنة الوليد بن مسلم، ويحيىٰ بن أبي كثير؛ فإن كليهما مدلس.

لكن الحكم بن موسىٰ قد تابعه محمد بن النوشجان، أبو جعفر السويدي - وهو ثقة-، أخرجه أحمد (٢٢٦٤٢) عنه. وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ١٧٠-١٧١) من طريق أحمد به.

فيبقىٰ ضعف الحديث بسبب عنعنة الوليد بن مسلم، ويحيىٰ بن أبي كثير، والله أعلم.

(١) **صحيح**: عزاه المؤلف للبخاري، وليس هو فيه، وقد أخرجه الحميدي (٤٥٤)، وأحمد (٤/ ١١٩، و١٢٢)، والدارمي (١٣٣٣)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣، و٢١٤)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن خزيمة (٥٩١، و٦٦٦) من طرق كثيرة، عن الأعمش، قال: سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري، الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ...، فذكره. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

«**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»[(١)] . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ. وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**»[(٢)] . أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ. وَرَوَىٰ حُذَيْفَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[(٣)] .

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩) والدارمي (١٣١١)، وابن ماجه (٨٨٧)، ويعقوب بن سفيان (٢/ ٥٠٢)، وابن خزيمة (٦٠٠، و٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥) وغيرهم، من طريق موسىٰ بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت:...، فذكره. وتمامه عندهم كلهم: ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ قال: «**اجعلوها في سجودكم**».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا إياس بن عامر، فقد قال فيه الذهبي في تعليقه علىٰ "المستدرك" (١/ ٢٢٥): «ليس بالمعروف».

قلت: لكن قد عرفه، بل وثقه غيره، فقد قال ابن يونس - كما في "التهذيب"-: «كان من شيعة علي، والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه مشاهده»، ووثقه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٤٨٧، و٥٠٢)، قال: ومن ثقات المصريين...، فذكر أناسًا...، ثم ذكر إياس بن عامر، وقال العجلي: «لا بأس به». وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق».

فالظاهر أن حديثه يصلح للحجية، والله أعلم.

ورواه أبو داود (٨٧٠) - ومن طريقه البيهقي (٢/ ٨٦)- من طريق الليث بن سعد، عن أيوب بن موسىٰ، أو موسىٰ بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه، وزاد: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده، ثلاثًا». قال أبو داود: «وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة».

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود به، وزاد: «وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ، ثلاثًا، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه». قال أبو داود: «هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله».

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود». قلت: فالإسناد ضعيف؛ لانقطاعه، ولجهالة إسحاق بن يزيد الهذلي.

(٣) **صحيح دون قوله: «ثلاث مرات»، ودون قوله: «وبحمده»**:

=

رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلَمْ يَقُلْ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيُجْزِئُ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُجْزِئُ أَدْنَاهُ، وَأَدْنَىٰ الكَمَالِ ثَلَاثٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «**وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**». قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ: جَاءَ

=

أخرجه ابن ماجه (٨٨٨) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة بن اليمان به مرفوعًا، وفيه: وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاث مرات.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وجهالة أبي الأزهر.

وله طريق أخرىٰ، أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١٨٤)، وابن خزيمة (٦٦٨)، والبزار (٧/ ٣٢٢)، والدارقطني (١/ ٣٤١)، والطبراني في "الدعاء" (٥٤٢، و٥٩٢)، والخطيب في "التاريخ" (١١/ ٣٩٠-٣٩١) من طرق، عن حفص بن غياث، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم، وبحمده**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلىٰ، وبحمده**» ثلاثًا.

وليس عند ابن خزيمة قوله: «وبحمده».

قال البزار: هذا الحديث رواه حفص، فقال فيه في وقت: «وبحمده» ثلاثًا، وترك في وقت: «وبحمده»، وأحسبه أتىٰ من سوء حفظ ابن أبي ليلىٰ، وقد رواه المستورد، عن صلة، عن حذيفة، ولم يقل: «وبحمده».اهـ

قلت: أشار البزار إلىٰ أن زيادة: «وبحمده» ليست محفوظة.

وأقول: وزيادة: «ثلاثًا» أيضًا ليست موجودة في رواية المستورد التي أشار إليها البزار، وهذه الرواية أخرجها مسلم (٧٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨)، والطيالسي (٤١٥)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، و٣٨٤، و٣٩٤، و٣٩٧)، والدارمي (١٣١٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (٢/ ١٧٦، و١٩٠)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٥٤٣، و٦٠٣، و٦٦٩)، والطحاوي (١/ ٢٣٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٥)، وابن حبان (٤/ ١٣٣)، والبيهقي (٢/ ١٨٥) من طرق، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بن اليمان في صفة صلاة النبي ﷺ قال: ثم ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلىٰ...**». الحديث.

ففي هذه الرواية المحفوظة تكرار التسبيح، دون التقييد بثلاث، ودون قوله: «وبحمده».

الحَدِيثُ عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، والوَسَطُ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ. وَقَالَ القَاضِي: الكَامِلُ فِي التَّسْبِيحِ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، مَا لَا يُخْرِجُهُ إِلَىٰ السَّهْوِ، وَفِي حَقِّ الإِمَامِ مَا لَا يَشُقُّ عَلَىٰ المَأْمُومِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الكَمَالُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَوَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي كَصَلَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَحَزَرُوا ذَلِكَ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ[(١)]. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الكَمَالُ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ قِيَامِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ البَرَاءُ قَالَ: «قَدْ رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]، إِلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ قَالَ: مَا خَلَا القِيَامَ والقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ رَوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، أَعْجَبُ إِلَيْك، أَوْ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؟ فَقَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا وَجَاءَ هَذَا، وَمَا أَدْفَعُ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ قَالَ: «وَبِحَمْدِهِ». فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُذَيْفَةَ رَوَىٰ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ)، وَفِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ)[(٣)]، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَقُولُ: وَبِحَمْدِهِ. وَحَكَىٰ ذَلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢/ ١٨٧)، كلهم من طريق وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير، عن أنس به. وإسناده ضعيف؛ لأن وهب بن مانوس مجهول الحال.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٣) **ضعيف شاذ**: تقدم تخريجه قريبًا.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ قَالَ أَبُو دَاوُد: نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً. وَقِيلَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ تَرَكَهَا لِضَعْفِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عِنْدَهُ.

فَصْلٌ [٢]: والمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ تَكْبِيرَ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ، وَقَوْلَ: رَبِّي اغْفِرْ لِي - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ -، وَالتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، وَاجِبٌ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَدَاوُد. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ المُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَسْقُطْ بِالسَّهْوِ، كَالْأَرْكَانِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ - وَأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ -، وَفَعَلَهُ. وَقَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»(٢).

وَهَذَا نَصٌّ فِي وُجُوبِ التَّكْبِيرِ، وَلِأَنَّ مَوَاضِعَ هَذِهِ الأَذْكَارِ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ. فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ كَالْقِيَامِ وَأَمَّا حَدِيثُ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ ذُكِرَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ تَعْلِيمُهُ ذَلِكَ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ كُلَّ الوَاجِبَاتِ، بِدَلِيل أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهُ التَّشَهُّدَ وَلَا السَّلَامَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ تَعْلِيمِهِ مَا رَآهُ أَسَاءَ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ التَّسَاوِي فِي الوُجُوبِ التَّسَاوِي فِي الأَحْكَامِ، بِدَلِيل وَاجِبَاتِ الحَجِّ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا كَانَ إِمَامًا، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ التَّطْوِيلُ، وَلَا الزِّيَادَةُ فِي التَّسْبِيحِ. قَالَ القَاضِي: لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّطْوِيلُ، وَلَا الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ؛ كَيْ لَا يَشُقَّ عَلَىٰ المَأْمُومِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [١٥٠] فصل [٧].

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرْضَوْا بِالتَّطْوِيلِ، فَإِنْ كَانَتْ الجَمَاعَةُ يَسِيرَةً، وَرَضُوا بِذَلِكَ، اُسْتُحِبَّ لَهُ التَّسْبِيحُ الكَامِلُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ.

فَصْلٌ [٤]: وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)]. وَقَالَ ﷺ: **«إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]، وَقَوْلُهُ (قَمِنٌ) مَعْنَاهُ: جَدِيرٌ وَحَرِيٌّ.

فَصْلٌ [٥]: وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ مِنْ الأَرْكَانِ إِلَّا القِيَامُ، وَهُوَ يَأْتِي بِهِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ بَقِيَّةَ الرَّكْعَةِ، وَهَذَا إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ، أَوْ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَدْرِ الإِجْزَاءِ مِنْ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الإِمَامُ عَنْ قَدْرِ الإِجْزَاءِ. فَهَذَا يُعْتَدُّ لَهُ بِالرَّكْعَةِ، وَيَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا. فَأَمَّا إِنْ كَانَ المَأْمُومُ يَرْكَعُ والإِمَامُ يَرْفَعُ لَمْ يَجْزِهِ؛ وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرَةِ مُنْتَصِبًا، فَإِنْ أَتَىٰ بِهَا بَعْدَ أَنْ انْتَهَىٰ فِي الِانْحِنَاءِ إِلَىٰ قَدْرِ

---

(١) **أخرجه مسلم (٤٨٠) بلفظ:** «نهاني...»؛ فكان العزو إليه أولىٰ، وأخرجه الترمذي (٢٦٤)، وليس عنده ذكر «السجود».

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩)؛ فالعزو إليه أولىٰ، وأخرجه أبو داود برقم: (٨٧٦).

(٣) **ضعيف:** أخرج أبو داود (٨٩٣)، وابن خزيمة (١٦٢٢) من طريق يحيىٰ بن أبي سليمان المدني، عن زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جئتم إلىٰ الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»**.

إسناده ضعيف؛ يحيىٰ بن أبي سليمان ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث.

ولا شك أن لفظ ومعنىٰ الحديث الذي أورده المصنف مغاير للفظ ومعنىٰ حديث أبي هريرة المذكور.

قال الألباني في "الإرواء" (٢/ ٢٦٦) (رقم: ٤٩٦): «وأما اللفظ الآخر الذي ذكره المؤلف، وعزاه لأبي داود فلا أعلم له أصلًا، لا عند أبي داود ولا عند غيره، والله أعلم».

الرُّكُوعِ أَوْ بِبَعْضِهَا، لَمْ يَجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، إلَّا فِي النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُهُ الْقِيَامُ، وَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْتِي بِتَكْبِيرَةٍ أُخْرَىٰ لِلرُّكُوعِ فِي حَالِ انْحِطَاطِهِ إلَيْهِ، فَالْأُولَىٰ رُكْنٌ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَالثَّانِيَةُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، والمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَسْقُطُ هَاهُنَا، وَيُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ. نَقَلَهَا أَبُو دَاوُد وَصَالِحٌ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ[١]، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب، وَعَطَاءٍ، والحَسَنِ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَالنَّخَعِيِّ، والحَكَمِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: عَلَيْهِ تَكْبِيرَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا أَرَادَا أَنَّ الأَوْلَىٰ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُمَا مُخَالِفًا لِقَوْلِ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَتْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ. فَيَكُونُ ذَلِكَ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ مِنْ جِنْسٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَأَحَدُهُمَا رُكْنٌ، فَسَقَطَ بِهِ الآخَرُ، كَمَا لَوْ طَافَ الحَاجُّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ. وَقَالَ القَاضِي: إنْ نَوَىٰ بِالتَّكْبِيرِ الإِحْرَامَ وَحْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ نَوَىٰ بِهِ الإِحْرَامَ وَالرُّكُوعَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ شَرِكَ بَيْنَ الوَاجِبِ وَغَيْرِهِ فِي النِّيَّةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَطَسَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، يَنْوِيهَا. وَقَالَ: وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ. وَهَذَا القَوْلُ يُخَالِفُ نُصُوصَ أَحْمَدَ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ، فِيمَنْ جَاءَ بِهِ والإِمَامُ رَاكِعٌ: كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً.

قِيلَ لَهُ: يَنْوِي بِهَا الِافْتِتَاحَ؟ قَالَ: نَوَىٰ أَوْ لَمْ يَنْوِ، أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ؟ وَلِأَنَّ نِيَّةَ الرُّكُوعِ لَا تُنَافِي نِيَّةَ الِافْتِتَاحِ، وَلِهَذَا حَكَمْنَا بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، فَلَمْ

---

(١) صحيح عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٨٠)– عن عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، قالا: «إذا رأىٰ القوم ركوعًا فإنما تجزيه تكبيرة واحدة». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

تُؤَثِّرْ نِيَّةُ الرُّكُوعِ فِي فَسَادِهَا؛ وَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْزِئُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ إِذَا نَوَاهُ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ نِيَّةِ الوَاجِبَيْنِ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ لَهُ وَلِلْوَدَاعِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ نَصِّ الإِمَامِ وَمُخَالَفَتُهُ بِقِيَاسٍ مَا نَصَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، كَمَا لَا يُتْرَكُ نَصُّ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ بِقِيَاسٍ، والمُسْتَحَبُّ تَكْبِيرَةٌ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ قَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت لِأَحْمَدَ يُكَبِّرُ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْك؟ قَالَ: إنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ، لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكْنٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ، لَمْ يُكَبِّرْ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، وَيَنْحَطُّ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي السُّجُودِ أَوْ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ كَبَّرَ فِي حَالِ قِيَامِهِ مَعَ الإِمَامِ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُومٌ لَهُ، فَيُتَابِعُهُ فِي التَّكْبِيرِ، كَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِهَا، وَإِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ إِلَىٰ القَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَقُومُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ، لِأَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ، وَلَا إِمَامَ لَهُ يُتَابِعُهُ فِي التَّكْبِيرِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ رُكْنٍ مُعْتَدٍّ لَهُ بِهِ، فَيُكَبِّرُ، كَالْقَائِمِ مِنْ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَكَمَا لَوْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ، وَلَا يُسَلَّمُ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّ مَا كَبَّرَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ الرَّكْعَةِ، إِذْ لَيْسَ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ سُجُودٌ وَلَا تَشَهُّدٌ، وَإِنَّمَا ابْتِدَاءُ الرَّكْعَةِ فِي قِيَامِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَبِّرَ فِيهِ.

فَصْلٌ [٧]: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي حَالِ مُتَابَعَتُهُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ والإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**»[(٢)].

---

(١) انظر إلىٰ التعليق قبل السابق.

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه الترمذي (٥٩١): من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، وعن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن معاذ بن جبل به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ لأن حجاجًا، وأبا إسحاق كلاهما مدلس، ولم يصرحا بالسماع، وابن أبي ليلىٰ لم =

والعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ والإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٧]: قَالَ: (ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَاعْتَدَلَ قَائِمًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، وَيَطْمَئِنَّ، يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَيَكُونُ انْتِهَاؤُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ رَفْعِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الأَخْبَارِ. وَفِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ: رَأَيْت أَبَا عَبْدِ الله إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا. وَوَجْهُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ أَلفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ»[(١)]. وَلِأَنَّهُ رَفْعٌ، فَلَا يُشْرَعُ فِي غَيْرِ حَالَةِ القِيَامِ، كَرَفْعِ الرُّكُوعِ والإِحْرَامِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَبْتَدِئُهُ حِينَ يَبْتَدِئُ رَفْعَ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ: «ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»[(٢)]. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «كَانَ

=

يسمع من معاذ رضي الله عنه؛ ولذلك قال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ماروي من هذا الوجه».

ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(١) **صحيح**: أخرجه الحميدي (٦١٤)، وأحمد (٢/ ٨) – ومن طريقه أبو داود (٧٢١)–، وابن خزيمة (٥٨٣)، والبيهقي (٢/ ٦٩)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به. وإسناده صحيح.

قال أحمد في روايته: قال سفيان مرة: «وإذا رفع رأسه»، وأكثر ما كان يقول: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع».

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه في أول باب صفة الصلاة، ولفظه: «ثم يرفع يديه».

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»(١) وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ أَخَذَ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ. كَقَوْلِهِ: (إِذَا كَبَّرَ) أَيْ أَخَذَ فِي التَّكْبِيرِ، وَلِأَنَّهُ حِينَ الِانْتِقَالِ، فَشُرِعَ الرَّفْعُ مِنْهُ كَحَالِ الرُّكُوعِ وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ رَفْعِ المَأْمُومِ، فَكَانَ مَحَلًّا لِرَفْعِ الإِمَامِ كَالرُّكُوعِ، وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّ المَأْمُومَ يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَقِّهِ ذِكْرٌ بَعْدَ الِاعْتِدَالِ، وَالرَّفْعُ إِنَّمَا جُعِلَ هَيْئَةً لِلذِّكْرِ، بِخِلَافِ الإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَصِبُ قَائِمًا وَيَعْتَدِلُ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ قَائِمًا، حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَىٰ مَكَانِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢) .. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

فَصْلٌ [١]: وَهَذَا الرَّفْعُ وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ وَاجِبٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقِيَامِ، فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَتَضَمَّنَ ذِكْرًا وَاجِبًا، كَالْقِيَامِ الأَوَّلِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ المُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ، وَدَاوَمَ عَلَىٰ فِعْلِهِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٥) .

وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يَأْمُرْ اللهُ بِهِ. قُلْنَا قَدْ أَمَرَ بالقِيَامِ، وَهَذَا قِيَامٌ، ثُمَّ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ يَجِبُ امْتِثَالُهُ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ. وَقَوْلُهُمْ «لَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرًا وَاجِبًا» مَمْنُوعٌ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) انفرد به البخاري برقم (٨٢٨)، ولم يخرجه مسلم.

(٣)أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) تقدم تخريجه في المسألة [١٤٨].

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

فَإِنَّهُمَا رُكْنَانِ، وَلَا ذِكْرَ فِيهِمَا وَاجِبٌ، عَلَىٰ قَوْلِهِمْ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُسَنُّ الجَهْرُ بِالتَّسْمِيعِ لِلْإِمَامِ، كَمَا يُسَنُّ الجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الِانْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ، فَيُشْرَعُ الجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ، كَالتَّكْبِيرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٨]: قَالَ: (ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنْ يُشْرَعَ قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ، فِي المَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ[(١)]، وَابْنُ عُمَرَ[(٢)]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ[(٣)]، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو بُرْدَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا يَقُولُهُ المُنْفَرِدُ. فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). قَالَ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا لِلْإِمَامِ جَمْعُهُمَا، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ سِوَىٰ الإِمَامِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الخَبَرَ لَمْ يَرِدْ بِهِ فِي حَقِّهِ. فَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ كَقَوْلِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). فِي حَقِّ المَأْمُومِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُشْرَعُ قَوْلُ هَذَا فِي حَقِّ الإِمَامِ وَلَا المُنْفَرِدِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣) عن وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» فليقل مَن خلفَه: «اللهم ربنا لك الحمد». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن المنذر (٣/ ١٦١) من طريق سفيان به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١٦٢): حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول... فذكر مثل أثر ابن مسعود.

وإسناده أيضًا صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٦٧) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١٦٢) عن ابن عيينة، عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة مثل أثر ابن مسعود. وإسناده أيضًا صحيح، رجاله رجال الشيخين.

لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ**»[(٢)]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَلِأَنَّهُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، فَيُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرٌ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَمَا ذَكَرُوهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ إنْ تَرَكَ ذِكْرَهُ فِي حَدِيثِهِمْ، فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَحَادِيثِنَا، وَرَاوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ صَرَّحَ بِذِكْرِهِ فِي رِوَايَتِهِ الأُخْرَىٰ، فَحَدِيثُهُمْ لَوْ انْفَرَدَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، فَكَيْفَ نَتْرُكُ بِهِ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ المُنْفَرِدَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الإِمَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبُرَيْدَةَ: «**يَا بُرَيْدَةَ: إذَا رَفَعْتَ رَأْسَك فِي الرُّكُوعِ، فَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[(٤)] وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ[(٥)]، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[(٦)]، وَغَيْرُهُمْ، وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٌ، وَلَمْ تُفَرِّقْ الرِّوَايَةُ بَيْنَ كَوْنِهِ إمَامًا وَمُنْفَرِدًا، وَلِأَنَّ مَا شُرِعَ مِنْ القِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ فِي حَقِّ الإِمَامِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) لم يخرجهما البخاري، وإنما انفرد بهما مسلم بالرقمين: (٤٧٦، و٤٧٧).

(٤) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٩) من طريق عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن عمرو بن شمر، وجابرًا الجعفي متروكان، بل قد كُذِّبا.

(٥) تقدم تخريجها قريبًا.

(٦) أخرجه مسلم (٧٧١).

شُرِعَ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، كَسَائِرِ الأَذْكَارِ.

فَصْلٌ [١]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». بِوَاوٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُثْبِتُ أَمْرَ الوَاوِ، وَقَالَ: رَوَىٰ فِيهِ الزُّهْرِيُّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنْ أَنَسٍ(١)، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(٣)، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الطَّوِيلِ(٤)، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. فَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُ فِيهَا الوَاوَ، وَمَنْ قَالَ: «**رَبَّنَا**» قَالَ: «**وَلَكَ الحَمْدُ**»، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، كَمَا نَقَلَ الإِمَامُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهمَّ رَبَّنَا لَك الحَمْدُ**»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ(٥)؛ فَاسْتُحِبَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي القَوْلَيْنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا لَك الحَمْدُ؛ لِأَنَّ الوَاوَ لِلْعَطْفِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا شَيْءٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ.

وَلَنَا أَنَّ السُّنَّةَ الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّ إِثْبَاتَ الوَاوِ أَكْثَرُ حُرُوفًا، وَيَتَضَمَّنُ الحَمْدَ مُقَدَّرًا وَمُظْهَرًا، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ: رَبَّنَا حَمِدْنَاكَ وَلَكَ الحَمْدُ. فَإِنَّ الوَاوَ لَمَّا كَانَتْ لِلْعَطْفِ وَلَا شَيْءَ هَاهُنَا تَعْطِفُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا، دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ فِي الكَلَامِ مُقَدَّرًا، كَقَوْلِهِ: «**سُبْحَانَك اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ**»، أَيْ وَبِحَمْدِك سُبْحَانَك، وَكَيْفَمَا قَالَ جَازَ، وَكَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ كُلًّا قَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٥٩]: قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا، لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)

لَا أَعْلَمُ فِي المَذْهَبِ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ قَوْلُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وَهَذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥).

(٤) تقدم قريبًا أنه عند مسلم (٧٧١)، وليس عنده ذكر الواو.

(٥) تقدم تخريجهما في المسألة [١٥٨].

قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: يَقُولُ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ، وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ شُرِعَ لِلْإِمَامِ فَيُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ، كَسَائِرِ الأَذْكَارِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ**»[(٢)]. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ «**رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ**» عَقِيبَ قَوْلِهِ «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» بِغَيْرِ فَصْلٍ؛ لِأَنَّ الفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ القِيَاسِ، وَعَلَىٰ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، لِأَنَّ هَذَا صَحِيحٌ مُخْتَصٌّ بالمَأْمُومِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي إِسْنَادِهِ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، وَهُوَ عَامٌّ، وَتَقْدِيمُ الصَّحِيحِ الخَاصِّ أَوْلَىٰ، فَأَمَّا قَوْلُ: «**مِلْءَ السَّمَاءِ**» وَمَا بَعْدَهُ، فَظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ بِقَوْلِ: «**رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ**». فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمْ سِوَاهُ. وَنَقَلَ الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَسْنُونٌ، قَالَ: وَلَيْسَ يَسْقُطُ خَلْفَ الإِمَامِ عَنْهُ غَيْرُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ سَائِرَ الأَذْكَارِ.

فَصْلٌ [١]: وَمَوْضِعُ قَوْلِ: «**رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ**» فِي حَقِّ الإِمَامِ والمُنْفَرِدِ، بَعْدَ الِاعْتِدَالِ مِنْ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ رَفْعِهِ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ قَوْلُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فَأَمَّا المَأْمُومُ فَفِي حَالِ رَفْعِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ**». يَقْتَضِي تَعْقِيبَ قَوْلِ الإِمَامِ قَوْلَ الْمَأْمُومِ، والمَأْمُومُ يَأْخُذُ فِي

---

(١) آثار صحيحة، تقدم تخريجها قريبًا في المسألة السابقة.

(٢) جاء عن أبي هريرة وأنس وعائشة وأبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٨١١).

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (٦٨٨).

وأما حديث أبي موسىٰ فأخرجه مسلم (٤٠٤).

الرَّفْعِ عَقِيبَ قَوْلِ الإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَكُونُ قَوْلُهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حِينَئِذٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا زَادَ عَلَىٰ قَوْلِ: «**مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»، فَقَدْ نَقَلَ أَبُو الحَارِثِ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ قَالَ: أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَهَذا اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَوَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]، والأَثْرَمُ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَادَ: «**اللهمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ والبَرَدِ والمَاءِ البَارِدِ، اللهمَّ طَهِّرْنِي مِنْ الذُّنُوبِ والخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]، وَقَدْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيلُ القِيَامَ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، وَقَالَ أَنَسٌ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**. قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. وَلَيْسَتْ حَالَةَ سُكُوتٍ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ كَانَ يَزِيدُ عَلَىٰ هَذِهِ الكَلِمَاتِ، لِكَوْنِهَا لَا تَسْتَغْرِقُ هَذَا القِيَامَ كُلَّهُ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَفَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا فَيَقُولَ: أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ؟ فَقَالَ: قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هَذَا، إِلَىٰ «**مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الفَرِيضَةِ اتِّبَاعًا لِأَكْثَرِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا قَالَ مَكَانَ «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»: «**مَنْ حَمِدَ اللهَ سَمِعَ لَهُ**». لَمْ

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨٤٧)، وقد قصر المؤلف في عزوه هذا الحديث إلىٰ أبي داود فحسب، فإنه عند مسلم أيضًا برقم (٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٣)، وأخرج البخاري نحوه (٨٢١).

يُجْزِئْهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِاللَّفْظِ والمَعْنَىٰ.

وَلَنَا أَنَّهُ عكَسَ اللَّفْظَ المَشْرُوعَ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ: الأَكْبَرُ الله. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَتَىٰ بالمَعْنَىٰ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. صِيغَةُ خَبَرٍ، تَصْلُحُ دُعَاءً، وَاللَّفْظَ الآخَرَ صِيغَةُ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ، لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ، فَهُمَا مُتَغَايِرَانِ.

فَصْلٌ [٤]: إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَعَطَسَ، فَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. يَنْوِي بِذَلِكَ لِمَا عَطَسَ وَلِلرَّفْعِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْهُ لِلرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا ذِكْرٌ لَا تُعْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ، وَقَدْ أَتَىٰ بِهِ فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ ذَاهِلًا وَقَلْبُهُ غَيْرُ حَاضِرٍ. وَقَوْلُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، لَا عَلَىٰ نَفْيِ الإِجْزَاءِ حَقِيقَةً.

فَصْلٌ [٥]: إذَا أَتَىٰ بِقَدْرِ الإِجْزَاءِ مِنْ الرُّكُوعِ، فَاعْتَرَضَتْهُ عِلَّةٌ مَنَعَتْهُ مِنْ القِيَامِ، سَقَطَ عَنْهُ الرَّفْعُ؛ لِتَعَذُّرِهِ، وَيَسْجُدُ عَنْ الرُّكُوعِ. فَإِنْ زَالَتْ العِلَّةُ قَبْلَ سُجُودِهِ فَعَلَيْهِ القِيَامُ لِإِمْكَانِهِ. فَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ سُجُودِهِ إِلَىٰ الأَرْضِ، سَقَطَ القِيَامُ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ قَدْ صَحَّ وَأَجْزَأَ، فَسَقَطَ مَا قَبْلَهُ. فَإِنْ قَامَ مِنْ سُجُودِهِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ فَعَلَهُ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا، لَمْ تَبْطُلْ، وَيَعُودُ إِلَىٰ جَلْسَةِ الفَصْلِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

فَصْلٌ [٦]: فَإِنْ أَرَادَ الرُّكُوعَ، فَوَقَعَ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ فَيَرْكَعُ. وَكَذَلِكَ إِنْ رَكَعَ وَسَقَطَ قَبْلَ طُمَأْنِينَتِهِ، لَزِمَتْهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُسْقِطُ فَرْضَهُ. وَإِنْ رَكَعَ وَاطْمَأَنَّ، ثُمَّ سَقَطَ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مُنْتَصِبًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِعَادَةِ الرُّكُوعِ، لِأَنَّ فَرْضَهُ قَدْ سَقَطَ، وَالِاعْتِدَالَ عَنْهُ قَدْ سَقَطَ بِقِيَامِهِ.

فَصْلٌ [٧]: إذَا رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَبِّحْ فِي رُكُوعِهِ، لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ الرُّكُوعِ، سَوَاءٌ ذَكَرَهُ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ قَدْ سَقَطَ بِرَفْعِهِ، وَالرُّكُوعَ قَدْ وَقَعَ صَحِيحًا مُجْزِئًا، فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ، زَادَ رُكُوعًا فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، فَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ، كَمَا لَوْ زَادَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ، كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ. وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. فَإِنْ أَدْرَكَ المَأْمُومُ الإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ، لَمْ يُدْرِكْ الرَّكْعَةَ؛

لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ رَاكِعًا.

مَسْأَلَةٌ [١٦٠]: قَالَ: (ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ)

أَمَّا السُّجُودُ فَوَاجِبٌ بِالنَّصِّ والإِجْمَاعِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّكُوعِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ رُكْنٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[(١)]. والخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ، وَيَنْحَطُّ إِلَىٰ السُّجُودِ مُكَبِّرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَخْبَارِ، وَلِأَنَّ الهَوِيَّ إِلَىٰ السُّجُودِ رُكْنٌ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ذِكْرٍ، كَسَائِرِ الأَرْكَانِ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ انْحِطَاطِهِ، وَانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ؛ والكَلَامُ فِي التَّكْبِيرِ وَوُجُوبِهِ قَدْ مَضَىٰ. وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ، فِي المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ. وَنَقَلَ عَنْهُ المَيْمُونِيُّ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَسُئِلَ عَنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقَالَ: فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي حُمَيْدٍ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ. وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. فِي حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ[(٢)]؛ وَلَمَّا وَصَفَ أَبُو حُمَيْدٍ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَذْكُرْ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ[(٣)]، والأَحَادِيثُ العَامَّةُ مُفَسَّرَةٌ بالأَحَادِيثِ المُفَصَّلَةِ، الَّتِي رَوَيْنَاهَا، فَلَا يَبْقَىٰ فِيهَا اخْتِلَافٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٦١]: قَالَ: (وَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يَدَاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ).

هَذَا المُسْتَحَبُّ فِي مَشْهُورِ المَذْهَبِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -[(٤)] وَبِهِ قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم في المسألة [١٥٤].

(٣) تقدم ذكره وتخريجه في أول باب صفة الصلاة.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣): حدثنا يعلىٰ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، أن عمر كان يقع علىٰ ركبتيه. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

=

مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(١)] .

=

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١٦٥): حدثنا أبو أحمد، ثنا يعلىٰ...، فذكره بإسناده، بلفظ: كان عمر إذا كبر كبر وهو منحطٌّ، ويقع علىٰ ركبتيه».

(١) ضعيف معل: أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٧) وكذلك أحمد (٢/ ٣٨١)، والدارمي (١٣٢٧)، وأبو داود (٨٤٠)، والطحاوي (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

قال أبو عبد الله وفقه الله: قد أعله غير واحد من الأئمة، وأنكروه علىٰ محمد بن عبد الله بن الحسن.

قال البخاري: محمد بن عبد الله لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. وقال حمزة الكناني: منكر. وقال الترمذي: غريب. وقال ابن رجب: لا يثبت.

وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال. وقال المناوي في فيض القدير: أعله البخاري والترمذي والدارقطني بتفرد محمد بن عبدالله بن الحسن.

وقد قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "أصل صفة الصلاة" (٢/ ٧٢٠): وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير محمد بن عبد الله بن الحسن، وهو المعروف بالنفس الزكية العَلَوي، وهو ثقة - كما قال النسائي وغيره، وتبعهم الحافظ في " التقريب " -.

ولذلك قال النووي في "المجموع" (٣/ ٤٢١)، والزُّرْقاني في "شرح المواهب" (٧/ ٣٢٠): «إسناده جيد». ونقل ذلك المُناوي عن بعضهم، وصححه السيوطي في "الجامع الصغير"، وصححه عبد الحق في "الأحكام الكبرى" (١/ ٥٤). وقد أعله بعضهم بثلاث علل:

الأولىٰ: تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله.

والثانية: تفرد محمد هذا عن أبي الزناد.

والثالثة: قول البخاري: «لا أدري أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا».

وهذه العلل ليست بشيء:

أما الأولىٰ والثانية؛ فلأن الدراوردي وشيخه محمدًا هذا ثقتان؛ فلا يضر تفردهما بهذا الحديث، وليس

=

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1]. قَالَ

=

من شرط الحديث الصحيح أن لا ينفرد بعض رواته به، وإلا؛ لما سلم لنا كثير من الأحاديث الصحيحة، حتىٰ التي في "صحيح البخاري" نفسه؛ كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» - وهو أول حديثٍ فيه -؛ فإنه تفرد به يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر رضي الله عنه.

وأما الثالثة؛ فهي علة عند البخاري علىٰ أصله؛ وهو اشتراط معرفة اللقاء. ولكن الجمهور من أئمة الحديث لا يشترطون ذلك، بل يكتفون بمجرد إمكان اللقاء؛ بأن يكونا في زمن واحد مع أمن التدليس.

وهذا كله متحقق هنا؛ فإن محمد بن عبد الله هذا لم يعرف بتدليس، وهو مدني مات سنة (١٤٥)، وله من العمر (٥٣) سنة. وشيخه: أبو الزناد مات سنة (١٣٠) بالمدينة. وعليه فقد أدركه زمنًا طويلًا.

فالحديث صحيح. علىٰ أن الدراوردي لم يتفرد به، بل توبع عليه في الجملة.

فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي أيضًا (٢/ ٥٧ - ٥٨) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به مختصرًا بلفظ: «**يعمد أحدكم؛ فيبرك في صلاته برك الجمل؟!**».

فهذه متابعة قوية؛ عبد الله بن نافع ثقة أيضًا من رجال مسلم - كالدراوردي -.

وأخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٢/ ١٠٠) من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن بإسناده...، فذكره مختصرًا بلفظ: «**يعمد أحدكم في صلاته، فيبرك كما يبرك الجمل**».اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: الذي يظهر لي تقديم إعلال الأئمة علىٰ ما ذكره الإمام الألباني رحمه الله؛ فقد أنكروه علىٰ محمد بن عبد الله بن الحسن، وقد تفرد به، ولا متابع له عليه.

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦- و٢٠٧)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن خزيمة (١/ ٣١٨)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

قال الدارقطني: «تفرد به يزيد، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم».

وقال الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ٢٢١): «وروىٰ همام بن يحيىٰ عن شقيق، عن عاصم بن

=

الخَطَّابِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ عَنْ [سَعْدٍ](١)، قَالَ: «كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأُمِرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ»(٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَسْخِ مَا تَقَدَّمَهُ، وَقَدْ رَوَىٰ الأَثْرَمُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الفَحْلِ**»(٣).

فَصْلٌ [١]: وَالسُّجُودُ عَلَىٰ جَمِيعِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ وَاجِبٌ، إِلَّا الأَنْفَ، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَبِهَذَا قَالَ طَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَوْلِ الآخَرِ: لَا يَجِبُ، السُّجُودُ عَلَىٰ غَيْرِ الجَبْهَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سَجَدَ وَجْهِي(٤). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السُّجُودَ عَلَىٰ الوَجْهِ، وَلِأَنَّ السَّاجِدَ عَلَىٰ الوَجْهِ يُسَمَّىٰ سَاجِدًا، وَوَضْعُ غَيْرِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ لَا يُسَمَّىٰ بِهِ سَاجِدًا، فَالْأَمْرُ بِالسُّجُودِ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ بِهِ سَاجِدًا دُونَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ السُّجُودُ عَلَىٰ هَذِهِ الأَعْضَاءِ لَوَجَبَ كَشْفُهَا كَالْجَبْهَةِ. وَذَكَرَ الآمِدِيُّ هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ القَاضِي فِي "الجَامِعِ": وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي المَرِيضِ يَرْفَعُ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَخَلَّ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

=

كليب شيئًا من هذا مرسلًا، لم يذكر فيه عن وائل بن حجر، وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم».

وقال الحازمي في "الاعتبار" (ص١٢٣) – بعد أن ذكر الرواية المرسلة-: «وهو المحفوظ».

(١) في النسخ: [عن أبي سعيد]، والذي أثبتناه أقرب كما في مصادر الحديث.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٩)، وابن المنذر (٣/ ١٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، والحازمي (٢٢١)، كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، وأبوه، وجده متروكان.

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣) من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ عبد الله بن سعيد هو المقبري، متروك، وقد اتهمه بعضهم بالكذب.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ اليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، والقَدَمَيْنِ، والجَبْهَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «**إِنَّ اليَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا**». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)]. وَسُجُودُ الوَجْهِ لَا يَنْفِي سُجُودَ مَا عَدَاهُ، وَسُقُوطُ الكَشْفِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ السُّجُودِ، فَإِنَّا نَقُولُ كَذَلِكَ فِي الجَبْهَةِ عَلَىٰ رِوَايَةٍ، وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ فَإِنَّ الجَبْهَةَ هِيَ الأَصْلُ، وَهِيَ مَكْشُوفَةٌ عَادَةً، بِخِلَافِ غَيْرِهَا، فَإِنْ أَخَلَّ بِالسُّجُودِ بِعُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ السُّجُودِ عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ، سَجَدَ عَلَىٰ بَقِيَّتِهَا، وَقَرَّبَ العُضْوَ المَرِيضَ مِنْ الأَرْضِ غَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ؛ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ السُّجُودَ هُوَ الهُبُوطُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِرَفْعِ المَسْجُودِ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَقَطَ السُّجُودُ عَلَىٰ الجَبْهَةِ، لِعَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَقَطَ عَنْهُ السُّجُودُ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ وَغَيْرُهُ تَبَعٌ لَهُ، فَإِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ التَّبَعُ، وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي المَرِيضِ يَرْفَعُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ: إِنَّهُ يُجْزِئُهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَفِي الأَنْفِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ واليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]، وَإِشَارَتُهُ إِلَىٰ أَنْفِهِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَهُ، وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ النَّسَائِيّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، الجَبْهَةِ والأَنْفِ واليَدَيْنِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٦) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
وقد أخرجه أبو داود (٨٩٢) من طريق أحمد به.
وأخرجه النسائي (٢/ ٢٠٧)، وابن خزيمة (٦٣٠) من طريق ابن علية به.

(٣) تقدم في التعليق قبل السابق.

وَالرُّكْبَتَيْنِ والقَدَمَيْنِ»[(١)]. وَرَوَىٰ عِكْرِمَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنْ الأَرْضِ مَا تُصِيبُ الجَبْهَةُ**»[(٢)] رَوَاهُ الأَثْرَمُ، والإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ، وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي الأَفْرَادِ مُتَّصِلًا، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ قَالَ أَحْمَد: أَخشَىٰ أَنْ لَا يَكُون ثَبَتَ هُوَ مُرْسَلْ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، والحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**». وَلَمْ يَذْكُرْ الأَنْفَ فِيهَا، وَرُوِيَ أَنَّ جَابِرًا قَالَ: «رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِأَعْلَىٰ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ قُصَاصِ الشَّعَرِ». رَوَاهُ تَمَّامٌ، فِي "فَوَائِدِهِ"[(٣)]، وَغَيْرُهُ، وَإِذَا سَجَدَ بِأَعْلَىٰ الجَبْهَةِ لَمْ يَسْجُدْ عَلَىٰ الأَنْفِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ عَلَىٰ أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ، أَجْزَأَهُ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَىٰ هَذَا القَوْلِ، وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الجَبْهَةَ والأَنْفَ عُضْوٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الجَبْهَةَ أَشَارَ إِلَىٰ أَنْفِهِ، والعُضْوُ الوَاحِدُ يُجْزِئُهُ السُّجُودُ عَلَىٰ بَعْضِهِ. وَهَذَا قَوْلٌ يُخَالِفُ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ

---

(١) أخرجه النسائي (١٠٩٦)، وإسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم (٤٩٠)(٢٣١)، فكان العزو إليه أولىٰ، وقد عزاه صاحب "المنتقى" إليهما.

(٢) **ضعيف مرسل**: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨-٣٤٩) من طريق أبي قتيبة، عن شعبة، وسفيان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعًا.

ثم قال: «لم يسنده عن شعبة وسفيان إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا».

(٣) **ضعيف**: أخرجه تمام في فوائده (٣٤٠)، وأخرجه أبو يعلىٰ (٢١٧٦) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير، عن جابر بن عبد الله به. وإسناده ضعيف؛ فإن أبا بكر بن أبي مريم ضعيف.

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة - كما في "إتحاف الخيرة" (١٩٥٣) -، وأبي داود الطيالسي (١/ ٩٩)(رقم: ٤٣٩)، والدارقطني (١/ ٣٤٩)، كلهم من طريق عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله به.

وإسناده ضعيف أيضًا؛ فإن عبد العزيز هذا قال فيه أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

والإِجْمَاعَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَلَا يَصِحُّ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ المُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ قَالَ القَاضِي: إذَا سَجَدَ عَلَىٰ كُورِ العِمَامَةِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ ذَيْلِهِ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَىٰ الثَّوْبِ فِي الحَرِّ والبَرْدِ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَىٰ كُورِ العِمَامَةِ الحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ. وَسَجَدَ شُرَيْحٌ عَلَىٰ بُرْنُسِهِ، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَجِبُ مُبَاشَرَةُ المُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ إلَّا الجَبْهَةَ، فَإِنَّهَا عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ. وَقَدْ رَوَىٰ الأَثْرَمُ، قَالَ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ السُّجُودِ عَلَىٰ كُورِ العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ عَلَىٰ كُورِهَا، وَلَكِنْ يَحْسُرُ العِمَامَةَ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ المَنْعَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا. فَلَمْ يُشْكِنَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَلِأَنَّهُ سَجَدَ عَلَىٰ مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ، أَشْبَهَ مَا إذَا سَجَدَ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ[(٢)]. وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الحَصَىٰ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرَأَيْته وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ قَرْنِهِ إذَا سَجَدَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[(٣)]. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سَجَدَ عَلَىٰ كُورِ العِمَامَةِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ[(٤)]. وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢)، ومسلم (٦١٩).

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٦٧٦) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده به.
وإسناده ضعيف جدًّا؛ فإن إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، بل أشد، وعبد الله وأباه مجهولان.

(٤) **ضعيف جدًّا:** جاء من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٧٨١)، =

العِمَامَةِ والقَلَنْسُوَةِ[(١)]، وَيَدُهُ فِي كُمِّهِ. وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَجَازَ السُّجُودُ عَلَىٰ حَائِلِهِ، كَالْقَدَمَيْنِ. فَأَمَّا حَدِيثُ خَبَّابٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ، أَوْ تَسْقِيفَ المَسْجِدِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يُزِيلُ عَنْهُمْ ضَرَرَ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِهِمْ وَأَكُفِّهِمْ، أَمَّا الرُّخْصَةُ فِي السُّجُودِ عَلَىٰ كُورِ العِمَامَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا طَلَبَهُ الفُقَرَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَائِمُ، وَلَا أَكْمَامٌ طِوَالٌ يَتَّقُونَ بِهَا الرَّمْضَاءَ، فَكَيْفَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الرُّخْصَةَ فِيهَا؟ وَلَوْ احْتَمَلَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ، فَلَمْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ؟ وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي الأَكُفِّ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: المَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَشْفُهُمَا. قَالَ: وَقَدْ قِيلَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ، إِنَّهُ يَجِبُ. وَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ يَدَيْهِ لَمْ يَصِحَّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ عَلَىٰ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَالسُّجُودُ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَدَاخُلِ السُّجُودِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَقَالَ القَاضِي فِي «الجَامِعِ»: لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ نَصًّا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ السُّجُودِ عَلَىٰ غَيْرِ الجَبْهَةِ. هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ إِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ جَازَ، كَمَا لَوْ سَجَدَ عَلَىٰ العِمَامَةِ. وَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ لَمْ يَجُزْ؛ لِئَلَّا يَتَدَاخَلَ مَحَلُّ السُّجُودِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ. والمُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ المُصَلِّي بالجَبْهَةِ واليَدَيْنِ لِيَخْرُجَ مِنْ الخِلَافِ، وَيَأْخُذَ بالعَزِيمَةِ.

=

وفي إسناده عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، والاثنان متروكان، بل قد كُذِّبا.

وجاء من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٨٤)، وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن، أبو الورقاء العطار، وهو متروك، وقد اتُّهِم، وفيه أيضًا سعيد بن عنبسة الكوفي، له ترجمة في «الثقات» (٨/ ٢٦٨) لابن حبان، وهو مجهول.

(١) **لا بأس به:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٢): حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أن أصحاب رسول الله ﷺ...، فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠) عن هشام بن حسان به.

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (باب: ٢٣) من كتاب الصلاة.

ورجاله ثقات، إلا أن في رواية هشام بن حسان، عن الحسن شيئًا - كما في «شرح العلل» لابن رجب، والظاهر أنه لا ينزله عن درجة الاحتجاج؛ فعلىٰ هذا فالإسناد لا بأس به إن شاء الله!.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا فِي الحَرِّ والبَرْدِ. وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَىٰ كُورِ العِمَامَةِ[(١)]، وَكَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَحْسُرُ عِمَامَتَهُ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ[(٢)]، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: أَسْجُدُ عَلَىٰ جَبِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٢]: قَالَ: (وَيَكُونُ فِي سُجُودِهِ مُعْتَدِلًا).

قَالَ التِّرمِذِيُّ: أَهْلُ العِلْمِ يَخْتَارُونَ الِاعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَرَوَىٰ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ**»[(٣)]. وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)] وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ**».

وَهَذَا هُوَ الِافْتِرَاشُ المَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، كَمَا

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٧٩): حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: «أن ابن عمر كان يكره أن يسجد علىٰ كور عمامته حتىٰ يكشفها». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧)، وابن المنذر (٣/ ١٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٠٥)، كلهم من طريق وكيع، قال: ثنا السكن بن أبي كريمة، عن محمد بن عبادة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به.

وإسناده ضعيف؛ لأن السكن بن أبي كريمة ومحمد بن عبادة لهما ترجمة في "الجرح والتعديل"، وهما مجهولا الحال.

(٣) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٢٧٥)، وكذلك عبد الرزاق (٢/ ١٧١)، (٣/ ١٦)، وعلي بن الجعد (٢٩٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٨، ٢٥٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٥، و٣١٥، و٣٨٩)، وابن ماجه (٨٩١)، وأبو يعلىٰ (٢٠٠٨، و٢٢٨٥)، وابن خزيمة (٦٤٤)، والطبراني في الأوسط (١٧٣١، ٤٤٨٣)، من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به.

وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٩٧)، وإسناده صحيح

وقد أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) بنحوه، وهو اللفظ الذي سيأتي.

تَفْعَلُ السِّبَاعُ، وَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: وَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا(١).

مَسْأَلَةٌ [١٦٣]: قَالَ: (وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ إذَا سَجَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سُجُودِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، فِي "رِسَالَتِهِ": جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إذَا سَجَدَ لَوْ مَرَّتْ بَهِيمَةٌ تَحْتَ ذِراعَيْهِ لَنَفِدَتْ»(٢)، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مُبَالَغَتِهِ فِي رَفْعِ مَرْفِقَيْهِ وَعَضُدَيْهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُد فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا سَجَدَ جَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ»(٣)، وَلِأَبِي دَاوُد «ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»(٤). وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّعْبِيُّ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ، السُّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بالأَرْضِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ(٥).

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه في أول باب صفة الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٦) من حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ عند أبي داود، وقد أخرجه الترمذي (٣٠٤)، والبيهقي (٢/ ١١٦) بإسناد صحيح، بلفظ: «ثم هوىٰ إلىٰ الأرض ساجدًا، ثم جافىٰ عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه».

(٤) هذا قطعة من الحديث الذي تقدم تخريجه في المسألة [١٥٥]، الفصل [١]، وتقدم أن فيه فليح بن سليمان، وفيه ضعف، ولكن هذه اللفظة من حديثه: «ونحىٰ يديه عن جنبيه» يشهد لها حديث ميمونة الذي تقدم آنفًا عند مسلم (٤٩٦) وحديث البراء بن عازب في مسلم (٤٩٤)، وحديث عبد الله بن بحينة عند البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٥) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣)، وأبو داود (٨٩٦)، والنسائي (٢/ ٢١٢)، وابن خزيمة (٦٤٦) من طرق، عن شريك القاضي، عن أبي إسحاق السبيعي به.

وإسناده ضعيف؛ لسوء حفظ شريك القاضي.

ولكن تشهد له أحاديث الباب التي تقدم ذكرها، كحديث أنس، وجابر، وحديث أبي حميد، بل حديث =

وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَخَّ[(١)]. والجَخُّ: الخَاوِي. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَيَثْنِيهِمَا إِلَىٰ القِبْلَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، لِيَكُونَ أَصَابِعُهُمَا إِلَىٰ القِبْلَةِ. وَيَسْجُدُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**». ذَكَرَ مِنْهَا أَطْرَافَ القَدَمَيْنِ، وَفِي لَفْظٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ». مِنْ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ[(٢)]. وَمِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ[(٣)]. وَهَذَا مَعْنَاهُ. وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: سَجَدَ،

=

البراء الذي بعده هو بمعناه.

(١) **حسن**: أخرجه النسائي في "المجتبى" (٢/ ٢١٢)، وفي "الكبرى" (٦٩٢)، والروياني (٢٩٩)، وابن خزيمة (٦٤٧)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، والبيهقي في "السنن" (٢/ ١١٥) من طرق عن النضر بن شميل، أخبرنا يونس بن أبي إسحق، عن أبي إسحق، عن البراء بن عازب به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات إلا يونس بن أبي إسحاق؛ فإنه حسن الحديث. والحديث صحيح بشواهده المتقدمة.

قال ابن الأثير في "النهاية": «جخَّىٰ: أي فتح عضديه، وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض».

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٤)، وإسناده حسن.

قال أحمد بن شاكر في تعليقه علىٰ "السنن" (٢/ ١٠٦-١٠٧): فتخَ - بالخاء المعجمة، كما في بعض النسخ- وفي سائر النسخ: «فتح» بالمهملة!، وهو تصحيف، قال في النهاية: «وفتخ أصابه رجليه، أي: نصبها، وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلىٰ باطن الرجل».اهـ

قلت: قوله: «وثناها إلىٰ باطن الرجل» الصواب أنه يثنيها إلىٰ ظاهر الرجل؛ ليستقبل بها القبلة، قال أبو منصور - كما في "لسان العرب" (١٠/ ١٧٣)-: «يثنيها إلىٰ ظاهر القدم، لا إلىٰ باطنها». ثم ذكر القول الآخر أنه يثنيها إلىٰ باطن القدمين.

فالظاهر أن الفتخ يطلق علىٰ ثَنْيِ الأصابع، وتليينها، سواء إلىٰ ظاهر، أو إلىٰ باطن القدم، ولكن المراد في هذا الحديث هو الأول، ويؤيده رواية البخاري: «واستقبل بأطراف أصابعه القبلة». ويؤيده أيضًا رواية أبي داود التي ستأتي.

فَانْتَصَبَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ[(١)].

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، مَبْسُوطَتَيْنِ، مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا القِبْلَةَ، وَيَضَعُهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ذَكَرَهُ القَاضِي، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[(٢)]. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، قَالَ: رَأَيْت أَبَا عَبْدِ الله سَجَدَ وَيَدَاهُ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٣)]، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَأَبُو دَاوُد، وَلَفْظُهُ: ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ[(٤)]. والجَمِيعُ حَسَنٌ.

فَصْلٌ [٢]: والكَمَالُ فِي السُّجُودِ عَلَىٰ الأَرْضِ أَنْ يَضَعَ جَمِيعَ بَطْنِ كَفَّيْهِ، وَأَصَابِعِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَيَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ بَعْضِ بَاطِنِهِمَا، أَجْزَأَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: إنْ وَضَعَ مِنْ اليَدَيْنِ بِقَدْرِ الجَبْهَةِ، أَجْزَأَهُ. وَإِنْ جَعَلَ ظُهُورَ كَفَّيْهِ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَسَجَدَ عَلَيْهِمَا، أَوْ سَجَدَ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، فَظَاهِرُ الخَبَرِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٣)، وفي إسناده عيسىٰ بن عبد الله بن مالك، وهو مجهول الحال، ولكن الحديث في المتابعات؛ فلا يضر – إن شاء الله –.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وابن خزيمة (٦٤٠)، والسراج (١٠٢)، والطحاوي (١/ ٢٥٧)، وابن حبان (١٨٧١) من طرق عن فليح بن سليمان، حدثني عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي به. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف فليح بن سليمان، وقد روىٰ الحديث البخاري وغيره من طرق بدون هذه الزيادة، وعليه فهذه الزيادة ضعيفة.

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٥) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر يضع يديه إذا سجد حذو أذنيه. إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

(٤) **جيد**: أخرجه أبو داود (٧٢٣) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مطولًا.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عبد الجبار، وأبيه؛ فإنه لم يسمع منه، كما جزم بذلك الحفاظ.

ولكن أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦) عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل: «أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يسجد، ويداه قريبتان من أذنيه». وإسناده حسن.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٤١) من طريق ابن إدريس، عن عاصم به، بلفظ: «فرأيت إبهاميه بحذاء أذنيه».

عَلَىٰ اليَدَيْنِ، وَقَدْ سَجَدَ عَلَيْهِمَا. وَهَكَذَا لَوْ سَجَدَ عَلَىٰ ظُهُورِ قَدَمَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَجَدَ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ إِصَابَةِ بَعْضِ أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ الأَرْضَ، فَيَكُونَ سَاجِدًا عَلَىٰ أَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ الأَحْسَنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٣]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ: وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ[(١)].

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ فَسَقَطَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَمَاسَّتْ جَبْهَتُهُ الأَرْضَ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ. إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ نِيَّةَ السُّجُودِ، فَلَا يُجْزِئَهُ. وَإِنْ انْقَلَبَ عَلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ، فَمَاسَّتْ جَبْهَتُهُ الأَرْضَ، لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ السُّجُودَ. والفَرْقُ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ: أَنَّهُ هَاهُنَا خَرَجَ عَنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَهَيْئَاتِهَا، ثُمَّ كَانَ انْقِلَابُهُ الثَّانِي عَائِدًا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَافْتَقَرَ إِلَىٰ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا هُوَ عَلَىٰ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَسُنَّتِهَا، فَاكْتُفِيَ بِاسْتِدَامَةِ النِّيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٤]: قَالَ: (ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ مَرَّةً، أَجْزَأَهُ).

الحُكْمُ فِي هَذَا التَّسْبِيحِ كَالْحُكْمِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ، عَلَىٰ مَا شَرَحْنَاهُ، والأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[(٢)]، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ**

---

(١) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود (٧٣٥) - ومن طريقه البيهقي (٢/ ١١٥) - من طريق عتبة بن حكيم، حدثني عبد الله بن عيسىٰ، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، قال: «وإذا سجد فرَّج...»، فذكره.

قال البيهقي: وكذلك رواه إسماعيل بن عياش، عن عتبة، إلا أنه قال في إسناده: «عيسىٰ بن عبد الله»، وهو الصحيح.

قلت: عيسىٰ بن عبد الله مجهول الحال؛ فالإسناد ضعيف، ولكن يشهد له حديث البراء الذي بعده؛ فهو حسن به، والله أعلم.

(٢) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة [١٥٦].

فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ. ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»[(١)]. وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «إِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو دَاوُد، وَلَمْ يَقُلْ «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(٢)]. وَالْحُكْمُ فِي عَدَدِهِ وَتَطْوِيلِ السُّجُودِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الرُّكُوعِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ زَادَ دُعَاءً مَأْثُورًا، أَوْ ذِكْرًا - مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِذَا وَضَعْتَ وَجْهَكَ سَاجِدًا فَقُلْ: اللهمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ شُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[(٤)]. وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ - وَهُوَ سَاجِدٌ -: رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي[(٥)]. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)] - فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ. وَقَدْ قَالَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٧)]. وَقَالَ القَاضِي: لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» فِي الفَرْضِ، وَفِي التَّطَوُّعِ رِوَايَتَانِ؛ لِأَنَّهُ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سِوَىٰ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ

---

(١) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [١٥٦].

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [١٥٦].

(٣) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) سنن سعيد بن منصور مفقود منه كتاب الصلاة، والأدعية، ولم أجد الحديث عند غيره.

(٥) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢١): حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عليٍّ به موقوفًا. وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث.
وقد أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٦٠٨) من طريق سفيان، عن عاصم به.

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٧) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تُتَّبَعَ، والأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ لَا يَنْفِي الأَمْرَ بِغَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ بِالتَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْفِ كَوْنَ الدُّعَاءِ مَشْرُوعًا، وَلَوْ سَاغَ كَوْنُ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَافِيًا لِغَيْرِهِ لَكَانَ الأَمْرُ بِالدُّعَاءِ نَافِيًا لِلتَّسْبِيحِ؛ لِصِحَّةِ الأَمْرِ بِهِ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٥]: قَالَ: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا).

يَعْنِي إِذَا قَضَىٰ سُجُودَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَجَلَسَ، وَاعْتَدَلَ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِهِ، وَانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ. وَهَذَا الرَّفْعُ وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ وَاجِبٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ يَكْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جَلْسَةُ فَصْلٍ بَيْنَ مُتَشَاكِلَيْنِ فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَجَلْسَةِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخَلَّ بِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ «إِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ مُسْلِم[(٢)] وَلِأَنَّهُ رَفْعٌ وَاجِبٌ، فَكَانَ الِاعْتِدَالُ عَنْهُ وَاجِبًا، كَالرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ، وَلَا يُسَلَّمُ لَهُمْ أَنَّ جَلْسَةَ التَّشَهُّدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٦]: قَالَ: (فَإِذَا جَلَسَ وَاعْتَدَلَ يَكُونُ جُلُوسُهُ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى)

السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُفْتَرِشًا، وَهُوَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، فَيَبْسُطَهَا، وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلَ بُطُونَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة [١٤٠].

(٢) انفرد به مسلم، ولم يخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه في المسألة [١٤٦].

مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَىٰ سَاجِدًا[(١)]. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ اليُمْنَىٰ». رَوَاهُ مُسْلِم[(٢)].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَحَ أَصَابِعَ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ، فَيَسْتَقْبِلَ بِهَا القِبْلَةَ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَثْنِيَهَا نَحْوَ القِبْلَةِ. قَالَ الأَثْرَمُ: تَفَقَّدْت أَبَا عَبْدِ الله، فَرَأَيْتُهُ يَفْتَحُ أَصَابعَ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ، فَيَسْتَقْبِلُ بِهَا القِبْلَةَ. وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُعَلَّمُ إذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ مِنَّا قَدَمَهُ اليُسْرَىٰ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ صَدْرِ قَدَمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ إبْهَامُ أَحَدِنَا لَتَنْثَنِي فَيُدْخِلُ يَدَهُ حَتَّىٰ يَعْدِلَهَا. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَىٰ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا القِبْلَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(٣)]. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا صَلَّىٰ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ بِنَعْلَيْهِ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(٤)].

فَصْلٌ [١]: وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ. بِهَذَا وَصَفَهُ أَحْمَدُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الحَدِيثِ، والإِقْعَاءُ عِنْدَ العَرَبِ: جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَىٰ إلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ، مِثْلُ إقْعَاءِ الكَلْبِ وَالسَّبُعِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الإِقْعَاءِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَكَرِهَهُ عَلِيٌّ[(٥)]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ[(٦)]، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في أول باب الصلاة.

(٢) راجع ما تقدم تخريجه في المسألة [١٤٦].

(٣) **صحيح:** أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٢/٢٣٦)، وفي الكبرىٰ (٧٤٨): أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيىٰ، أن القاسم حدثه، عن عبد الله – وهو ابن عبد الله بن عمر –، عن أبيه، قال:...، فذكره، وزاد: «والجلوس علىٰ اليسرىٰ». وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٤) لم أجده في المصادر التي بين أيدينا.

(٥) **إسناده تالف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٠)، وابن المنذر (٣/ ١٩٣)، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: «الإقعاء في الصلاة عقبة الشيطان». إسناده تالف؛ لأن الحارث هو ابن عبد الله الأعور، وهو كذاب.

(٦) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩٠) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١٩٣)– عن معمر، وابن =

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: لَا تَقْتَدُوا بِي، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ[(١)]. وَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَفْعَلُهُ، وَلَا أَعِيبُ مَنْ فَعَلَهُ. وَقَالَ: العَبَادِلَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ. وَقَالَ طَاوُسٌ: رَأَيْت العَبَادِلَةَ يَفْعَلُونَهُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ[(٢)]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَمَسَّ أَلْيَتَاكَ قَدَمَيْك[(٣)]. وَقَالَ طَاوُسٌ: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ: قُلْنَا: إنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد[(٤)].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ الحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»**[(٥)]. وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَك مِنْ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ»**[(٦)].

=

جريج، عن ابن خثيم، عن ابن لبيبة، عن أبي هريرة، قال: «إياك والحبوة، والإقعاء، وتحفَّظ من السهو حتىٰ تفرغ من المكتوبة».

إسناده ضعيف؛ لأن ابن لبيبة - واسمه عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة - وله ترجمة في "الجرح والتعديل"، روىٰ عنه اثنان، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا؛ فهو مجهول حال.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٩٣) من طريق عيسىٰ، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف؛ لأن محمدًا هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو سيئ الحفظ، وأما عيسىٰ فهو ابن المختار، وهو ثقة.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩١) - ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١٩٢)- عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وأخرجاه أيضًا من وجه آخر صحيح، بلفظ: «يقعون بين السجدتين».

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩١) - ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١٩٢)- عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٤٥).

(٥) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه (٨٩٥) من طريق الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب به. والحارث الأعور كذاب، كذبه الشعبي، وغيره.

(٦) **موضوع**: أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) من طريق العلاء أبي محمد، عن أنس به.

=

رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ. وَفِي صِفَةِ جُلُوسِ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا(١). وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ، وَيَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ(٢) الشَّيْطَانِ»(٣). وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ، فَتَكُونُ أَوْلَىٰ. وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكِبَرِهِ، وَيَقُولُ: لَا تَقْتَدُوا بِي.

مَسْأَلَةٌ [١٦٧]: قَالَ: (وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي)

الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي: يُكَرِّرُ ذَلِكَ مِرَارًا، والوَاجِبُ مِنْهُ مَرَّةٌ، وَأَدْنَىٰ الكَمَالِ ثَلَاثٌ، والكَمَالُ مِنْهُ مِثْلُ الكَمَالِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَاخْتِلَافِ أَهْلِ العِلْمِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. والأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**». احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَابْنُ مَاجَهْ(٤). وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ بَيْنَ

=

وإسناده تالف؛ لأن العلاء أبا محمد قال فيه ابن حبان، والحاكم: «يروي عن أنس أحاديث موضوعة».
وقال ابن المديني: «كان يضع الحديث».

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في أول باب الصلاة.

(٢) **في شرح مسلم للنووي:** وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع.اهـ

(٣) تقدم تخريجه في المسألة [١٤٦].

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤) من طريق حفص بن غياث، نا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، والأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة...، فذكر وصف صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: ثم رفع، فقال: «**رب اغفر لي**» نحوًا مما سجد.

وأخرجه النسائي (١٦٦٥) من طريق العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة به.

ثم قال: هذا الحديث عندي مرسل؛ وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن
=

السَّجْدَتَيْنِ. «**اللهمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي؛ وَارْزُقْنِي**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[(١)]، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَإِنْ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لَنَا. أَوْ: اللهمَّ اغْفِرْ لَنَا، مَكَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. جَازَ.

=

المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة به.

قلت: هذه الرواية التي أشار إليها النسائي أخرجها أحمد (٥/ ٣٩٨)، والطيالسي (٤١٦) - ومن طريقه أبو داود (٨٧٤) -، والترمذي في "الشمائل" (٢٧٥)، والنسائي (٢/ ١٩٩، و٢٣١)، والبيهقي (٢/ ١٢١-١٢٢) من طرق، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولىٰ الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة. قال الطيالسي في روايته: «شعبة يرىٰ أنه صلة بن زفر».

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٢/ ٤٢-٤٣): «ويؤيد أن الرجل من عبس هو صلة بن زفر كما رأىٰ شعبة أمران:

الأول: أن صلة عبسي كما جاء في ترجمته.

الثاني: أن الأعمش رواه عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بهذه القصة نحوها، أخرجه مسلم، وغيره، كما تقدم».

قال: «فإذا ثبت أنه صلة؛ فالإسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات، وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد الأنصاري المذكور في طريق ابن ماجه.

وأما الطريق الثاني عند ابن ماجه فهو صحيح وهو عند مسلم وغيره، كما عرفت آنفًا، لكنه لم يقع عنده فيه القول بين السجدتين».

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وابن عدي (٦/ ٢١٠١-٢١٠٢)، والحاكم (١/ ٣٩٣-٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ١٢٢)، كلهم من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعًا.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا».

قلت: وكامل بن العلاء، أبو العلاء التميمي مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث، إلا أن ابن عدي ذكر هذا الحديث في "الكامل"، إشارة منه إلىٰ نكارة هذا الحديث.

قلت: وفي إسناده أيضًا حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث؛ فالحديث ضعيف، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ [١٦٨]: قَالَ: (ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَخِرُّ سَاجِدًا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ الجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَىٰ عَلَىٰ صِفَةِ الأُولَىٰ، سَوَاءً. وَهِيَ وَاجِبَةٌ إجْمَاعًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شُرُوعُ المَأْمُومِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ الرَّفْعِ والوَضْعِ، بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْهُ، وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ مَعَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُ مَعَ أَفْعَالِ الإِمَامِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ البَرَاءُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّىٰ نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ نَتْبَعهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ».

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «**إذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**» - إِلَىٰ قَوْلِهِ - «**فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]، وَفِي لَفْظٍ: «**فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إذَا رَفَعْتُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٤٠٤).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (١٦٨٣٨) وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن الجارود (٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (١/ ٢٠٧)، والدارمي (١/ ٣٠١-٣٠٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٤٢١)، وابن حبان (٢٢٣٠)، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٨٦٢)، وفي "الشاميين" (٢١٥٩)، وابن حبان (٢٢٢٩)، والدارقطني في "العلل" (٧/ ٦٣)، والبيهقي في "معرفة الآثار والسنن" (٦٣٥٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٨٤٨) من طرق عن ابن عجلان، حدثني محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم...**»، فذكره. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا ابن عجلان؛ فإنه حسن الحديث.

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَقَوْلُهُ: «**فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُمْ بَعْدَ رُكُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقَّبَهُ بِهِ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ، فَيَكُونُ بَعْدَهُ، كَقَوْلِك: جَاءَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو. أَيْ جَاءَ بَعْدَهُ. وَإِنْ وَافَقَ إمَامَهُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ مَعَهُ، أَسَاءَ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْبِقَ إمَامَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ؛ وَلَا بالقِيَامِ، وَلَا بِالْانْصِرَافِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَلِمَا رَوَيْنَا مِنْ الأَخْبَارِ فِي الفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْبِقَهُ، كَمَا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ. فَإِنْ سَبَقَ إمَامَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِذَلِكَ مُؤْتَمًّا بِإِمَامِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ، والإِمَامُ سَاجِدٌ، فَلْيَسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعَ الإِمَامُ بِرَأْسِهِ فَلْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا رَفَعَ(٤). فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ لَحِقَهُ الإِمَامُ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا سَبْقٌ يَسِيرٌ.

وَإِنْ سَبَقَ إمَامَهُ عَمْدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ: لَيْسَ لِمَنْ سَبَقَ الإِمَامَ صَلَاةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ : «**أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠)، والبخاري في "التاريخ" (٢/ ٢٨١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٩١)، كلهم من طريق الحارث بن مُخَلَّد الزرقي، عن عمر به.

وإسناده ضعيف؛ الحارث بن مُخَلَّد مجهول الحال، ولا يُدْرَىٰ أسمع من عمر، أم لا.

(٥) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَوْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ لَرَجَا لَهُ الثَّوَابَ، وَلَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ العِقَابَ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ مَنْ سَبَقَ الإِمَامَ، فَقَالَ: لَا وَحْدَكَ صَلَّيْتَ، وَلَا بِإِمَامِكَ اقْتَدَيْتَ (١)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ (٢)، قَالَ: وَأَمَرَهُ بالإِعَادَةِ. لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالرُّكْنِ مُؤْتَمًّا بِإِمَامِهِ. فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَبَقَهُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ. قَالَ القَاضِي: عِنْدِي أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ، فَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ رَكَعَ مَعَهُ ابْتِدَاءً.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إمَامِهِ. فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إنْ فَعَلَهُ عَمْدًا فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَكَعَ قَبْلَهُ حَسْبُ. وَإِنْ فَعَلَهُ سَهْوًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَهَلْ يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ. فَأَمَّا إنْ سَبَقَهُ بِرَكْعَتَيْنِ فَرَكَعَ قَبْلَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِي أَكْثَرِ الرَّكْعَةِ. وَإِنْ فَعَلَهُ سَهْوًا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ. وَلَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِعَدَمِ اقْتِدَائِهِ بِإِمَامِهِ فِيهَا.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ سَبَقَ الإِمَامُ المَأْمُومَ بِرُكْنٍ كَامِلٍ؛ مِثْلُ أَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ المَأْمُومِ، لِعُذْرٍ مِنْ نُعَاسٍ أَوْ زِحَامٍ أَوْ عَجَلَةِ الإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا سُبِقَ بِهِ، وَيُدْرِكُ إمَامَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ المَرُّوذِيُّ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الإِمَامُ إذَا سَجَدَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ؟ قَالَ: إنْ كَانَتْ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَتَّبِعُهُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَإِنْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ إمَامَهُ، وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ الإِمَامُ بِهِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ نَعَسَ خَلْفَ الإِمَامِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: كَأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ رُكْنٍ، وَأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ،

(١) ذكره ابن أبي يعلىٰ الحنبلي في طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٩، ٣٧٨) ولم أجد له سندًا في المصادر المطبوعة.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن المنذر (٤/ ١٩٠-١٩١) من طريق رجل من الأنصار، عن ابن عمر.
وهذا الأنصاري لم يُسَمَّ؛ فالأثر ضعيف، والله أعلم.

فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ، وَلَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ رَكَعَ إِمَامُهُ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَشْعُرُ، وَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّىٰ سَجَدَ الإِمَامُ، فَقَالَ: يَسْجُدُ مَعَهُ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ مَكَانَهَا. وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ الله: الإِمَامُ إِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ فَاتْبَعْهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ سَجْدَتَانِ فَلَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَتَىٰ سَبَقَهُ بِرَكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ. وَإِنْ سَبَقَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ وَأَدْرَكَ إِمَامَهُ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا، فِيمَنْ زُحِمَ عَنْ السُّجُودِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَنْتَظِرُ زَوَالَ الزِّحَامِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتَّبِعُ الإِمَامَ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الإِمَامِ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا فَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ رُكْنٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ بِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ عُسْفَانَ، حِينَ أَقَامَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَسَجَدَ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالصَّفُّ الثَّانِي قَائِمٌ، حَتَّىٰ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ، فَسَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَبِعَهُ»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه، دون تسمية المكان، وجاء الحديث عن أبي عياش الزرقي رضي الله عنه، وزاد أنها بعسفان.

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤٢٣٧)، وأحمد (١٦٥٨٠) والطيالسي (١٣٤٧)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي في "المجتبى" ٣/ ١٧٧-١٧٨، والطبراني في "الكبير" (٥١٣٢)، والدارقطني (٢/ ٥٩- ٦٠) والدولابي في "الكنى" (١/ ٤٧)، والطبري في "تفسيره" (١٠٣٢٣) و (١٠٣٢٤) و (١٠٣٧٨)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والطبراني في "الكبير" (٥١٣٣-٥١٤٠)، والدارقطني (٢/ ١٦٠)، والحاكم (١/ ٣٣٧-٣٣٨)، والبيهقي في "السنن" (٣/ ٢٥٤-٢٥٥ و٢٥٦-٢٥٧)، والبغوي في "شرح السنة" (١٠٩٦) من طرق عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي به.

ورجاله ثقات؛ إلا أنه قد أعل؛ فقد أعل البخاري هذا الحديث بالإرسال، ورجح أنه من مراسيل مجاهد كما في العلل الكبير (١/ ٣٠١) للترمذي.

قال ابن رجب رحمه الله في الفتح في (باب صلاة الخوف): وكذلك صحح إرساله عبدالعزيز النخشبي وغيره من الحفاظ... ثم نقل عن أبي حاتم وأحمد تصحيح الحديث.اهـ الفتح (٩٤٤).

=

وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِلْعُذْرِ. فَهَذَا مِثْلُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ أَدْرَكَهُمْ المَسْبُوقُ فِي أَوَّلِ سُجُودِهِمْ سَجَدَ مَعَهُمْ، وَاعْتَدَّ بِهَا. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الرُّكُوعِ، وَأَدْرَكَهُمْ فِي السُّجُودِ حَتَّىٰ يَسْتَوُوا قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعْهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ يَقْضِي رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَنَحْوِهِ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. وَالْأَوْلَىٰ فِي هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، مَا كَانَ عَلَىٰ قِيَاسِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ؛ فَإِنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ يُرَدُّ إلَىٰ أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ بِهِ مِنْ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الِائْتِمَامَ بِإِمَامِهِ عَمْدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٦٩]: قَالَ: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا قَضَىٰ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ نَهَضَ لَلْقِيَامَ مُكَبِّرًا، والقِيَامُ رُكْنٌ، وَالتَّكْبِيرُ وَاجِبٌ، فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ: هَلْ يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ؟ فَرُوِيَ عَنْهُ: لَا يَجْلِسُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ (١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (٢)،

=

قلت: الحديث صحيح. وإن كان الراجح إرساله؛ للشاهد الذي قبله عن جابر، والله أعلم.

(١) **ضعيف عنهما**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١٩٦)- من طريق عيسىٰ بن ميسرة، عن الشعبي: «أن عمر، وعليًا، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة علىٰ صدور أقدامهم».

إسناده ضعيف جدًّا؛ عيسىٰ بن ميسرة، هو ابن أبي عيسىٰ الحناط، وهو متروك، والشعبي لم يدرك عمر، ومع هذا فالأثر ليس بصريح في ترك جلسة الاستراحة.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن العلاء، عن إبراهيم، قال: «كان ابن مسعود في الركعة الأولىٰ، والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتىٰ يقوم».

إسناده صحيح، وإبراهيم النخعي وإن كان لم يدرك ابن مسعود إلا أنه قد ثبت عنه أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل، عن ابن مسعود فهو عمَّن سميت، وإذا حدثتكم عن ابن مسعود فهو عن غير واحد، عن

=

وَابْنِ عُمَرَ[(١)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ هَذَا. وَذُكِرَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ: أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. أَيْ لَا يَجْلِسُ[(٣)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: تِلْكَ السُّنَّةُ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَجْلِسُ. اخْتَارَهَا الخَلَّالُ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الخَلَّالُ: رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ هَذَا. يَعْنِي تَرَكَ قَوْلَهُ بِتَرْكِ الجُلُوسِ؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ». رَوَاهُ البُخَارِي[(٤)]

=

ابن مسعود.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤) عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «كان عبد الله ينهض في الصلاة علىٰ صدور قدميه».

وهذا إسنادٌ حسن، وعمارة هو ابن عمير التيمي.

وأخرجه ابن المنذر (٣/ ١٩٥) من وجه آخر عنه بإسناد صحيح.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤): حدثنا وكيع، عن أسامة، والعمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان ينهض في الصلاة علىٰ صدور قدميه».

إسناده جيد، العمري وإن كان ضعيفًا، إلا أنه مقرون بأسامة الليثي، ولكنه ليس بصريح في ترك جِلسة الاستراحة، وانظر إلىٰ مابعده.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٩) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١٩٥) – عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي عطية: «أن ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك» يعني: القيام علىٰ صدور القدمين.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وهو أيضًا ليس بصريح في ترك جِلسة الاستراحة.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ١٩٥)– عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، قال: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجود في أول ركعة والثالثة قام كما هو، ولم يجلس». إسناده حسن.

(٤) بل انفرد به البخاري (٨٢٣) بنحوه، ولم يخرجه مسلم، وقد وهم أيضًا المقدسي في "عمدة الأحكام الصغرى"، فأورده فيها علىٰ أنه متفق عليه!.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ[(١)] وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، فَيَتَعَيَّنُ العَمَلُ بِهِ، والمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ المُصَلِّي ضَعِيفًا جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ الجُلُوسِ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا لَمْ يَجْلِسْ؛ لِغِنَاهُ عَنْهُ، وَحُمِلَ جُلُوسُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، عِنْدَ كِبَرِهِ وَضَعْفِهِ، وَهَذَا فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الأَخْبَارِ، وَتَوَسُّطٌ بَيْنَ القَوْلَيْنِ.

فَإِذَا قُلْنَا: يَجْلِسُ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا عَلَىٰ صِفَةِ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ: «ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ، وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ»[(٢)]. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي كَيْفِيَّةِ جَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ، فَيَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إِلَيْهِ. وَقَالَ الخَلَّالُ: رَوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ مَنْ لَا أُحْصِيهِ كَثْرَةً، أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَىٰ إِلْيَتَيْهِ. قَالَ القَاضِي: يَجْلِسُ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ وإِلْيَتَيْهِ، مُفْضِيًا بِهِمَا إِلَىٰ الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَلَسَ مُفْتَرِشًا لَمْ يَأْمَنْ السَّهْوَ، فَيَشُكَّ هَلْ جَلَسَ عَنْ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ أَوْ الثَّانِيَةِ؟ وَبِهَذَا يَأْمَنُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ: لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يُلْصِقُ إِلْيَتَيْهِ بالأَرْضِ فِي جَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ، بَلْ يَجْلِسُ مُعَلَّقًا عَنْ الأَرْضِ. وَعَلَىٰ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ يَنْهَضُ إِلَىٰ القِيَامِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيْهِ. قَالَ القَاضِي: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ، أَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَىٰ الأَرْضِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ أَوْ لَا يَجْلِسُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فِي النُّهُوضِ؛ لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ «إِنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ اعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(٣)]. وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ لِلْمُصَلِّي.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في أول باب صفة الصلاة.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في أول باب صفة الصلاة.

(٣) هو في البخاري (٨٢٤)، وأخرجه النسائي (٢/ ٢٤٣)، بإسناد صحيح.

يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيّ، والأَثْرَمُ[(١)]، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ»[(٢)].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»[(٣)]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنَّ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، إذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ». رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(٤)]. وَقَالَ أَحْمَدُ: بِذَلِكَ جَاءَ الأَثَرُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٥)].

---

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [١٦١].

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٨٣٩) من طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه به. وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

(٣) **ضعيف، شاذٌّ:** أخرجه أبو داود (٩٩٢) عن محمد بن عبد الملك الغزال، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

وقد خالفه أحمد بن حنبل (٦٣٤٧)، وأحمد بن محمد بن شبويه، ومحمد بن رافع عند أبي داود (٩٩٢)، ومحمد بن سهل بن عسكر، والحسين بن مهدي عند ابن خزيمة (٦٩٢)، وإسحاق بن إبراهيم عند الحاكم (١/ ٢٣٠)، وأحمد بن يوسف السلمي عند البيهقي (٢/ ١٣٥)، كلهم رووه عن عبد الرزاق بإسناده، بلفظ: «نهىٰ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو يعتمد علىٰ يديه». أو بمعناه، ولم يذكر أحد منهم أن ذلك عند النهوض؛ ولذلك قال البيهقي (٢/ ١٣٥): «إن رواية محمد بن عبد الملك وهم، ورواية أحمد هي الصواب».

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٢٠٠)– من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي به.

وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ضعيف، بل أشد.

(٥) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الترمذي (٢٨٨) من طريق خالد بن إلياس، عن صالح مولىٰ التوأمة، عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف جدًّا؛ فإن خالد بن إلياس قال فيه النسائي، وأحمد: متروك. وقال البخاري، وابن معين: ليس بشيء.

وَقَالَ: يَرْوِيهِ خَالِدُ بْنُ الْيَاسَ. قَالَ أَحْمَدُ: تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ. وَلِأَنَّهُ أَشَقُّ فَكَانَ أَفْضَلَ، كَالتَّجَافِي وَالِافْتِرَاشِ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ لِمَشَقَّةِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ لِضَعْفِهِ وَكِبَرِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ**»(١)

مَسْأَلَةٌ [١٧٠]: قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيَعْتَمِدَ بالأَرْضِ).

يَعْنِي إذَا شَقَّ عَلَيْهِ النُّهُوضُ عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَلَا بَأْسَ بِاعْتِمَادِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا. وَمَشَقَّةُ ذَلِكَ تَكُونُ لِكِبَرٍ، أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سِمَنٍ، وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ [١]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ السُّجُودِ، وَانْتِهَاؤُهُ عِنْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا، لِيَكُونَ مُسْتَوْعِبًا بِالتَّكْبِيرِ جَمِيعَ الرُّكْنِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ، وَعَلَىٰ هَذَا بَقِيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ، إلَّا مَنْ جَلَسَ جَلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ، فَإِنَّهُ يَنْتَهِي تَكْبِيرُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ جُلُوسِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَنْهَضُ مُكَبِّرًا. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ يُفْضِي إلَىٰ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِجَمْعِهِمَا فِيهِ.

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٦٨٣٨) وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن الجارود (٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (١/ ٢٠٧)، والدارمي (١/ ٣٠١-٣٠٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٤٢١)، وابن حبان (٢٢٣٠)، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٨٦٢)، وفي "الشاميين" (٢١٥٩)، وابن حبان (٢٢٢٩)، والدارقطني في "العلل" (٧/ ٦٣)، والبيهقي في "معرفة الآثار والسنن" (٦٣٥٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٨٤٨) من طرق عن ابن عجلان، حدثني محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ...فذكره. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا ابن عجلان؛ فإنه حسن الحديث.

مَسْأَلَةٌ [١٧١]: قَالَ: (وَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى).

يَعْنِي يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ عَلَىٰ مَا وُصِفَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلِّهَا**»[(١)]. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ نَعْلَمُهُ، إلَّا أَنَّ الثَّانِيَةَ تَنْقُصُ النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاحَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ بالحَمْدِ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَلَمْ يَسْكُتْ»[(٢)].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيذُ، وَلَا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا، فِيمَا عَدَا الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ.

فَأَمَّا الِاسْتِعَاذَةُ فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَعَنْهُ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالرَّكْعَةِ الأُولَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، والحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَالْقِرَاءَةُ فِيهَا كُلِّهَا كَالْقِرَاءَةِ الوَاحِدَةِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرْنَا التَّرْتِيبَ فِي القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَتِهِ.

فَإِذَا أَتَىٰ بِالِاسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِهَا كَفَىٰ ذَلِكَ كَالِاسْتِفْتَاحِ. فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، إذَا تَرَكَ الِاسْتِعَاذَةَ فِي الأُولَىٰ لِنِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَتَىٰ بِهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَالِاسْتِفْتَاحُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. نُصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا فَاتَ فِي أَوَّلِهَا فَاتَ مَحِلُّهُ. وَالِاسْتِعَاذَةُ لِلْقِرَاءَةِ، وَهُوَ يَسْتَفْتِحُهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ قَبْلَ الِاسْتِعَاذَةِ، لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَ مَحِلُّهَا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَسْتَعِيذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٩).

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]. فَيَقْتَضِي ذَلِكَ تَكْرِيرَ الِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ تَكْرِيرِ القِرَاءَةِ، وَلِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِلْقِرَاءَةِ، فَتُكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي صَلَاتَيْنِ.

فَصْلٌ [١]: والمَسْبُوقُ إذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيمَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ لَمْ يَسْتَفْتِحْ، وَأَمَّا الِاسْتِعَاذَةُ، فَإِنْ قُلْنَا: تَخْتَصُّ بِالرَّكْعَةِ الأُولَىٰ. لَمْ يَسْتَعِذْ؛ لِأَنَّ مَا يُدْرِكُهُ المَأْمُومُ مَعَ الإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ فَإِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ اسْتَفْتَحَ وَاسْتَعَاذَ. نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ. وَإِنْ قُلْنَا: يَسْتَعِيذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. اسْتَعَاذَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ المَأْمُومُ القِرَاءَةَ اسْتَعَاذَ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

مَسْأَلَةٌ [١٧٢]: قَالَ: (فَإِذَا جَلَسَ فِيهَا لِلتَّشَهُّدِ يَكُونُ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، وَهَذَا الجُلُوسُ وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ مَشْرُوعَانِ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ نَقَلَهُ الخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، والأُمَّةُ تَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا أَوْ رُبَاعِيَّةً، فَهُمَا وَاجِبَانِ فِيهَا، عَلَىٰ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ، وَإِسْحَاقَ. والأُخْرَىٰ: لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِالسَّهْوِ، فَأَشْبَهَا السُّنَنَ.

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَدَاوَمَ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَأَمَرَ بِهِ» فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ**». وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ حِينَ نَسِيَهُ.

وَقَدْ قَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١) وَإِنَّمَا سَقَطَ بِالسَّهْوِ إِلَىٰ بَدَلٍ، فَأَشْبَهَ جُبْرَانَاتِ الحَجِّ تُجْبَرُ بِالدَّمِ، بِخِلَافِ السُّنَنِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ التَّشَهُّدَيْنِ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالآخَرِ. وَصِفَةُ الجُلُوسِ لِهَذَا التَّشَهُّدِ كَصِفَةِ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ يَكُونُ مُفْتَرِشًا كَمَا وَصَفْنَا. وَسَوَاءٌ كَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَالِكٌ: يَكُونُ مُتَوَرِّكًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا مُتَوَرِّكًا»(١).، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا كَقَوْلِنَا، وَإِنْ كَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَلَنَا، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ»(٢). وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: قُلْت: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. «فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ»(٣). وَهَذَانِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ حَسَنَانِ، يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِمَا، وَتَقْدِيمُهُمَا عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِصِحَّتِهِمَا وَكَثْرَةِ رُوَاتِهِمَا، فَإِنَّ أَبَا حُمَيْدٍ ذَكَرَ حَدِيثَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَصَدَّقُوهُ، وَهُمَا مُتَأَخِّرَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ، فَتَكُونُ زِيَادَةً، وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ وَاجِبٌ.

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٤٣٨٢)، وابن خزيمة (٧٠٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن تشهد النبي ﷺ عبدُ الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود...، فذكر الحديث، وفيه: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها علىٰ وركه اليسرىٰ: «**التحيات لله..**»، فذكر التشهد، وقال في آخره: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم».

وإسناده ظاهره الحسن؛ فإن ابن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، والأمر ها هنا كذلك.

قال ابن خزيمة: قوله: «وفي آخرها علىٰ وركه اليسرىٰ»، إنما كان يجلسها في آخر صلاته لا في وسط صلاته، وفي آخرها كما رواه عبد الأعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، عن يعقوب بن إبراهيم.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في أول باب الصلاة.

(٣) هو قطعة من الحديث الذي تقدم تخريجه في المسألة [١٤٤].

مَسْأَلَةٌ [١٧٣]: قَالَ: (ثُمَّ يَبْسُطُ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَيَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الوُسْطَى؛ وَيُشِيرُ بِالسَّبَّاحَةِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إذَا جلَسَ لِلتَّشَهُّدِ وَضْعُ اليَدِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِ اليُسْرَىٰ، مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، مُسْتَقْبِلًا بِجَمِيعِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهَا القِبْلَةَ، وَيَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، يَقْبِضُ مِنْهَا الخِنْصَرَ والبِنْصِرَ، وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الوُسْطَىٰ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّاحَةِ، وَهِيَ الإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ مَرْفِقَهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ الخِنْصَرَ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَحَلَّقَ حَلْقَةً بِإِصْبَعِهِ الوُسْطَىٰ والإِبْهَامِ، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ مُشِيرًا بِهَا»[(١)].

قَالَ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله أَنَّهُ يَجْمَعُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَيَعْقِدُ الإِبْهَامَ كَعَقْدِ الخَمْسِينَ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وَقَالَ الآمِدِيُّ: وَرُوِيَ أَنَّهُ يَبْسُطُ الخِنْصَرَ والبِنْصِرَ؛ لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا القِبْلَةَ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ ذِكْرِ الله تَعَالَىٰ فِي تَشَهُّدِهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ وَلَا يُحَرِّكُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]. وَفِي

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه تحت المسألة [١٤٤].

(٢) **أخرجه مسلم برقم**: (٥٨٠).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي في المجتبىٰ (٣/ ٣٧)، وفي الكبرىٰ (١١٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٦)، والطبراني (١٤٨٢١)، والبيهقي (٢/ ١٣١) والبغوي (٦٧٦) من طرق عن حجاج المصيصي، عن ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير به مرفوعًا.

وإسناده حسن لولا عنعنة ابن جريج، ولكنه قد صرح بالتحديث عند النسائي (٣/ ٣٧)؛ فأمِنَّا تدليسه، وحسَّنَّا إسناده.

لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ - يَدْعُو - وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»(١).

مَسْأَلَةٌ [١٧٤]: قَالَ: (وَيَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهُوَ التَّشَهُّدُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -»).

هَذَا التَّشَهُّدُ هُوَ المُخْتَارُ عِنْدَ إِمَامِنَا، رحمه الله، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ المَشْرِقِ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَفْضَلُ التَّشَهُّدِ تَشَهُّدُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه -: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلهِ، الصَّلَوَاتُ لِلهِ**»، وَسَائِرُهُ كَتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢)؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَالَهُ عَلَىٰ المِنْبَرِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَفْضَلُ التَّشَهُّدِ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ القُرْآنِ، فَيَقُولُ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٣).

---

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (٤٩٩) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، وهو يعلم الناس التشهد، يقول: «**قولوا التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله...**»، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣)، والترمذي (٢٩٠)، ورواية مسلم كرواية الترمذي: محمدًا رسول الله.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ – كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ – كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». وَفِي لَفْظٍ: «**إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ. وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ. وَفِيهِ: فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ ابْنُ عُمَرَ[(٢)]، وَجَابِرٌ[(٣)]، ....

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٣) من طريق عفان، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثني عبد الله بن بابي المكي، عن عبد الله بن عمر، قال: «ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا»، فتلا علي هؤلاء الكلمات. يعني قول أبي موسىٰ في التشهد. وهذا إسنادٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلم.

(٣) **مُعَلٌّ**: أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٣، و٣/ ٤٣)، وابن ماجه (٩٠٢)، والبيهقي (٢/ ١٤١) من طرق، عن أيمن بن نابل، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله يعلمنا التشهد: بسم الله، وبالله التحيات...»، فذكره كحديث ابن مسعود، وزاد في آخره: «أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار».

قال الترمذي – كما في "التهذيب"–: «حديث أيمن غير محفوظ».

وقال ابن المنذر (٣/ ٢١٢): «يقال: إن أيمن غلط فيه، ولم يوافَق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: تفرد به أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر. قال أبو عيسىٰ: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: «هو خطأ». والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير مثل ما روىٰ الليث بن سعد.اهـ

وقال الدارقطني – كما في "سؤالات الحاكم" (٢٨٦) –: «أيمن بن نابل ليس بالقوي، خالف الناس، ولو
=

وَأَبُو مُوسَىٰ[(١)]، وَعَائِشَةُ[(٢)]. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، فَتَعَيَّنَ الأَخْذُ بِهِ وَتَقْدِيمُهُ. فَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ خِلَافِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِجْمَاعًا؟ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ الخِلَافُ فِي إِجْزَائِهِ فِي الصَّلَاةِ، إِنَّمَا الخِلَافُ فِي الأَوْلَىٰ والأَحْسَنِ، والأَحْسَنُ تَشَهُّدُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي عَلَّمَهُ أَصْحَابَهُ وَأَخَذُوا بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَانْفَرَدَ بِهِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ أَلفَاظِهِ، فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» كَرِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ثُمَّ رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَأَكْثَرُ رُوَاةً، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ أَوْلَىٰ، ثُمَّ هُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ، وَفِيهِ العَطْفُ بِوَاوِ العَطْفِ، وَهُوَ أَشْهَرُ فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَفِيهِ السَّلَامُ بالأَلِفِ وَاللَّامِ، وَهُمَا لِلِاسْتِغْرَاقِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَفَّظُهُ عَنْ عَبْدِ الله كَمَا نَتَحَفَّظُ حُرُوفَ القُرْآنِ» الوَاوَ والأَلِفَ[(٣)]. وَهَذَا يَدُلُّ

=

لم يكن إلا حديث التشهد، خالفه الليث، وعمرو بن الحارث، وزكريا بن خالد، عن أبي الزبير».

قلت: يعني أن هؤلاء رووه عن أبي الزبير، فجعلوه من مسند ابن عباس، ولم يذكروا البسملة.

قال ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٠/ ٥٠): «قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحدًا تابع أيمن علىٰ هذا الحديث – يعني حديث التشهد – وخالفه الليث في إسناده، وأيمن لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤)، ولفظه: «**التحيات، الطيبات، والصلوات لله**...» وسائره كحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الراجح وقفه: أخرجه البيهقي (٢/ ١٤٤-١٤٥) من طريق محمد بن صالح بن دينار التمار، عن القاسم، قال: علمتني عائشة، قالت: «هذا تشهد النبي ﷺ»، فذكرت التشهد كتشهد ابن مسعود.

قال البيهقي: «الصحيح موقوف». وكان قد أخرجه من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة موقوفًا.

قلت: والرواية الموقوفة أخرجها مالك في "الموطأ" (٥٠٢) عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩)، وابن خزيمة (٧٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٢) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنا عبد الله بن

=



عَلَىٰ ضَبْطِهِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَبِأَيِّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَ مِمَّا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ: تَشَهُّدُ عَبْدِ اللهِ أَعْجَبُ إلَيَّ، وَإِنْ تَشَهَّدَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّحَابَةَ مُخْتَلِفًا دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ الجَمِيعِ، كَالْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْمُصْحَفُ. قَالَ القَاضِي: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إذَا أَسْقَطَ لَفْظَةً هِيَ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ التَّشَهُّدَاتِ الْمَرْوِيَّةِ صَحَّ تَشَهُّدُهُ، فَعَلَىٰ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ التَّحِيَّاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: إذَا قَالَ: «**وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». وَلَمْ يَذْكُرْ «**وَأَشْهَدُ**» أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ. قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: رَأَيْت بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: لَوْ تَرَكَ وَاوًا أَوْ حَرْفًا أَعَادَ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِ الأَسْوَدِ: فَكُنَّا نَتَحَفَّظُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ كَمَا نَتَحَفَّظُ حُرُوفَ القُرْآنِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَقَوْلُ الأَسْوَدِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَوْلَىٰ والأَحْسَنَ الإِتْيَانُ بِلَفْظِهِ وَحُرُوفِهِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ المُخْتَارُ، وَعَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُرَخِّصُ فِي إبْدَالِ لَفَظَاتٍ مِنْ القُرْآنِ، فَالتَّشَهُّدُ أَوْلَىٰ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ إنْسَانًا كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ ﴿**إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾**﴾ [الدخان: ٤٣-٤٤]. فَيَقُولُ: طَعَامُ اليَتِيمِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: قُلْ طَعَامُ الفَاجِرِ[١]. فَأَمَّا مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ التَّشَهُّدَاتُ كُلُّهَا فَيَتَعَيَّنُ الإِتْيَانُ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

=

مسعود، أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة، قال: كنا نحفظه عن عبد الله...». فذكره.

إسناده حسن؛ لأن ابن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح بالتحديث عند أحمد (١/ ٤٥٩).

(١) **ضعيف منقطع:** قال السيوطي في "الدر المنثور" (٧/ ٤١٨): «أخرجه أبو عبيد في فضائله، والأنباري، وابن المنذر عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود...، فذكره».

قلت: أخرجه أبو عبيد في "الفضائل" (ص٣١١-٣١٢)، وإسناده حسن إلىٰ عون، ولكن عونًا لم يدرك عبد الله بن مسعود، كما في "جامع التحصيل"؛ فهو ضعيف لانقطاعه.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ هَذَا التَّشَهُّدِ، وَلَا تَطْوِيلُهُ، وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ(١). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّلِهِ(٢)، وَقَالَ زِدْت فِيهِ: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ(٣). وَأَبَاحَ الدُّعَاءَ

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (٢/ ١٤٢) من طريق الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو يخطب الناس علىٰ المنبر، فيقول: إذا تشهد أحدكم فليقل: بسم الله خير الأسماء...»، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن رواية عروة بن الزبير، عن عمر مرسلة.

وقد أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢١٠-٢١١) بذكر عبد الرحمن القاري، والصحيح أن رواية هشام بدون ذكر عبد الرحمن القاري، كما في "علل الدارقطني" (٢/ [٢٠٣]).

قال البيهقي (٢/ ١٤٣): «والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن القاري، عن عمر، ليس فيه ذكر التسمية».اهـ

قلت: تقدم تخريج هذه الرواية في أوائل المسألة [١٧٤].

(٢)صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩١) ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٢١٠)، والبيهقي (٢/ ١٤٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله... فذكره، كان يقول هكذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضىٰ تشهده بما بدا له. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٤) ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٢١١)، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يتشهد؟... فذكره.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٦١) من طريق ابن جريج به.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٧١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٣) والدارقطني (٢/ ١٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٠)، والبيهقي (٢/ ١٩٩) من طرق عن نصر بن علي، حدثني أبي، ثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد " التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال: قال ابن عمر: زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر: زدت =

فِيهِ بِمَا بَدَا لَهُ. وَقَالَ أَيُّوبُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَهِشَامٌ بِقَوْلِ عُمَرَ فِي التَّسْمِيَةِ، وَقَدْ رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ، «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلهِ. وَذَكَرَ التَّشَهُّدَ كَتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ النَّارِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ وَاسِعٌ. وَسَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ». فَانْتَهَرَهُ[2]. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ وَابْنُ المُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ حَتَّىٰ يَقُومَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[3]. وَالرَّضْفُ: هِيَ الحِجَارَةُ المُحْمَاةُ. يَعْنِي لِمَا يُخَفِّفُهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُطَوِّلْهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ شَيْئًا.

وَرُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا إذَا جَلَسْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ حَتَّىٰ يَقُومَ. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[4]. وَقَالَ حَنْبَلٌ: رَأَيْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي، فَإِذَا جَلَسَ فِي الجَلْسَةِ بَعْدَ

=

فيها: وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(١) **مُعَلٌّ**: تقدم تخريجه قريبًا في أوائل هذه المسألة.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢١١): حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا داود، عن أبي العالية، أن ابن عباس سمع رجلًا...، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن علي هو الصائغ المكي، ترجمته في "السير".

وأخرجه البيهقي (٢/ ١٤٣) من وجهٍ آخر، عن داود به.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الشافعي (٢٧٤)، وأحمد (١/ ٣٨٦، و٤١٠، و٤٢٨، و٤٣٦، و٤٦٠)، والطيالسي (٣٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي في المجتبىٰ (٢/ ٢٤٣)، وفي الكبرىٰ (٧٦٦)، وأبو يعلىٰ (٥٢٣٢)، والطبراني في الأوسط (٥٠٧٧) والكبير (١٠٢٨٤)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ١٣٤) من طرق، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود به.

وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، جزم بذلك الحفاظ، كما في "جامع التحصيل".

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٢) عن معمر، والثوري، عن حماد، وجابر، وأبي الضحىٰ، عن

=

الرَّكْعَتَيْنِ أَخَفَّ الجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ الرَّضْفِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الِاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ. وَلِأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ التَّشَهُّدَاتِ لَيْسَ فِيهِ تَسْمِيَةٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا وَقَعَ الخِلَافُ فِيهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ جَازَ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ، فَجَلَسَ الإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، لَمْ يَزِدْ المَأْمُومُ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، بَلْ يُكَرِّرُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِيمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً، قَالَ: يُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ، وَلَا يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ مِمَّا يُدْعَىٰ بِهِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي التَّشَهُّدِ الَّذِي يُسَلِّمُ عَقِيبَهُ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥]: قَالَ: (ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا كَنُهُوضِهِ مِنْ السُّجُودِ).

يَعْنِي إِذَا فَرَغَ مِنْ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ نَهَضَ قَائِمًا عَلَىٰ صَدْرِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي نُهُوضِهِ مِنْ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَلَا يُقَدِّمُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عِنْدَ النُّهُوضِ. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١). وَكَرِهَهُ إِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ

=

مسروق، أن أبا بكر، كان إذا سلم عن يمينه، وعن شماله قال: «السلام عليكم ورحمة الله»، ثم انفتل ساعتئذ كأنما كان جالسًا علىٰ الرضف. وهذا إسنادٌ منقطعٌ؛ مسروق لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٧٠) من طريق حماد، عن أبي الضحىٰ به.

وله طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (٢/ ٢٤٢) من طريق معمر، عن قتادة، عن أبي بكر به.

وهاتان الطريقان إنما ذكر فيهما ما يتعلق بقعوده بعد السلام.

وقد جاء ذكر خفة القعود في الركعتين من وجهٍ آخر:

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥) من طريق تميم بن سلمة، عن أبي بكر رضي الله عنه، وتميم لم يدرك أبا بكر.

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥) من طريق رجل مبهم، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٥)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (١/ ٤٩)،
=



الصَّلَاةَ[(١)]. وَرَخَّصَ فِيهِ مُجَاهِدٌ، وَإِسْحَاقُ لِلشَّيْخِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيُمْكِنُ الشَّيْخَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَيَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ، وَلَا وُجِدَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ.

فَصْلٌ [١]: ثُمَّ يُصَلِّي الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ كَالثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ: لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَجْهَرُ فِيهِمَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦]: قَالَ: (فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ تَوَرَّكَ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ).

السُّنَّةُ عِنْدَ إِمَامِنَا، - رَحِمَهُ اللهُ -، التَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا كَجُلُوسِهِ فِي الْأَوَّلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، فِي صِفَةِ جُلُوسِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَنَا قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ: حَتَّىٰ «إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا صَلَاتَهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ»[(٢)]. وَهَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ، وَزِيَادَةٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَالَّذِي احْتَجُّوا بِهِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، لَا نِزَاعَ بَيْنَنَا فِيهِ، وَأَبُو حُمَيْدٍ - رَاوِي حَدِيثِهِمْ - بَيَّنَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ افْتِرَاشَهُ كَانَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ تَوَرَّكَ فِي الثَّانِي، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَبَيَانِهِ.

فَأَمَّا صِفَةُ التَّوَرُّكِ، فَقَالَ الْخِرَقِيِّ: يَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَيَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ

=

الأول: عن وكيع، والثاني: عن الثوري، كلاهما عن محمد بن علي السلمي، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدىٰ رجليه فكرهه، وقال: هذه خطوة ملعونة.

وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن علي هو ابن ربيعة السلمي، وثقه ابن معين، كما في "الجرح والتعديل".

(١) لم أجد له سندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وقد تقدم بتمامه في أول باب صفة الصلاة.

تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[(١)] وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: «جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ، وَجَعَلَ بَطْنَ قَدَمِهِ عِنْدَ مَأْبِضِ[(٢)] الْيُمْنَىٰ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ»[(٣)]. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ فِي صِفَتِهِ، قَالَ: رَأَيْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يَتَوَرَّكُ فِي الرَّابِعَةِ فِي التَّشَهُّدِ، فَيُدْخِلُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، يُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِ سَاقِهِ الأَيْمَنِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَهُ، وَيُنَحِّي عَجُزَهُ كُلَّهُ، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ الْيُمْنَىٰ الْقِبْلَةَ، وَرُكْبَتُهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الأَرْضِ مُلْزَقَةٌ. وَهَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّ أَبَا حُمَيْدٍ، قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَىٰ بِوَرِكِهِ الْيُسْرَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)]، وَأَيُّهُمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨).

(٢) **المأبض:** هو باطن الركبة.

(٣) **ضعيف بهذا اللفظ:** أخرجه البيهقي (٢/١٢٨) من حديث شبابة بن سوار، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به.

وإسناده؛ لأن ابن أبي حبيب لم يسمع من محمد بن عمرو بن عطاء، وشبابة بن سوار وإن كان ثقة، إلا أنه قد خالفه من هو أثبت منه في الليث.

فقد خالفه يحيىٰ بن بكير عند البخاري، وابن وهب عند أبي داود، وابن خزيمة، فروياه بلفظ: «فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته». وقد ذكر في السند أيضًا: [محمد بن عمرو بن حلحلة].

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٩٦٥): حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس...، فذكر الحديث، وفيه: «فإذا كانت الرابعة...»، فذكره.

ورجال إسناده ثقات، إلا ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف مختلط، ولكن روايته هذه هي بمعنىٰ رواية البخاري التي تقدمت، وهي بمعنىٰ رواية عبد الحميد بن جعفر التي تقدمت أيضًا في أول باب صفة =

فَصْلٌ [١]: وَهَذَا التَّشَهُّدُ والجُلُوسُ لَهُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ عُمَرُ[(١)]، وَابْنُهُ[(٢)]، وَأَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ[(٣)]، والحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَمْ يُوجِبْهُ مَالِكٌ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْجَبَ الجُلُوسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ. وَتَعَلَّقَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ الأَعْرَابِيَّ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فَقَالَ: **قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ**». وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَفَعَلَهُ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَىٰ الله قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَىٰ الله. وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ**». إِلَىٰ آخِرِهِ[(٤)] وَهَذَا يَدُلُّ

=

الصلاة؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢١٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٩)، كلهم من طريق شعبة، عن مسلم بن عبد الله أبي النضر، عن حملة بن عبد الرحمن العكي، قال: قال عمر بن الخطاب: «من لم يتشهد فلا صلاة له».

وإسناده ضعيف؛ فإن مسلمًا وحملة كلاهما مجهول، مترجم لهما في "الجرح والتعديل"، و"التاريخ الكبير"، ولم يذكرا فيهما جرحًا، ولا تعديلًا.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٨)، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن عقبة بن نافع، قال: سمعت ابن عمر...، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ عقبة بن نافع مجهول، وجعفر بن برقان يروي عن عقبة بواسطة راشد الأزرق، وهو مجهول أيضًا.

(٣) لم أجده في المصادر الموجودة بين يدي.

(٤) **صحيح دون زيادة: «قبل أن يفرض» فهي شاذَّة:**

أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٢٠٠) فقال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود به.

وأخرجه البيهقي (٢/ ١٣٨) أيضًا من هذا الوجه.

ظاهر إسناده الصحة لكن قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "التلخيص": قال ابن عبد البر في "الاستذكار": =

أَنَّهُ فُرِضَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا، وَحَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَ تَعْلِيمَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ أَسَاءَ فِي تَرْكِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧]: قَالَ: (وَلَا يُتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ جَمِيعَ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ لَا يُتَوَرَّكُ فِيهَا إِلَّا فِي تَشَهُّدٍ ثَانٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسَنُّ التَّوَرُّكُ فِي كُلِّ تَشَهُّدٍ يُسَلَّمُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَانِيًا، كَتَشَهُّدِ الصُّبْحِ والجُمُعَةِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ تَشَهُّدٌ يُسَنُّ تَطْوِيلُهُ، فَسُنَّ فِيهِ التَّوَرُّكُ كَالثَّانِي.

وَلَنَا، حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ»[(١)]. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلَّمُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ اليُمْنَىٰ».

=

تفرد ابن عيينة بقوله: «قبل أن يفرض».اهـ

ونقل كلام ابن عبد البر أيضًا: ابن التركماني، كما في حاشيته على البيهقي (٢/ ١٣٨)، وأقره، وانظر كلام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤/ ٢٨٧).

وأقول: قد رواه عن الأعمش جماعة كثر بدون هذه الزيادة، منهم: أبو معاوية، وزائدة، ويحيىٰ بن سعيد، وشعبة، ويعلىٰ، وأبو نعيم، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، والفضل بن عياض، وعبثر، وأبو أسامة، وابن فضيل، ووكيع، وابن إدريس، كما في "المسند الجامع" (١١/ ٥٣٥).

ورواه عن منصور بدون هذه الزيادة: زائدة، وشعبة، وجرير بن عبد الحميد، كما في "المسند الجامع" (١١/ ٥٣٦).

وقد تابع الأعمش ومنصورًا علىٰ عدم ذكر هذه الزيادة: جامع بن أبي راشد، وحماد بن أبي سليمان، وحصين بن عبد الرحمن، وأبو هاشم يحيىٰ بن دينار، والمغيرة بن مقسم، وغيرهم، كلهم رووه عن شقيق بن سلمة بدون هذه الزيادة، انظر "المسند الجامع" (١١/ ٥٣٧).

وبعد هذا فلا ريب أن زيادة سفيان بن عيينة تعتبر شاذة، والله أعلم.

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه تحت المسألة رقم [١٤٤].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَهَذَانِ يَقْضِيَانِ عَلَىٰ كُلِّ تَشَهُّدٍ بِالِافْتِرَاشِ، إلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي، فَيَبْقَىٰ فِيمَا عَدَاهُ عَلَىٰ قَضِيَّةِ الأَصْلِ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْس بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ، فَلَا يَتَوَرَّكُ فِيهِ كَالْأَوَّلِ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّشَهُّدَ الثَّانِيَ، إنَّمَا تُوُرِّكَ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، فَلَا حَاجَةَ إلَىٰ الفَرْقِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ المَعْنَىٰ إنْ صَحَّ فَيُضَمُّ إلَيْهِ هَذَا المَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَنُعَلِّلُ الحُكْمَ بِهِمَا، والحُكْمُ إذَا عُلِّلَ بِمَعْنَيَيْن لَمْ يَجُزْ تَعَدِّيهِ لِتَعَدِّي أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَمَا تَقُولُ فِي تَشَهُّدِ سُجُودِ السَّهْوِ؟ فَقَالَ " يُتَوَرَّكُ فِيهِ أَيْضًا، هُوَ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ. يَعْنِي إذَا كَانَ مِنْ السُّجُودِ فِي صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ؛ لِأَنَّ تَشَهُّدَهَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ، وَهَذَا تَابِعٌ لَهُ. وَقَالَ القَاضِي: يُتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشَهُّدٍ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَشَهُّدٌ ثَانٍ فِي الصَّلَاةِ، وَيُحْتَاجُ إلَىٰ الفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَشَهُّدِ صُلْبِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ الأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً، فَيَجْلِسُ الإِمَامُ فِي الرَّابِعَةِ، أَيَتَوَرَّكُ مَعَهُ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ فِي هَذِهِ الجَلْسَةِ؟ فَقَالَ: إنْ شَاءَ تَوَرَّكَ. قُلْت: فَإِذَا قَامَ يَقْضِي، يَجْلِسُ فِي الرَّابِعَةِ هُوَ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَرَّكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَتَوَرَّكُ، هَذَا لِأَنَّهَا هِيَ الرَّابِعَةُ لَهُ، نَعَمْ يَتَوَرَّكُ، وَيُطِيلُ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ. قَالَ القَاضِي: قَوْلُهُ: إنْ شَاءَ تَوَرَّكَ. عَلَىٰ سَبِيلِ الجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ مَسْنُونٌ. وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَا يَتَوَرَّكُ إلَّا فِي الأَخِيرَتَيْنِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ رِوَايَتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٨]: قَالَ: (وَيَتَشَهَّدُ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَتَشَهَّدُ بِالتَّشَهُّدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ يُصَلِّي

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩٨). وتقدم التنبيه علىٰ أنه قد أعل، وله شواهد.

عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرَ الخِرَقِيِّ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي صَحِيحِ المَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ. قَالَ المَرُّوذِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله. إِنَّ ابْنَ رَاهْوَيْهِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. قَالَ: مَا أَجْتَرِئُ أَنْ أَقُولَ هَذَا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: هَذَا شُذُوذٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهَا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: هُوَ قَوْلُ جُلِّ أَهْلِ العِلْمِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ. وَكَانَ إِسْحَاقُ يَقُولُ: لَا يُجْزِئُهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ عَامِدًا. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَبِالْقَوْلِ الأَوَّلِ أَقُولُ؛ لِأَنَّنِي لَا أَجِدُ الدَّلَالَةَ مَوْجُودَةً فِي إِيجَابِ الإِعَادَةِ عَلَيْهِ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا قُلْت هَذَا - أَوْ قَضَيْت هَذَا - فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُك**». وَفِي لَفْظٍ: «**وَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَك، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ**

---

(١) **الصحيح أنه موقوف علىٰ عبد الله بن مسعود، وأدرج في المرفوع**:

أخرجه أبو داود (٩٧٠) وكذلك أحمد (٤٠٠٦) والطيالسي (٢٧٣)، والدارمي (١٣٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٥)، وفي شرح المشكل (٣٨٠٠)، وابن حبان (١٩٦١)، والدارقطني (١٣٣٤، ١٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٤) من طرق عن زهير بن معاوية، حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ في "الفصل للوصل المدرج في النقل" - في أول حديث فيه-: وقوله في المتن: [فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك...]، وما بعده إلىٰ آخر الحديث ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن مسعود، أدرج في الحديث، وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر مفصلًا مُبَيَّنًا.

قال: وقد روىٰ الحسين بن علي الجعفي، ومحمد بن عجلان، عن الحسن بن الحر هذا الحديث، فلم يذكرا بعد الشهادتين شيئًا، بل اقتصرا علىٰ اللفظ المرفوع إلىٰ النبي ﷺ، ثم ساق أسانيد صحيحة لهذه الروايات. انظر "الفصل للوصل".

وهذا الذي قرره الخطيب قد سبقه إليه الدارقطني في "السنن" (١/ ٣٥٣)، وابن حبان، وقرره أيضًا
=

أَرْبَعٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] . أَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ عَقِيبَ التَّشَهُّدِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ. وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ فِي التَّشَهُّدِ قَوْلًا، فَنَقَلَهُمْ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ التَّشَهُّدِ وَحْدَهُ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَيْرُهُ، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِيجَابِهِ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - وُجُوبُهُ؛ فَإِنَّ أَبَا زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيَّ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَهَيَّبُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنْتُ، فَإِذَا الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَىٰ هَذَا؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عُلِّمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْك، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ قَالَ: «**قُولُوا اللهمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

وَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْ رَبَّهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**». ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»[(٣)] . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ شُرِطَ فِيهَا ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ بِالشَّهَادَةِ، فَشُرِطَ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ

=

البيهقي كما في الكبرىٰ (٢/ ١٧٤) وانظر "نصب الراية" (١/ ٤٢٤-٤٢٥).

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ١٨) وأبو داود (١٤٨١) من طريقه، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤)، وابن خزيمة (٧٠٩، و٧١٠)، والبزار (٣٧٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٤٢)، وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني (١٨/ ٣٠٧، ٣٠٨)، والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٤٧) من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، أخبرنا أبو هانئ حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول...، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

كَالْأَذَانِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: الزِّيَادَةُ فِيهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فَصْلٌ [١]: وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرَ الخِرَقِيّ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**»، وَ «**كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**»[(١)] وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَمَا صَلَّيْت عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» وَ «**كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(٢)] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ [أبي مَسْعُودٍ][(٣)]: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ؛ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)]. والأَوْلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَ الخِرَقِيّ. لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِيهَا. وَعَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ أَتَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه النسائي (١٢٨٨) أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن سليمان، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن المشهور في حديث كعب بن عجرة في الصحيحين، وغيرهما من طرق، عن سليمان الأعمش بدون زيادة: [إبراهيم] في الموضعين.

وقد جاء في بعض الطرق الصحيحة بذكر: [إبراهيم]، ولم يذكر: [آل إبراهيم].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (١١/ ١٥٦): «والحق أن ذكر: [محمد]، و[إبراهيم]، وذكر: [آل محمد]، و[آل إبراهيم] ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر».

(٢) أخرجها الترمذي (٤٨٣)، وإسنادها صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٣) وقع في النسخ [ابن مسعود]، والصواب ما أثبته كما صحيح مسلم وغيره.

(٤) **أخرجه مسلم برقم:** (٤٠٥)، وفيه: «آل إبراهيم»، بزيادة: [آل].

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، وكذلك مسلم (٤٠٧).

مِمَّا وَرَدَ فِي الأَخْبَارِ، جَازَ، كَقَوْلِنَا فِي التَّشَهُّدِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا أَخَلَّ بِلَفْظٍ سَاقِطٍ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ، جَازَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَغْفَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَسْبُ؛ لِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ أَبِي زُرْعَةَ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ، مَنْ تَرَكَهَا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّلَاةَ عَلَىٰ آلِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَهُمْ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ آلِهِ وَجْهَانِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي فِي خَبَرِ كَعْبٍ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ. والأَوَّلُ أَوْلَىٰ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِهَذَا حِينَ سَأَلُوهُ تَعْلِيمَهُمْ، وَلَمْ يَبْتَدِئْهُمْ بِهِ.

فَصْلٌ [٢]: آلُ النَّبِيِّ ﷺ: أَتْبَاعُهُ عَلَىٰ دِينِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر:٤٦]. يَعْنِي أَتْبَاعَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: «كُلُّ تَقِيٍّ». أَخْرَجَهُ تَمَّامٌ فِي "فَوَائِدِهِ"[(١)]. وَقِيلَ آلُهُ: أَهْلُهُ، الهَاءُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ الهَمْزَةِ، كَمَا يُقَالُ: أَرَقْتُ المَاءَ وَهَرَقْتُهُ. فَلَوْ قَالَ: وَعَلَىٰ أَهْلِ مُحَمَّدٍ، مَكَانَ آلِ مُحَمَّدٍ، أَجْزَأَهُ عِنْدَ القَاضِي، وَقَالَ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَلِذَلِكَ لَوْ صُغِّرَ، قِيلَ: أُهَيْلٌ: قَالَ. وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا أَهْلُ دِينِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَأَبُو حَفْصٍ: لَا يُجْزِئُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ لَفْظِ الأَثَرِ، وَتَغْيِيرِ المَعْنَىٰ، فَإِنَّ الأَهْلَ إِنَّمَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ القَرَابَةِ، والآلَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الأَتْبَاعِ فِي الدِّينِ.

فَصْلٌ [٣]: وَأَمَّا تَفْسِيرُ التَّحِيَّاتِ، فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: التَّحِيَّةُ العَظَمَةُ،

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه تمام في فوائده (١٦٤٨)، وأخرجه أيضًا العقيلي (٤/ ٢٨٧)، وابن عدي (٧/ ٤٩)، والبيهقي (٢/ ١٥٢)، كلهم من طريق نافع السلمي أبي هرمز، عن أنس بن مالك به.

وإسناده تالف؛ لأن نافعًا كذبه ابن معين، وقال أبو حاتم: «متروك، ذاهب الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة».

قال البيهقي (٢/ ١٥٢): «وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله؛ نافع السلمي، أبوهرمز البصري كذبه يحيىٰ بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل، وغيرهما من الحفاظ».

وللحديث إسنادان آخران تالفان، انظرهما في "السلسلة الضعيفة" (تحت رقم: ١٣٠٤)، وفي "الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام" (٥/ ٤٠-٤١).

وَالصَّلَوَاتُ الصَّلَوَاتُ الخَمْسِ، وَالطَّيِّبَاتُ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ[(١)]. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: التَّحِيَّاتُ المُلْكُ. وَأَنْشَدُوا:

وَلَكُلُّ مَا نَالَ الفَتَىٰ قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّه

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: التَّحِيَّةُ البَقَاءُ. وَاسْتَشْهَدَ بِهَذَا البَيْتِ. وَقَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: التَّحِيَّاتُ السَّلَامُ، وَالصَّلَوَاتُ الرَّحْمَةُ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنْ الكَلَامِ.

فَصْلٌ [٤]: وَالسُّنَّةُ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهِ، إِذْ لَوْ جَهَرَ بِهِ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَتْ القِرَاءَةُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مِنْ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]. وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ غَيْرُ القِرَاءَةِ لَا يُنْتَقَلُ بِهِ مِنْ رُكْنٍ إِلَىٰ رُكْنٍ، فَاسْتُحِبَّ إِخْفَاؤُهُ، كَالتَّسْبِيحِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ العَرَبِيَّةِ التَّشَهُّدُ وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّكْبِيرِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْ العَرَبِيَّةِ تَشَهَّدَ بِلِسَانِهِ، كَقَوْلِنَا فِي التَّكْبِيرِ، وَيَجِيءُ عَلَىٰ قَوْلِ القَاضِي أَنْ لَا يَتَشَهَّدَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الأَخْرَسِ. وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ تَعَلُّمِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الأَعْيَانِ، فَلَزِمَهُ كَالْقِرَاءَةِ. فَإِنْ

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٠٨) من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس به. وإسناده شديد الضعف؛ فإن جويبراً متروك، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس.

(٢) حسن جيد: أخرجه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١)، وابن المنذر (٣/ ٢٠٧)، وابن خزيمة (٧٠٦)، والبزار (١٦٤٣)، والحاكم (١/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)، والبغوي (٩٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال...، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل عنعنة ابن إسحاق، ولكن ابن إسحاق قد توبع، فقد تابعه الحسن بن عبيد الله، وهو حسن الحديث.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٠) – وعنه البيهقي (٢/ ١٤٦)- من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيدالله، عن عبد الرحمن بن الأسود به.

وهذا إسناد حسن؛ فالحديث جيد بهذين الإسنادين.

صَلَّىٰ قَبْلَ تَعَلُّمِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ تَعَلُّمِهِ، أَتَىٰ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنْهُ، وَأَجْزَأَهُ؛ لِلضَّرُورَةِ. وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا بِالْكُلِّيَّةِ، سَقَطَ كُلُّهُ.

فَصْلٌ [٦]: وَالسُّنَّةُ تَرْتِيبُ التَّشَهُّدِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَأَتَىٰ بِهِ مُنَكَّسًا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ، وَلَا إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنْ الوَاجِبِ فِيهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يُجْزِئُهُ. ذَكَرَهُ القَاضِي. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ المَعْنَىٰ، وَقَدْ حَصَلَ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ رَتَّبَهُ. وَالثَّانِي لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِالتَّرْتِيبِ فِي ذِكْرٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ مُرَتَّبًا، فَلَمْ يَصِحَّ كَالْأَذَانِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٩]: قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ أَرْبَعٍ. فَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ).

وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)]. وَلِمُسْلِمٍ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ أَرْبَعٍ**» وَذَكَرَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٠]: قَالَ: (وَإِنْ دَعَا فِي تَشَهُّدِهِ بِمَا ذُكِرَ فِي الأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ جَائِزٌ. قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَدْعُو فِي المَكْتُوبَةِ إِلَّا بِمَا فِي القُرْآنِ. فَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُغْضَبِ، وَقَالَ: مَنْ يَقِفُ عَلَىٰ هَذَا، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ يَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُّدِ بِمَا شَاءَ؟ قَالَ: بِمَا شَاءَ لَا أَدْرِي، وَلَكِنْ يَدْعُو بِمَا يَعْرِفُ وَبِمَا جَاءَ. فَقُلْت: عَلَىٰ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله، يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، وَذَكَرَ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: **«اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ الخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَك عِبَادُك الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُك الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِك وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنَّك لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ»**. رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(١)].

وَعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ القُرْآنِ، قَالَ: وَعَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: **«اللهمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَأَخْرِجْنَا مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، وَاصْرِفْ عَنَّا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَبْصَارِنَا وَأَسْمَاعِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّك أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِك، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْك، قَابِلِيهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]. وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٠٨٢) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمير بن سعد، عن ابن مسعود به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات معروفون.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٦-٢٩٧): حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش به.

(٢) **ضعيف، وهو صحيح عن ابن مسعود موقوفًا:**

أخرجه أبو داود (٩٦٩) والبزار (١٧٤٥) والطبراني في الكبير (١٠٤٢٦)، وفي الدعاء (١٤٢٩) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١١٠) من طريق شريك، حدثنا جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شريكًا سيئ الحفظ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٦٩)، وفي الدعاء (١٤٣٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٥٥) من طرق عن الوليد بن القاسم الهمداني، عن داود بن يزيد الأودي، عن شقيق بن سلمة أبي وائل به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ أيضًا؛ لأن داود بن يزيد الأودي ضعيف.

وقد رواه الثقات عن أبي وائل موقوفًا عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من دعائه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢٩) من طريق الأعمش ومنصور، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: كان
=

أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ: «**اللهمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِك، وَارْحَمْنِي، إنَّك أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُل: «**مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟**» قَالَ: أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ الله الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ النَّارِ، أَمَا وَالله مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَك، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمْ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: أَسْأَلُ الله الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ النَّارِ»(٣). وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: بِمَا ذُكِرَ فِي الأَخْبَارِ. يَعْنِي أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالسَّلَفِ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الدُّعَاءِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَدْعُو بِمَا جَاءَ وَبِمَا يَعْرِفُ. وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْت أَبِي يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللهمَّ كَمَا صُنْتَ وَجْهِي عَنْ السُّجُودِ لِغَيْرِك فَصُنْ وَجْهِي

=

من دعاء عبد الله: ربنا أصلح ذات بيننا... فذكره موقوفًا.

والموقوف هو الصحيح، وقد رجح ذلك الدارقطني في العلل (٧٣٠).

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٧٩٢): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ...، فذكره.

كذا أخرجه أبو داود، بدون تسمية: [أبي هريرة].

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٤): حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة به.

وأما تسمية الصحابي فقد أخرجه ابن ماجه (٩١٠، و٣٨٤٧)، وابن خزيمة (٧٢٥)، والبزار (٩١٨٦)، وابن حبان (٨٦٨)، والبيهقي في الصغرىٰ (٤٤٦) كلهم من طريق يوسف القطان، عن جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وإسناده ظاهره الصحة، وقد بين الإمام الدارقطني في العلل (١٩٤٤) الاختلاف في إسناد الحديث ثم رجح رواية من رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) **مُعَلٌّ**: تقدم تخريجه في المسألة [١٧٤] فصل [٢].

عَنْ المَسْأَلَةِ لِغَيْرِك. وَقَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُولُهُ فِي سُجُودِهِ. وَقَالَ: سَمِعْت الثَّوْرِيَّ يَقُولُهُ فِي سُجُودِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِي صَلَاتِهِ بِمَا يَقْصِدُ بِهِ مِنْ مَلَاذِّ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتُهَا، بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الآدَمِيِّينَ وَأَمَانِيَّهُمْ، مِثْلُ: اللهمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ، وَدَارًا قَوْرَاءَ[١]، وَطَعَامًا طَيِّبًا، وَبُسْتَانًا أَنِيقًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي التَّشَهُّدِ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَلِمُسْلِمٍ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنْ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ**». وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ**»[٣].

---

(١) في كتاب العين للخليل: ودار قوراءُ: واسعة الجوف.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) صحيح دون قوله ثم يدعو لنفسه ما بدا له: أخرجه النسائي في الصغرىٰ (١٣١٠)، وفي الكبرىٰ (١٢٣٤)، وابن الجارود (٢٠٧)، من طريق علي بن خشرم، عن عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...، فذكره.

وأخرجه النسائي في الموضع المتقدم، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤١) من طريق المعافىٰ بن عمران عن الأوزاعي به.

وهذه الرواية ظاهرها الصحة؛ إلا أن زيادة: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له» لم تذكر في عامة مصادر الحديث.

فقد روىٰ الحديث عن الأوزاعي جماعة بدون هذه الزيادة، وهم:

١- وكيع بن الجراح عند مسلم (٥٨٨)، وأحمد (١٠١٨٠)، وأبو داود (٩٨٣)، وغيرهم.

٢- الوليد بن مسلم عند مسلم (٥٨٨)، وأحمد (٧٢٣٧)، وابن ماجه (٩٠٩)، وغيرهم.

٣- عيسىٰ بن يونس عند مسلم (٥٨٨)، والآجري (٨٧٣)، وغيرهما.

٤- هقل بن زياد عند مسلم (٥٨٨)، والآجري في الشريعة (٨٧٤).

٥- أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عند الدارمي (١٣٨٣)، والبيهقي في الاعتقاد (ص٢٢٥)، والدعوت الكبير (١٠٥).

=

وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ، وَلِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيٍّ يُتَخَاطَبُ بِمِثْلِهِ، أَشْبَهَ تَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ المَأْثُورِ وَمَا أَشْبَهَهُ.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا الدُّعَاءُ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا لَيْسَ بِمَأْثُورٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَلَاذُّ الدُّنْيَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ؛ لِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ يَدْعُو بِمَا جَاءَ وَبِمَا يَعْرِفُ. وَحَكَىٰ عَنْهُ ابْنُ المُنْذِرِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ؛ مِنْ حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِظَوَاهِرِ الأَحَادِيثِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ»، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ». وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ». وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. فَقَالَ: «احْمَدِي اللهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ. يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ نَعَمْ». رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(٢)]، وَلِأَنَّ =

٦- مبشر بن إسماعيل الحلبي، عند أبي يعلىٰ (٦١٣٣).

٧- مخلد بن يزيد الحراني عند ابن خزيمة (٧٢١).

٨- أبو مسهر عند السراج (٨٢٧)

٩- بشر بن بكر التنيسي عند السراج (٨٢٧).

١٠-الوليد بن مزيد عند أبي عوانة (٢٠٤٣).

١١-يحيىٰ بن عبد الله البابلتي، وفيه ضعف، وروايته عند الطبراني في الدعاء (٦٢١)، وفي فوائد تمام (٦٨٢)، وأبي نعيم في الحلية (٦/ ٧٩).

١٢-عقبة بن علقمة المعافري عند البيهقي في الصغرىٰ (٤٦٠)، وفي كتابه «إثبات عذاب القبر» (١٩٠).

١٣-محمد بن كثير الصنعاني، وروايته عند البيهقي في الكبرىٰ (٢/ ١٥٤).

فيظهر أن الزيادة المذكورة ليست محفوظة في الحديث، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣/ ١٢٠)، والترمذي (٤٨١)، والنسائي في الصغرىٰ (١٢٩٩)، وفي الكبرىٰ =

أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِمْ بِمَا لَمْ يَتَعَلَّمُوهُ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «**مَا تَقُولُ فِي صَلَاتِك؟**» قَالَ: أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ النَّارِ. فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دُعَائِهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ الدُّعَاءِ**»[(١)]. لَمْ يُعَيِّنْ لَهُمْ مَا يَدْعُونَ بِهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ كُلَّ الدُّعَاءِ، إلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ فِي الفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ إذَا قَرَأَتْ: «فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ». قَالَتْ: مُنَّ عَلَيْنَا، وَقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ[(٢)].

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، وَقَدْ فَرَغَ مِنْ التَّشَهُّدِ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ النِّفَاقِ[(٣)]. وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ إلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَأَشْبَهَ الدُّعَاءَ المَأْثُورَ.

فَصْلٌ [٣]: وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ لِإِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ فِي صَلَاتِهِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا

=

(١٢٢٣)، وابن خزيمة (٨٥٠)، وابن حبان (٢٠١١) والحاكم (١/ ٢٥٥)، والضياء (١٥١٥) من طرق عن عكرمة بن عمار قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات إلا عكرمة بن عمار؛ فإنه حسن الحديث.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢١١)، وأحمد في الزهد (٩٠٩)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (سورة الطور/ آية ٢٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٢٤) من طرق عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة به. ووقع في الزهد لأحمد وفي حلية الأولياء: عن أبي الضحىٰ، عمن سمع عائشة.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، والمبهم في رواية أحمد وأبي نعيم قد عرف في رواية الآخرين، وهو مسروق، والله أعلم.

(٣) **صحيح**: أخرجه الفريابي في "صفة المنافق" (٧٣، و٧٤) من طريقين عن صفوان بن عمرو، قال: حدثني سليم بن عامر، حدثني جبير بن نفير به.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٨٥٧) من طريق الحكم بن نافع، عن صفوان بن عمرو به.

يَجُوزُ. قَالَ المَيْمُونِيُّ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله يَقُولُ لِابْنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَا أَدْعُو لِقَوْمٍ مُنْذُ سِنِينَ فِي صَلَاتِي؛ أَبُوك أَحَدُهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(١)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ(٢)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُنُوتِهِ: «**اللهمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، والمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ المُؤْمِنِينَ**»(٣). وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ لِبَعْضِ المُؤْمِنِينَ. فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ». والأُخْرَىٰ لَا يَجُوزُ.

وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ؛ لِشَبَهِهِ بِكَلَامِ الآدَمِيِّينَ، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ لِمُعَيَّنٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ المَنْعِ مِنْ تَشْمِيتِ العَاطِسِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ(٤).

فَصْلٌ [٤]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي نَافِلَةً إذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا، أَوْ آيَةُ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْهَا؛ لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ**»، وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ**»، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتعَوَّذَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٥).. وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٢) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني.

(٢) **ضعيف أيضًا**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤١) من طريق أبي إياس عنه، قال: «إني لأدعو لسبعين من إخواني، وأنا ساجد».

إسناده ضعيف؛ لأن أبا إياس لم يدرك أبا الدرداء، فقد توفي أبو الدرداء في آخر خلافة عثمان، وولد أبو إياس بعد مقتل عثمان، كما يعلم من تاريخ وفاته المذكور في ترجمته، فراجع ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٥) **صحيح**: تقدم تخريجه تحت المسألة [١٦٧]، وهو عند مسلم (٧٧٢) بنحوه.

سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ. والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَرِيضَةٍ، مَعَ كَثْرَةِ مَنْ وَصَفَ قِرَاءَتَهُ فِيهَا.

فَصْلٌ [٥]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرَتِّلَ القِرَاءَةَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّشَهُّدَ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ يَثْقُلُ لِسَانُهُ قَدْ أَتَىٰ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، قَدْرَ مَا يَرَىٰ أَنَّ الكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالثَّقِيلَ قَدْ أَتَىٰ عَلَيْهِ. فَإِنْ خَالَفَ وَأَتَىٰ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ، كُرِهَ وَأَجْزَأَهُ. وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّطْوِيلُ كَثِيرًا، فَيَشُقَّ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»[(٢)]. وَأَمَّا المُنْفَرِدُ فَلَهُ الإِطَالَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ حَالٍ يَخَافُ السَّهْوَ، فَتُكْرَهَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَوْجَزَ فِيهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا أُبَادِرُ الوَسْوَاسَ[(٣)]. وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ فِي الصَّلَاةِ عَارِضٌ لِبَعْضِ

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٨٧٣)، وكذلك أحمد (٢٣٩٨٠) والبزار (٢٧٥٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٧٢٢)، وفي الصغرىٰ (١٠٤٩، ١١٣٢) والطبراني في الكبير (١٨/ ٦١) وفي مسند الشاميين (٢٠٠٩) والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٤٣٩) والبغوي في شرح السنة (٩١٢) من طرق عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا معاوية، وعاصمًا؛ فإنهما حسنا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حسن: أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠١)، والبزار (١٤٢٠)، وأبو يعلىٰ (١٦١٥، ١٦٤٩) والبزار (١٤٢٠) وابن حبان (١٨٨٩) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أن عمار بن ياسر... فذكره.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة حال عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٩٤) وأبو داود (٧٩٦) وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٣، ١٥٦) والطحاوي في شرح المشكل (١١٠٣، ١١٠٥) والبيهقي (٢/ ٢٨١) وفي الشعب (٢٨٥٢) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عنمة قال: رأيت عمار بن ياسر... فذكره.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ أيضًا لجهالة حال عبد الله بن عنمة، والحديث حسن بطريقيه.

المَأْمُومِينَ، يَقْتَضِي خُرُوجَهُ، أَنْ يُخَفِّفَ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

مَسْأَلَةٌ [١٨١]: قَالَ:(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ مِنْهَا، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَهَذَا التَّسْلِيمُ وَاجِبٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَتَعَيَّنُ السَّلَامُ لِلْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ، بَلْ إذَا خَرَجَ بِمَا يُنَافِي الصَّلَاةَ مِنْ عَمَلٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، جَازَ، إلَّا أَنَّ السَّلَامَ مَسْنُونٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ المُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ وَجَبَ لَأَمَرَهُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَلِأَنَّ إحْدَىٰ التَّسْلِيمَتَيْنِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَكَذَلِكَ الأُخْرَىٰ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(٢)] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيُدِيمُ ذَلِكَ وَلَا يُخِلُّ بِهِ، وَقَدْ قَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٣)]. وَلِأَنَّ الحَدَثَ يُنَافِي الصَّلَاةَ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا، وَحَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ أَجَبْنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَيُشْرَعُ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ فالعزو إلىٰ أبي داود فقط فيه تقصير، وهو عنده برقم (٧٨٩).

وقد أخرج البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) نحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة [١٤٠].

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

الصِّدِّيقِ[(١)]، وَعَلِيٍّ[(٢)]، وَعَمَّارٍ[(٣)]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٤)] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَبِهِ قَالَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ، وَعَلْقَمَةُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ وَعَائِشَةُ[(٥)]،

---

(١) **لا بأس به:** أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٢١): حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن حماد، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، أن أبا بكر الصديق «كان يسلم تسليمتين، عن يمينه وعن شماله، حتىٰ يرىٰ بياض خده».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن في رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ضعفًا، قاله أحمد، كما في "التهذيب".

ثم وجدت طريقًا تقويه، فقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩): حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: نا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، وأبو بكر، وعمر».

ورجال إسناده ثقات، لكن في رواية زهير، عن أبي إسحاق ضعف.

(٢) **حسن:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٢١) بإسنادين، أحدهما: فيه عطاء بن السائب، وهو مختلط، والثاني: من رواية زهير، عن أبي إسحاق، وفيها ضعف؛ فالأثر بهاتين الطريقين حسن، والله أعلم.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩): حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: صليت خلف عمار، فسلَّم عن يمينه، وعن شماله: «السلام عليكم، ورحمة الله».

وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨١).

(٥) **أثر ابن عمر صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٢) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٢٢٢)– عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع – وسألته: كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟– قال: عن يمينه واحدة: «السلام عليكم». وإسناده صحيح.

أنس صحيح أيضًا: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، قال: «كان أنس يسلم واحدة». إسناده حسن.

وأخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٢٢) من وجه آخر، وفيه تصريح حميد بأنه صلىٰ مع أنس.

=

والحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَالِكٌ، والأَوْزَاعِيُّ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ: كَانَ مَسْجِدُ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَكَانَ مَسْجِدُ المُهَاجِرِينَ يُسَلِّمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَةً(١). وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»(٢). وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»(٣)، رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الأُولَىٰ قَدْ خَرَجَ بِهَا مِنْ

=

أثر سلمة بن الأكوع ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٢٣)، فقال: حُدِّثنا عن إسحاق بن راهويه، وساق الإسناد إليه. وإسناده ضعيف؛ لأن مشايخ ابن المنذر مبهمون.

أثر عائشة صحيح: أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٢٢): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا معلىٰ بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها: «السلام عليكم». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٢٣)، وابن حزم في "المحلى" (٤/ ١٣١) بغير إسناد.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والطحاوي (١/ ٢٧٠)، وابن المنذر (٣/ ٢٢٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٧)، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وأخرجه ابن ماجه (٩١٩) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير به.

وهذا إسناد ضعيف، أعله الحفاظ؛ فرواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير قال عنها أحمد: «بواطيل». وعبد الملك بن محمد الصنعاني ضعيف.

قال الطحاوي: هذا حديث أصله موقوف عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، هكذا رواه الحفاظ، وزهير بن محمد، وإن كان ثقة، فإن رواية عمرو بن أبي سلمة تضعف جدًّا، هكذا قال ابن معين.اهـ

وقال أبو حاتم في "العلل" (١/ ١٤٨): «هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف».

وقال الدارقطني - كما في "الفتح" (٧/ ٣٦٩) لابن رجب -: «الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وهم».

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٩٢٠) وابن عدي (٧/ ٢٦٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٩) من طريق محمد بن الحارث المصري، ثنا يحيىٰ بن راشد، عن يزيد مولىٰ سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع، قال:...، فذكره. وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن راشد المازني.

وقد ذكر هذا الحديث ابن عدي في "الكامل"، والذهبي في "الميزان" في ترجمة يحيىٰ بن راشد.

الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُشْرَعْ مَا بَعْدَهَا كَالثَّالِثَةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ»(١). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**»(٢). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَرْوِيهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَرْوِي مَنَاكِيرَ، وَقَالَ أَبُو

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢) من حديث سعد بن أبي وقاص، وليس من حديث ابن مسعود.

وأما حديث ابن مسعود فلفظ عنده (٥٨١): «كان النبي ﷺ يفعله». يعني: يسلم تسليمتين.

وحديث ابن مسعود باللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وسيأتي.

(٢) **أخرجه مسلم برقم:** (٤٣١).

(٣) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٢٩٥): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به.

وإسناده صحيح في الظاهر، لكن هذه الطريق معلة، فقد قال أحمد - كما في "العلل" لابنه-: (٥٣٢) «كان شعبة ينكر حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله».

قال الدارقطني في "السنن" (١/ ٣٥٧): «اختلف علىٰ أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله، وهو أحسنهما إسنادًا».

ثم ساق الدارقطني إسناده لهذه الرواية.

قلت: ولحديث ابن مسعود طرق أخرىٰ من غير طريق أبي إسحاق، منها:

ما أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٧): حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثني منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود: ما نسيت من الأشياء فلم أنسَ تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه، وشماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». ثم قال: «كأني أنظر إلىٰ بياض خده».

وأخرجه البيهقي (٢/ ١٧٧) من وجهٍ آخر، عن منصور بن أبي مزاحم به.

=

حَاتِمٍ الرَّازِيّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَسَأَلَ الأَثْرَمُ، أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: يَقُولُ هِشَامٌ: كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا. قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ عَنْ هِشَامٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تَسْلِيمًا. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تَسْلِيمَةً. قَالَ: هَذَا أَجْوَدُ. فَقَدْ بَيَّنَ أَحْمَدُ أَنَّ مَعْنَىٰ الحَدِيثِ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ التَّسْلِيمَةَ الوَاحِدَةَ، وَمَنْ رَوَىٰ: تَسْلِيمًا. فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَىٰ الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ. عَلَىٰ أَنَّ أَحَادِيثَنَا تَتَضَمَّنُ زِيَادَةً عَلَىٰ أَحَادِيثِهِمْ وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَيَجُوزُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ؛ لِيُبَيِّنَ الجَائِزَ والمَسْنُونَ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلَالٍ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ لَهَا تَحَلُّلَانِ كَالْحَجِّ.

فَصْلٌ [٢]: والوَاجِبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، جَائِزَةٌ، وَقَالَ القَاضِي فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ الثَّانِيَةَ وَاجِبَةٌ. وَقَالَ: هِيَ أَصَحُّ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[(١)] ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا وَيُدَاوِمُ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَحَلُّلَانِ، فَكَانَا وَاجِبَيْنِ، كَتَحَلُّلَيْ الحَجِّ، وَلِأَنَّهَا إِحْدَىٰ التَّسْلِيمَتَيْنِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْأُولَىٰ. وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلَيْسَ نَصُّ أَحْمَدَ بِصَرِيحٍ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ، إِنَّمَا قَالَ: التَّسْلِيمَتَانِ أَصَحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ أَذْهَبُ إِلَيْهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي المَشْرُوعِيَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ، دُونَ الإِيجَابِ كَمَا ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: أَعْجَبُ إِلَيَّ التَّسْلِيمَتَانِ. وَلِأَنَّ عَائِشَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ.

=

ومنها: ما أخرجه أحمد (١/ ٤١٤): حدثنا يحيىٰ بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل بن سعد الأنصاري، عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره حتىٰ يُرَىٰ بياض خده». وابن لهيعة ضعيف، وشيخه مجهول الحال.

قال العقيلي - كما في "التلخيص" (١/ ٤٨٥)-: «والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء».

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٣١).

قَدْ رَوَوْا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»(١) وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ جَمْعٌ بَيْنَ الأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - فِي أَنْ يَكُونَ المَشْرُوعُ والمَسْنُونُ تَسْلِيمَتَيْنِ، والوَاجِبُ وَاحِدَةً، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يُحْمَلُ عَلَىٰ المَشْرُوعِيَّةِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ مَسْنُونَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَلَا يُمْنَعُ حَمْلُ فِعْلِهِ لِهَذِهِ التَّسْلِيمَةِ عَلَىٰ السُّنَّةِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، وَالله أَعْلَمُ.

وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الوَاحِدَةَ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ فِيهَا، وَلِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ، فَتُجْزِئُهُ فِيهَا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِأَنَّ هَذِهِ وَاحِدَةٌ كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ وَالنَّافِلَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ**» فَإِنَّهُ يَعْنِي فِي إِصَابَةِ السُّنَّةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ «**يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَىٰ أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**». وَكُلُّ هَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ. وَهَذَا الخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، أَمَّا صَلَاةُ الجِنَازَةِ، وَالنَّافِلَةِ، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ، فَلَا خَوْفَ فِي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ القَاضِي: هَذَا - رِوَايَةً وَاحِدَةً - نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ؛ وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَلِّمُوا فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. وَالله أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٣]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ كَذَلِكَ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَغَيْرِهِمَا. وَقَدْ رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ،

---

(١) حديث عائشة وسلمة بن الأكوع تقدم تخريجهما في الفصل السابق، وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه؛ فهو شديد الضعف؛ فقد أخرجه ابن ماجه (٩١٨)، والطبراني في الكبير (٥٧٠٣)، والدارقطني (١٣٥٤) من طرق عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة. وفي رواية ابن ماجه: تلقاء وجهه.

وهذا إسنادٌ شديد الضعف؛ لأن عبد المهيمن واهٍ؛ فقد قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وضعفه آخرون.

قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١)، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ، والأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ رُوَاتَهُ أَكْثَرُ، وَطُرُقَهُ أَصَحُّ فَإِنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَلَمْ يَزِدْ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ. قَالَ القَاضِي: وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ(٢). وَالتَّسْلِيمُ يَحْصُلُ بِهَذَا القَوْلِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنْت أَرَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣)،

---

(١) **معل:** أخرجه أبوداود (٩٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٥) من طريق موسىٰ بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه فذكره.

قال الطبراني عقب الحديث: هكذا رواه موسىٰ بن قيس عن سلمة قال: (عن علقمة بن وائل) وزاد في السلام (وبركاته). اهـ

قال أبوعبدالله وفقه الله: هذه إشارة من الطبراني أن موسىٰ بن قيس لم يحفظ الحديث علىٰ وجهه. وموسىٰ بن قيس حسن الحديث، وقد خالفه سفيان الثوري عند أحمد (٤/ ٣١٧)، والطبراني (٢٢/ ٤٤) وشعبة بن الحجاج عند الطحاوي (١/ ٢٦٩) والطبراني (٢٢/ ٤٥) والبيهقي (٢/ ١٧٨) وكذلك العلاء بن صالح عند الطبراني (٢٢/ ٤٥). ثلاثتهم رووا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر بلفظ: (ويسلم عن يمينه ويساره) وليس فيه لفظ السلام. فروايته شاذة، والله أعلم.

تنبيه: زيادة (وبركاته) علىٰ الشمال في حديث وائل جاءت في بعض النسخ من سنن أبي داود وقد أثبتها جمع من العلماء منهم ابن عبد الهادي وابن دقيق العيد والحافظ في التلخيص والنووي وابن قدامة وذكر الحديث بدونها جمع، منهم: عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطىٰ وابن الأثير في جامع الأصول والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار والزيلعي وابن رجب في الفتح، وهذا أقرب؛ لأن البغوي رواه من طريق أبي داود، ورواه الطبراني من طريق موسىٰ بن قيس بدونها، والله أعلم.

(٢) **حسن:** تقدم في المسألة [١٤٠].

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٢)، ولم يخرجه أبو داود.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ نَحْوَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ[(١)]، وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[(٢)]. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَلِأَنَّ ذِكْرَ الرَّحْمَةِ تَكْرِيرٌ لِلثَّنَاءِ، فَلَمْ يَجِبْ. كَقَوْلِهِ: وَبَرَكَاتُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَلِأَنَّهُ سَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالرَّحْمَةِ، فَلَمْ يَجُزْ بِدُونِهَا، كَالسَلام عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ نَكَّسَ السَّلَامَ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ. لَمْ يَجْزِهِ. قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُجْزِئُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ، وَلَيْسَ هُوَ بِقُرْآنٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ النَّظْمُ.

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ مُرَتَّبًا، وَأَمَرَ بِهِ كَذَلِكَ. وَقَالَ لِأَبِي تَمِيمَةَ: «**لَا تَقُلْ عَلَيْك السَّلَامُ. فَإِنَّ عَلَيْك السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَىٰ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي الْمُسْنَدِ[(٣)]، وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ يُؤْتَىٰ بِهِ

(١) ذكره ابن خزيمة عقب حديث (٥٧٦)، وبيَّن أنه وجد اختلافًا في الحديث، وأن جماعة من الرواة جعلوه عن ابن عمر. قلت: وهو الصواب في الحديث المذكور.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٩) عن معمر، والثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن علي به. وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عاصمًا، وهو ابن أبي النجود؛ فإنه حسن الحديث.

ثم أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٠) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي رزين به. وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢)، والطحاوي (١/ ٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، كلهم من طريق الأعمش به.

(٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٣، ٤٢٩)، وأبو داود (٤٠٨٤)، (٥٢٠٩) والترمذي (٢٧٢٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٨٣)، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٠٧٧) والطبراني في الكبير (٦٣٨٦، ٦٣٨٧) والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٣٦)، وفي شعب الإيمان (٨٤٩٤) من طرق عن أبي غفار، حدثنا أبو تميمة الهجيمي - وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد - عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سليم به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أبا غفار، واسمه المثنىٰ بن سعد الطائي، وهو حسن الحديث.

وقول المؤلف: [لأبي تميمة]! غير صحيح؛ فإنه تابعي، وإنما قاله النبي ﷺ لـ[أبي جري جابر بن سليم]، وأحمد أخرج أصل الحديث، ولم يخرج اللفظ المذكور.

فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ مُنكَّسًا، كَالتَّكْبِيرِ.

فَصْلٌ [٥]: فَإِنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ: مُنكَّراً مُنَوَّنًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يُجْزِئُهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ قَامَ مَقَامَ الأَلِفِ وَاللَّامِ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ مِنْ السَّلَامِ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٤]. وَقَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ﴾ [النحل:٣٢]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الزمر:٧٣]. وَلِأَنَّا أَجَزْنَا التَّشَهُّدَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَفِيهِمَا: سَلَامٌ عَلَيْك. بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ وَاحِدٌ. والآخَرُ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ يُغَيِّرُ صِيغَةَ السَّلَامِ الوَارِدِ، وَيُخِلُّ بِحَرْفٍ يَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ، فَيَتَغَيَّرُ المَعْنَىٰ، فَلَمْ يُجْزِئْ، كَمَا لَوْ أَثْبَتَ اللَّامَ فِي التَّكْبِيرِ. وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُنَوِّنَ التَّسْلِيمَ أَوْ لَا يُنَوِّنَهُ؛ لِأَنَّ حَذْفَ التَّنْوِينِ لَا يُخِلُّ بالمَعْنَىٰ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٦]: وَيُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ عَنْ يَمِينِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ، وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ، كَمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»[1]. وَيَكُونُ التِفَاتُهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْفَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ والأَيْسَرِ»[2]. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٦٩٩، ٣٨٤٩، ٣٨٧٩، ٤٢٤١، ٤٢٨٠،)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١٣٢٢-١٣٢٥)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن المنذر (٣/ ٢١٩)، وابن خزيمة (٧٢٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٧) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين.

(٢).صحيح: أخرجه ابن ماجه (٩١٦)، والدارقطني (١٣٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر به.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات. واللفظ المذكور للدارقطني.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَبْتَدِئُ بِقَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ إِلَىٰ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، فِي قَوْلِهِ: وَرَحْمَةُ الله؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ». مَعْنَاهُ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالتَّسْلِيمِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَالْتِفَاتِهِ فِي أَثْنَاءِ سَلَامِهِ.

فَصْلٌ [٧]: رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ، وَتَكُونُ الثَّانِيَةُ أَخْفَىٰ مِنْ الأُولَىٰ، يَعْنِي بِذَلِكَ فِي حَقِّ الإِمَامِ. قَالَ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ: سُئِلَ أَحْمَدُ: أَيُّ التَّسْلِيمَتَيْنِ أَرْفَعُ؟ قَالَ: الأُولَىٰ. وَفِي لَفْظٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: التَّسْلِيمَةُ الأُولَىٰ أَرْفَعُ مِنْ الأُخْرَىٰ. قَالَ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ: وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ، وَأَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ وَحَمَلَ أَحْمَدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ. أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِوَاحِدَةٍ، فَتُسْمَعُ مِنْهُ.

وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ، أَنَّ الجَهْرَ فِي غَيْرِ القِرَاءَةِ إِنَّمَا شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِالِانْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَقَدْ حَصَلَ العِلْمُ بِالجَهْرِ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الجَهْرِ بِغَيْرِهَا. وَكَانَ ابْنُ حَامِدٍ يَرَىٰ الجَهْرَ بِالثَّانِيَةِ، وَإِخْفَاءَ الأُولَىٰ لِئَلَّا يُسَابِقَهُ المَأْمُومُ فِي السَّلَامِ.

فَصْلٌ [٨]: وَيُسْتَحَبُّ حَذْفُ السَّلَامِ، وَهُوَ أَلَّا يُمَدَّ بِطُولِهِ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»[1]. قَالَ ابْنُ

---

(١) **ضعيف موقوفًا، ومرفوعًا:** أخرجه أبو داود (١٠٠٤): حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حذف السلام سنة**».

وقد تابع محمدَ بن يوسف الفريابي علىٰ رفعه عمارةُ بن بشر المصيصي عند ابن خزيمة (٧٣٤).

وقد خالفهما عبد الله بن المبارك، وراويته عند الترمذي (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٥)، وعيسىٰ بن يونس، وروايته عند ابن خزيمة، وهقل بن زياد، وروايته عند الترمذي (٢٩٧)، وغيرهم، فرووه عن الأوزاعي، فوقفوه علىٰ أبي هريرة.

قال أبو داود: «قال عيسىٰ: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث».

وقد رجع الفريابي عن رفع الحديث.

=

المُبَارَكِ: مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَمُدَّهُ مَدًّا. قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَذَا الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ إِخْفَاءُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الحَذْفَ إِسْقَاطُ بَعْضِ الشَّيْءِ، والجَزْمَ قَطْعٌ لَهُ، فَيَتَّفِقُ مَعْنَاهُمَا، والإِخْفَاءُ بِخِلَافِهِ، وَيَخْتَصُّ بِبَعْضِ السَّلَامِ دُونَ جُمْلَتِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الأَثْرَمِ سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يُطَوِّلَ بِهِ صَوْتَهُ. وَطَوَّلَ أَبُو عَبْدِ الله صَوْتَهُ.

فَصْلٌ [٩]: وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الخُرُوجَ مِنْ الصَّلَاةِ. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ؛ فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَهُوَ ظَاهِرُمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نُطْقٌ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ؛ فَافْتَقَرَ إِلَىٰ النِّيَّةِ، كَالتَّكْبِيرِ. والمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ قَدْ شَمِلَتْ جَمِيعَ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامُ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ النِّيَّةُ فِي السَّلَامِ لَوَجَبَ تَعْيِينُهَا، كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلَمْ تَجِبْ النِّيَّةُ لِلْخُرُوجِ مِنْهَا، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، وَقِيَاسُ الطَّرَفِ الأَخِيرِ عَلَىٰ الطَّرَفِ الأَوَّلِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ اُعْتُبِرَتْ فِي الطَّرَفِ الأَوَّلِ، لِيَنْسَحِبَ حُكْمُهَا عَلَىٰ بَقِيَّةِ الأَجْزَاءِ، بِخِلَافِ الأَخِيرِ، وَلِذَلِكَ فُرِّقَ الطَّرَفَانِ فِي سَائِرِ العِبَادَاتِ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ مَعًا الخُرُوجَ مِنْ الصَّلَاةِ. فَإِنْ نَوَىٰ مَعَ ذَلِكَ الرَّدَّ عَلَىٰ المَلَكَيْنِ، وَعَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا، أَوْ عَلَىٰ الإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا، فَلَا بَأْسَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الرَّدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ؛ لِمَا

=

قال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسىٰ بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة، ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه».

ولذلك فقد أخرجه ابن خزيمة (٧٣٥) من طريق محمد بن يحيىٰ، عن الفريابي موقوفًا.

قلت: ومع وقفه فالموقوف أيضًا ضعيف؛ لضعف قرة بن عبد الرحمن، والله أعلم.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**(١)**، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَىٰ صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ**»، وَفِي لَفْظٍ «**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) وَفِي لَفْظٍ. قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاودُ(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسَنُّ التَّسْلِيمُ عَلَىٰ مَنْ مَعَهُ مِنْ المُصَلِّينَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو حَفْصِ بْنُ المُسْلِمِ - مِنْ أَصْحَابِنَا -: يَنْوِي بالأُولَىٰ الخُرُوجَ مِنْ الصَّلَاةِ. وَيَنْوِي بِالثَّانِيَةِ السَّلَامَ عَلَىٰ الحَفَظَةِ والمَأْمُومِينَ، إنْ كَانَ إمَامًا، وَالرَّدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ والحَفَظَةِ، إنْ كَانَ مَأْمُومًا. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إنْ نَوَىٰ فِي السَّلَامِ الرَّدَّ عَلَىٰ المَلَائِكَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ النَّاسِ مَعَ نِيَّةِ الخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ السَّلَامَ عَلَىٰ آدَمِيٍّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَلَّمَ عَلَىٰ مَنْ لَا يُصَلِّي مَعَهُ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ -، قَالَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: يُسَلِّمُ لِلصَّلَاةِ، وَيَنْوِي

(١) في النهاية لابن الأثير: هي جمع شُمُوس، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠، و٤٣١).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٠١): حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: «أمرنا...، فذكر الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧١١)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ١٨١) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة به.

وسعيد بن بشير فيه ضعف، لكنه قد توبع، فقد أخرجه ابن ماجه (٩٢٢)، وابن خزيمة (١٧١٠)، والدارقطني (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٨١)، كلهم من طريق عبد الأعلىٰ بن قاسم أبي بشر، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

وعبد الأعلىٰ حسن الحديث، والحسن قد اختلف في سماعه من سمرة، والراجح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وبقية رواياته يرويها من صحيفة سمرة.

فِي سَلَامِهِ الرَّدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ. رَوَاهَا أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي كِتَابِهِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِئٍ: إِذَا نَوَىٰ بِتَسْلِيمِهِ الرَّدَّ عَلَىٰ الحَفَظَةِ أَجْزَأَهُ. وَقَالَ: أَيْضًا: يَنْوِي بِسَلَامِهِ الخُرُوجَ مِنْ الصَّلَاةِ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ نَوَىٰ المَلَكَيْنِ، وَمَنْ خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، والخُرُوجَ مِنْ الصَّلَاةِ نَخْتَارُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١٠]: وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالدُّعَاءُ عَقِيبَ صَلَاتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ بِهِ الأَثَرُ، مِثْلُ مَا رَوَىٰ المُغِيرَةُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَقَالَ ثَوْبَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ**» قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنْ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَىٰ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ؟ فَقَالَ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا. فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ لِلهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ**» قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: يَقُولُ هَكَذَا وَلَا يَقْطَعُهُ: سُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. فَإِنْ عَدَلَ إِلَىٰ غَيْرِهِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).

غَيْرُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]. وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله العَلِيِّ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ والفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ**». وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ[(٢)]. وَعَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ**»[(٣)]. مِنْ الصِّحَاحِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ «رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ[(٤)].

فَصْلٌ [١١]: إِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَثْبُتَ هُوَ وَالرِّجَالُ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ أَنَّهُنَّ قَدْ انْصَرَفْنَ، وَيَقُمْنَ هُنَّ عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنْ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَنْ صَلَّىٰ مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ الله، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ الرِّجَالُ». قَالَ الزُّهْرِيُّ:[(٥)] فَنَرَىٰ، وَالله أَعْلَمُ، أَنَّ ذَلكَ لِكَيْ يَبْعُدَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنْ النِّسَاءِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤)، والنسائي (١٣٣٨).

(٣) **أخرجه البخاري برقم:** (٢٨٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٥) في نسخة (ت) (الترمذي)، وفي بعض النسخ (الزهري) ولعله الصواب. انظر نص كلام الزهري في البخاري (٨٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٨٣٧، و٨٦٦، و٨٧٠).

وَلِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَحَدِالفَرِيقَيْنِ يُفْضِي إِلَىٰ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نِسَاءٌ لم يُطِل الجُلُوسَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

وَعَنْ البَرَاءِ، قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ قَالَ: مَا خَلَا القِيَامَ والقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ[٢]. فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْحَرِفَ عَنْ قِبْلَتِهِ، لَا يَلْبَثُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَفْضَىٰ بِهِ إِلَىٰ الشَّكِّ، هَلْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ لَا؟، وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»[٣]. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: «صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الفَجْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ»[٤]. وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِقَوْمٍ العَصْرَ، ثُمَّ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ، فَاسْتَقْبَلَ القَوْمَ[٥]. رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: لَأَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢)، وابن ماجه (٩٢٤)؛ فالعزو إلىٰ ابن ماجه فقط فيه تقصير.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٤٥).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠، و١٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢)، وأبو داود (٦١٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (١٣٣٤)، والبيهقي (٢/ ٢٣٠) من طرق، عن يعلىٰ بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) صحيح: أخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٤/ ١٢٥٦) وأحمد بن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٧٧٥) عن أبي نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو عاصم محمد بن أيوب، عن قيس بن مسلم، أنه سمع طارق بن شهاب... فذكره.

وهذا إسنادٌ حسن، رجاله ثقات؛ إلا محمد بن أبي أيوب، وهو الثقفي الكوفي؛ فهو حسن الحديث من رجال مسلم، وقال الحافظ: أخطأ من قال فيه: محمد بن أيوب.

عَلَىٰ رَضْفَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حِينَ يُسَلِّمُ وَلَا يَنْحَرِفُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَاحْصِبُوهُ. قَالَ الأَثْرَمُ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله إِذَا سَلَّمَ يَلْتَفِتُ وَيَتَرَبَّعُ وَقَالَ أَبُو دَاوُد: رَأَيْتُهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا فَسَلَّمَ انْحَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ. وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد فِي السُّنَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الفَجْرَ يَتَرَبَّعُ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ». وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(١)]. وَعَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنْت أَرَىٰ رَسُولَ الله ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّىٰ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ»[(٢)]. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ». يَعْنِي فِي مَقْعَدِهِ حَتَّىٰ يَنْحَرِفَ، قَالَ: لَا أَدْرِي. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

فَصْلٌ [١٢]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ لَا يَقُومُوا قَبْلَ الإِمَامِ، لِئَلَّا يَذْكُرَ سَهْوًا فَيَسْجُدَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بالقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: فَلَا تَسْبِقُونِي[(٣)]. فَإِنْ خَالَفَ الإِمَامُ السُّنَّةَ فِي إِطَالَةِ الجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ أَوْ انْحَرَفَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ المَأْمُومُ وَيَتْرُكَهُ.

فَصْلٌ [١٣]: وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ حَظًّا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَىٰ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٠)(٢٨٧)، وأبو داود (٤٨٥٠)، واللفظ الأول لأبي داود، والثاني لمسلم.

(٢) تقدم أن مسلمًا أخرجه (٦٧٠) عن جابر بن سمرة، ولم يخرجه عن سعد، وقد سقط هذا الكلام من بعض النسخ.

(٣) تقدم في المسألة [١٦٨] فصل [٢].

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٧)، وهو عند البخاري أيضًا (٨٥٢).

«أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ»[(١)]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ.

فَصْلٌ [١٤]: وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الإِمَامُ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ المَكْتُوبَةَ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -[(٢)] قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّىٰ وَرَاءُ الإِمَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ مَكَانَهُ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ[(٣)]. وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ. وَرُوِي عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّاسِ**»[(٤)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ. إِلَا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ ذَلكَ عَنْ غَيْرِ عَلِي.

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦، و٢٢٧)، وأبو داود (١٠٤١) والترمذي (٢٥٢) (٣٠١)، وابن ماجه (٨٠٩) (٩٢٩) من طرق عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، رجل من طيئ، عن أبيه به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة قبيصة بن هلب، فقد تفرد بالرواية عنه سماك، ولم يوثقه معتبر.

ولكن يشهد له حديث ابن مسعود الذي قبله، وحديث أنس عند مسلم (٧٠٨) قال: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه».

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي (٢/ ١٩١) من طريق المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، قال: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلىٰ فيه، يصلي تطوعا حتىٰ ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ عباد بن عبد الله هو الأسدي، وهو ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩): حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي سبحته مكانه». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦١٦): عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، حدثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة به. قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

قلت: فهو منقطع؛ فالحديث ضعيف بسبب هذا الانقطاع، وبسبب عبد العزيز القرشي؛ فإنه مجهول، وقد تابعه عثمان بن عطاء الخراساني عند ابن ماجه (١٤٢٨)، ولكنه شديد الضعف، فما أغنت متابعته شيئًا.

مَسْأَلَةٌ [١٨٢]: قَالَ: وَالرَّجُلُ والمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ المَرْأَةَ تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً أَوْ تَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهُمَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

الأَصْلُ أَنْ يَثْبُتَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مَا يَثْبُتُ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الخِطَابَ يَشْمَلُهما، غَيْرَ أَنَّهَا خَالَفَتْهُ فِي تَرْكِ التَّجَافِي، لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، فَاسْتُحِبَّ لَهَا جَمْعُ نَفْسِهَا، لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا شَيْءٌ حَالَ التَّجَافِي. وَكَذَلِكَ فِي الِافْتِرَاشِ، قَالَ أَحْمَدُ: وَالسَّدْلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ. وَاخْتَارَهُ الخَلَّالُ. قَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّتْ المَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ وَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا[(١)]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ[(٢)].

مَسْأَلَةٌ [١٨٣]: قَالَ: والمَأْمُومُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ فَلَا يَقْرَأُ بالحَمْدِ، وَلَا بِغَيْرِهَا.

لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟**»، قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ أَنْ يَقْرَءُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ[(٣)] وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المَأْمُومَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، وَلَا تُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِمَامِنَا، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَنَحْوُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٢٢) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي به. وهذا إسناد واهٍ؛ الحارث الأعور قد كُذِّب.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٧٥) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة».

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

وهو عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠) من هذا الطريق بلفظ: «كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة».

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ. والقَوْلُ الآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ قَالَ: يَقْرَأُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ. وَنَحْوُهُ عَنْ اللَّيْثِ، والأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ وَمَكْحُولٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إمَامِكُمْ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَأَبُو دَاوُد[2]. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ**».قَالَ الرَّاوِي: يَا أَبَا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٢) **مُعَلٌّ، وقد صح عن غير عبادة:**

حديث عبادة أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣، و٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن خزيمة (١٥٨١)، والبخاري في "جزء القراءة" (٦٤، و٢٥٧، و٢٥٨)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، ولكن قال الترمذي: روىٰ هذا الحديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وهذا أصح.اهـ

قلت: هذه الرواية التي أشار إليها الترمذي - أعني رواية الزهري، عن محمود بن الربيع - أخرجها الشيخان، وغيرهما، وهي أصح، كما ذكره الترمذي.

قلت: ولكن قد صح الحديث المذكور عن صحابي آخر، فقد أخرجه أحمد (١٨٠٧٠): حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا محمد بن أبي عائشة، فمن رجال مسلم.

وهو عند عبد الرزاق في مصنف (٢٧٦٦)، وأخرجه البيهقي (٢/ ١٦٦) من وجه آخر، عن سفيان به.

وقد روي الحديث عن أنس، والصحيح فيه الإرسال، انظر تحقيق "المسند" (٢٩/ ٦١٢).

هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِك يَا فَارِسِيُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[(١)]، وَلِأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَمْ تَسْقُطْ عَنْ المَأْمُومِ، كَسَائِرِ أَرْكَانِهَا، وَلِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ القِيَامُ لَزِمَتْهُ القِرَاءَةُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا، كَالْإِمَام والمُنْفَرِدِ.

وَلنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وَقَالَ أَحْمَدُ: فَالنَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّب، والحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَالزُّهْرِيُّ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو العَالِيَةِ: كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ فِي الصَّلَاةِ. وَلِأَنَّهُ عَامٌّ فَيَتَنَاوَلُ بِعُمُومِهِ الصَّلَاةَ، وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. والحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١).

(٢) حديث أبي هريرة لم يخرجه مسلم، وإنما صححه تحت حديث (٤٠٤)، فقيل له: لِمَ لَمْ تضعه ها هنا؟ فقال: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه».

قلت: أسنده البيهقي في "الكبرى" (٢/١٥٦) من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا...**»، وذكر الحديث.

والحديث في الصحيحين، وغيرهما بدون هذه الزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

وقد أسند البيهقي عن يحيىٰ بن معين أنه كان يقول: حديث ابن عجلان: «وإذا قرأ فأنصتوا ليس بشيء».

ثم أسند عن ابن أبي حاتم أنه قال: «ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان».

قلت: وقد جاءت هذه الزيادة أيضًا في حديث أبي موسىٰ - أعني قوله-: «وإذا قرأ فأنصتوا».

أخرجه مسلم (٤٠٤). لكن قال النووي في شرحه: اعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروىٰ البيهقي في "السنن الكبير" عن أبي داود السجستاني: أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيىٰ بن معين، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني، =

الخِرَقِيِّ، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ**». قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنْ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، فِي المُوَطَّأِ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ،[(١)] وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِلَفْظٍ آخَرَ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةً، فَلَمَّا قَضَاهَا قَالَ: «**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي بِشَيْءٍ مِنْ القُرْآنِ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ القَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟ إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَءُوا، وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِي أَحَدٌ**»[(٢)]. وَلِأَنَّهُ إجْمَاعٌ، قَالَ أَحْمَدُ، مَا

=

والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله، قال البيهقي قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ علىٰ تضعيفها مقدم علىٰ تصحيح مسلم.اهـ انظر كلام البيهقي في سننه الكبرىٰ (٢/ ١٥٦).

(١) **صحيح، وقوله: «فانتهىٰ...» الخ، هو من كلام الزهري.**

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٥٠)، والحميدي (٩٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٨٤، و٢٨٥)، والبخاري في "جزء القراءة" (٩٥، و٩٨، و٢٦٢)، وأبو داود (٨٢٦، و٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨، و٨٤٩)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢/ ١٤٠)، والبيهقي (٢/ ١٥٧) من طرق كثيرة، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة به.

قال البيهقي رَحِمَهُ الله: وروىٰ عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وانتهىٰ حديثه إلىٰ قوله: «**ما لي أنازع القرآن؟**» ورواه الأوزاعي، عن الزهري، قال فيه: قال الزهري: «فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرءون معه فيما يجهر به».

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيىٰ بن فارس يقول: قوله: «فانتهىٰ الناس...» من كلام الزهري.

قال البيهقي: وكذا قاله محمد بن إسماعيل البخاري في "التاريخ"، قال: «هذا الكلام من قول الزهري».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٣) من طريق زكريا بن يحيىٰ الوقار، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني: «تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث، متروك».

سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ يَقُولُ: إِنَّ الإِمَامَ إِذَا جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ. وَقَالَ: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ، وَهَذَا مَالِكٌ فِي أَهْلِ الحِجَازِ وَهَذَا الثَّوْرِيُّ، فِي أَهْلِ العِرَاقِ، وَهَذَا الأَوْزَاعِيُّ، فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَهَذَا اللَّيْثُ، فِي أَهْلِ مِصْرَ، مَا قَالُوا لِرَجُلٍ صَلَّىٰ خَلْفَ الإِمَامِ، وَقَرَأَ إِمَامُهُ، وَلَمْ يَقْرَأْ هُوَ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. وَلِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ لَا تَجِبُ عَلَىٰ المَسْبُوقِ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَىٰ غَيْرِ المَسْبُوقِ لَوَجَبَتْ عَلَىٰ المَسْبُوقِ، كَسَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ. فَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ، الصَّحِيحُ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ غَيْرِ المَأْمُومِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ رَوَاهُ الخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ**» وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَنْ جَابِرٍ[(١)]. وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. مِنْ كَلَامِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ جَابِرٌ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ،[(٢)] وَغَيْرُهُمَا، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: اقْرَأْ بِهَا فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ، أَوْ فِي حَالِ إِسْرَارِهِ. وَرِوَايَتُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا**» أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِهِ وَأَصَح وَقَدْ خَالَفَهُ تِسْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِيٌّ وَابنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةُ وَعُقْبَةُ بن عَامِرٍ وَابنُ

---

(١) **الموقوف صحيح، والمرفوع ضعيف منكر:**

أخرج الموقوف مالك (٢٣٣) – ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٦٠) – عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلىٰ ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصلِّ إلا وراء الإمام».

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيىٰ بن سلام، وغيره من الضعفاء، عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته علىٰ طريق الاحتجاج به».

(٢) **أثر جابر صحيح،** تقدم في التعليق السابق.

أثر ابن الزبير ضعيف: أخرجه البيهقي في "جزء القراءة" (ص١٤٦) من طريق وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن معاوية بن السائب، عن ابن الزبير، قال: «إذا جهر فلا تقرأ، وإذا خافت فاقرأ».

وإسناده ضعيف؛ لأن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، وشيخه مجهول.

عُمَرَ وَجَابِرٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ[(١)] وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: وَدِدْتُ أَنْ الَّذِي قَدْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا[(٢)]، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ الآخَرُ، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ. كَذَلِكَ قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَدْ

---

(١) **أثر علي ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦): حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن ابن أبي ليلىٰ، عن علي، قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة».

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سليمان الأصبهاني؛ ولو صح لم يكن صريحًا في نفيه قراءة الفاتحة. وله طرق أخرىٰ عند عبد الرزاق (٢/ ١٣٧-١٣٨) لا تصلح للتقوية بها.

أثر ابن عباس ضعيف: ذكره ابن المنذر (٣/ ١٠٢)، ولم يسنده، وسيذكر المؤلف إسناده عن ابن عباس من سنن ابن منصور قريبًا. وقد أسند ابن المنذر (٣/ ١٠٩) عن ابن عباس خلاف هذا القول.

أثر ابن مسعود صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٨) عن منصور، عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلىٰ عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أقرأ خلف الإمام؟ قال: «أنصت للقرآن؛ فإن للصلاة شغلًا، وسيكفيك ذلك الإمام». إسناده صحيح.

أثر زيد بن ثابت صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٧).

أثر أبي سعيد: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧) عن معتمر، عن أبي هارون، قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، فقال: «ليس خلف الإمام قراءة».

إسناده تالف؛ فيه أبو هارون عمارة بن جوين، وهو متروك، بل قد كُذِّب، وسيأتي أيضًا من وجهٍ آخر ضعيف عند ابن منصور، سيذكره المؤلف قريبًا.

أثر حذيفة ضعيف: سيأتي -من وجهٍ ضعيف عند ابن منصور، سيذكره المؤلف قريبًا.

أثر عقبة بن عامر ضعيف: سيأتي من وجهٍ ضعيف عند ابن منصور، سيذكره المؤلف قريبًا.

أثر ابن عمر صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٩) عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: «يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة».

قال ابن جريج: وحدثني ابن شهاب، عن سالم: أن ابن عمر كان يقول: «ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه». وإسناده صحيح.

أثر جابر، وابن الزبير: تقدما في التعليقين السابقين.

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٨) عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، قال: قال ابن مسعود...، فذكره بنحوه.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن عجلان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [١]، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ. وَهُوَ أَدْنَىٰ حَالًا مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بالمَسْبُوقِ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَبُو دَاوُد: قِيلَ لِأَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -: فَإِنَّهُ - يَعْنِي المَأْمُومَ - قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، ثُمَّ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ؟ قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، وَيُنْصِتُ لِلْقِرَاءَةِ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» [٢].

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ لَا يُسَنُّ لَهُ القِرَاءَةُ، وَهُوَ المَأْمُومُ فِي حَالِ جَهْرِ إِمَامِهِ، لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيذُ؛ لِأَنَّ الإِسْتِعَاذَةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ التَّبَعُ، وَإِذَا سَقَطَتِ القِرَاءَةُ المَذْكُورَةُ كَيْلَا يَشْتَغِلُ عَنْ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الإِمَامِ فَالاسْتِفْتَاحُ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ:﴿فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ﴾ يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَيْءٍ يَشْغَلُ عَنْ السَّمَاعِ وَالإِنْصَاتِ، مِنْ الاسْتِفْتَاحِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ سَكَتَ قَدْرًا يَتَّسِعُ لِلاسْتِفْتَاحِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيذُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الاسْتِفْتَاحُ مِنْ غَيرِ اشْتِغَالٍ عَنْ الإِنْصَاتِ، وَلَمْ يَسْتَعِذْ لِعَدمِ القِرَاءَةِ فِيْ حَقِهِ، وَالثَّانِيةِ لَا يَسْتَفْتِحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنهُ. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: سُئِلَ – يَعْنِي سِفْيَانَ – أَيَسْتَعِيذُ الإِنْسانُ خَلفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَسْتَعِيذُ مَنْ يَقْرَأُ. قَالَ أَحْمَدُ: صَدَقَ. وَأمَّا مَنْ يُسَنُّ لَّهُ القِرَاءَةُ، وَهُوَ المَأْمَومُ فِيْ صَلاةِ الإِسْرَارِ، فِإِنَّهُ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ. نَصَّ عَلِيهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ممَّنْ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ تَعَوَّذَ، وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْرَأُ فَلَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٨٢٤) والطبراني في مسند الشاميين (١١٨٧)، والدارقطني (١٢١٧)، والبيهقي (٢/ ١٦٤) من طريق مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة به.
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ نافع بن محمود بن الربيع مجهول الحال. ولكن الحديث صحيح بشاهده عن الرجل من أصحاب النبي ﷺ تقدم تخريجه في أوائل هذه المسألة [١٨٣].

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه قريبًا في هذه المسألة.

مَسْأَلَةٌ [١٨٤]: قَالَ: (والِاسْتِحْبَابُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ، وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ).

هَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ (١) يَقْرءُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ فِيمَا أَسَرَّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِذَا جَهَرَ فَلَا تَقْرَأْ، وَإِذَا خَافَتَ فَاقْرَأْ (٢). وَرُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ (٣) وَعُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِاللهِ بن عُتْبَة وَمُجَاهِدٍ وَالحَسَن وَالشَّعْبِي وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، والحَكَمِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لِلْإِمَامِ سَكْتَتَانِ، فَاغْتَنِمُوا فِيهِمَا القِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِالكِتَابِ؛ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَّا أَنَا فَأَغْتَنِمُ مِنْ الإِمَامِ اثْنَتَيْنِ، إِذَا قَالَ: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَأَقْرَأُ عِنْدَهَا، وَحِينَ يَخْتِمُ السُّورَةَ، فَأَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِا يقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الجَهْرِ وَلَا الإِسْرَارِ. فَرَوَىٰ سَعِيْدُ، فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْن عَيَّاش، عَنْ عُمَر بْن مُحَمَّد بْن زَيْد، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، تِسْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، كَانُوا لَا يَقْرَأونَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمِا جهَرَ، وَلَا فِيْمَا لَا يَجْهَرُ؛ عَلّي، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو سَعِيْدٍ، وَزَيْد بْن ثَابِت، وَعُقْبَةَ بْن عَامِرٍ، وَجَابِر،

---

(١) أثر ابن مسعود وابن عمر: صحيحان: تقدم تخريجهما قريبًا تحت المسألة السابقة [١٨٣].

أثر هشام بن عامر: حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٧١) عن عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: جاء هشام بن عامر إلىٰ الصلاة فأسرع المشي فدخل في الصلاة، وقد حفزه النفس فجهر بالقراءة خلف الإمام، فلما قضىٰ صلاته قيل له: أتقرأ خلف الإمام؟ قال: «إنا لنفعل».

وهذا إسنادٌ حسنٌ، رجاله ثقات؛ إلا عاصم بن علي؛ فإنه حسن الحديث.

وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٢/ ١٧٠)، وفي جزء القراءة خلف الإمام (ص٩٩) من وجهٍ آخر من طريق وكيع، عن سليمان بن المغيرة به.

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه قريبًا تحت المسألة السابقة [١٨٣].

(٣) تقدم تخريجه آنفًا.

وَابْن عُمَر، وَحُذَيْفَة بْن يَمَانٍ[(١)]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِنَّمَا أَحْدَثَ النَّاسُ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ زَمَانَ المُخْتَارِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِم صَلَاةَ النَّهَارِ،وَلَا يُصَلِّي بِهِم صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَاتَّهَمُوه، فقَرَأُوا خَلْفَهُ. وَقَالَ ابْنُ سِيْرِين: لَا أَعْلَمُ مِنْ السُّنَّةِ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[(٢)]، وَالأَسْوَدُ: وَدِدْتُ أَنْ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا. وَكَرِهَ إِبْرَاهِيْمُ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ. وَقَالَ: يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[(٣)]. وَلِأَنَّهُ مَأْمُومٌ، فَلَا يَقْرَأُ، كَحَالَةِ الجَهْرِ.

---

(١) **إسناده ضعيف**؛ لأن فيه رجلًا مبهمًا، وفيه أيضًا إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذه منها؛ لأن عمر بن محمد بن زيد مدني. وقد ثبت عن بعض هؤلاء الصحابة من وجهٍ آخر تقدم تخريجه عنهم في المسألة [١٨٣].

(٢) **ضعيف**: تقدم تخريجه قريبًا تحت المسألة السابقة [١٨٣].

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي (١/ ٢١٧)، والدارقطني (١/ ٣٣١)، وابن عدي (٢/ ٥٤٢)، والبيهقي في "جزء القراءة" (٣٤٤، و٣٩٥) من طرق، عن الحسن بن صالح، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر. وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن جابرًا الجعفي كذاب.

وقد أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧) من طريق الحسن بن صالح، عن أبي الزبير به.

والحسن بن صالح لم يسمعه من أبي الزبير، وإنما سمعه من جابر الجعفي، كما تقدم في الإسناد السابق.

وقد أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٧)، وابن عدي (٦/ ٢١٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٣١)، والبيهقي في "جزء القراءة" (٣٤٣، و٣٤٥) من طريق إسحاق بن منصور.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٣١)، والبيهقي (٣٤٥) من طريق يحيىٰ بن أبي بكير، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، وجابر الجعفي، عن أبي الزبير به.

قال ابن عدي: وهذا معروف بجابر الجعفي، عن أبي الزبير، يرويه عنه الحسن بن صالح، إلا أن إسحاق بن منصور السلولي، ويحيىٰ بن أبي بكير روياه عن الحسن بن صالح، عن ليث، وجابر، فجمعا بينهما.اهـ

قلت: والليث ضعيف مختلط.

وللحديث طرق أخرىٰ واهية: انظر "جزء القراءة" (ص١٥٩-١٦٠) للبيهقي، وقد بين أن الصواب =

وَلنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَأُوا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١). وَقَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ أَنْ يَقْرَأُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَمَّا خَبَرُ جَابِر، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ عَبْدِالله بْن شَدَّاد، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَد، وَسَعِيْدُ بْن مَنْصُور، وَغَيْرُهُمَا (٢)، وَبِالقِيَاسِ عَلَىٰ حَالَةِ الجَهْرِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالإِنْصَاتِ إِلَىٰ قِرَاءَةِ الإِمَامِ، فَإِذَا أَسَرَّ لَمْ يَسْمَع المَأْمُومُ شَيْئًا يَنْصِتُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الإِسْمَاعَ لَمْ يَقُمْ مَقَامَ القِرَاءَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ هَاهُنَا، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ حَالَةَ الجَهْرِ بِالفَاتِحَةِ، وَيَقْرَأُ فِي حَالِ الإِسْرَارِ بِالفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ، كَالإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْإِمَامَ فِي حَالِ الْجَهْرِ لِبُعْده، قَرَأَ. نَصَّ عَلَيه الإمامُ. قِيْلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قَالَ: هَذَا إِلَىٰ أَيِّ شَيءٍ يَسْتَمِعُ؟ وَقَالَ الأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله: فَيَوْم الجُمُعَةِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَنَغْمَتَهُ قَرَأَ، فَإِذَا سَمِعَ فَلْيُنْصِتْ. قِيلَ لَهُ: فَالْأَطْرَشُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. (وَهذَا يُنْظَرُ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا قَرَأَ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا قَرَأَ فِي نَفْسِهِ، بَحَيْثُ لا يَشْغَلُ مَنْ إِلىٰ جَانِبَيهِ عَن الاسْتِمَاعِ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ البَعِيدِ، وَلا تُسَنُّ لَهُ القِرَاءةُ، مَعَ تخْلِيطِه عَلىٰ مَن يَقْرُبُ إِليهِ؛ لِئَلَّا تمْنَعَه مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ. وإن سَمِعَ هَمْهَمَةِ الإمَام وَلم يَفْهم، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ

=

أنه موقوف علىٰ جابر، وقد تقدم تخريج الموقوف عن جابر تحت المسألة [١٨٣].

وله طريق أخرىٰ، الصواب فيها أنها من مراسيل عبد الله بن شداد، انظر "سنن الدارقطني" (١/ ٣٢٥).

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه تحت المسألة السابقة [١٨٣].

(٢) **ضعيف مرسل** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦) عن شريك وجرير، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد به.

وقد روي موصولًا عن جابر، وهو وهم أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٣-٣٢٥) ثم قال: ورویٰ هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

الجَماعةِ: لا يَقْرَأُ؛ لأنَّه يَسْمَعُ قِرَاءةَ الإمَامِ. وَقَالَ فِي رِوايةِ عَبْد اللهِ: يَقْرَأُ إِذَا سِمِعَ الحَرف بَعْدَ الحَرْفِ)[(١)].

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا قَرَأَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ فِي سَكْتَةِ الإمَام، ثُمَّ قَرَأَ الإمَامُ أَنْصَتَ لَهُ، وَقَطَعَ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ قَرَأَ بَقِيَّةَ الفَاتِحَةِ فِي السَّكْتَةِ الأخرىٰ؛ صَحَّ، وَلَمْ تَنْقَطِعْ قِرَاءَتَهُ؛ لَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ؛ فَأَشْبَهَ السُّكُوتَ اليَسِيْرَ، وَلَأَنَّ ذَلِك لَو قَطَعَ القِرَاءَةَ؛ لَمْ يَسْتَفِدْ فَائِدَةً، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا قَرَأَهُ فِي الأُولَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٥]: قَالَ:(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فصلاتُهُ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ).

هَذَا قولُ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ، عَلَىٰ مَا حَكَيْنَا فِي التِي قَبْلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ، وَالْأَسْوَدُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الْرَّأْيِ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُد: يَجِبُ؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ السَّابِقَةِ ورُوِيَ عَنْ عُمَرِ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَا بِفَاتِحَة الكِتَابِ وَشَيءٍ مَعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِين، أَرَأَيتَ إِنْ كُنْتُ خَلفَ الإمَامِ؟ فَقَالَ: إِقْرأ فِي نَفسِكَ[(٢)]. وَقَالَ الحَسنُ: إِقْرَأ فِي كُلِ صَلَاةٍ بِأُمِ الكِتَابِ فِي نَفْسِكَ، خَلْفَ الإمَامِ. وَلِأَنَّهُ مُصَل لَا يَسْمَعُ القِرَاءَةَ، فَوَجَبَت عَلَيْهِ، كَالمُنْفَرِد .

وَلَنَا قَولَ النَبِي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُه لَهُ قِرَاءَةٌ»[(٣)] رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ صَالِح، عَنْ ليث بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ، عَنْ النَبِي ﷺ، وَرُوِيَ مِنْ طُرقٍ خَمْسِةٍ سِوَىٰ هَذَا، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابنِ عُمَرَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَعَلي، وَعِمْرَانَ بن

---

(١) وَقَعَ فِي النُّسْخَةِ (م) مُغَايَرَةٌ لما في الأَصْلِ.

(٢) صحيح: أخرج البيهقي نحوه في "جزء القراءة" (١٨٦-١٩٣) من طرق عن عمر به، وبعض هذه الطرق صحيحة، وبعضها حسنة، وبعضها ضعيفة؛ فالأثر عن عمر صحيح بلا شك.

(٣) ضعيف والراجح ضعفه: تقدم تخريجه قريبًا في المسألة [١٨٤].

حُصَيْن، وَأَبِي الدَرْدَاءَ، عَنْ النَبِي ﷺ. أَخْرَجَهُنَّ الدَارَقُطْنِي[(١)]. وَرَوَاهُ عَبْدَاللهِ بن شَدَّادٍ، عَنْ النَّبِي ﷺ، أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحمَد، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُور، وَغَيْرُهُما[(٢)]، وَأَخْبَارُهُم قَدْ سَبَقَ جَوَابُهَا، وَقُولُ عُمَر مَحْمُولٌ عَلَىٰ الكَمَالِ، بِدَلِيْلِ قَولِهِ: وَشَيءٍ مَعَهَا. وَالإِجْمَاعُ لَا يَجِبُ شَيءٌ سِوَىٰ الفَاتِحَةِ، وَلَو ثَبَتَ أَنَّهُ أَرَادَ الإِشْتِرَاطَ فَقَدْ خَالَفَهُ كَثِيرٌ مِنْ الصَحَابَةِ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيّ، عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: لَيسَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ مَنْ قَرَأَ خَلفَ الإِمَام[(٣)]. وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: وَدَدْتُ

---

(١) **كلها معلولة أو ضعيفة:** أخرجها الدارقطني في سننه (١/ ٣٢٥ – وما بعدها).

أما حديث ابن عمر: فقال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا. قال محمد بن الفضل: متروك.

وأما حديث ابن عباس: فقال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريق عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون، عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه، قال: عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم.

وأما حديث علي: فقال الدارقطني بعد أن أخرجه: «تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه». يعني مرسل الشعبي الذي أخرجه قبله.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه من طريق حجاج بن أرطاة، عن قتادة بإسناده، وفيه: «فنهاهم عن القراءة خلف الإمام».

قال الدارقطني: «ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة، وسعيد، وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به».

وأما حديث أبي الدرداء: فقال الدارقطني بعد أن أخرجه مرفوعًا: كذا قال، وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: «ما أرىٰ الإمام إلا قد كفاهم».

(٢) **ضعيف مرسل** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦) عن شريك وجرير، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد به.

وقد روي موصولًا عن جابر، وهو وهم أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٣-٣٢٥) ثم قال: وروىٰ هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

(٣) **ضعيف:** تقدم تخريجه تحت المسألة رقم: [١٨٣].

=

أَنَّ مَنْ قَرَأَ خَلفَ الإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا[(١)] . وَلِأَنَّ القِرَاءَةَ لَو وَجَبَتْ عَلَىٰ المَأْمُومِ لَوَجَبَتْ عَلَىٰ المَسْبُوقِ، كَسَائِرِ الأَرْكَانِ، وَلِأَنَّهُ مَأْمُومٌ فَلَمْ يَجبْ عَلَيه القِرَاءَةُ، كَحَالَةِ الجَهْرِ، وَلَا يَصِحُ قِيَاسُ المَأْمُومِ عَلَىٰ المُنْفَرِدِ؛ لِأَنَّ المُنْفَرِدَ لَيسَ لَهُ مَنْ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ القِرَاءَةَ، بِخِلَافِ المَأمومِ. وَاللهُ أَعْلَم.

مَسْأَلَةٌ [١٨٦]: قَالَ: (وَيُسِرُّ بالقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِي الأُولَيَيْنِ مِنْ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، وَفِي الصُّبْحِ كُلِّهَا).

الجَهْرُ فِي مَوَاضِعِ الجَهْرِ، والإِسْرَارُ فِي مَوَاضِعِ الإِسْرَارِ، مُجْمَعٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ المُسْلِمُونَ فِي مَوَاضِعِهِ، والأَصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِنَقْلِ الخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ، فَإِنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الإِسْرَارِ، أَوْ أَسَرَّ فِي مَوْضِعِ الجَهْرِ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ نَسِيَ فَجَهَرَ فِي مَوْضِعِ الإِسْرَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ القِرَاءَةِ، بَنَىٰ

=

وله طريق أخرىٰ، عند الدارقطني (١/ ٣٣١) من طريق علي بن صالح، عن ابن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلىٰ، عن أبيه، قال: قال علي...، فذكره.

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه علىٰ الدارقطني: قال المؤلف: «لا يصح إسناده». وقال ابن حبان في كتاب "الضعفاء": «هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلىٰ الأنصاري، عن علي، وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين علىٰ خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط؛ لأنهم لم يجيزوه، وابن أبي ليلىٰ هذا رجل مجهول».

وقال البخاري: وروىٰ علي بن صالح، عن ابن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلىٰ، عن أبيه، عن علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» وهذا لا يصح؛ لأنه لا يعرف المختار، ولا يدرىٰ أنه سمعه من أبيه، أم لا؟، وأبوه من علي؟، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه أدل، وأصح.اهـ

قلت: الرواية التي أشار إليها البخاري في آخر كلامه فيها أن عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يأمر أن يُقْرَأ خلف الإمام في الظهر والعصر، أخرجه البيهقي في "جزء القراءة" (١٩٦) بإسناد صحيح.

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه قريبًا تحت المسألة السابقة [١٨٣].



عَلَىٰ قِرَاءَتِهِ، وَإِنْ نَسِيَ فَأَسَرَّ فِي مَوْضِعِ الجَهْرِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا: يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ. وَالثَّانِيَةُ يَسْتَأْنِف القِرَاءَة جَهْرًا. عَلَىٰ طَرِيقِ الِاخْتِيَارِ، لَا عَلَىٰ طَرِيقِ الوُجُوبِ وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الجَهْرَ زِيَادَةٌ، وَقَدْ حَصلَ بِهَا المَقْصُودُ وَزِيَادَةٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ إِعَادَتِهِ، وَالإِسْرَارُ بَعْضٌ، فَاتَتْ بِهِ سُنَّةٌ، يَتَضَمَّنُ مَقْصُودًا، وَهُوَ إِسْمَاعُ المَأْمُومِينَ القِرَاءَةَ، وَقَدْ أَمْكَنَهُ الإِتْيَانُ بِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا.

فَصْلٌ [١]: وَهَذَا الجَهْرُ مَشْرُوعٌ لِلْإِمَامِ، وَلَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ المَأْمُومَ مَأْمُورٌ بالإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ وَالِاسْتِمَاعِ لَهُ، بَلْ قَدْ مُنِعَ مِنْ القِرَاءَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا المُنْفَرِدُ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَامَ لِيَقْضِيَهُ. قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: رَجُلٌ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الإِمَامِ مِنْ المَغْرِبِ أَوْ العِشَاءِ، فَقَامَ لِيَقْضِيَ، أَيَجْهَرُ أَوْ يُخَافِتُ؟ قَالَ: إنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ.

ثُمَّ قَالَ: إنَّمَا الجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ، قُلْت لَهُ: وَكَذَلِكَ إذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ المَغْرِبَ والعِشَاءَ، إنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إنَّمَا الجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ، فِيمَنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ القَضَاءِ والأَدَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ الجَهْرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بالإِنْصَاتِ إلَىٰ أَحَدٍ، فَأَشْبَهَ الإِمَامَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَايُرَادُ مِنْهُ إسْمَاعٌ، فَأَشْبَهَ المَأْمُومَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ، وَيُفَارِقُ الإِمَامَ، فَإِنَّهُ يَقْصِدُ إسْمَاعَ المَأْمُومِينَ، وَيَتَحَمَّلُ القِرَاءَةَ عَنْهُمْ. وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ: إنَّمَا الجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ، فَقَدْ تَوَسَّطَ المُنْفَرِدُ بَيْنَ الإِمَامِ والمَأْمُومِ، وَفَارَقَهُمَا فِي كَوْنِهِ لَا يَقْصِدُ إسْمَاعَ غَيْرِهِ، وَلَا الإِنْصَاتَ لَهُ، فَكَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الحَالَيْنِ.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا إنْ قَضَىٰ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ نَهَارٍ أَسَرَّ، سَوَاءٌ قَضَاهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ لِأَنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. فَإِنْ كَانَتْ الفَائِتَةُ صَلَاةَ لَيْلٍ فَقَضَاهَا لَيْلاً، جَهَرَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، لِأَنَّهَا صَلَاةُ لَيْلٍ فَعَلَهَا لَيْلًا، فَيَجْهَرُ فِيهَا كَالْمُؤَدَّاةِ وَإِنْ قَضَاهَا نَهَارًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: إنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَرَّ. وَهُوَ مَذْهَبُ

الأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ نَهَارٍ وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَارْجُمُوهُ بِالبَعْرِ**». رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ، بِإِسْنَادِهِ(١). وَهَذِهِ قَدْ صَارَتْ صَلَاةَ نَهَارٍ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْعُولَةٌ بِالنَّهَارِ، فَأَشْبَهَ الأَدَاءَ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا، لِيَكُونَ القَضَاءُ عَلَىٰ وَفْقِ الأَدَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَلَا فَرْقَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ المُنْفَرِدِ والإِمَامِ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، لِشَبَهِ الصَّلَاةِ المَقْضِيَّةِ بِالحَالَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٧]: قَالَ: (وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفصل، وَفِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: بِنَحْوِ الثَّلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي المَغْرِبِ، بِسُوَرِ آخِرِ المُفصل، وَفِي العِشَاءِ الآخِرَةِ «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَمَا أَشْبَهَهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ مَسْنُونَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي بَيَّنَ الخِرَقِيِّ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ، فَأَمَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ رَوَىٰ أَبو بَرْزَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

(١) **ضعيف**: لم أجده من حديث أبي هريرة، وقد وجدت نحوه من حديث أبي أيوب، قال: قيل: يا رسول الله: إن هاهنا قومًا يجهرون بالقراءة في صلاة النهار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**أفلا ترمونهم بالبعر**».

أخرجه الطبراني (٣٨٩٦) من طريق الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب به.

وهذا إسناد واهٍ؛ الوازع بن نافع متروك.

وقد جاء الحديث أيضًا من مراسيل يحيىٰ بن أبي كثير: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٥)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص١٦٩) من طريق الأوزاعي عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] وَنَحْوِهَا، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَىٰ التَّخْفِيفِ»[(١)]. وَقَالَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ»[(٢)] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ، وَرَوَىٰ النَّسَائِيّ، أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا الرُّومَ[(٣)]. وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِـ «المُؤْمِنُونَ». فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَىٰ ذِكْرِ عِيسَىٰ أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ، فَرَكَعَ»[(٤)]. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: «كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ فَلَا أُقْسِمُ بِالخُنَّسِ الجَوَارِ الكُنَّسِ»[(٥)]

فَأَمَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ والعَصْرِ فَرَوَىٰ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - يَعْنِي الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّىٰ نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنْ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي العَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ». هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد: «حَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٥٧).

(٣) ضعيف: أخرجه النسائي (٢/ ١٥٦)، وأحمد (٣/ ٤٧١، و٥/ ٣٦٣، و٣٦٨) من طريق عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أنه صلىٰ صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلىٰ قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة شبيب أبي روح، وقد قال فيه ابن القطان: «مجهول العدالة».

وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "تمام المنة" (ص١٨٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٨٢٠)، وهو في صحيح مسلم برقم (٤٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٨١٧)، وابن ماجه (٨١٧)، وهو عند مسلم أيضًا بالرقمين (٤٥٦، و٤٥٧)

النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنْ العَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ العَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» وَلَفْظُ مُسْلِمٍ كَذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ قَدْرَ (ألم تَنْزِيلُ)، وَقَالَ: وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ ذَلِكَ [(١)]. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ» [(٢)]. وَفِي حَدِيثٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ» [(٣)]. أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشَبَهِهِمَا» [(٤)]. فَأَمَّا المَغْرِبُ والعِشَاءُ فَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» [(٥)]. وَعَنْ البَرَاءِ، «أَنَّ

---

(١) **صحيح دون ذكر اجتماع الصحابة:** أخرجه ابن ماجه (٨٢٨) من طريق أبي داود الطيالسي: حدثنا المسعودي قال: حدثنا زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زيد العمي، وكذلك المسعودي؛ فإنه مختلط.

ولذلك فقوله في رواية ابن ماجه: «اجتمع ثلاثون بدريًا» إلىٰ قوله: «فقاسوا» ضعيف، لا يصح، وبقية الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، ولكن بلفظ: «وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٠).

(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٨٠٥)، وكذلك أحمد (٥/ ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦، ٣٥٧)، والدارمي (١٤٠٤)، والبخاري في جزء القراءة (٣١٠)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي في الصغرىٰ (٢/ ١٦٦)، وفي الكبرىٰ (١٠٥٣، ١١٥٩٨) وابن حبان (١٨٢٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة به. وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

(٥) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٨٣٣)، والطبراني (١٣٣٩٥) من طريق أحمد بن بديل، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

=

النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي السَّفَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ يَكْفِيك أَنْ تَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» (٢). وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، أَنْ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ، وَأَقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوَاسِطِ المُفَصَّلِ، وَاقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ. رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ (٣).

مَسْأَلَةٌ [١٨٨]: قَالَ: (وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أُمِّ الكِتَابِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَجْزَأَهُ)

وَذَلِكَ لأَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَالتَّقْدِيرُ أَوْلَىٰ أَنْ لَا يَجِبَ، والأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ. وَثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

=

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل أحمد بن بديل، قال ابن عدي: «حدث عن حفص بن غياث، وغيره أحاديث أُنكِرت عليه، وهو ممن يُكتَب حديثه علىٰ ضعفه».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧): «ولم يتابع علىٰ ذلك». يعني أحمد بن بديل.

وقال أيضًا (١٣/ ١١٦): وليس هذا من الحديث بسبيل.

وقال أبو زرعة كما في تهذيب التهذيب - عند أن أُخْبِر أن أحمد بن بديل روىٰ هذا الحديث - قال: «شر له».

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٥)، وهو عند البخاري (٧٠٥) بنحوه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٢٦٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وقال ابن أبي داود في "المصاحف" (٣٦٣): حدثنا محمد بن زكريا، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن علي بن علي الرفاعي، عن الحسن قال: كتب عمر رضي الله عنه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري «أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الفجر بطوال المفصل».

وأبو حذيفة هو موسىٰ بن مسعود النهدي، في روايته عن سفيان ضعف، وفي السند إرسال أيضًا، وليس في الأثر ذكر الظهر.

قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بالمُرْسَلَاتِ» [(١)]، وَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ [(٢)] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)]. وَقَرَأَ فِيهَا بالأَعْرَافِ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد [(٤)] وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. أَنَّهُ «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [(٥)]. وَعَنْهُ «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بالمُعَوِّذَتَيْنِ» [(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨)، وعبد بن حميد في المنتخب (٤٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٧٧) من طريق جابر، عن عامر، عن عبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ «قرأ في المغرب ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾». ووقع عند الطحاوي: عبد الله بن عمر. بدل عبد الله بن يزيد.

وهذا إسنادٌ شديد الضعف؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي وهو متروك.

وجاء من حديث البراء بن عازب: أخرجه أحمد (١٨٥٢٨) عن أبي خالد الأحمر، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء به

وأخرجه السراج في مسنده (١٥٢) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد به.

وهذا شذوذ في الرواية فالحديث في الصحيحين وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه من طرق متواترة أن ذلك في صلاة العشاء الآخرة.

(٣) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٨١٢) بإسناد علىٰ شرط البخاري، وهو عند البخاري (٧٦٤) مختصرًا.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٨١٦)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٩٠) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلًا من جهينة أخبره به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، كلهم من رجال الصحيح، إلا معاذًا، وقد وثقه ابن معين.

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (١٧٢٩٦)، والنسائي في "المجتبىٰ" (٨/ ٢٥٣)، وأبو يعلىٰ (١٧٣٦)، وابن خزيمة (٥٣٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢٤) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جابر، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عقبة بن عامر به نحوه.

إسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير القاسم أبي عبد الرحمن- وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي، وهو حسن الحديث. وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

=

وَكَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُطِيلُ تَارَةً وَيُقَصِّرُ أُخْرَىٰ، بِحَسَبِ الأَحْوَالِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: **«إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ»**(١)

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِيَلْحَقَهُ القَاصِدُ لِلصَّلَاةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ الأُولَيَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ الثَّلَاثِينَ آيَةً»(٢) وَلِأَنَّ الأُخْرَيَيْنِ مُتَسَاوِيَتَانِ فَكَذَلِكَ الأُولَيَانِ. وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الصُّبْحِ، خَاصَّةً، وَوَافَقَ الشَّافِعِيُّ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد هَذَا الحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ»(٤). وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ

=

وأخرجه النسائي (٢/ ١٥٨)، من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر: «أن رسول الله ﷺ قرأ بهما - يعني المعوذتين - في صلاة الصبح».

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا معاوية بن صالح؛ فإنه حسن الحديث. والحديث صحيح بالطريقين.

(١) تقدم في المسألة [١٠٨] فصل [٥].

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٥٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) **أخرجه أبو داود (٨٠٠):** حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيىٰ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّىٰ لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ»[(١)] وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ: وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[(٢)]. وَهَذَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، ثُمَّ لَوْ قَدَّرْنَا التَّعَارُضَ وَجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ، وَيَتَضَمَّنُ زِيَادَةً، وَهِيَ ضَبْطُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُ اللهُ -، فِي الإِمَامِ يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، يَعْنِي أَكْثَرَ مِنَ الأُولَىٰ: يُقَالُ لَهُ فِي هَذَا تَعَلَّمْ. وَقَالَ أَيْضًا، فِي الإِمَامِ يُقَصِّرُ فِي الأُولَىٰ وَيُطَوِّلُ فِي الآخِرَةِ: لَا يَنْبَغِي هَذَا، يُقَالُ لَهُ، وَيُؤْمَرُ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالسُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا»[(٣)] وَرَوَىٰ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ البَقَرَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»[(٤)]، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - صَلَاةَ الفَجْرِ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَقَرَأَ بِهَا فِي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا كِدْتَ تَفْرُغُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ[(٥)]. وَقَدْ «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُورَةِ المُؤْمِنُونَ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَىٰ ذِكْرِ عِيسَىٰ أَخَذَتْهُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، وأبو داود (٨٠٢)، كلاهما من طريق محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ به. وإسناده ضعيف؛ لأن الراوي عن عبد الله بن أبي أوفىٰ مبهم، لم يُسَمَّ.

(٢) إسناد ابن ماجه ضعيف، وقد تقدم في المسألة [١٨٧].

(٣) تقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

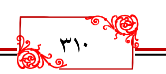
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو يعلىٰ (٤٩٢٤): حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، وقد رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن أبا بكر الصديق صلىٰ الصبح، فقرأ فيها بسورة البقرة، في الركعتين كلتيهما».

كذا رواه في "الموطأ" (١/ ٨٢) مرسلًا، ولعله محفوظ علىٰ الوجهين.

(٥) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٣) عن معمر، عن الزهري به.

=



شَرْقَةٌ فَرَكَعَ»[(١)].

وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِقِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الأَحَادِيثِ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ ذَلِكَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبْزَىٰ قَالَ صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ حَتَّىٰ إذَا بَلَغَ: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ﴾ [يوسف:٨٤] وَقَعَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ فَرَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة:١][(٢)] وَلِأَنَّهُ إذَا جَازَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ قِرَاءَةِ آيَةٍ مِنْ السُّورَةِ فَهِيَ بَعْضُ السُّورَةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِسُورَةٍ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ؟ وَقَدْ رَوَىٰ النَّجَّادُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَقَرَأَ مَعَهَا ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة:١]، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَقَرَأَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] أَيْضًا»[(٣)]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ

=

وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣) عن ابن عيينة، عن معمر به.

(١) تقدم تخريجه في المسألة [١٨٧].

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال: صليت خلف عمر...، فذكر الحديث دون ذكر البكاء.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا حصين بن سبرة، وقد وثقه ابن معين، كما في "الجرح والتعديل".

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥) من طريقين، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عبد الله بن شداد، قال: «سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف، وهو يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾». وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) ضعيف: لم أجد أحدًا من الصحابة يكنىٰ أبا الحويرث، ووجدت أحد التابعين يكنىٰ بها، وهو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، ولم يسمع من أحد من الصحابة، وهو ضعيف، فإن كان هو الموجود في السند؛ فالحديث ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن المذكور؛ ولأنه معضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ قراءة الزلزلة في الركعتين في صلاة الصبح، وتقدم تخريج الحديث قريبًا، وأشار إليه

=

النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ البُخَارِيِّ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ [الإخلاص:١] فَرُفِعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ»[١].

فَصْلٌ [٤]: قَالَ حَرْبٌ: قُلْت لِأَحْمَدَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ عَلَىٰ التَّأْلِيفِ فِي الصَّلَاةِ اليَوْمَ سُورَةً. وَغَدًا الَّتِي تَلِيهَا وَنَحْوَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ. إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي المُفَصَّلِ وَحْدَهُ[٢] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إلَىٰ آخِرِهِ فِي الفَرَائِضِ[٣] إلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَقَالَ مُهَنَّا:

= المؤلف هنا بقوله: «ورواه أبو داود...».

(١) أخرجه البخاري معلقًا برقم (٧٧٤)، قال: قال عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس...، فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: وصله الترمذي، والبزار عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس، والبيهقي من رواية محرز بن سلمة، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي، عنه بطوله.

انظر سنن الترمذي (٢٩٠١)، ومسند البزار (٦٩٩٩)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٦٠).

قال: وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله، عن ثابت». قال: «وقد روىٰ مبارك بن فضالة عن ثابت»، فذكر طرفًا من آخره، وذكر الطبراني في "الأوسط" أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله، وذكر الدارقطني في "العلل" أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده، فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة مرسلًا، قال: وهو أشبه بالصواب.اهـ المراد.

قلت: انظر المعجم الأوسط للطبراني (٨٩٨)، والعلل للدارقطني (٢٣٨١)، ورواية الدراوردي عن عبيد الله منكرة، كما في "التهذيب"، و"التقريب"، وعليه فرواية حماد بن سلمة أرجح كما ذكر الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ، وعليه فالحديث ضعيف؛ لأن الراجح فيه الإرسال.

(٢) لم أجده في المصادر التي بين يديَّ.

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨١٦٢): حدثنا موسىٰ بن هارون، نا أبو الربيع الزهراني، ثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، ثنا سهيل بن أبي حزم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يقرءون القرآن من أوله إلىٰ آخره في الفرائض».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا سهيل، تفرد به أبو قتيبة».

وسهيل بن أبي حزم قال الإمام أحمد: «روىٰ عن ثابت أحاديث منكرة». وقال البخاري: «لايتابع في =

سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ يَنْتَهِي جُزْؤُهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي الفَرَائِضِ.

فَصْلٌ [٥]: قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ القِيَامَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي المُصْحَفِ قِيلَ لَهُ: فِي الفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا، لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا. وَقَالَ القَاضِي: يُكْرَهُ فِي الفَرْضِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ إذَا لَمْ يَحْفَظْ، فَإِنْ كَانَ حَافِظًا كُرِهَ أَيْضًا. لِأَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ الإِمَامَةِ فِي المُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إذَا اُضْطُرَّ إلَىٰ ذَلِكَ. نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، وَصَالِحٌ، وَابْنُ مَنْصُورٍ. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّ النَّفَلَ والفَرْضَ فِي الجَوَازِ سَوَاءٌ.

وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ فِي المُصْحَفِ فَقَالَ: كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي المَصَاحِفِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَيَحْيَىٰ الأَنْصَارِيِّ وَعَنْ الحَسَنِ، وَابنِ سِيرِينَ فِي التَّطَوُّعِ. وَرُوِيَت كَرَاهةُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب والحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَالرَّبِيعِ، وَقال سَعِيدٌ، والحَسَنِ: تُرَدِّدُ مَا مَعَك مِنْ القُرْآنِ وَلَا تَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّظَرِ إلَىٰ مَوْضِعِ الثُّبُوتِ. وَكُرِهَ فِي الفَرْضِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ عَدمُ الحَاجَةِ إِلَيْهَا فِيْه.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إذَا لَمْ يَكُنْ حَافِظًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ طَوِيلٌ، وَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَانَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ أَنْ نَؤُمَّ النَّاسَ فِي المَصَاحِفِ، وَأَنْ يَؤُمَّنَا إلَّا مُحْتَلِمٌ[(١)]. رَوَاهُ

=

حديثه، يتكلمون فيه». وقال أبو حاتم، والنسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٢٠٥٠) من طريق أبي القاسم البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني به.

وأخرج أبو يعلىٰ في "المسند" (٤٠٨٨) من طريق يزيد الرقاشي، قال: كان أنس مما يقول لنا إذا حدثنا هذا الحديث: «إنه والله ما هو بالذي تصنع أنت وأصحابك»، يعني: يقعد أحدكم فتجتمعون حوله فيخطب، «إنما كانوا إذا صلوا الغداة قعدوا حلقًا حلقًا، يقرءون القرآن، ويتعلمون الفرائض والسنن».

ويزيد الرقاشي هو ابن أبان، شديد الضعف.

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" (ص١٨٩) من طريق نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فإن نهشل بن سعيد متروك، بل كذبه إسحاق، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

ابْنُ أَبِي دَاوُد، فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ.

وَلَنَا أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا عَبْدٌ لَهَا فِي الْمُصْحَفِ[(١)]. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَابْنُ أَبِي دَاوُد. وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ: كَانَ خِيَارُنَا يَفْعَلُونَهُ. وَلِأَنَّهُ نَظَرٌ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَافِظًا، وَكَالنَّظَرِ إِلَىٰ الْقَلَمِ. وَلَمْ يُكْرَهْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَافِظًا؛ لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَتَعَذُّرِهِ بِدُونِهِ، وَكُرِهَ فِي الْفَرْضِ فِي حَقِّ الْحَافِظِ، لِما فِيْهِ مِنْ الاشْتِغَالِ عَنْ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ الغِنَىٰ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ[١٨٩] قَالَ: (وَلَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ أُمِّ الكِتَابِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَعِشَاءِ الآخِرَةِ وَالرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ المَغْرِبِ)

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ لَا تُسَنَّ الزِيَادَةُ عَلَىٰ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي غَيْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٢)] وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[(٣)]،

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" (ص١٩١-١٩٢) من طرق صحيحة، ومن تلك الأسانيد قوله: حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به. وإسناده صحيح - كما هو ظاهر-، وله طرق أخرىٰ صحيحة.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، قال: «نُبِّئت أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب». وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن سيرين، وابن مسعود.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١١٣) من طريق أيوب به.

(٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠): حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: سمعت هشام بن إسماعيل علىٰ منبر رسول الله ﷺ يقول: كان أبو الدرداء يقول: «اقرءوا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، واقرءوا في الركعتين الأوليين من العصر بأم الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم الكتاب، وفي =

وَجَابِرٍ[(١)]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،[(٢)] وَعَائِشَةَ[(٣)] وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ أَحْدُ قَوْلَي الشَّافِعِيّ، وَقَالَ فِي الآخَرِ: يَقْرَأُ بِسُورَةٍ مَعَ الفَاتِحَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ الصُّنَابِحِيُّ قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ المَغْرِبَ، فَدَنَوْت مِنْهُ حَتَّىٰ إنَّ ثِيَابِي تَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَهَذِهِ الآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران:٨].[(٤)]

وَلَنَا: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ

=

الركعتين من العشاء بأم الكتاب».

وإسناده ضعيف؛ لأن هشام بن إسماعيل له ترجمة في "التاريخ الكبير"، و"الجرح والتعديل"، و"الثقات"، و"تعجيل المنفعة"، روىٰ عنه جمع، ولم أجد من وثقه، وقد تكلم فيه بعضهم؛ لكونه ضرب سعيد بن المسيب، وروايته عن أبي الدرداء مرسلة، كما في "الجرح والتعديل".

وله طريق أخرىٰ، أخرجها عبد الرزاق (٢/ ١٠٢) عن معمر بن راشد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء بنحوه.

ورجاله ثقات، إلا أن رواية ابن معدان عن أبي الدرداء مرسلة، قاله أحمد، كما في "جامع التحصيل".

والأثر حسن بهاتين الطريقين - إن شاء الله تعالىٰ-.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧١) عن وكيع، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر، قال: «يَقْرَأُ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) لم أجده عنه في المصادر الموجودة بين يدي.

(٣) **حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠١) عن الثوري، عن عبد العزيز، عن ذكوان: «أن عائشة كانت تقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب».

إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي؛ فإنه حسن الحديث.

(٤) **حسن:** أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٧٩) عن أبي عبيد مولىٰ سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نُسَي، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله الصنابحي به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا قيس بن الحارث، فقد روىٰ عنه جمع، ووثقه العجلي، وابن حبان؛ فهو حسن الحديث، ومن أجله حكمنا علىٰ الأثر بالحسن.

الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا»(١) وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ: أَنْ اقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ(٢). وَمَا فَعَلَهُ الصِّدِّيقُ - رَحِمَهُ اللهُ - إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ الدُّعَاءَ، لَا القِرَاءَةَ. وَلَو قَصَدَ بِهِ القِرَاءَةَ لَكَانَ الإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ.

فَأَمَّا إِنْ دَعَا إِنْسَانٌ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِآيَةٍ مِنْ القُرْآنِ مِثْلُ مَا فَعَلَ الصِّدِّيقُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ قَالَهُ، وَلَا نَدْرِي أَكَانَ ذَلِكَ قِرَاءَةً مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَوْ دُعَاءً؟ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُكْرَهْ، كَالدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ.

مَسْأَلَةٌ[١٩٠] قَالَ (وَمَنْ كَانَ مِنْ الرِّجَالِ وَعَلَيْهِ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ عَنْ النَّظَرِ بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ وَاجِبٌ، وَشَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: سَتْرُهَا وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ دُونَ السَّهْوِ. احْتَجُّوا عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا بِأَنَّ وُجُوبَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، فَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا، كَاجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ.

وَلَنَا مَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» رَوَاهُ أَبُو

---

(١) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠): حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب عمر...، فذكره.

وإسناده ظاهره الإرسال، ولكن لعل الشعبي أخذه عن شريح، فقد أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١١٢-١١٣)، فقال: حدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أن عمر...، فذكره، وهذا موصول فيه إبهام شيوخ ابن المنذر.

دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**». حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)].

---

(١) **مُعَلٌّ**: أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠-٢٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة به مرفوعًا.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في ملحق "علل الترمذي" أن مسلمًا ذكر في "التمييز" أن حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيرًا.

قال الدارقطني في "العلل" - كما في "نصب الراية" (١/ ٢٩٦)-: «يرويه قتادة عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن محمد عن عائشة، واختلف فيه علىٰ قتادة، فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة هكذا، مسندا مرفوعًا عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة موقوفًا، ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلًا عن عائشة: أنها نزلت علىٰ صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك، ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام أشبه بالصواب».اهـ

وأما ما جاء في "المحلى" (٣/ ٢١٩) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، ثنا قتادة به؛ فهوخطأ، إما من الناسخ، أو من الراوي؛ لأن هذه الرواية لم يذكرها أحد من المتقدمين، وكذلك فإن حماد بن زيد ليس له رواية عن قتادة، وكذلك فإن ابن حزم أخرجه من طريق أبي سعيد بن الأعرابي، والذي في "معجم ابن الأعرابي": [حماد بن سلمة]، كما ذكر ذلك الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ٢١٤).

وانظر "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (رقم: ٥١٢).

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٤/ ٤٩، و٥٤)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٢/ ٧٠)، وابن خزيمة (٧٧٧، و٧٧٨)، كلهم من طريق موسىٰ بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن موسىٰ بن إبراهيم لين الحديث، قال فيه ابن المديني: وسط.

وهو موسىٰ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، كما عند الشافعي في مسنده (٤/ ٤٩)، وعند الأثرم في سننه، كما في "فتح الباري" (٢/ ١٣٣) لابن رجب.

وقد ظن بعضهم أن موسىٰ هذا هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف، ولم يسمع من سلمة بن الأكوع، والراجح أنهما متغايران، وقد فرق بين الرجلين: ابن معين، وأبوحاتم، والبخاري، وعلي بن المديني، وابن حبان، وأما ما جاء عند الطحاوي (١/ ٣٨٠) من كونه: =

وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بالإِيمَانِ وَالطَّهَارَةِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، والمَسْأَلَةُ مَمْنُوعَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: احْتَجَّ مَنْ قَالَ السَّتْرُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، بالإِجْمَاعِ عَلَىٰ إِفْسَادِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الاِسْتِتَارِ بِهِ، وَصَلَّىٰ عُرْيَانًا، قَالَ: وَهَذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ كُلُّهُمْ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْكَلَامُ فِي حَدِّ العَوْرَةِ، وَالصَّالِحُ فِي المَذْهَبِ، أَنَّهَا مِنْ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ أَنَّهَا الفَرْجَانِ. قَالَ مُهَنَّا، سَأَلْت أَحْمَدَ مَا العَوْرَةُ؟ قَالَ: الفَرْجُ وَالدُّبُرُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَدَاوُد لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ [(١)]. وَرَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ» [(٢)]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْرِجٍ لِلْحَدَثِ، فَلَمْ يَكُنْ عَوْرَةً، كَالسَّاقِ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، مَا رَوَىٰ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ، والإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ)؛ عَنْ جَرْهَدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ قَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ: «**غَطِّ فَخِذَك؛ فَإِنَّ الفَخِذَ مِنْ العَوْرَةِ**» [(٣)] قَالَ

=

[موسىٰ بن محمد بن إبراهيم] فإنه من رواية ابن أبي قتيلة عن الدراوردي، ولا يلتفت إليها؛ فإن الشافعي، وعلي بن المديني، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم رووه عن الدراوردي علىٰ الصواب، كما في "فتح الباري" (٢/ ١٣٣) لابن رجب.

قلت: ولحديث سلمة شاهد من حديث أبي هريرة، بلفظ: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧)، وأبو داود (٣٣٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠) من طرق، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولىٰ لقريش، عن أبي هريرة به مرفوعًا. وإسناده ضعيف؛ لأن فيه رجلًا مبهمًا، لم يُسَمَّ، فيكون الحديث حسنًا لغيره، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **ضعيف مضطرب:** أخرجه أحمد (١٥٩٢٦، و١٥٩٣٣) من طرق كثيرة، وهو حديث وقع في
=

البُخَارِيُّ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «**لَا تَكْشِفْ فَخِذَك، وَلَا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ**»(١) وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ. وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**أَسْفَلُ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنْ العَوْرَةِ**»(٢) وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

=

أسانيده اختلاف كثير.

قال الحافظ في "تغليق التعليق" (٢/ ٢٠٩): «إنه حديث مضطرب جدًّا».

وقال في "فتح الباري": وقد ضعفه المصنف – يعني البخاري – في "التاريخ الكبير"؛ للاضطراب في إسناده، وقد ذكرت كثيرًا من طرقه في "تغليق التعليق"».

وقال في "التغليق" بعد أن ذكر كثيرًا من طرقه: «ولو ذهبت أحكي ما عندي من طرق هذا الحديث لاحتمل أوراقًا، ولكن الاختصار أولىٰ، والله أعلم».

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والبزار (٦٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٢٥)، وعبد الله بن أحمد في "الزوائد" (١/ ١٤٦)، والحاكم (٤/ ١٨٠-١٨١)، كلهم من طريق ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب به.

قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٥٠٤): «وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت. وقد قال أبو حاتم في "العلل": إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان. قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم؛ فهذه علة أخرىٰ. وكذا قال ابن معين: إن حبيبًا لم يسمعه من عاصم، وإن بينهما رجلًا ليس بثقة، وبيَّن البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في زيادات "المسند"، وفي "الدارقطني"، و"مسند الهيثم بن كليب" تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي، وقد تكلمت عليه في الإملاء علىٰ أحاديث مختصر ابن الحاجب».اهـ

قلت: وعمرو بن خالد الواسطي كذبه أحمد، وابن معين، وقال وكيع: «كان يضع الحديث».

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١) – ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٢٩)- من طريق سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب به مرفوعًا.

إسناده ضعيف جدًّا؛ فإن سعيد بن راشد هو المازني، السماك، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وكذلك عباد بن كثير متروك.

=

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ**». وَفِي لَفْظٍ: «**مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ**». رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَهَذِهِ نُصُوصٌ يَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهَا، والأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ تُحمَلُ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَ الفَرْجَيْنِ عَوْرَةٌ غَيْرُ مُغَلَّظَةٍ، والمُغَلَّظَةُ هِيَ الفَرْجَانِ، والحُرُّ والعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، لِعُمُومِ الأَخْبَارِ فِيْهِمَا.

فَصْلٌ [١]: وَلَيْسَتْ سُرَّتُهُ وَرُكْبَتَاهُ مِنْ عَوْرَتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ. وَهَذَا

=

وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (رقم: ٢٧٠).

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٣٠) – ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٢٨–)– من طرق عن سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وهذا الإسناد فيه سوار بن داود، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف علىٰ الراجح، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به. ولينه الدارقطني، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ. وقال الحافظ في "التقريب": «صدوق له أوهام»، وهو كما يقول. وهو في هذا الحديث قد خولف في لفظه. وقد ذكره الذهبي في الميزان مُشِيرًا إلىٰ أنه قد ضُعِّفَ بسببه. وهذا الحديث، الظاهر أنه ضعيفٌ لأمرين:

الأمر الأول: أن سَوَّار بن داود قد اضطرب في ألفاظه، فتارة يرويه بلفظ: «عبده، أو أجيره»، ولا ذِكْر للأمة، وتارة: «عبده، أمته»، وتارة يرويه بِجَعْلِ الخطاب للسيد، أنْ لا ينظر إلىٰ عورة عبده، أو أجيره، وتارة يجعله خطابًا للأمة، أنْ لا تنظر إلىٰ عروة السيد.

الأمر الثاني: أنَّ الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ قد جوَّدَ الحديث، وأتقن لفظه، فقد قال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٢٦): أخبرنا أبو علي الرُّوذباري، نا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيره؛ فلا ينظرن إلىٰ عورتها**»، وهذا إسناد صحيح إلىٰ الأوزاعي.

فَبَيَّنَ الأوزاعي في روايته أنَّ الخطاب للسيد أنْ لا ينظر إلىٰ عورة أمته، ولم يذكر التحديد في عورتها، فهذه الرواية هي المحفوظة بدون شك؛ لإمامة الأوزاعي، وضعف سَوَّار بن داود، فكيف تكون زيادة سَوَّار محفوظة؟!.

قَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الرُّكْبَةُ مِنْ العَوْرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرُّكْبَةُ مِنْ العَوْرَةِ**»(١).

وَلَنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ وَلِأَنَّ الرُّكْبَةَ حَدُّ العَوْرَةِ فَلَمْ تَكُنْ مِنْهَا كَالسُّرَّةِ. وَحَدِيثُهُمْ يَرْوِيهِ أَبُو الجَنُوبِ، لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ النَّقْلِ.

وَقَدْ قَبَّلَ أَبُو هُرَيْرَةَ سُرَّةَ الحَسَنِ(٢)، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢]: والوَاجِبُ السَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ البَشَرَةِ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَبِينُ لَوْنُ الجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ، فَيُعْلَمُ بَيَاضُهُ أَوْ حُمْرَتُهُ، لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ. وَإِنْ

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الدا رقطني (١/ ٢٣١) من طريق النضر بن منصور الفزاري، نا أبو الجنوب – واسمه عقبة بن علقمة – قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: قال: قال رسول الله ﷺ:...، فذكره.

قال الدارقطني: «أبو الجنوب ضعيف».

قلت: وضعفه أيضًا أبو حاتم، وقال: ضعفه بيِّنٌ، لا يُشْتَغل به.

وفي إسناده أيضًا النضر بن منصور، وهو أشد ضعفًا من شيخه، قال فيه البخاري – كما في "ميزان الاعتدال" –: «منكر الحديث».

(٢) **حسن:** أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥): ثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال: كنت مع الحسن بن علي، فلقينا أبو هريرة، فقال: «أرني أُقَبِّل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّل».

فقال بقميصه، فقبَّل سرته.

إسناده حسن، رجاله ثقات إلا عمير بن إسحاق، فقد تفرد بالرواية عنه ابن عون، وقال النسائي: «لا بأس به». وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه».

واختلف فيه قول ابن معين، فوثقه في رواية عثمان الدارمي، وقال عباس الدوري في رواية: «لا يساوي شيئًا، ولكن يكتب حديثه».

قلت: يحمل قوله: «لا يساوي شيئًا» على أنه روى قليلًا، فقد وجدت ابن معين يطلق هذه العبارة على من روى أحاديث يسيرة، وعمير بن إسحاق من هذا الباب، فقد قال ابن عدي: «وله من الحديث شيء يسير».

وأخرجه ابن حبان (٥٥٩٣، و٦٩٦٥)، والطبراني (٢٧٦٥، و٢٥٨٠، و٢٧٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٣٢) من طريق ابن عون به.

كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا، وَيَصِفُ الخِلْقَةَ، جَازَتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ السَّاتِرُ صَفِيقًا.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ انْكَشَفَ مِنْ العَوْرَةِ يَسِيرٌ. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَبْطُلُ لِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعلَّقَ بالعَوْرَةِ، فاسْتَوىٰ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ، كالنَّظَرِ.

وَلَنَا: مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الجَرْمِيِّ قَالَ: «انْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمْ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ. فَكُنْت أَقْرَأَهُمْ فَقَدَّمُونِي، فَكُنْت أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَفْرَاءُ صَغِيرَةٌ، وَكُنْتُ إذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ»(١). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ، فَكُنْتُ إذَا سَجَدْتُ فِيهَا خَرَجَتْ اسْتِي»(٢). وَهَذَا يَنْتَشِرُ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَلَا بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ وَلِأَنَّ مَا صَحَّتْ الصَّلَاةُ مَعَ كَثِيرِهِ حَالَ العُذْرِ، فُرِّقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي غَيْرِ حَالِ العُذْرِ، كَالْمَشْيِ، وَلِأَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنْ اليَسِيرِ يَشُقُّ، فَعُفِيَ عَنْهُ كَيَسِيرِ الدَّمِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ حَدَّ الكَثِيرِ مَا فَحُشَ فِي النَّظَرِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الفَرْجَيْنِ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٨٥): حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، عن عمرو بن سلمة به.

وإسناده صحيح، وهو عند البخاري (٤٣٠٢) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة بنحوه.

ولا يضر ذلك؛ فإن أيوب سمعه من أبي قلابة، ثم سمعه من عمرو، فقد أخرج النسائي (٢/ ٩) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال أيوب: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه، فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته...، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٧٠): أخبرنا شعيب بن يوسف، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود (٥٨٦) من طريق زهير، عن عاصم الأحول به.

وَغَيْرِهِمَا. واليَسِيرُ مَا لَا يَفْحُشُ، والمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ العَادَةِ، إِلَّا أَنَّ المُغَلَّظَةَ يَفْحُشُ مِنْهَا مَا لَا يَفْحُشُ مِنْ غَيْرِهَا، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي المَانِعِ مِنْ الصَّلَاةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ انْكَشَفَ مِنْ المُغَلَّظَةِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ أَوْ مِنْ المُخَفَّفَةِ أَقَلُّ مِنْ رُبُعِهَا، لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ، بَطَلَتْ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا تَقْدِير لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ المَصِيْرُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ يُرَدُّ إِلَىٰ العُرْفِ، كَالْكَثِيرِ مِنْ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّفَرُّقِ والإِحْرَازِ، وَالتَّقْدِيرُ بِالتَّحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يَسُوغُ.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ، فَسَتَرَهَا فِي الحَالِ، مِنْ غَيْرِ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ، لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ مِنْ الزَّمَانِ، أَشْبَهَ اليَسِيرَ فِي القَدْرِ. وَقَالَ أَبُو الحَسَن التَّمِيمِيُّ فِي "كِتَابِهِ": إِنْ بَدَتْ عَوْرَتُهُ وَقْتًا وَاسْتَتَرَتْ وَقْتًا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ. وَلَمْ يُشْتَرَطْ اليَسِيرُ، وَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِهِ؛ لِأَنَّ الكَثِيرَ يَفْحُشُ انْكِشَافُ العَوْرَةِ فِيهِ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ، كَالْكَثِيرِ مِنْ القَدْرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩١]: قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنْ اللِّبَاسِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ المُصَلِّي عَلَىٰ عَاتِقِهِ شَيْئًا مِنْ اللِّبَاسِ، إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ مَنْ لَمْ يَخْمُرْ مَنْكِبَيْهِ. وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، فَأَشْبَهَا بَقِيَّةَ البَدَنِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[(١)]، وَغَيْرُهُمْ. وَهَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ القِيَاسِ. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: «نَهَىٰ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، ولم يخرجه ابن ماجه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ وَلَا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ»[(١)]. وَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ تَرْكِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَلِأَنَّهَا سُتْرَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ، والإِخْلَالُ بِهَا يُفْسِدُهَا، كَسَتْرِ العَوْرَةِ. وَذَكَرَ القَاضِي، أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَأَخَذَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُثَنَّىٰ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّىٰ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ، وَثَوْبُهُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَاتِقَيْهِ، والأُخْرَىٰ مَكْشُوفَةٌ: يُكْرَهُ. قِيلَ لَهُ: يُؤْمَرُ أَنْ يُعِيدَ؟ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً.وَلَيْسَ بِرِوَايَةٍ أُخْرَىٰ، وَلَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجبُ سَتْرُ المِنْكِبَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الخَبرَ لَا يَقْتَضِي سَتْرَهُمَا جَمِيعًا.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَجِبُ سَتْرُ المَنْكِبَيْنِ جَمِيعًا، بَلْ يُجْزِئُهُ وَضْعُ ثُوْبٍ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَاتِقَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَصِفُ البَشَرةَ لِأَنَّ وُجُوبَ ذَلِكَ بِالخَبَرِ، وَلَفْظُهُ: «**لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**». وَهَذَا يَقَعُ عَلَىٰ مَا يَعُمُّ المَنْكِبَيْنِ، وَمَا لَا يَعُمُّهُمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصَّ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّىٰ وَإِحْدَىٰ مَنْكِبَيْهِ مَكْشُوفَةٌ، فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ. فَإِنْ طَرَحَ عَلَىٰ كِتْفِهِ حَبْلًا أَوْ خَيطًا وَنَحوَهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِهِ شَيْئًا مِنْ اللِّبَاسِ، وَهَذَا لَا يُسَمَّىٰ لِبَاسًا. وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُجزِئُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ، فَيَكُونُ الحَدِيثُ مُتَنَاوِلًا لَهُ، وَقَدْ رُوِيَ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٦٣٦)، والروياني (٢٦)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦)، من طرق عن أبي تميلة يحيىٰ بن واضح، حدثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء».

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا أبا المنيب؛ فإنه مختلف فيه، والراجح تحسين حديثه ما يخالف، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث، كما في "الكامل"، و"الضعفاء" للعقيلي، و"الفتح" لابن رجب (٣٦٦).

عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ كَأَنَّ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ذَنَبَ فَأْرَةٍ»[(١)]. وَعَنْ إبراهيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ إذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ عَاتِقِهِ عِقَالًا وَصَلَّىٰ[(٢)]. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ**»[(٣)]. مِنْ الصِّحَاحِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَلِأَنَّ الأَمْرَ بِوَضْعِهِ عَلَىٰ العَاتِقَيْنِ لِلسَّتْرِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِوَضْعِ خَيْطٍ وَلَا حَبْلٍ، وَلَا يُسَمَّىٰ سُتْرَةً وَلَا لِبَاسًا. وَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ لَمْ يَصِحَّ، وَمَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ، إنْ صَحَّ عَنْهُمْ؛ فَلِعَدَمِ مَا سِوَاهُ، لِقَولِهِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا لَا يُجْزِئُ مَعَ وُجودَ الثَّوبِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَمْ يُفَرِّقْ الخِرَقِيِّ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّفَلِ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ عَامٌّ فِيهِمَا، وَلِأَنَّ مَا اُشْتُرِطَ لِلْفَرْضِ اُشْتُرِطَ لِلنَّفْلِ، كَالطَّهَارَةِ. وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَأْتَزِرَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ مَبْنَاهَا عَلَىٰ التَّخْفِيفِ. وَلِذَلِكَ يُسَامَحُ فِيهِ بِتَرْكِ القِيَامِ وَالاسْتِقْبَالِ فِي حَالِ سَيْرِهِ، فَسُومِحَ مَنْ يَتْرُكُ القِيَامَ بِهَذَا المِقْدَارِ. وَاسْتَدَلَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حَقْوِكَ**»[(٤)]. قَالَ: هَذَا فِي التَّطَوُّعِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الفَرْضِ.

---

(١) لم أجده، وقد جزم المؤلف بأنه لم يصح، كما سيأتي.

(٢) صحيح؛ أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٩) حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم التيمي به

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الشيخين، وإبراهيم هو ابن يزيد التيمي، كما جاء منسوبًا عند ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٧٤٦٦)، وأبو داود (٦٢٧)، وابن حبان (٢٣٠٤)، وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري. وقد أخرج البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٥) نحوه.

(٤) أخرجه مسلم(٣٠١٠) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٢]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الكَلَامَ فِي اللِّبَاسِ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ؛ الفَصْلُ الأُوَلُ: فِيمَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ. وَالثَّانِي: فِي الفَضِيلَةِ. وَالثَّالِثُ: فِيمَا يُكْرَهُ. وَالرَّابِعُ: فِيمَا يَحْرُمُ.

أَمَّا الأُوَلُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْهُ مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ شَيءٌ مِنَ اللِبَاسِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الثَّوبِ الْذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا،وَلِمَا رَوَىٰ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلِمَةَ «أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَلْقَىٰ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[(٢)]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ[(٣)]، وَصَلَّىٰ جَابِرٌ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي «رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)].

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي الفَضِيلَةِ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِنَّهُ إِذًا أَبْلَغُ فِي السَّتْرِ. لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَوْسَعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).

(٢) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم أيضًا (٣٠١٠)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم (٥١٥)، ومالك (١/ ١٤٠)، وأخرجه أيضًا البخاري (٣٥٨).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٦٣٣)، وابن الأعرابي (٢١٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٣٩) من طريق إسرائيل، عن أبي حومل العامري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: أمَّنا جابر في قميص...، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي حومل العامري، فقد تفرد بالرواية عنه إسرائيل، ولم يوثق.

وقال أبو داود: الصواب أبو حرمل. يعني بالراء.

وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ(١). وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ اليَهُودِ»(٢). قَالَ التَّمِيمِيُّ: الثَّوْبُ الوَاحِدُ يُجْزِئُ، وَالثَّوْبَانِ أَحْسَنُ، والأَرْبَعُ أَكْمَلُ؛ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَعِمَامَةٌ وَإِزَارٌ. وَرَوَىٰ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَىٰ نَافِعًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: أَلَمْ تكْتَسِ ثَوْبَيْنِ؟ قُلْت: بَلَىٰ. قَالَ: فَلَوْ أُرْسِلْت فِي الدَّارِ، أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْت: لَا. قَالَ: فَالله أَحَقُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ أَوْ النَّاسُ؟ قُلْت: بَلْ الله(٣). وَقَالَ القَاضِي: وَذَلِكَ فِي الإِمَامِ آكَدُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ المَأْمُومِينَ، وَتتَعَلَّقُ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَالْقَمِيصُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ فِي السَّتْرِ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُ جَمِيعَ الجَسَدِ إلَّا الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ، ثُمَّ الرِّدَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَلِيهِ فِي السَّتْرِ، ثُمَّ المِئْزَرُ أَوْ السَّرَاوِيلُ. وَلَا يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إلَّا مَا سَتَرَ العَوْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ، فَلَوْ صَلَّىٰ فِي قَمِيصٍ وَاسِعِ الجَيْبِ بِحَيْثُ لَوْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ رَأَىٰ عَوْرَتَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٣٥): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقد أخرجه أحمد (٦٣٥٦)، والطحاوي (١/ ٣٧٨)، والبيهقي (٢/ ٢٣٥- ٢٣٦) من طرق، عن نافع به.

وعند بعضهم: قال نافع: «ولا أراه إلا عن رسول الله ﷺ». وعند بعضهم الجزم برفعه.

وقد أخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٨) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا. ورجح الطحاوي الوقف؛ لهذه الرواية، ولكن في إسنادها عبد الله بن صالح، وهو ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ٣٢٤-٣٢٥) (ط/ الفاروق): حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون، وأحمد بن محمد هو ابن عيسىٰ البِرتي، ثقة، إمام، وثقه الدارقطني، والخطيب، له ترجمة في "السير" (١٣/ ٤٠٧).

أَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَرَاهَا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**»(١). قَالَ الأَثْرَمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ غَيْرَ مَزْرُورٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَزِرَّهُ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ لِحْيَتُهُ تُغَطِّيهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَّسِعَ الجَيْبِ؟ قَالَ: إنْ كَانَ يَسِيرًا فَجَائِزٌ. فَعَلَىٰ هَذَا مَتَىٰ ظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لِكَوْنِ جَيْبِ القَمِيصِ ضَيِّقًا، أَوْ شَدَّ وَسَطَهُ بِمِئْزَرٍ أَوْ حَبْلٍ فَوْقَ الثَّوْبِ، أَوْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ تَسُدُّ الجَيْبَ فَتَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ، أَوْ شَدَّ إِزَارَهُ، أَوْ القَىٰ عَلَىٰ جَيْبِهِ رِدَاءً أَوْ خِرْقَةً، فَاسْتَتَرَتْ عَوْرَتُهُ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ، فِيمَا يُكْرَهُ؛ يُكْرَهُ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَىٰ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ»(٢). وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، فَقَالَ

---

(١) **حسن لغيره:** تقدم تخريجه في المسألة [١٩٠].

(٢) **أخرجهما البخاري برقم:** (٣٦٧، و٣٦٨). لكن ليس فيهما قوله: «ليس بينهما وبين السماء شيء»، بل في الموضع الأول: «ليس علىٰ فرجه منه شيء»، وكذلك في موضعين آخرين (٥٨٢٢، و٦٢٨٤).

وهو عند مسلم (٢٤١٧) من حديث أبي سعيد دون هذه الزيادة.

وأخرجه أحمد (١٠١٩٠، ١٠٤٤١، و١٠٦٢٣) من طرق عن عبيد الله العمري، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد يفضي بفرجه إلىٰ السماء».

وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة في "المستخرج" (٤٨٧٠) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد (١١٩٠٤): حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا، وفيه: «**يفضي بفرجه إلىٰ السماء**».

وإسناده أيضًا صحيح علىٰ شرط الشيخين.

=

بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِالثَّوْبِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَمَعْنَىٰ، الِاضْطِبَاعِ: أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ، فَيَبْقَىٰ مَنْكِبُهُ الأَيْمَنُ مَكْشُوفًا، فَكُرِهَ لِذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ - أَظُنُّهُ - عَطَاء بْن يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَبْسَتَيْنِ؛ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ وَسَطُ الرِّدَاءِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ، وَيُرَدَّ طَرَفَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ[(١)].

وَرَوَىٰ حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ فِي اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ: أَنْ يَضْطَبِعَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ وَلَا إِزَارَ عَلَيْهِ. فَيَبْدُو مِنْهُ شِقُّهُ وَعَوْرَتُهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَتِلْكَ لِبْسَةُ المُحْرِمِ، فَلَوْ كَانَ لَا يُجْزِئُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ - ﷺ. وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَاحِدًا، يَأْخُذُ بِجَوَانِبِهِ عَنْ مَنْكِبِهِ، فَيُدْعَىٰ تِلْكَ الصَّمَّاءَ»[(٢)]. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ قِبَلِ صَدْرِهِ، فَتَبْدُوَ عَوْرَتُهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، عِنْدَ العَرَبِ: أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ، يُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ. كَأَنَّهُ يَذْهَبُ بِهِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ

=

وأخرجه أبو عوانة في "المستخرج" (٤٨٧١)، وابن حبان (٥٤٢٧) من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه أبو يعلىٰ (١١١٦): حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الزهري به، وفيه: «**ليس بينه وبين السماء شيء علىٰ فرجه**».

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود (٣٣٧٨)، وابن حبان (٥٤٢٧).

(٢)حسن: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٧٥٢): أخبرني محمد بن وهب الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، قال: حدثني عبد الوهاب المكي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبستين، فأما اللبستان: فأن يحتبي الرجل بثوب لا يكون بينه وبين السماء شيء، وتصيب مذاكيره الأرض، وأن يلبس ثوبًا واحدًا يأخذ بجوانبه، فيضعه علىٰ منكبه، فتدعىٰ تلك الصماء».

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا محمد بن وهب الحراني؛ فإنه حسن الحديث.

يُرِيدُ الِاحْتِرَاسَ مِنْهُ. فَلَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ. وَتَفْسِيرُ الفُقَهَاءِ، أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، فَيَضَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَيَبْدُوَ مِنْهُ فَرْجُهُ، والفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ. فَعَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ يَكُونُ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ مَعَهُ. وَيُكْرَهُ السَّدْلُ. وَهُوَ أَنْ يُلْقِيَ طَرَفَ الرِّدَاءِ مِنْ الجَانِبَيْنِ، وَلَا يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ الكَتِفِ الأُخْرَىٰ، وَلَا يَضُمَّ الطَّرَفَيْنِ بِيَدَيْهِ. وَكَرِهَ السَّدْلَ ابْنُ مَسْعُودٍ[(١)]، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ. وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ الرُّخْصَةُ فِيهِ[(٢)]، وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ، وَعَنْ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْدُلَانِ فَوْقَ قَمِيصِهِمَا، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا يَثْبُتُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ. ثُمَّ رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكْثَرُ مَا

---

(١) **ضعيف:** أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٣) من طريق بشر بن رافع، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أنه: «كره السدل في الصلاة، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يكرهه».

قال البيهقي: تفرد به بشر بن رافع، وليس بالقوي. قلت: ومع ضعف بشر بن رافع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

(٢) **أثر ابن عمر صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٠): حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن محارب، قال: «رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة».

وإسناده صحيح، وسفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط.

(٣) **حسن دون قوله: «وأن يغطي...»:** أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢، و٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، كلهم من طريق الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحسن بن ذكوان.

تنبيه: وقع في مستدرك الحاكم: [الحسين بن ذكوان]!، وهذا تصحيف، فقد أخرجه البيهقي من طريقه، فقال: [الحسن] علىٰ الصواب، ووقع هذا الخطأ أيضًا في "تحفة الأشراف"، وفي "تهذيب الكمال"، في ترجمة الحسين بن ذكوان، ذكر أنه روىٰ عن سليمان الأحول، ورمز لروايته بـ: «د»، وهذا خطأ أيضًا، فقد رواه البغوي (٥١٩) من طريق أبي داود علىٰ الصواب.

=

رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا[(١)]. وَيُكْرَهُ إِسْبَالُ القَمِيصِ والإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَفْعِ الإِزَارِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الخُيَلَاءِ حَرُمَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنْ الله جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ

=

وقد تابع الحسنَ بن ذكوان: عسلُ بن سفيان، أخرجه أحمد (٧٩٣٤)، والترمذي (٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٨٩)، والبغوي (٥١٨) من طرق، عن حماد بن سلمة، عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة به مرفوعًا، ولم يذكر قوله: «وأن يغطي الرجل فاه».

وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لضعف عسل بن سفيان.

وقد جاء النهي عن السدل عن علي بن أبي طالب موقوفًا عليه، أخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٣/ ٤٨١-٤٨٢) – ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٤٣)- عن هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن علي أنه خرج، فرأىٰ قومًا يصلون، قد سدلوا ثيابهم، فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم».

وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، والفهر موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، كالعيد، يصلون فيه، ويسدلون ثيابهم.

فحديث أبي هريرة من طريقيه مع حديث ابن مسعود المتقدم قريبًا، مع أثر علي بن أبي طالب يجعل الحديث حسنًا دون قوله: «وأن يغطي الرجل فاه»، فتبقىٰ علىٰ ضعفها؛ لتفرد الحسن بن ذكوان- مع ضعفه- بها، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٤) عن محمد بن عيسىٰ بن الطباع، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، قال...، فذكره.

قال أبو داود: «وهذا يضعف ذلك الحديث». يعني حديث أبي هريرة في النهي عنه.

قلت: إسناده صحيح، وقد أجاب عنه البيهقي في سننه (٢/ ٢٤٢)، فقال: «وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلىٰ سادلًا، وكأنه نسي الحديث، أو حمله علىٰ أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء، والله أعلم».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧) من حديث حديث أبي هريرة.

وَلَا حَرَامٍ»[(١)] . وَيُكْرَهُ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ أَوْ فَمَهُ. لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[(٢)] . وَهَلْ يُكْرَهُ التَّلَثُّمُ عَلَىٰ الأَنْفِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَهُ[(٣)] . والأُخْرَىٰ، لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الفَمِ بِالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ تَدُلُّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ تَغْطِيَةِ غَيْرِهِ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ لِلرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ المُعَصْفَرُ؛ لِأَنَّ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا رَوَيَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ الرَّجُلَ عَنْ التَّزَعْفُرِ»[(٤)] . وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ»[(٥)] . وَقَالَ عَبْدُ اللهُ بْنُ عَمْرٍو: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا»[(٦)] . وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ»[(٧)] .

---

(١) **الراجح وقفه:** أخرجه أبو داود (٦٣٧) - ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٤٢)- من طريق أبي عوانة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود به مرفوعًا.

قال أبو داود: «روىٰ هذا جماعة علىٰ عاصم موقوفًا علىٰ ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية».

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٦-٣٤٧) عن وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة».

وإسناده ضعيف؛ لضعف العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٧) **صحيح لغيره:** أخرجه أحمد (١٩٩٧٥)، وأبو داود (٤٠٤٨)، والطبراني (١٨/ [٣١٢])، والحاكم (٤/ ١٩١)، والبيهقي (٣/ ٢٤٦)، وكلهم من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن، وعمران، ولكن يشهد له حديث عليٍّ عند مسلم (٢٠٧٨): =

فَأَمَّا شَدُّ الوَسَطِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ بِمِنْطَقَةٍ أَوْ مِئْزَرٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ شَدِّ قَبَاءٍ، فَلَا يُكْرَهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَأْتَزِرُ بِالمِنْدِيلِ فَوْقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ (١). وَإِنْ كَانَ بِخَيْطٍ أَوْ حَبْلٍ مَعَ سُرَّتِهِ وَفَوْقَهَا فَهَلْ يُكْرَهُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا، يُكْرَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الكِتَابِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَقَالَ: «**لَا تَشْتَمِلُوا اشْتِمَالَ اليَهُودِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢). وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ، أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ**» (٣). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ**». قَالَ: كَأَنَّهُ مَنْ شَدَّ الوَسَطَ. وَرَوَىٰ الخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ،

=

«نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي، وعن جلوس علىٰ المياثر».

قال: «فأما القسي: فثياب مضلعة يؤتىٰ بها من مصر والشام فيها شبه كذا، وأما المياثر: فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن علىٰ الرحل كالقطائف الأرجوان».

وفي بعض ألفاظه: «نهىٰ عن لبس القسي المعصفر».

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦١): ثنا جرير بن عبد الحميد، عن برد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن ابن عمر، قال: «شد حِقوك في الصلاة، ولو بعقال».

إسناده صحيح، أبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة، وثقه الدارقطني، والعجلي، وبرد بن أبي زياد أخو يزيد بن أبي زياد، وثقه النسائي، وغيره، كما في "تهذيب التهذيب".

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦١) عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يصلي إلا وهو مؤتزر». وهذا إسناد صحيح جدًّا.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [١٩٢].

(٣) **حسن لغيره:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧)، وأبو داود (٣٣٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠) من طرق، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولىٰ لقريش، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه رجلًا مبهمًا، لم يُسَمَّ، ولكن يشهد له حديث سلمة بن الأكوع: «**ازرره، ولو بشوكة**». وقد تقدم لفظه بتمامه، وتخريجه في المسألة [١٩٠].

قَالَ: كَانَ يُقَالُ، شُدَّ حَقْوَكَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِعِقَالٍ[(١)] " وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ. وَقَدْ اشْتَرَىٰ عُمَرُ ثَوْبًا، فَرَأَىٰ فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ، فَرَدَّهُ[(٢)] وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ»[(٣)]. وَقَالَ البَرَاءُ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ»[(٥)]. وَوَجْهُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

---

(١) **قال ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦١):** حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال:...، فذكره من قوله. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، محمد بن قيس هو الوالبي.

وقد روي مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ، ولا يصح، راجع "الضعيفة" (٥٦٧٠).

(٢) لم أجده عن عمر، ووجدته عن ولده عبد الله بن عمر، أخرجه أبو داود (٤٠٥٤) – ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٧٠) -: حدثنا مسدد، حدثنا عيسىٰ بن يونس، حدثنا المغيرة بن زياد، حدثنا عبد الله أبو عمر مولىٰ أسماء، قال: رأيت ابن عمر...، فذكره.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا المغيرة بن زياد؛ فإنه حسن الحديث.

(٣)أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٥) **صحيح: ولكن اختلف في صحابيه:**

أخرجه أبو داود (٤٠٧٣): حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه، فذكره.

ورجال إسناده ثقات، وعامر هو ابن عمرو المزني.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٧) من طريق أبي داود، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣/ ٣٠٢) معلقًا عن أبي معاوية.

وقد قيل: إن صحابيه رافع بن عمرو المزني:

أخرجه البخاري في "التاريخ" (٣/ ٣٠٢)، وأبو داود (١٩٥٦)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٤٠٩٤)، والبيهقي (٥/ ١٤٠) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن عامر المزني، عن رافع بن عمرو المزني.

=

عَمْرٍو قَالَ: «دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ»[(١)]. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ رَوَاحِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا أَرَىٰ هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ**». فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ، فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا[(٢)] وَالْأَحَادِيثُ الْأُوَلُ أَثْبَتُ وَأَبْيَنُ فِي الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ لِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنًىٰ غَيْرِ الْحُمْرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعَصْفَرَةً، وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنْهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلِأَنَّ الْحُمْرَةَ لَوْنٌ، فَهِيَ كَسَائِرِ الْأَلْوَانِ.

فَصْلٌ [١]: وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: «انْطَلَقْت مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ»[(٣)]. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «قُلْنَا لِأَنَسٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ

=

قال البخاري: «تابعه عبد الرحمن مغراء». يعني في جعل صحابيه رافع بن عمرو، ثم ذكر رواية أبي معاوية، ثم قال: «والأول أصح».

ونقل ابن حجر في "الإصابة" عن ابن السكن قوله: «إن أبا معاوية أخطأ فيه، وإن البغوي صوَّب قول من قال: رافع بن عمرو».اهـ المراد.

قلت: فالصواب أن الحديث صحابيه رافع بن عمرو، وليس في حديث رافع بن عمرو قوله: «برد أحمر»، فتنبه.

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧) من طريق إسرائيل، عن أبي يحيىٰ القتات، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو به.

وإسناده ضعيف؛ فإن أبا يحيىٰ القتات ضعيف، لا سيما في رواية إسماعيل عنه، قال أحمد -كما في "التهذيب"-: «روىٰ إسرائيل عن أبي يحيىٰ أحاديث منكرة جدًّا».

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٠٧٠)، وكذلك أحمد (٣/ ٤٦٣) من طريق محمد بن عمر بن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج به.

وإسناده ضعيف؛ لأن شيخ محمد بن عمرو مبهم، لم يُسَمَّ.

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦)، وكذلك أحمد (٧١٠٩) وعبد الله في زوائد المسند (٧١١٦) والترمذي (٢٨١٢) والنسائي في المجتبىٰ (١٥٧٢)، وفي الكبرىٰ (١٧٩٤) من طرق

=

كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ الحِبَرَةُ[(١)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيت رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شيءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّىٰ عِمَامَتَهُ»[(٣)]. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[(٤)].

الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِيمَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَهُوَ قِسْمَانِ؛ قِسْمٌ تَحْرِيمُهُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بِالرِّجَالِ. فَالْأَوَّلُ، مَا يَعُمُّ تَحْرِيمُهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا، النَّجِسُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ، وَقَدْ فَاتَتْ. وَالثَّانِي، المَغْصُوبُ، لَا يَحِلُّ لُبْسُهُ، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهِ. وَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ عَلَىٰ

=

عن عبيد الله بن إياد، حدثنا إياد، عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي إلىٰ النبي ﷺ...، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وإياد هو ابن لقيط السدوسي.

(١) **فِي فَتحِ البَارِي لابنِ حَجَرٍ:** قَال الجوهري: الحِبَرة بوزن عنبة برد يمان. وقال الهروي: موشية مخططة. وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين، والتحبير التزيين والتحسين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩)، وأبو داود (٤٠٦١).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٠٦٤): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -، عن زيد - يعني ابن أسلم -، أن ابن عمر، كان يصبغ لحيته بالصفرة حتىٰ تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له: لِمَ تصبغ بالصفرة؟ فقال...، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وأصل الحديث في البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) من حديث ابن عمر بلفظ: «وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها».

(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٠٦١): حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ فإنه حسن الحديث.

وقد أخرجه الحميدي (٥٢٠)، وأحمد (١/ ٢٣١، و٢٤٧، و٢٧٤)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٨/ ١٤٩)، وابن ماجه (١٤٧٢) من طرق، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به، واختصره بعضهم.

رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا، لَا تَصِحُّ. وَالثَّانِيَةُ تَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ، وَلَا النَّهْيَ يَعُودُ إلَيْهَا، فَلَمْ يَمْنَعْ الصِّحَّةَ، كَمَا لَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنْ النَّجَاسَةِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، وَكَمَا لَوْ صَلَّىٰ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ مَغْصُوبَةٌ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي شَرْطِ العِبَادَةِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ، فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، فَكَيْفَ يَتَقَرَّبُ بِمَا هُوَ عَاصٍ بِهِ، أَوْ يُؤْمَرُ بِمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَأَمَّا إذَا صَلَّىٰ فِي عِمَامَةٍ مَغْصُوبَةٍ، أَوْ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إلَىٰ شَرْطِ الصَّلَاةِ، إذْ العِمَامَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهَا. وَإِنْ صَلَّىٰ فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، فَالْخِلَافُ فِيهَا كَالْخِلَافِ فِي الثَّوْبِ المَغْصُوبِ، إلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الجُمُعَةِ: يُصَلِّي فِي مَوَاضِعِ الغَصْبِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَالْمَنْعُ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ إذَا كَانَ غَصْبًا يُفْضِي إلَىٰ تَعْطِيلِهَا. فَلِذَلِكَ أَجَازَ فِعْلَهَا فِيهِ، كَمَا أَجَازَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ خَلْفَ الخَوَارِجِ وَأَهْلِ البِدَعِ والفُجُورِ، كَيْ لَا يُفْضِيَ إلَىٰ تَعْطِيلِهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي، مَا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَهُوَ الحَرِيرُ، والمَنْسُوجُ بِالذَّهَبِ، والمُمَوَّهُ بِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ لُبْسُهُ، وَافْتِرَاشُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**حَرَامٌ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه -

---

(١) حسن بشواهده: أخرجه الترمذي (١٧٢٠): حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ الأشعري به مرفوعًا.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن سعيد بن أبي هند روايته عن أبي موسىٰ مرسلة كما في "جامع التحصيل"، وقد أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، و٤٠٧)، وعبد بن حميد (٥٤٦)، والنسائي (٨/ ١٩٠) من طرق، عن عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه النسائي (٨/ ١٦١) من طريق عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع به.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٥) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع به.

=

=

لكن رواه معمر، عن أيوب عند أحمد (١٩٥٠٣)، فزاد بعد سعيد بن أبي هند: [عن رجل، عن أبي موسىٰ].

ورواه يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، فذكر زيادة: [رجل]، أخرجه البيهقي.

وقد أخرجه أحمد (١٩٥٠٢) عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي موسىٰ.

وأخرجه الطحاوي (٤/ ٢٥١) من طريق محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند به، وزاد: [عن رجل، عن أبي موسىٰ].

فتبين مما تقدم أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسىٰ، وإنما روىٰ هذا الحديث بواسطة رجل مُبْهَم.

وعلىٰ هذا فإسناد الحديث ضعيف، ولكن له شواهد يرتقي بها الحديث للحجية، منها:

١ - حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أخذ حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه، وقال: «**إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي، حل لإناثهم**».

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٢٢٣): «ولحديث علي هذا وجهان: أحدهما: من جهة الليث، واختلف عليه فيه، فرواه قتيبة عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زرير، أنه سمع علي بن أبي طالب، هكذا أخرجه أبو داود، والنسائي».

قلت: يعني بدون زيادة: [عبد العزيز بن أبي الصعبة] بين يزيد بن أبي حبيب، وأبي أفلح، وانظر سنن أبي داود(٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠).

قال الزيلعي: «ورواه ابن المبارك، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من همدان، يقال له: أفلح، عن ابن زرير.

ورواه عيسىٰ بن حماد، عن أبيه، عن يزيد، عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح، عن ابن زرير، هكذا أخرجه النسائي، وقال: حديث ابن المبارك أولىٰ بالصواب، إلا قوله: عن أفلح، فإن أبا أفلح، أولىٰ بالصواب».

قلت: انظر رواية النسائي في سننه (٨/ ١٦٠).

قال الزيلعي: «الوجه الثاني: من جهة ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، رواه عن محمد بن إسحاق يزيد بن هارون، ومن جهته أخرجه النسائي، وعبد الرحيم بن سليمان، ومن جهته أخرجه ابن ماجه، وقال: [عن أبي الأفلح] بالتعريف».

قلت: انظر سنن النسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وقد اختلف فيه علىٰ ابن إسحاق، كما في "العلل" (٣/ ٢٦١-٢٦٢) للدارقطني، وقال: «والصحيح عن ابن إسحاق قول يزيد بن هارون، وجرير عنه؛ لمتابعة عبد الحميد بن جعفر، والليث إياهما».

=

=

قلت: فالحاصل مما تقدم أن الصواب في حديث علي أنه من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زرير، عن علي به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي أفلح الهمداني، وأما عبد الله بن زرير فهو ثقة، فقد وثقه ابن سعد، والعجلي، كما في "تهذيب التهذيب".

٢- ومن شواهده أيضًا: حديث عقبة بن عامر: أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٤١٦): حدثنا إبراهيم بن أبي داود، وفهد، قالا: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية اللخمي، عن عقبة بن عامر به.

قلت: هذا الإسناد ظاهره الحسن.

وقد أخرجه الطحاوي أيضًا (٤٨٢١)، وابن يونس في تاريخه - كما في "نصب الراية" (٤/ ٢٢٥)- من طريق سعيد بن أبي مريم به.

قال الطحاوي: هذا الحديث من أحسن ما في هذا الباب، غير أنا وجدنا ابن وهب قد خالف يحيىٰ في هذا الحديث، عن عمرو.

ثم أخرجه بإسناده (٤٨٢٢) عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، عن عقبة بن عامر مرفوعًا بلفظ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

قلت: وقد أخرجه هكذا أحمد (٤/ ١٥٦)، وأبو يعلىٰ (١٧٥١)، ويعقوب بن سفيان (٢/ ٥٠٦)، وابن حبان (٥٤٣٦)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ [٩٠٤]) من طرق، عن عبد الله بن وهب به.

قلت: فالظاهر أن يحيىٰ بن أيوب قد وهم في لفظ الحديث، فقد كان ذا أوهام، ومما يدل علىٰ أنه لم يحفظ الحديث أن يعقوب بن سفيان قد أخرج الحديث في "المعرفة" (٢/ ٥٠٦) من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيىٰ بن أيوب بإسناده بلفظ حديث ابن وهب، فدل علىٰ أن اللفظ الآخر من أوهامه.

وقد أخرجه أيضًا الطبراني (١٧/ ٩٠٥) من طريق الفريابي، عن ابن ثوبان بنفس لفظ حديث ابن وهب.

٣- ومن شواهده: حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه ابن وهب في جامعه (ص١٠٢)، والطيالسي (٢٢٥٣)، وابن ماجه (٣٥٩٧)، والطحاوي (٤/ ٢٥١)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٨١٩) من طرق، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن بن رافع.

٤-ومن شواهده: حديث زيد بن أرقم: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده - كما في "نصب الراية"

=

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ ذَلِكَ عَلَىٰ الرِّجَالِ اخْتِلَافًا، إِلَّا لِعَارِضٍ، أَوْ عُذْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هَذَا إِجْمَاعٌ. فَإِنْ صَلَّىٰ فِيهِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ المَغْصُوبِ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ الخِلَافِ وَالرِّوَايَتَيْنِ. وَالِافْتِرَاشُ كَاللُّبْسِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَأَنْ نَلْبَسَ الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[(٢)].

فَصْلٌ [٢]: وَيُبَاحُ العَلَمُ الحَرِيرُ فِي الثَّوْبِ إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ

=

(٤/ ٢٢٥) -، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٢٥١)، و"شرح المشكل" (٤٨٢٠)، والعقيلي في "الضعفاء" (١/ ١٧٤)، والطبراني في "الكبير" (٥١٢٥)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن ثابت بن زيد بن أرقم، عن أنيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ثابت، وجهالة أنيسة.

وله شواهد أخرىٰ من حديث عمر، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن عباس، وهي شديدة الضعف، انظرها في "نصب الراية" (٤/ ٢٢٤-٢٢٥)، و"تحقيق المسند" (٣٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

فحديث أبي موسىٰ يرتقي إلىٰ الحسن بشواهده المذكورة قبلُ، والله أعلم، وتبين من التخريج أن أبا داود لم يخرجه، كما ذكر المؤلف، فتنبه!.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩)(١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٧٢١).

وقد روي موقوفًا علىٰ عمر، والظاهر أن كليهما محفوظ، وقد ذكر الاختلاف في رفعه، ووقفه الدارقطني في "العلل" (٢/ ١٥٣-١٥٤)، ولم يرجح أحدهما علىٰ الآخر، وكأنه أشار إلىٰ أن كليهما محفوظ، والله أعلم.

وأخرجه أبو داود (٤٠٤٢) من وجه آخر، عن عمر به مرفوعًا، وهو في الصحيحين بلفظ: «وأشار بإصبعيه».

أَبُو بَكْر فِي التَّنْبِيهِ: يُبَاحُ وَإِنْ كَانَ مُذَهَّبًا، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الرِّقَاعِ، وَلِبْنَةِ الجَيْبِ[١]، وَسُجُفِ الفِرَاءِ[٢] وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا تَنَاوَلَهُ الحَدِيثُ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ لَبِسَ الحَرِيرَ لِلْقَمْلِ أَوْ الحَكَّةِ أَوْ المَرَضِ يَنْفَعُهُ لُبْسُ الحَرِيرِ جَازَ، فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَوَىٰ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، شَكَوَا القَمْلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا» وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَيَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ القَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ صَحَابِيٍّ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ، وَغَيْرُ القَمْلِ الَّذِي يَنْفَعُ فِيهِ لُبْسُ الحَرِيرِ فِي مَعْنَاهُ. فَيُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ، لَا يُبَاحُ لُبْسُهُ لِلْمَرَضِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ خَاصَّةً لَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الرُّخْصَةِ بِهِمَا عَلَىٰ خِلَافِ الأَصْلِ. فَأَمَّا لُبْسُهُ لِلْحَرْبِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، كَأَنْ كَانَ بِطَانَةً لِبَيْضَةٍ أَوْ دِرْعٍ وَنَحْوِهِ، أُبِيحَ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ الذَّهَبِ؛ كَدِرْعٍ مُمَوَّهٍ بِالذَّهَبِ، وَهُوَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ لُبْسِهِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُبَاحُ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ لُبْسِهِ لِلْخُيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ، والخُيَلَاءُ فِي وَقْتِ الحَرْبِ غَيْرُ مَذْمُومٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَىٰ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَّيْنِ يَخْتَالُ فِي

---

(١) في كتاب العين للخليل: واللَّبِنَةُ: رقعةٌ في الجيب.اهـ وجيب القميص، طوقه، الذي يخرج منه الرأس.

(٢) في كتاب العين للخليل: السَّجفانِ: سِترا باب الحجلة، وكل باب يستره ستران مشقوق بينهما، فكلُّ شقٍّ سَجفٌ، وكذلك سَجفا الخِباء، وسُمّي خلف الباب سَجفاً.اهـ وفي كتاب المخصص لابن سيده: فَرْو وفَرْوة وَالْجمع فِراءٌ، قال أَبُو عبيد، افْتَرَيْت فَرْواً - لَبِسته - جُبَّةٌ فِراءٍ طويلةُ الكُمَّين أصلُها بالفارِسيَّة مُشْتَهْ.اهـ قلت: فتبين أن المراد: جانبي الشق الذي يكون في أسفل الفروة.

(٣) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

مِشْيَتِهِ: «**إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا المَوْطِنِ**»(١).

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في "السيرة" (ص٣٢٦)، قال: حدثني جعفر بن عبد الله بن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب، عن رجل من الأنصار من بني سلمة، قال: قال رسول الله ﷺ حين رأىٰ أبا دجانة يتبختر: «**إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن**».

وكذا هو مذكور من طريق ابن إسحاق في "سيرة ابن هشام" (٢/ ٦٧)، و"تاريخ الطبري" (٢/ ٥١١)، و"الروض الأنف" (٥/ ٣٠٨)، و"البداية والنهاية" (٤/ ١٨).

قلت: وجعفر هذا روىٰ عنه ابن إسحاق، وابن الهاد، كما في "التاريخ الكبير"، و"الجرح والتعديل"، وتفرد بتوثيقه ابن حبان؛ فهو مجهول حال، وشيخه مبهم، وفي السند انقطاع أيضًا؛ وعليه فالإسناد شديد الضعف.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" (٣/ ٢٣٣) من طريق ابن إسحاق أيضًا، قال: فحدثني جعفر بن عبد الله بن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب، عن معاوية بن معبد بن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال حين رأىٰ أبا دجانة يتبختر...، فذكره.

ومعاوية بن معبد قال عنه ابن معين كما في "الجرح والتعديل" (٨/ ٣٧٨): «لا أعرفه».اهـ وذكره ابن عدي في "الكامل"، ولم أر من وثقه سوىٰ ابن حبان (٥/ ٤١٣).

وكذا أخرجه الخطيب في "المتفق والمتفرق" (٧٠٧) من طريق ابن إسحاق به، وذكره الذهبي في "تاريخ الإسلام"، وفي "السير" (١/ ٣٩٧).

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/ ١٥٤) (ترجمة خالد بن سليمان الأنصاري): قال إسماعيل: حدثني محمد بن طلحة، عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة، عن أبيه عن جده: أن أبا دجانة اختال يوم أحد، فقال النبي ﷺ...، فذكره.

وإسماعيل هو ابن أبي أويس فيه كلام، وما له في الصحيح فمما انتُقِي له، وخالد بن سليمان لم أر من وثقه سوىٰ ابن حبان (٨/ ٢٢١)!، وأبوه، وجده لم أر لهما ترجمة، وكذلك خالد بن سماك بن خرشة، وفوق هذا ففيه انقطاع.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٥٠٨) من طريق عثمان بن يعقوب العثماني، عن محمد بن طلحة به.

قال الهيثمي في "المجمع" (٦/ ١٠٩): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه».

وقال ابن إسحاق في "المغازي" (ص٣٢٢): حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، ومحمد بن =

وَالثَّانِي، يَحْرُمُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -، إبَاحَتُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُرْوَةَ، وعَطَاء أَنَّهُ كَانَ لِعُرْوَةَ يَلْمَقُ[(١)] مِنْ دِيبَاجٍ، بِطَانَتُهُ سُنْدُسٌ، مَحْشُوٌّ قَزًّا، كَانَ يَلْبَسُهُ فِي الحَرْبِ.

فَأَمَّا المَنْسُوجُ مِنْ الحَرِيرِ وَغَيْرِهِ، كَثَوْبٍ مَنْسُوجٍ مِنْ قُطْنٍ وَإِبْرَيْسَمٍ، أَوْ قُطْنٍ وَكَتَّانٍ فَالْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ مِنْهُمَا. واليَسِيرُ مُسْتَهْلَكٌ فِيهِ، فَهُوَ كَالْضَّبَّةِ مِنْ الفِضَّةِ، والعَلَمِ مِنْ الحَرِيرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إنَّمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنْ الحَرِيرِ،

=

يحيىٰ بن حبان، وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ وغيرهم من علمائنا كل قد حدثني بعض الحديث عن يوم أحد، فاجتمع حديثهم كله فيما سقت من هذا الحديث عن يوم أحد، قال:...، فذكر ما كان في أحد، ومن ذلك قوله: وظاهر رسول الله عليه السلام بين درعين، وقال: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه رجال، فأمسكه عنهم، حتىٰ قام إليه أبو دجانة سماك بن خرشة، أخو بني ساعدة، فقال: وما حقه يا رسول الله؟

قال: أن تضرب به القوم حتىٰ ينثني، قال: أنا آخذه يا رسول الله بحقه، فأعطاه إياه وكان أبو دجانة رجلًا شجاعًا يختال عند الحرب إذا كانت، وكان إذا علم بعصابة له حمراء يعصبها علىٰ رأسه علم الناس أنه سيقاتل، فلما أخذ السيف من يد رسول الله أخرج عصابته تلك فعصب بها رأسه، فجعل يتبختر بين الصفين.

قلت: هو معضل، وفي صحيح مسلم (٢٤٧٠) عن أنس، أن رسول الله ﷺ أخذ سيفًا يوم أحد فقال: «**من يأخذ مني هذا؟**» فبسطوا أيديهم، كل إنسان منهم يقول: أنا، أنا، قال: «**فمن يأخذه بحقه؟**» قال فأحجم القوم. فقال سماك بن خرشة أبو دجانة: أنا آخذه بحقه. قال: فأخذه ففلق به هام المشركين.

قلت: وبهذا تبين أن تبختر أبي دجانة يوم أحد، وقول النبي ﷺ: «**إن هذه لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن**» – علىٰ شهرته– لم يثبت ، والله أعلم.

(١) **في لسان العرب لابن منظور:** اليَلْمَقُ: الْقَبَاءُ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. وفي موضع آخر: والقَبْوَةُ: انْضِمَامُ مَا بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ، والقَبَاء، مَمْدُودٌ، مِنَ الثِّيَابِ: الَّذِي يُلْبَسُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ أَطرافه.اهـ

وَأَمَّا العَلَمُ، وَسَدَىٰ الثَّوْبِ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». رَوَاهُ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ، وَأَبُو دَاوُد(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. أَنَّ المُحَرَّمَ الحَرِيرُ الصَّافِي، الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ كَانَ الأَقَلُّ الحَرِيرَ فَهُوَ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ القُطْنَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

فَإِنْ اسْتَوَيَا فَفِي تَحْرِيمِهِ وَإِبَاحَتِهِ وَجْهَانِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ الأَشْبَهُ التَّحْرِيمُ، لِأَنَّ النِّصْفَ كَثِيرٌ، فَأَمَّا الجِبَابُ المَحْشُوَّةُ مِنْ إبْرَيْسَمٍ، فَقَالَ القَاضِي: لَا يَحْرُمُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِعَدَمِ الخُيَلَاءِ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ. وَهَكَذَا الفُرُشُ المَحْشُوَّةُ بالحَرِيرِ.

فَصْلٌ [٤]: فَأَمَّا الثِّيَابُ الَّتِي عَلَيْهَا تَصَاوِيرُ الحَيَوَانَاتِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ يُكْرَهُ لُبْسُهَا، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ هُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَهُ مُحَرَّمًا أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). لِأَنَّهُ يُبَاحُ إذَا كَانَ مَفْرُوشًا، أَوْ يَتَّكِئُ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ مَلْبُوسًا.

فَصْلٌ [٥]: وَيُكْرَهُ التَّصْلِيبُ فِي الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ رَوَىٰ عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد (١/ ٢١٨) من طريق خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف خصيف بن عبد الرحمن الجزري، ولكن له سند آخر عند أحمد، فأخرجه (١/ ٣١٣): حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير».

ولم يذكر بقية الأثر.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا محمد بن بكر - وهو البرساني -؛ فإنه حسن الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

رَسُولَ الله ﷺ «كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [(١)] يَعْنِي قَطَعَهُ.

فَصْلٌ [٦]: قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنْ لُبْسِ الخَزِّ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَيْسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، وَغَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، وَشُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُمْ لَبِسُوا مَطَارِفَ الخَزِّ [(٢)]. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَعَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا قَتَادَةَ، كَانُوا يَلْبَسُونَ الخَزَّ [(٣)]. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، والحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، والقَاسِمِ بْنِ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٥١)، وهو عند البخاري برقم (٥٩٥٢)، وعنده: «إلا نقضه».

(٢) أثر عمران بن حصين صحيح: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" - كما في "نصب الراية" (٤/ ٢٢٧) -: حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة قال: «رأيت عمران بن حصين يلبس الخز». إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وأثر أنس بن مالك صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٥١): حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق، قال: «رأيت علىٰ أنس بن مالك مطرف خزٍّ». إسناده حسن.

وأخرجه معمر في جامعه - كما في آخر "مصنف عبد الرزاق" (١١/ ٧٦)- عن عبد الكريم الجزري، قال: «رأيت علىٰ أنس بن مالك جبة خزٍّ، وكساء خزٍّ». وإسناده صحيح.

وأثر الحسين بن علي صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٥٢) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال: «رأيت الحسين بن علي وعليه كساء خزٍّ، وكان يخضب بالحناء، والكتم». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأثر أبي هريرة صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٥٦): حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني شعبة، عن محمد بن زياد، قال: «رأيت علىٰ أبي هريرة مطرف خزٍّ، قد ثناه». وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) أثر عائذ المزني حسن: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٧/ ٣١): أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا همام بن يحيىٰ، قال: حدثنا قتادة: «أن عائذ بن عمرو كان يلبس الخز». وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا عمرو بن عاصم الكلابي؛ فإنه حسن الحديث.

مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمْ لَبِسُوا جِبَابَ الخَزِّ[(١)]. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشُرَيْحٍ، أَنَّهُمْ لَبِسُوا بَرَانِسَ الخَزِّ[(٢)]، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: أَتَتْ مَرْوَانَ مَطَارِفُ مِنْ خَزٍّ، فَكَسَاهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَسَا أَبَا هُرَيْرَةَ مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ أَغْبَرَ، فَكَانَ يُثْنِيه أَثْنَاء سَعْيِهِ[(٣)]. وَهَذَا اشْتَهَرَ فَلَمْ يَظْهَرْ بِخِلَافِهِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْت رَجُلًا بِبُخَارَىٰ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ؛ فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ الله ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)]. وَرَوَىٰ مَالِكٌ، فِي مُوَطَّئِهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَسَتْ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ تَلْبَسُهُ[(٥)].

فَصْلٌ [٧]: وَهَلْ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يُلْبِسَهُ الحَرِيرَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. أَشْبَهُهُمَا بِالصَّوَابِ تَحْرِيمُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**»[(٦)]. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنْ الغِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَىٰ

---

(١) كتاب الأثرم مفقود، ولم أجد الآثار عند غيره.

(٢) كتاب الأثرم مفقود، ولم أجد الأثر عند غيره.

(٣) كتاب الأثرم مفقود، ولم أجد الأثر عند غيره.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٠٣٨)، والترمذي (٣٣٢١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي، قال: أخبرني عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد، قال: رأيت...، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الله بن سعد مجهول الحال، وأبوه مجهول عين.

قال ابن القطان - كما في "نصب الراية" (٤/ ٢٣١)-: «وعبد الله بن سعد، وأبوه، والرجل الذي ادعىٰ الصُّحْبة كلهم لا يُعْرَفون».

وقال الذهبي في "الميزان": «سعد بن عثمان روىٰ عن رجل ببخارىٰ، لا يُدرَىٰ من هما؟!».

(٥) **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١٩٠٦): عن هشام بن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كست...، فذكره. وإسناده صحيح.

(٦) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة [١٩٢] فصل [١].

الجَوَارِي[(١)]. وَقَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَىٰ صِبْيَانِهِ قُمُصٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَمَزَّقَهَا عَلَىٰ الصِّبْيَانِ، وَتَرَكَهَا عَلَىٰ الجَوَارِي، أَخْرَجَهُ الأَثْرَمُ[(٢)]. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْت رَابِعَ أَرْبَعَةٍ، أَوْ خَامِسَ خَمْسَةٍ، مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ عَلَيْهِ قُمُصٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ كَسَاك هَذَا؟ قَالَ: أُمِّي. فَأَخَذَهُ عَبْدُ اللهِ فَشَقَّهُ[(٣)].

وَالْوَجْهُ الآخَرُ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، أَنَّهُ يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ، فَلَا يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِلُبْسِهِمْ، كَمَا لَوْ أَلبَسَهُ دَابَّةً، وَلِأَنَّهُمْ مَحَلٌّ لِلزِّينَةِ فَأَشْبَهُوا النِّسَاءَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِظَاهِرِ الحَدِيثِ، وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ. وَيَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِتَمْكِينِهِمْ مِنْ المُحَرَّمَاتِ كَتَمْكِينِهِمْ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَغَيْرِهِمَا، وَكَوْنُهُمْ مَحَلَّ الزِّينَةِ - مَعَ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهِمْ - أَبْلَغُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٥٩): حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر...، فذكره.

قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار، فلم يعرفه.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، ولا يضره أن عمرو بن دينار لم يعرفه بعد أن حدث به، فلعله نسيه، وقد أشار إلىٰ ذلك المنذري رحمه الله.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٦١-١٦٢): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي، عن سعيد بن جبير، قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر...، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٦١): حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف، قال: انطلقت مع عبد الله بن مسعود...، فذكر نحوه.

ورجال إسناده ثقات، إلا أن أبا كنف العبدي روىٰ عنه عبد الله بن مرة، والشعبي، ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول الحال، ترجمته في "الكنى" للبخاري، و"الجرح والتعديل".

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٦١): حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن المهاجر بن شماس، عن عمه، قال: رأىٰ عبد الله بن مسعود...، فذكره.

والمهاجر وثقه ابن معين -كما في "الجرح والتعديل"-، وأما عمه فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

فالأثر بهاتين الطريقين، وطريق الأثرم التي ذكرها المؤلف يرتقي إلىٰ الصحة، والله أعلم.

فِي التَّحْرِيمِ، وَلِذَلِكَ حَرُمَ عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّبَرُّجُ بِالزِّيْنَةِ لِلأَجَانِبِ، وَضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الحِجَابُ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُنَّ التَّزَيُّنُ لِلأَزْوَاجِ، لِحلِّهِنَّ لَهُم، تَرْغِيبًا فِي الاسْتِمْتَاعِ المُبَاحِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٣]: قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ صَلَّى جَالِسًا يُومِئُ إِيمَاءً)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ العَادِمَ لِلسُّتْرَةِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلاةُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِلْصَلَاةِ، فَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، كَالاسْتِقْبَالِ وَالوُضُوءِ، وِلِأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا عَدِمَ السُّتْرَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[1] وَقَالَ بِهِ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ، والأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ المُنْذِرِ يُصَلِّي قَائِمًا، بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]. وَلِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لِلْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ لَهُ كَالْقَادِرِ عَلَىٰ السَّتْرِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ الخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْمٍ انْكَسَرَتْ بِهِمْ مَرَاكِبُهُمْ، فَخَرَجُوا عُرَاةً، قَالَ: يُصَلُّونَ جُلُوسًا، يُومِئُونَ إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمْ. وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُ، وَلِأَنَّ السَّتْرَ آكَدُ مِنْ القِيَامِ بِدَلِيلِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ يَسْقُطُ مَعَ القُدْرَةِ بِحَالٍ، والقِيَامُ يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ. وَالثَّانِي أَنَّ القِيَامَ يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ، وَالسَّتْرَ يَجِبُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا، فَتَرْكُ أَخَفِّهِمَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِ آكَدِهِمَا.

وَلِأَنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا أَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَدْ أَتَىٰ بِبَدَلٍ عَنْ المَتْروكِ وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ لَمْ يَأْتِ بِبَدَلٍ عَنْ السِّتْرِ. وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالٍ لَا تَتَضَمَّنُ تَرْكَ السُّتْرَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالسَّتْرُ لَا يَحْصُلُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْضُهُ، فَلَا يَفِي بِتَرْكِ القِيَامِ. قُلْنَا:

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٧٨)، وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وهو شديد الضعف.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

إذَا قُلْنَا العَوْرَةُ الفَرْجَانِ. فَقَدْ حَصَلَ سَتْرُهمَا. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَمَا بَعْضُ الْعورَةِ فَهُمَا آكَدُهَا وُجُوبًا فِي الْسَّتْرِ وَأَفْحَشُهَا فِي النَّظَرِ فكَانَ سَتْرُهُمَا أَوْلَىٰ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ فِي هَذِهِ الحَالِ إِعَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ عَجَزَ عَنْهُ فَسَقَطَ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهَا. وَإِنْ صَلَّىٰ العُرْيَانُ قَائِمًا، وَرَكَعَ وَسَجَدَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَتَخَيَّرُونَ بَيْنَ القِيَامِ وَالقُعُودِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَرْكِ أَحَدِ الْوَاجِبَيْنِ وَأَيُّهُمَا تَرَكَهُ فَقَدْ أَتَىٰ بِالآخَرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله رَحِمَهُ اللهُ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ قِيَامًا وَقُعُودًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ فِي العُرَاةِ: يَقُومُ إِمَامُهُمْ فِي وَسَطِهِمْ. وَرَوَىٰ عَنْهُ الأَثْرَمُ، إِنْ تَوَارَىٰ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَصَلَّوْا قِيَامًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. قِيلَ لَهُ: فَيُومِئُونَ أَوْ يَسْجُدُونَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ الله، السُّجُودُ لَا بُدَّ مِنْهُ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُومِئُ بِالسُّجُودِ فِي حَالٍ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ فِي الخَلْوَةِ القِيَامُ، إِلَّا أَنَّ الخَلَّالَ قَالَ: هَذَا تَوَهُّمٌ مِنْ الأَثْرَمِ. قَالَ: وَمَعْنَىٰ قَوْلِ أَحْمَدَ: يَقُومُ وَسَطَهُمْ. أَيْ يَكُونُ وَسَطَهُمْ، لَمْ يُرِدْ بِهِ حَقِيقَةَ القِيَامِ وَعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَيَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّىٰ عُرْيَانًا أَنْ يَضُمَّ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَيَسْتُرَ مَا أَمْكَنَ سَتْرُهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله: يَتَرَبَّعُونَ أَوْ يَتَضَامُّونَ؟ قَالَ: لَا بَلْ يَتَضَامُّونَ. وَإِذَا قُلْنَا: يَسْجُدُونَ بالأَرْضِ. فَإِنَّهُمْ يَتَضَامُّونَ أَيْضًا. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ مَوْضِعَ القِيَامِ. والأَوَّلُ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا وَجَدَ العُرْيَانُ جِلْدًا طَاهِرًا، أَوْ وَرَقًا يُمْكِنُهُ خَصْفُهُ عَلَيْهِ، أَوْ حَشِيشًا يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْبِطَهُ عَلَيْهِ فَيَسْتُرَ بِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِطَاهِرٍ لَا يَضُرُّهُ فَلَزِمَهُ كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَىٰ سَتْرِهَا بِثَوْبٍ، وَقَدْ «سَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَيْ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ بِالإِذْخِرِ» لَمَّا لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً(١). فَإِنْ وَجَدَ طِينًا يَطْلِي بِهِ جَسَدَهُ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِفُّ وَيَتَنَاثَرُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً وَلَمْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه.

تَجْرِ بِهِ العَادَةُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ جَسَدَهُ وَمَا تَنَاثَرَ سَقَطَ حُكْمُهُ، وَيَسْتَتِرُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْأَوْلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةً، وَيَلْحَقُهُ بِهِ ضَرَرٌ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ كَمَالُ السَّتْرِ، فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَمْ يَلْزَمْهُ النُّزُولُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ كَدِرًا، لِأَنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا، وَلَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ حُفْرَةً لَمْ يَلْزَمْهُ النُّزُولُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْصَقُ بِجِلْدِهِ، فَهِيَ كَالْجِدَارِ. وَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً تَضُرُّ بِجِسْمِهِ كَبَارِيَّةِ القَصَبِ (١) وَنَحْوِهَا، مِمَّا يَدْخُلُ فِي جِسْمِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الِاسْتِتَارُ بِهَا، لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ والمَنْعِ مِنْ إِكْمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا بُذِلَ لَهُ سُتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا إِذَا كَانَتْ عَارِيَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ سَتْرِ العَوْرَةِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ. وَإِنْ وُهِبَ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَّةً. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ العَارَ فِي بَقَاءِ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفَةً أَكْبَرُ مِنْ الضَّرَرِ فِي المِنَّةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ. وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَبِيعُهُ ثَوْبًا بِثَمَنِ مِثْلِهِ، أَوْ يُؤَجِّرُهُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ زِيَادَةٍ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا، وَقَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ العِوَضِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا قُلْنَا فِي شِرَاءِ المَاءِ لِلْوُضُوءِ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، قَالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي فِيهِ، وَلَا يُصَلِّي عُرْيَانًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، والمُزَنِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُصَلِّي عُرْيَانًا، وَلَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهَا سُتْرَةٌ نَجِسَةٌ، فَلَمْ تَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا، كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَىٰ غَيْرِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ جَمِيعُهُ نَجِسًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الفِعْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ فِي كِلَا الفِعْلَيْنِ، وَفِعْلِ وَاجِبٍ، فَاسْتَوَيَا.

وَلَنَا أَنَّ السَّتْرَ آكَدُ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، عَلَىٰ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ جَالِسًا، فَكَانَ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**غَطِّ فَخِذَكَ**» (٢). وَهَذَا عَامٌّ، وَلِأَنَّ السُّتْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ اشْتِرَاطِهَا، وَالطَّهَارَةَ مِنْ النَّجَاسَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَكَانَ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ. وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مُعَارَضٌ

---

(١) **في لسان العرب:** البارية: هِيَ الْحَصِيرُ الْمَعْمُولُ مِنَ الْقَصَبِ.

(٢) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [١٩٠].

بِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ سَتْرِ عَوْرَتِهِ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ ثَوْبًا طَاهِرًا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ فِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا، فَصَلَّىٰ عُرْيَانًا، أَوْ مَنْ صَلَّىٰ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ، لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ. فَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ. وَنُقِلَ عَنْهُ، فِي مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَنَّهُ يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَمْكَنَهُ أَنْ لَا يُصَلِّي فِيهِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ نَزْعه. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، والأَوْزَاعِيِّ. لِأَنَّ التَّحْرِيرَ مِنْ النَّجَاسةِ شَرْطٌ عَجزَ عَنْهُ، فَسَقَطَ كَالسُّتْرَةِ، بَلْ هَذَا أَوْلَىٰ، فَإِنَّ السُّتْرَةَ آكَدُ مِنْهُ، بِدَلِيلِ تَقْدِيمِه عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ صَلَّىٰ فِيهِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلِيْهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ لُبْسِهِ يَزُولُ بِالحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مَغْصُوبًا صَلَّىٰ عُرْيَانًا،لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ، بِحَقِّ الآدَمِيِّ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَغْصِبَهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَتْرُكُهُ.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ مَنْكِبَيْهِ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»(١). وَهَذَا الثَّوْبُ ضَيِّقٌ. وَفِي المُسْنَدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «**لَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ اشْتِمَالَ اليَهُودِ، لِيَتَوَشَّحْ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ ثُمَّ لِيُصَلِّ**»(٢). وَلِأَنَّ السَّتْرَ لِلْعَوْرَةِ وَاجِبٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ وُجُوبِهِ مُتَأَكِّدٌ، وَسَتْرَ المَنْكِبَيْنِ فِيهِ مِنْ الخِلَافِ وَالتَّخْفِيفِ مَا فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّوْبُ اللَّطِيفُ، لَا يَبْلُغُ أَنْ يَعْقِدَهُ، يَرَىٰ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ وَيُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا أَرَىٰ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ لَطِيفًا صَلَّىٰ قَاعِدًا، وَعَقَدَ مِنْ وَرَائِهِ. وَظَاهِرُ هَذَا، أَنَّهُ قَدْ سَتَرَ المَنْكِبَيْنِ عَلَىٰ القِيَامِ، وَسَتَرَ مَا عَدَا الفَرْجَيْنِ، وَلِأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ فِي سَتْرِ المَنْكِبَيْنِ أَصَحُّ مِنْهُ فِي سَتْرِ الفَرْجَيْنِ، وَأَنَّ القِيَامَ لَهُ بَدَلٌ، وَسَتْرَ المَنْكِبَيْنِ لَا بَدَلَ لَهُ. وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ تَأَكُّدِ سَتْرِ العَوْرَةِ والقِيَامِ، وَمَا رَوَيْنَا مِنْ الحَدِيثِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦١)، ومسلم برقم (٣٠١٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [١٩٢].

المَسْأَلَةِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ رَوَاهَا أَبُو دَاوُد، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «سِرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْت أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ، فَنكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ[١] عَلَيْهَا حَتَّىٰ لَا تَسْقُطَ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، حَتَّىٰ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اتَّزِرْ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: يَا جَابِرُ. قُلْت: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حَقْوِكَ»[٢].

فَصْلٌ [٥]: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ بَعْضَ العَوْرَةِ سَتَرَ الفَرْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ، وَسَتْرُهُمَا آكَدُ، وَهُمَا مِنْ العَوْرَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ. فَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدُهُمَا سَتَرَ أَيَّهُمَا شَاءَ. وَاخْتُلِفَ فِي أَوْلَاهُمَا بِالسَّتْرِ، فَقِيلَ: الدُّبُرُ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ، وَيَنْفَرِجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقِيلَ: القُبُلُ أَوْلَىٰ لِأَنَّ بِهِ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَسْتُرُهُ، وَالدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالأَلْيَتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٤]: قَالَ: (فَإِنْ صَلَّىٰ جَمَاعَةٌ عُرَاةً، كَانَ الإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ وَسَطًا، يُومِئُونَ إِيمَاءً. وَيَكُونُ سُجُودُهُمْ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمْ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الجَمَاعَةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْعُرَاةِ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ، والأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُصَلُّونَ فُرَادَىٰ. قَالَ مَالِكٌ: وَيَتَبَاعَدُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنْ كَانُوا فِي ظُلْمَةٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً، وَيَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ كَقَوْلِهِمْ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الجَمَاعَةُ وَالِانْفِرَادُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ فِي الجَمَاعَةِ الإِخْلَالَ بِسُنَّةِ المَوْقِفِ، وَفِي الِانْفِرَادِ الإِخْلَالَ بِفَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ، فَيَسْتَوِيَانِ، وَوَافَقَنَا فِي أَنَّ إِمَامَهُمْ يَقُومُ وَسَطَهُمْ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الجَمَاعَةِ لِلنِّسَاءِ العُرَاةِ؛ لِأَنَّ مَوْقِفَ إِمَامَتِهِنَّ فِي وَسَطِهِنَّ، فَمَا حَصَلَ فِي حَقِّهِنَّ

---

(١) في معالم السنن للخطابي: معناه: أنه ثنىٰ عنقه ليمسك الثوب به، كأنه يحكي خِلقة الأوقص من الناس.
(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٤)، وهو عند مسلم برقم: (٣٠١٠).

إخْلَالٌ بِفَضِيلَةِ المَوْقِفِ، وَوَافَقَنَا فِي الرِّجَالِ إذَا كَانَ مَعَهُمْ مُكْتَسٍ يَصْلُحُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ، وَلأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ الجَمَاعَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَأَشْبَهَ الْمُسْتَتِرِينَ، وَلَا تَسْقُطُ الجَمَاعَةُ لِتَعَذُّرِ سَنَّتِهَا فِي المَوْقِفِ، كَمَا لَوْ كَانُوا فِي ضِيقٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَدَّمَهُمْ إمَامُهُمْ،

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَإِذَا شُرِعَتْ الجَمَاعَةُ فِي حَالِ الخَوفِ مَعَ تَعَذُّرِ الإقْتِدَاءِ بِالإِمَامِ فِي بَعْضِ الصَلاةِ وَالحَاجَةِ إِلَىٰ مُفَارَقَتِهِ وَفِعْلِ مَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ فِي غَيرِ تِلكَ الحَالَةِ فَأَوْلَىٰ أَنْ تُشْرَعَ هَاهُنَا.

وَإِذَا شُرِعَتْ الجَمَاعَةُ لِعُرَاةِ النِّسَاءِ، مَعَ أَنَّ السَّتْرَ فِي حَقِّهِنَّ آكَدُ، والجَمَاعَةَ فِي حَقِّهِنَّ أَخَفُّ، فَلِلرِّجَالِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ، وَغَضُّ البَصَرِ يَحْصُلُ بِكَوْنِهِم صَفًّا وَاحِدًا، يَسْتُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَفًّا وَاحِدًا، وَيَكُونُ إمَامُهُمْ فِي وَسَطِهِمْ، لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهُ، وَأَغَضَّ لِأَبْصَارِهِمْ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ سُنَّ لِإِمَامَةِ النِّسَاءِ القِيَامُ وَسَطَهُنَّ فِي كُلِّ حَالٍ. لِأَنَّهُنَّ عَوْرَاتٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الرِّجَالِ نِسَاءٌ عُرَاةٌ تَنَحَّيْنَ عَنْهُمْ؛ لِئَلَّا يَرَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُصَلِّينَ جَمَاعَةً أَيْضًا كَالرِّجَالِ، إلَّا أَنَّ الجَمَاعَةَ فِي حَقِّهِنَّ أَدْنَىٰ مِنْهَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ، كَمَا لَوْ كَانُوا غَيْرَ عُرَاةٍ. فَإِنْ كَانَ الجَمِيعُ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ فِي مَكَان ضَيِّقٍ، صَلَّىٰ الرِّجَالُ، وَاسْتَدْبَرَهُمْ النِّسَاءُ، ثُمَّ صَلَّىٰ النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجَالُ؛ لِئَلَّا يَرَىٰ بَعْضُهُمْ عَوْرَاتِ بَعْضٍ. فَإِنْ كَانَ الرِّجَالُ لَا يَسَعُهُمْ صَفٌّ وَاحِدٌ، وَالنِّسَاءُ وَقَفُوا صُفُوفًا، وَغَضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٥]: قَالَ: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله رَحِمَهُ اللهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بالأَرْضِ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ -، فِي العُرَاةِ إذَا صَلَّوْا قُعُودًا؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر بنحوه.

يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ القِيَامَ سَقَطَ عَنْهُمْ لِحِفْظِ عَوْرَاتِهِمْ، فَيَسْقُطُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ ظُهُورَهَا بِالسُّجُودِ أَكْثَرُ وَأَفْحَشُ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ. وَرُوِيَ أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بالأَرْضِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ آكَدُ مِنْ القِيَامِ؛ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَسْقُطُ فِيمَا يَسْقُطُ فِيهِ القِيَامُ، وَهُوَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، فَلِهَذَا لَمْ يَسْقُطْ وَقَدْ اُخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي القِيَامِ أَيْضًا؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ العُرَاةَ يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَإِنَّهُ قَالَ فِي العُرَاةِ: يَقُومُ إمَامُهُمْ فِي وَسَطِهِمْ. وَرَوَىٰ عَنْهُ الأَثْرَمُ أَنَّهُ قَالَ: إنْ تَوَارَىٰ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ؛ فَصَلَّوْا قِيَامًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. قِيلَ: فَيُومِئُونَ أَمْ يَسْجُدُونَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ الله، السُّجُودُ لَا بُدَّ مِنْهُ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السُّجُودَ لَا يَسْقُطْ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ القِيَامُ فِي الخَلْوَةِ، إلَّا أَنَّ الخَلَّالَ قَالَ: هَذَا تَوَهُّمٌ مِنْ الأَثْرَمِ، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: يَقُومُ فِي وَسَطِهِمْ. كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (إلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا). لَمْ يُرِدْ بِهِ القِيَامَ عَلَىٰ رِجْلٍ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ مَعَ العُرَاةِ وَاحِدٌ لَهُ ثَوْبٌ، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ السُّتْرَةِ. فَإِنْ أَعَارَهُ وَصَلَّىٰ عُرْيَانًا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ السترِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيرَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ فِيهِ لِغَيْرِهِ، لِيُصَلِّيَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ، وَوُجِدَ مَنْ بِهِ ضَرُورَةٌ، لَزِمَ إعْطَاؤُهُ إيَّاهُ؛ لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ، فَإِذَا بَذَلَهُ لَهُمْ صَلَّىٰ فِيهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَلَمْ تَجُزْ لَهُمْ الصَّلَاةُ عُرَاةً؛ لِأَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ السَّتْرِ، إلَّا أَنْ يَخَافُوا ضِيقَ الوَقْتِ، فَيُصَلُّونَ عُرَاةً إِلَا الْوَاحِدَ الْذِي يُعِيرُ الْثَّوْبَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْتَظِرَ جمَيْعهُم الثَّوْبَ، فَيُصَلِّي فِيْهِ وَاحدٌ بَعْد وَاحِدٍ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ. لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ شَرْطِ الْصَّلَاةِ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُه بِدُونِهِ، كَوَاجِدِ الماءِ لِا يتيَمَّمُ وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَوجْهُ الأَوَّلِ أَنَّهُم لَو كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فِي مَوْضِعِ ضَيِّق، لَا يُمْكِنُ جَمِيْعُهُم الصَّلَاةَ فِيْهِ قِيَامًا صَلَّىٰ وَاحدٌ بَعْد وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يخَافُوا فواتَ الْوَقْتِ فَيُصَلِّىٰ وَاحِدٌ قَائِمـًا وَالبَاقُونَ قُعُودٌ. وَقَد نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ هَذَا. والقِيَامُ آكَدُ مِنْ السُّتْرَةِ عِنْدَهُ، وَعَلَىٰ رِوَايَةٍ لَنَا، والوَجْهُ الآخَرُ أَقْيَسُ عِنْدِي، فَإِنَّ المُحَافَظَةَ عَلَىٰ الشَّرْطِ مَعَ إمْكَانِهِ أَوْلَىٰ مَعَ إدْرَاكِ الوَقْتِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ

وجدَ مَا لَا يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ إلَّا بَعْدَ فَوَاتِ الوَقْتِ، أَوْ سُتْرَةٌ يَخَافُ فَوَاتَ الوَقْتِ إنْ تَشَاغَلَ بالمَخْشِيِّ إلَيْهَا، وَالِاسْتِتَارِ بِهَا. فَأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ الوَقْتُ مُقَدَّمًا عَلَىٰ السَّتْرِ. فَإِنْ امْتَنَعَ صَاحِبُ الثَّوْبِ مِنْ إعَارَتِهِمْ، أَوْ ضَاقَ الوَقْتُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ. فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَؤُمَّهُمْ صَاحِبُ الثَّوْبِ، وَيَقِفَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ كَانَ أُمِّيًّا وَهُمْ قُرَّاءٌ، صَلَّىٰ البَاقُونَ جَمَاعَةً عَلَىٰ مَا أَسْلَفْنَا. قَالَ القَاضِي: يُصَلِّي هُوَ مُنْفَرِدًا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّهُم؛ لِكَونِهِ أُمِيًّا، وَلَا يَأْتَمَّ بِهِم؛ لِكَونِهِم عُرَاةً وَهُوَ مُسْتَتِرٌ. وَإِنْ صَلَّىٰ وَبَقِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَرَادَ إعَارَةَ أَحَدِهِم، اسْتُحِبَّ أَنْ يُعِيرَهُ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَؤُمَّهُم، فَإِنْ أَعَارَهُ لِغَيْرِهِ جَازَ، وَصَارَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ صَاحِبِ الثَّوْبِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا، أَولَمْ يَكُنْ الثَّوْبُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ فَهُوَ أَحَقُّ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَوُوا، فَالْأَوْلَىٰ بِهِ مَنْ تُسْتَحَبُّ البِدَايَةُ بِإِعَارَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُم رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَالنِّسْوَةُ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ عَوْرَاتِهِنَّ أَفْحَشُ وَآكَدُ فِي السَّتْرِ. وَإِذَا صَلَّيْنَ فِيهِ أَخَذَهُ الرِّجَالُ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٦]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ أَوْمَأَ إِيمَاءً)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّهُ إذَا كَانَ فِي مَطَرٍ وَطِينٍ، فَأَمْكَنَهُ السُّجُودُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ،لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ».. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)]. وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ. وَإِنْ تَضَرَّرَ بِالسُّجُودِ، وَخَافَ مِنْ تَلَوُّثِ يَدَيْه وَثِيَابِهِ بِالطِّينِ وَالْبَلَلِ، فَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، ويُومِئُ بِالسُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا أَوْمَأَ بِالسُّجُودِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ السُّجُودُ عَلَىٰ الأَرْضِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ [(٢)]. وَفَعَلَهُ جَابِرُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠): حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أنس بن سيرين، قال: «أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة، حتىٰ إذا كنا بأططٍ، وقد أخذتنا السماء قبل ذلك، والأرض ضحضاح، فصلىٰ أنس، وهو علىٰ حمار، مستقبل القبلة، وأومأ إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع».

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

زَيْدٍ، وَأَمَرَ بِهِ طَاوُسٌ، وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: والعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْدُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِأَجْلِ المَطَرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَلِأَنَّ السُّجُودَ والقِيَامَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْقُطْ بالمَطَرِ، كَبَقِيَّةِ أَرْكَانِهَا.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَضِيقٍ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، والبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ، يُومِئُونَ إيماءً، يَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]. وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيّ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَفَعَلَهُ أَنَسٌ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ سَرَابِيطَ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ[(٢)]، وَذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ، فَيَكُونَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ المَطَرَ عُذْرٌ يُبِيحُ الجَمْعَ، فَأَثَّرَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ كَالسَّفَرِ وَالمَرَضِ.وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ بِالمَدِينَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الطِّينَ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يُؤَثِّرْ فِي غَيْرِ الأَنْفِ وَالجَبْهَةِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا كَانَ كَثِيْراً يُؤَثِّرُ فِي تَلْوِيثِ الثِّيَابِ وَالبَدَنِ، وَتَلْحَق المَضَرَّةُ بِالسُّجُودِ فِيْهِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يُبَاحُ لِلْمُصَلِّي بالإِيمَاءِ مِنْ أَجْلِ الطِّينِ تَرْكُ الاسْتِقْبَالِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَمْ يَسْقُطْ فِي الفَرضِ، كَغَيْرِ حَالَةِ المَطَرِ، وَلِأَنَّ الاسْتِقْبَالَ شَرْطٌ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالعَجْزِ عَنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ عَاجِزٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْكَنَهُ النُّزُولُ وَالصَّلَاةُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاة عَلَىٰ دَابَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ القِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَزِمَهُ؛ لِقَولِهِ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٤١١)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٧٣)، والطبراني (٢٢/ [٦٦٣])، والدارقطني (١/ ٣٨٠-٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٧) من طرق، عن عمر بن ميمون بن الرماح، عن أبي سهل كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلىٰ بن مرة، عن أبيه، عن جده...، فذكره.

قال الترمذي: «حديث غريب، لا يعرف إلا من رواية عمر بن ميمون بن الرماح».

قلت: إسناده ضعيف؛ عمرو بن عثمان مجهول حال، وأبوه مجهول عين.

(٢) تقدم تخريجه آنفًا. وسرابيط: قرية ومدينة ببلاد العجم.

تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾. وَلَا يَسْقُطُ الرُّكُوعُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَيُومِئُ بِالسُّجُودِ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ إِلَا بِمَضَرَةٍ وَتَلوُّيثٍ. وَإِنْ تَضَرَّرَ بِالنُّزُولِ عَنْ دَابَّتِهِ وَتَلَوَّث، صَلَّىٰ عَلَيْهَا؛ لِلْخَبَرِ.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِأَجْلِ المَرَضِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَة أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا، أَنْ يَخَافَ الانْقِطَاعَ عَنْ الرُّفْقَةِ، وَالعَجْزَ عَنْ الرُّكُوبِ، وَزِيَادَةَ المَرَضِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَيُصَلِّىٰ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي صَلَاةِ الخَوْفِ.

الثَّانِي، أَنْ لَا يَتَضَرَّرَ بِالنُّزُولِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، فَلَزِمَهُ النُّزُول لِصَلَاةِ الفَرْضِ، كَالصَّحِيْح.

الثَّالِث، أَنْ يَشَقَّ عَلَيْهِ النُّزُولِ مَشَقَّةً يُمْكِن تحَمُّلُهَا مِنْ غَيْرِ خَوْفِ تَلَفٍ، وَلَا زِيَادَةُ مَرَضٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْزِلُ مَرْضَاهُ[١]، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ والسُّجُودِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ كَبِيْرٍ، فَلَزِمَهُ كَغَيرِ الرَّاكِبِ. وَالثَّانِيَةِ، يَجُوزُلَهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ المَشَقَّةَ عليه فِي نُزُولِه أَكْبَرُ مِنْ المَشَقَّةِ فِي النُّزُولِ فِي المَطَرِ، فَإِبَاحَةُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي المَطَرِ مَبْنِيَةٌ عَلَىٰ إِبَاحَتِهَا فِي المَرَضِ، وَمَنْ قَالَ بِالأَوْلَىٰ قَالَ: نُزُولُ المَرِيْضِ يُؤَثِّرُ فِي حُصُولِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَهُوَ أَسْكَنُ لَهُ وَأَمْكَنُ، وَالمَمْطُورُ يَتَلَوَّثُ بنزُولِهِ، وَيَتَضَرَّرُ بِحُصُولِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَمَضَرَّةُ المَرِيْضِ فِي نَفْسِ النُّزُولِ، لَا فِي الحُصُولِ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَمَضَرَّةُ المَمْطُورِ فِي حُصُولِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ دُونَ نَفْسِ النُّزُولِ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ جِهَةُ المَشَقَّةِ وَالضَّرَرِ؛ فَلَا يَصِحُّ الإِلْحَاقِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٧]: قَالَ: (وَإِذَا انْكَشَفَ مِنْ المَرْأَةِ الحُرَّةِ شَيْءٌ سِوَى وَجْهِهَا، أَعَادَتْ الصَّلَاةَ).

لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه البيهقي (٢/ ٧) من طريق نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر به. قال: إلا أن ابن المبارك لم يذكر نافعًا في حديثه.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف نعيم بن حماد في الحديث؛ وللخلاف في ذكر نافع في الحديث.

خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ. وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا كَشْفُ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَفِي الكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ: إحداهما يجوز كشفهما. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] قَالَ: الوَجْهَ والكَفَّيْنِ [(١)]. وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمَةِ سَتْرُهُمَا بِالقُفَّازَيْنِ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا بِالنِّقَابِ، فَلَمْ يَكُونَا مِنْ العَوْرَةِ، كَالْوَجْهِ، وَلِأَنَّ العَادَةَ ظُهُورُهُمَا وَكَشْفُهُمَا، وَالحَاجَةُ تَدْعُو إِلَىٰ كَشْفِهِمَا لِلْأَخْذِ والإِعْطَاءِ، كما تَدْعُو إِلَىٰ كَشْفِ الوَجْهِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَلَمْ يَحْرُمْ كَشْفُهمَا فِي الصَّلَاةِ، كَالْوَجْهِ، وَالثَّانِيَةِ، هُمَا مِنْ العَوْرَةِ، وَيَجِبُ سَتْرُهُمَا فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا قَوْلُ الخِرَقِيِّ، وَنَحْوَهُ قَالَ أَبو بَكْرِ بْن عَبْدَالرَّحْمَنِ بْن الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فإنه قَالَ: المَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ حَتَّىٰ ظُفُرُهَا. لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [(٢)]، وَقَالَ:

---

(١) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٤)، وابن جرير (١٨/ ١١٨)، والبيهقي (٧/ ٢٢٥) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز. ولكن له طرق أخرىٰ صحيحة بمعناه:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣): حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]: قال: «الكف، ورقعة الوجه».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وصالح الدهان هو صالح بن إبراهيم الدهان، له ترجمة في "الجرح والتعديل"، وثقه ابن معين، وقال أحمد: «لا بأس به».

وأخرجه ابن جرير (١٨/ ١١٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢٥) من طريق مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الكحل، والخاتم».

وإسناده صحيح، وهو يقتضي القول بالوجه، والكفين؛ لأنهما محلَّا الكحل، والخاتم.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٧٣)، والبزار (٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٥)، وابن المنذر (٤/ ٢٢٩)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٩) كلهم من طريق عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**». إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠١١٥)، وفي الأوسط (٨٠٩٦) من طريق سويد أبي حاتم، عن قتادة به.

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا عَامٌّ يَقْتَضِي وُجُوبَ سَتْرِ جَمِيعِ بَدَنِهَا وَتَرْكُ الوَجْهِ لِلْحَاجَةِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الدَّلِيلِ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ خَالَفَهُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فإنه قَالَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]. قَالَ: الثِّيَابُ[١]. وَظُهُورُ مَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِهِ كَظُهُورِ الوَجْهِ، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَىٰ كَشْفِهِمَا كَالحَاجَةِ إِلَىٰ كَشْفِهِ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسَهُمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِالقَدَمَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَظْهَرَان عَادَةً، كَظُهُورِ الكَفَّيْنِ، وَسَتْرُهُمَا وَاجِبٌ، وَهُمَا أَشْبَهُ بِهِمَا مِنْ الوَجْهِ، فَإِلحَاقُهُمَا بِهِمَا أَوْلَىٰ، وَأَمَّا سَائِرَ بَدَنِ المَرْأَةِ الحُرَّةِ فَيَجِبُ سَتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ انْكَشَفَ عَنْهُ شَيءٌ، لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ يَسِيرًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، والأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: القَدَمَانِ لَيْسَا مِنْ العَوْرَةِ؛ لِأَنَّهُمَا يَظْهَرَانِ غَالِبًا، فَهُمَا كَالْكفين، وَلِأَنَّهُمَا يُغْسَلَان فِي الوُضُوءِ، فَلَمْ يَكُونَا مِنْ العَوْرَةِ، كَالوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وَإِنْ انْكَشَفَ مِنْ المَرْأَةِ أَقَلُّ مِنْ رُبُعِ شَعَرِهَا أَوْ رُبُعِ فَخِذِهَا أَوْ رُبُعِ بَطْنِهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا.

ولنا مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله، أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إزَارٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إذَا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢]، وَقَالَ:

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الثياب».

وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك.

وأخرجه ابن جرير (١٨/ ١١٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق به.

(٢) **ضعيف مرفوعًا، وموقوفًا:**

أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٢٣٣)، وفي المعرفة (٤٠٦٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة به مرفوعًا.

قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به علىٰ أم سلمة رضي الله عنها».

=

وَقَفَهُ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ. وَرفعهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ. وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ذَيْلَهُ خُيَلَاءَ**». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**». فَقَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ

=

قلت: فالصواب أن الحديث موقوف علىٰ أم سلمة، ومع ذلك فهو لا يصح؛ لجهالة أم محمد بن زيد.

وقد رجح الموقوف علىٰ المرفوع: عبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، والنووي، وغيرهم.

انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٢٣)، خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٣٢٩)، التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ١١٣).

(١) **صحيح:** أخرجه الترمذي (١٧٣١) من طريق عبد الرزاق، وهو في "المصنف" (١٩٩٨٤) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

وتابع معمرًا حمادُ بن زيد، أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/ ١٣٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، كلاهما من طريق حماد، عن أيوب بإسناده مثله.

وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولكن نافعًا لم يسمع قوله: (فقالت أم سلمة...الحديث) من ابن عمر.

فقد أخرج أحمد (٤٤٨٩) عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب بإسناده، وفيه: قال نافع: فأنبئت أن أم سلمة قالت...، فذكره.

والظاهر أن الذي نبَّأ نافعًا هما صفية بنت عبيد، وسليمان بن يسار، فأما رواية نافع، عن صفية بنت عبيد فقد أخرجها أحمد (٢٦٥٣٢، و٢٦٦٣٦) من طريق محمد بن إسحاق، وأخرجها مالك في "الموطأ" (٢/ ٩١٥) من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائي (٨/ ٢٠٩) من طريق أيوب بن موسىٰ، ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت عبيد، عن أم سلمة به.

وأما رواية نافع عن سليمان بن يسار فقد أخرجها ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٨)، وأحمد (٢٦٥١١)، والنسائي (٨/ ٢٠٩)، وأبو داود (٤١١٨)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، وأبو يعلىٰ (٦٨٩٠)، والطبراني (٢٣/ ٩١٦) من طرق، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.

وعلىٰ هذا فحديث أم سلمة أيضًا صحيح؛ لأن سليمان بن يسار، وصفية بنت عبيد كلاهما ثقة، وكلاهما سمع من أم سلمة.



وُجُوبِ تَغْطِيَةِ القَدَمَيْنِ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ لَا يَجِبُ كَشْفُهُ فِي الإِحْرَامِ؛ فَلَمْ يَجِبْ كَشْفُهُ فِي الصَّلَاةِ، كَالسَّاقَيْنِ. وَلِأَنَّ الخَبَرَ المَرْوِيَّ فِي أَنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ بِالإِجْمَاعِ، فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ لِلْمَرأَةَ الحُرَّةَ أَنْ تُغَطِّي رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَىٰ أَنَّهَا إِذَا صَلَّتْ وَجَمِيْعُ رَأْسِهَا مَكْشُوْفٌ أَنَّ عَلَيْهَا الإِعَادَةَ، وَالتَّقْدِيْرُ بِالرُّبْعِ تَحكُّمٌ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيْرُ لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالتَّحَكُّم، وَقَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ ستر الرَّأْسِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ وُجُوبِ سَتْرِ البَطْنِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ البَدَنِ.

فَصْلٌ [١]: والمُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ - وَهُوَ القَمِيصُ، لَكِنَّهُ سَابِغٌ يُغَطِّي قَدَمَيْهَا -، وَخِمَارٍ، وهو المِقْنَعَةُ وَجِلْبَابٍ - وَهُوَ المِلْحَفَةُ، تَلْتَحِفُ بِهِ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ -؛ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[(٢)]، وَابْنِهِ[(٣)]، وَعَائِشَةَ[(٤)]، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ اتَّفَقَ عَامَّتُهُمْ عَلَىٰ الدِّرْعِ والخِمَارِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ

---

(١) **مُعَلٌّ**: تقدم تخريجه في المسألة [١٩٠].

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤): حدثنا ابن علية، عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال عمر: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب».

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ٧٤) من طريق موسىٰ بن هارون، عن ابن علية به.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٧٤) عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع، والخمار، والملحفة». وإسناده صحيح أيضًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦): حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة: «أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة، فألقت عليها ثوبها». وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ٧٤) حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر بن الزبير، حدثه أنه، سمع عروة بن الزبير يخبر، عن عائشة... فذكره. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وَأَسْتَرُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ، فَإِنَّهَا تُجَافِيهِ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً؛ لِئَلَّا تَصِفَهَا ثِيَابُهَا، فَتَبِينَ عَجِيزَتُهَا، وَمَوَاضِعُ عَوْرَاتِهَا الْمُغَلَّظَةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُجْزِئُهَا مِنَ اللِّبَاسِ السَّتْرُ الْوَاجِبُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ: «**أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَتَا تُصَلِّيَانِ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِزَارٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ، فِي الْمُوَطَّأِ(٢). وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ اتَّفَقَ عَامَّتُهُمْ عَلَىٰ الدِّرْعِ والخِمَارِ. وَلِأَنَّهَا سَتَرَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ، فَأَجْزَأَتْهَا صَلَاتُهَا كَالرَّجُلِ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ انْكَشَفَ مِنْ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ يَسِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ. وَقَوْلِ الخِرَقِيِّ «إِذَا انْكَشَفَ مِنْ الْمَرْأَةِ الحُرَّةِ شَيْءٌ سِوَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا أَعَادَتْ الصَّلَاةِ». مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا يَكْثُرُ وَيَفْحُشُ، وَلَا حَدَّ لِلْكَثِيْرِ وَالْيَسِيرِ، إِنَّمَا الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ العُرْفِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ طَرِيْقُه التَّوقِيْفُ، وَلَا تَوْقِيْفَ فِي هَذَا. وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْ اليَسِيرِ، فَعُفِيَ عَنْهُ قِيَاسًا عَلَىٰ يَسِيرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ.

---

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه قريبًا في هذه المسألة.

(٢) **أثر ميمونة صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٤٢) عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن الأسود الخولاني – وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ: «أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن شيخ مالك لم يُسَمَّ، ولا يكفي التوثيق المبهم؛ لاحتمال أن يكون ضعيفًا عند غيره، ولكنا قد وجدنا ابن إسحاق قد رواه أيضًا عن بكير:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤) عن عباد بن العوام، عن ابن إسحاق، عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله الخولاني...، فذكر نحوه.

قلت: ورجاله ثقات، إلا ابن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث، وليس فيه ذكر «بسر بن سعيد»، وعلىٰ كُلٍّ فهذه الطريق تقوي الطريق المتقدمة، والله أعلم.

أثر أم سلمة ضعيف: أخرجه مالك (١/ ١٤٢)، وفي إسناده أم محمد بن زيد بن قنفذ، وهي مجهولة، وقد تقدم الأثر، والكلام عليه قريبًا.

فَصْلٌ [٤]: وَيُكْرَهُ أَنْ تَنْتَقِبَ المَرْأَةُ وَهِيَ تُصَلِّي أو تتبرقع. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ المَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ والإِحْرَام. ولِأَنَّ ذَلِكَ يُخِلُّ بِمُبَاشَرَةِ المُصَلَّىٰ بِجَبْهَتِهَا وَأَنْفِهَا، وَيُغَطِّي فَاهَا، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ(١).

مَسْأَلَةٌ [١٩٨] قَالَ: (وَصَلَاةُ الأَمَةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ جَائِزَةٌ).

هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا إِلَّا الحَسَنَ، فَإِنَّهُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ العِلْمِ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الخِمَارَ إِذَا تَزَوَّجَتْ، أَوْ اتَّخَذَهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَاسْتَحَبَّ لَهَا عَطَاءٌ أَنْ تَقَنَّعَ إِذَا صَلَّتْ، وَلَمْ يُوجِبْهُ.

وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ يَنْهَىٰ الإِمَاءَ عَنْ التَّقَنُّعِ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ لَا يَدَعُ أَمَةً تَقَنَّعُ فِي خِلَافَتِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا القِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ(٢). وَضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً، وَقَالَ: اكْشِفِي رَأْسَكِ، وَلَا تَشَبَّهِي بالحَرَائِرِ(٣). وَهَذَا اشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهَا أَمَةٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا سَتْرُ رَأْسِهَا، كَالَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَلَمْ يَتَسَرَّ بِهَا سَيِّدُهَا.

فَصْلٌ [١]: لَمْ يَذْكُرْ الخِرَقِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ، عَنْهُ سِوَىٰ كَشْفِ الرَّأْسِ، وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ -، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الله، فَقَالَ: وَإِنْ صَلَّتْ الأَمَةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ فَلَا

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [١٩٢].

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣١) عن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، قال: كان عمر بن الخطاب...، فذكره، وزاد: قال عمر: «إنما القناع للحرائر لكيلا يؤذين».

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ لكنه منقطع؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من عمر، ولكن الأثر صحيح بالطريق الآتية:

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠-٢٣١): حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: رأىٰ عمر أَمَة لنا مقنعة، فضربها، وقال: «لا تشبهي بالحرائر».

وأخرجه أيضًا (٢/ ٢٣١) عن عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن عمر به.

وكلا الإسنادين صحيح علىٰ شرط الشيخين.

بَأْسَ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ عَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَقَدْ لَوَّحَ إِلَيْهِ، - رَحِمَهُ اللهُ -، وَقَالَ القَاضِي فِي المُجَرَّدِ: إِنْ انْكَشَفَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ انْكَشَفَ مَا عَدَا ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَقَالَ فِي الجَامِعِ: عَوْرَةُ الأَمَةِ مَا عَدَا الرَّأْسَ واليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ. وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ أَحْمَدَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ الشِّرَاءَ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ، وَيَكْشِفَ الذِّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ. وَلِأَنَّ هَذَا يَظْهَرُ عَادَةً عِنْدَ الخِدْمَةِ، وَالتَّقْلِيبِ لِلشِّرَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ عَوْرَةً كَالرَّأْسِ، وَمَا سِوَاهُ لَا يَظْهَرُ عَادَةً وَلَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَىٰ كَشْفِهِ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، والأَظْهَرُ عَنْهُمْ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّهُ قَالَ عَلَىٰ المِنْبَرِ: لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً، فَيَنْظُرَ إِلَىٰ مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ أَوْ دُونَ السُّرَّةِ، لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا عَاقَبْتُهُ[(١)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ**»[(٢)] فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ مِنْ العَوْرَةِ. يُرِيدُ الأَمَةَ. فَإِنَّ الأَجِيرَ والعَبْدَ لَا يَخْتَلِفُ بِالتَّزْوِيجِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَأْسُهُ عَوْرَةً لَمْ يَكُنْ صَدْرُهُ عَوْرَةً، كَالرَّجُلِ.

فَصْلٌ [٢]: والمُكَاتَبَةُ والمُدَبَّرَةُ والمُعَلَّقُ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ كَالْأَمَةِ القِنِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُنَّ إِمَاءٌ يَجُوزُ بَيْعُهُنَّ وَعِتْقُهُنَّ. فَأَمَّا المُعْتَقُ بَعْضُهَا، ففيها روايتان: إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا كَالْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا حُرِّيَّةً تَقْتَضِي السَّتْرَ، فَوَجَبَ السَّتْرُ كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ الخُنْثَىٰ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا كَالْأَمَةِ القِنِّ، لِعَدَمِ الحُرِّيَّةِ الكَامِلَةِ؛ وَلِذَلِكَ ضُمِنَتْ بالقِيمَةِ؛ لِأَنَّ المُقْتَضِي للسَّتْرِ بِالإِجْمَاعِ الحُرِّيَّةُ الكَامِلَةُ، وَلَمْ تُوجَدْ، وَالأَصلُ عدمُ الوُجُوبِ فَيَبْقَىٰ عَلَيْهِ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦٩): حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي موسىٰ به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [١٩٠].

فَصْلٌ [٣]: وأَمَّاالخُنْثَىٰ المُشْكِلُ فَإِنَّ عَوْرَتَهُ كَعورَةِ الرَّجُلِ، كَذٰلِكَ. وَإِنَّمَاوَجَبَ عَلَيْهِ سَتْرُ فَرْجَيْهِ لِأَنَّ أَحَدهُمَا فَرجٌ حَقِيْقِيٌ يَجبُ سَتْرُهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ سَتْرُهُ إِلَّا بِسَتْرِهِمَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ، كَمَا يَجِبُ سَتْرُ مَا قَرُبَ مِنْ العورة، ضَرُورَةَ سَتْرِهَا.

فَصْلٌ [٤]: إِذَا تَلَبَّسَتْ الأَمَةُ بِالصَّلَاةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، فَعَتَقَتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَهِيَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، إِنْ أَمْكَنَهَا أَوْ أَمْكَنَهُ السُّتْرَةُ، مِنْ غَيْرِ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ، سَتَرَ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ الصَّلَاةِ، كَأَهْلِ قُبَاءَ لَمَّا عَلِمُوا بِتَحْوِيلِ القِبْلَةِ اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ السَّتْرُ إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ، أَوْ زَمَنٍ طَوِيلٍ، بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، إِذْ لَا يُمْكِنُ المُضِيُّ فِيهَا إِلَّا بِمَا يُنَافِيهَا مِنْ العَمَلِ الكَثِيْرِ، أَوْ فِعْلِهَا بِدُونِ شَرْطِهَا وَالمَرْجِعُ فِي الزَّمَنِ الطَوِيلِ، وَالعَمَلِ الكَثِيرِ إِلَىٰ العُرْفِ، لِأَنَّ التَّقْدِيْرَ إِنَّمَا يُصَار فِيْهِ إِلَىٰ التَّوْقِيْفِ، وَلَا تَوْقِيْفَ فِيْهِ.

وَذَكَرَ القَاضِي فِيمَنْ وَجَدَتْ السُّتْرَةَ احْتِمَالًا، فَإِنَّ صَلَاتَها لَا تَبْطُلُ بِانْتِظَارِهِ، وَإِنْ طَالَ؛ لِأَنَّهُ انْتِظَارٌ وَاحدٌ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهَا ظَلَّتْ فِي زَمَنٍ طَويلٍ عَارِيَةً، مَعَ إِمْكَانِ السَّتْرِ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا، كَالصَلَاةِ كُلِّهَا. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُل بِمَا إِذَا أَتَمَّتْ صَلَاتَها حَالَ انْتِظَارِهَا، أَوْ انْتَظَرَتْ مَنْ يَأْتِي فَيُنَاوِلُهَا، وَقِيَاسُ الكَثِيرِ عَلَىٰ القَلِيلِ، وَالطَّوِيْلِ عَلَىٰ اليَسِيْرِ فَاسدٌ، لِمَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ مِنْ العَفْوِ عَنْ اليَسِيرِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيْرَةٍ دُونَ الكَثِيرِ، وَلِأَنَّ التَّسَتُّرَ لَا يُمْكِن التَّحرز مِنْهُ، بِخِلَافِ الكَثِيْرِ. فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بالعِتْقِ حَتَّىٰ أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا صَلَّتْ عَارِيَةً جَهْلًا بِوُجُوبِ السَّتْرِ، فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ عَلِمَتْ العِتْقَ وَجهِلَتْ الحُكْمَ. وَإِنْ عَتَقَتْ وَلَمْ تَجِدْ مَا تَسْتَتِرُ بِهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَىٰ الحُرَّةِ الأَصْلِيَّةِ العَاجِزَةِ عَنْ الِاسْتِتَارِ.

مَسْأَلَةٌ [١٩٩]: قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ لِأُمِّ الوَلَدِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّ الوَلَدِ كَالْأَمَةِ فِي صَلَاتِهَا وَسُتْرَتِهَا، صَرَّحَ بِهَا الخِرَقِيِّ فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَقَالَ: وَإِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ كُرِهَ لَهَا ذَلِكَ وَأَجْزَأَهَا.

وَمِمَّنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا تَغْطِيَةَ رَأْسِهَا النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَدْ نَقَلَ الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَأَلَهُ كَيْفَ تُصَلِّي أُمُّ الوَلَدِ؟ قَالَ: تُغَطِّي شَعَرَهَا وَقَدَمَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاعُ، وَهِيَ تُصَلِّي كَمَا تُصَلِّي الحُرَّةُ. فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، فَيَكُونَ كَمَا ذَكَرَ الخِرَقِيّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِي الوُجُوبِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاعُ، وَلَا يُنْقَلُ المِلْكُ فِيهَا، فَأَشْبَهَتْ الحُرَّةَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ انْعَقَدَ سَبَبُ حُرِّيَّتِهَا انْعِقَادًا مُتَأَكِّدًا لَا يُمْكِنُ إبْطَالُهُ، فَغَلَبَ فِيهَا حُكْمُ الحُرِّيَّةِ فِي العِبَادَةِ، واحْتِيَاطًا لَهَا.

وَلَنَا أَنَّهَا أَمَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ الإِمَاءِ، إلَّا فِي أَنَّهَا لَا يُنْقَلُ المِلْكُ فِيهَا، فأشبهت الْمَوْقُوفَةِ، وَانْعِقَادُ سَبَبِ الحُكْمِ لَا يُثْبته بِدُونِ شَرْطِهِ، كَالْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَثْبُتِ الحُرِّيَّةُ، وَلَمْ يَحْرُمْ وَطْؤُهَا عَلَىٰ سَيِّدِهَا، وَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الحَرَائِرِ، إلَّا فِي نَقْلِ المِلْكِ خَاصَّةً، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا سَتْرُ رَأْسِهَا، لِتَخْرُجَ مِنْ الخِلَافِ وَتَأْخُذَ بِالاحْتِيَاطِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٠]: قَالَ: (وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، أَتَمَّهَا، وَقَضَى المَذْكُورَةَ، وَأَعَادَ الَّتِي كَانَ فِيهَا إذَا كَانَ الوَقْتُ مُبْقًى).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ، قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد فِيمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ سَنَةٍ: يُصَلِّيهَا، وَيُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لِمَا تَرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ[(١)]، وَنَحْوُهُ عَنْ النَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ الأَنْصَارِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الفَرِيضَةِ فَائِتَةٌ، فَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِ، كَالصِّيَامِ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٨) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٢٢) عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: «من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها، ثم ليصل بعد الصلاة الأخرىٰ».

قلت: إسناده صحيح جدًّا، رجاله ثقات أثبات.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، فَقَضَاهُنَّ مُرَتَّبَاتٍ[(١)]. وَقَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)] وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتَهَا. فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ[(٣)]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ. وَرَوَىٰ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ**». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المُوصِلِيُّ، فِي مُسْنَدِهِ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٤)] وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ مُؤَقَّتَتَانِ، فَوَجَبَ تَرْتِيبُهُمَا.

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة [١٢٧]، الفصل [٢].

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٣٧)، والطبراني (٣٥٤٢)، والدولابي (١/ ٢٤)، والبيهقي (٢/ ٢٢٠)، كلهم من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أن محمد بن عبد الله بن عوف حدثه: أن أبا جمعة حبيب بن سباع...، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن ابن لهيعة ضعيف مختلط، ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني، وهو وشيخه عبد الله بن عوف مجهولا حال.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٦/ ٤٠٨-٤٠٩): «هذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين».

وقال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٩٦): «في صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في الصحيحين».

(٤) **الراجح وقفه**: أخرج المرفوع أبو يعلىٰ في "المعجم" (١١٠)، والطبراني في "الأوسط" (٥١٣٢)، والدارقطني (١٥٦٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٢/ ٢٢٢)، وفي "المعرفة" (٤٠٣٥) من طريق أبي إبراهيم الترجماني إسماعيل بن بسام، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ به.

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن تفرد به: الترجماني». =

كَالْمَجْمُوعَتَيْنِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَهُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَشُقُّ، وَيُفْضِي إِلَىٰ الدُّخُولِ فِي التَّكْرَارِ، فَسَقَطَ، كَالتَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ.

وَلَنَا أَنَّهَا صَلَوَاتٌ وَاجِبَاتٌ، تُفْعَلُ فِي وَقْتٍ يَتَّسِعُ لَهَا، فَوَجَبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَالْخَمْسِ، وَإِفْضَاؤُهُ إِلَىٰ التَّكْرَارِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ، كَتَرْتِيبِ الرُّكُوعِ عَلَىٰ السُّجُودِ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَخَلَّ بِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلِأَنَّهُ تَرْتِيبٌ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا، كَالتَرْتِيبِ فِي المَجْمُوعَتَيْنِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا عُدْنَا إِلَىٰ مَسْأَلَةِ الكِتَابِ، وَهِيَ إِذَا أَحْرَمَ بالحَاضِرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهَا أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً، والوَقْتُ مُتَّسِعٌ، فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا، وَيَقْضِي الفَائِتَةَ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ[1]، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَإِسْحَاقَ، فِي

=

قال البيهقي: «تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم، عن سعيد».

ثم أسنده من طريق يحيىٰ بن أيوب، عن سعيد بإسناده موقوفًا، ثم قال: «وكذلك رواه مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا».

ثم ساقه بالإسناد الذي تقدم نقله قريبًا من الموطأ وسنن البيهقي، موقوفًا عليه.

وقد رجح وقفه أيضًا: أبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وابن عدي، انظر "التعليق المغني على سنن الدارقطني" (١/ ٤٢٢).

(١) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٦٨) – ومن طريقه عبد الرزاق (٢٢٥٥)– عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرىٰ».

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٤١٧) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس به.

المَأْمُومِ. وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي المَأْمُومِ، وَنَقَلَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ فِي المُنْفَرِدِ، أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَقْضِي الفَائِتَةَ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ الأَنْصَارِيِّ فِي المُنْفَرِدِ دونَ غَيْرِهِ، ونقل عَنْ أَحْمَدَ فِي المُنْفَرِدِ، أَنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَفِي المَأْمُومِ، أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَنَقَلَ حَرْبٌ فِي الإِمَامِ:أَنَّهُ يَنْصَرِفُ، وَيَسْتَأْنِفُ المَأْمُومُون، فَكَانَ فِي الجَمِيعِ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: يَقْطَعُهَا وَيَقْضِي الفَائِتَةَ، وَالأُخْرَىٰ: يُتِمُّهَا وَيُعِيدُ الفَائِتَةَ، ثُمَّ يُعِيْدُ الَّتِي كَانَ فِيْهَا.

وَقَالَ طَاوُسٌ والحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَيَقْضِي الفَائِتَةَ لَا غَيْرُ. وَهَذَا مَبْنِي عَلَىٰ الخِلَافِ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ، وَقَدْ مَضَىٰ ذَكَرَهُ.

وَيَدُلُّ لَنَا عَلَىٰ وُجُوبِ الإِعَادَةِ، حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَر، وَالعَبَّاس الَّذِي تَقَدَّم[1]، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]. وَلِلْخَبَرَيْنِ. قَالَ أَبُو حَفْص العُكْبَرِيُّ: يَتَعَيَّنُ حَمْلُ حَدِيْثِ أَبِي جُمْعَةَ عَلَىٰ أَنَّهُ ذَكَرَ الفَائِتَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَوْ نَسِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ الصَّلَاةِ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يَخْتَلِفُ كَلَامُ أَحْمَدَ، أَنَّهُ إذا كان مَعَ الإِمَامِ، أنه يمضي وَيُعِيدُهُمَا جَمِيعًا». وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فيما إذَا كَانَ وَحْدَهُ، قَالَ: وَالَّذِي أَقُولُ، أَنَّهُ يَمْضِي، لِأَنَّهُ يَشْنُعُ أَنْ يَقْطَعَ مَا دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ، فَإِنْ مَضَىٰ الإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ، فهل تصح صَلَاةُ المَأْمُومِينَ؟ فِيْهِ وَجْهَان، انْبَنَىٰ عَلَىٰ ائْتِمَامِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ، والأَوْلَىٰ أَنَّه يَصِحُّ؛ لِمَا سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَإِنْ انْصَرَفَ، فَالمَنْصُوصُ أَنَّ المَأْمُومِيْنَ يَسْتَأْنِفُونَ صَلَاتَهُم، وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُم يُتِمُّونَ صَلَاتَهُم، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ يَسْبِقُهُ الحَدَثُ، وَكُلُّ مَوضِعٍ لَه قُلنَا: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ. فَهُوَ عَلَىٰ سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ، وَلَيس بِوَاجِبٍ؛ لأَنَّها صَلَاةٌ لا يُعْتَدُّ بِهَا، فَلَمْ يَجِبْ المُضِيُّ فِيهَا. قَالَ مُهَنَّا: قُلْت لِأَحْمَدَ: إِنِّي كُنْتُ فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ، فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ

(١) تقدم تخريجهما قريبًا في هذه المسألة عن أبي جمعة حبيب بن سباع، وعن ابن عمر. وأما عن العباس فلم يتقدم له ذكر، ولا جاء الحديث عن العباس رضي الله عنه. ولعله حصل تحريف وتصحيف.

المَغْرِبَ، فَصَلَّيْتُ العَتَمَةَ، ثُمَّ صليتُ المَغْرِبَ والعَتَمَةَ؟ قَالَ: أَصَبْتَ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يَنبَغِي أَنْ أَخْرُجَ حِينَ ذَكَرْتُهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصَبْتُ؟ قَالَ: كُلٌّ ذلك جَائِزٌ.

فَصْلٌ [١]: وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: «وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَىٰ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ صَلَّىٰ نَاسِيًا لِلْفَائِتَةِ ولم يذكرها حتىٰ فرغ فصَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ ليس عليه إعادتها، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ، قَالَ: مَتَىٰ ذَكَرَ الفَائِتَةَ وَقَدْ سَلَّمَ، أَجْزَأَتْهُ، وَيَقْضِي الفَائِتَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ التَّرْتِيبُ مَعَ النِّسْيَانِ. وحَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ يدل عليه وكذلك الْقِيَاسِ عَلَىٰ المَجْمُوعَتَيْنِ، ولأنه ترتيب يشترط مع الذكر، فلم يسقط بالنسيان، كترتيب الطهارة، وكالركوع والسجود،

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ**»[(١)]. وَلِأَنَّ المَنْسِيَّةَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَمَارَةٌ، فَجَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِيهَا النِّسْيَانُ، كَالصِّيَامِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا المَجْمُوعَتَانِ فَلا يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ فِيهِمَا؛ فَإِنَّ النِّسْيَانَ لا يَتَحَقَّقُ؛ لِأَنَّه لا بُدَّ مِن نِيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ نِسْيَانِ أَحَدِهِمَا، وَلِأَنَّ اجْتِماعَ الجَمَاعَةِ يَمْنَعُ النِّسْيَانَ؛ إِذْ لَا يَكَادُ الجماعَةُ كُلُّهُم يَنسَونَ الأُولَىٰ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ ذِكْرُ الفَائِتَةِ أَوْ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ لَهَا ذِكْرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الدَّلِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠١]: قَالَ: (فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الوَقْتِ اعْتَقَدَ وَهُوَ فِيهَا أَنْ لَا يُعِيدَهَا، وَقَدْ أَجْزَأَتْهُ وَيَقْضِي الّتِي عَلَيْهِ)

يَعْنِي إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ الوَقْتِ، قَبْلَ قَضَاءِ الفَائِتَةِ، وَإِعَادَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، سَقَطَ عَنْهُ التَّرْتِيبُ حِينَئِذٍ، وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَيَقْضِي الفَائِتَةَ حَسْبُ. وَقَوْلُهُ «اعْتَقَدَ أَنْ لَا يُعِيدَهَا». يَعْنِي

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة [١٧] فصل [١].

لَا يُغَيِّرُ نِيَّتَهُ عَنْ الفَرْضِيَّةِ وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُعِيدُهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي المَذْهَبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِيهَا، لَكِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرٌ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا فِيهِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ، وَيُقَدِّمُ الحَاضِرَةَ، ولا يحتاج إِلَىٰ إِعَادَتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، والحَسَنِ، والأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ وَضِيقِهِ. اخْتَارَهَا الخَلَّالُ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَمَالِكٍ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الحَاضِرَةُ جُمُعَةً أَوْ غَيْرَهَا. قَالَ أَبُو حَفْصٍ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُخَالِفُ مَا نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَلَطًا فِي النَّقْلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلًا قَدِيمًا لِأَبِي عَبْدِ الله. وَقَالَ القَاضِي: وَعِنْدِي أَنَّ المَسْأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنًّا فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً وَهُوَ فِي المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ عِنْدَ حُضُورِ الجُمُعَةِ: يَبْدَأُ بالجُمُعَةِ، هَذِهِ يُخَافُ فَوْتُهَا. فَقِيلَ لَهُ: كُنْتُ أَحْفَظُ عَنْك أَنَّكَ تَقُولُ: إذَا صَلَّىٰ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَلَاةٍ فَائِتَةٍ أَنَّهُ يُعِيدُ هَذِهِ وَهَذِهِ. فَقَالَ: كُنْت أَقُولُ هَذَا.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، إنْ كَانَ وَقْتُ الحَاضِرَةِ يَتَّسِعُ لِقَضَاءِ الفَوَائِتِ كُلِّهَا وَجَبَ التَّرْتِيبُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَّسِعُ لِذَلِكَ سَقَطَ التَّرْتِيبُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي مَنْ يَقْضِي صَلَوَاتٍ فَوَائِتَ، فَتَحْضُرُ صَلَاةٌ، أَيُؤَخِّرُهَا إِلَىٰ آخِرِ الوَقْتِ، فَإِذَا صَلَّاهَا يُعِيدُهَا؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ يُصَلِّيهَا فِي الجَمَاعَةِ إذَا حَضَرَتْ، إذَا كَانَ لَا يَطْمَعُ أَنْ يَقْضِيَ الفَوَائِتَ كُلَّهَا إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي حَضَرَتْ، فَإِنْ طَمِعَ فِي ذَلِكَ قَضَىٰ الفَوَائِتَ، مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ وَقْتَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إذَا صَلَّىٰ مَرَّةً. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ العُكْبَرِيِّ. وَعَلَّلَ القَاضِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِأَنَّ الوَقْتَ لَا يَتَّسِعُ لِقَضَاءِ مَا فِي الذِّمَّةِ، وَفِعْلِ الحَاضِرَةِ، فَسَقَطَ التَّرْتِيبُ، كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُخْرَىٰ قَدْرُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ الحَاضِرَةِ قَبْلَ قَضَاءِ بَعْضِ الفَوَائِتِ، فَجَازَ فَعْلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا يُخِلُّ بِفَضِيلَةِ أَوَّلِ

الْوَقْتِ وَالجَمَاعَةِ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ آخِرِ الْوَقْتِ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِي تَقْدِيمِ الجَمَاعَةِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ رِوَايَتَانِ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ مع ضِيقِ الوَقْتِ بعموم قَوْلِه ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا**»[(١)]. وَهَذَا عَامٌّ فِي حَالِ ضِيقِ الوَقْتِ وَسَعَتِهِ، وَلِأَنَّهُ تَرْتِيبٌ مُسْتَحَقٌّ فلم يسقط بضيق الوقت، كَتَرْتِيبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّهَارَةِ.

وَلَنَا أَنَّ الحَاضِرَةَ صَلَاةٌ ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ. وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ فَائِتَةٍ عَلَىٰ حَاضِرَةٍ عِنْدَ خَوْفِ فَوْتِهِ، كَالصِّيَامِ، يُحَقِقُهُ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الحَاضِرَ صَارَ فَائِتًا، وَرُبَّمَا كَثُرَتْ الفَوَائِتُ فَيُفْضِي إِلَىٰ أَنْ لَا يُصَلِّي صَلَاةً فِي وَقْتِهَا، وَلَا تَلْزَمُهُ عُقُوبَةُ تَرْكِهَا، وَلَا يُصَلِّي جَمَاعَةً أَصْلًا، وَهَذَا لَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِهِ، وَتَعَلُّقُهُم بِالأَمْرِ بِالقَضَاءِ مُعَارَضٌ بِالأَمْرِ بِفِعْلِ الحَاضِرَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيْمِ إِحْدَاهُمَا، وَالحَاضِرَةُ آكَدُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا، ويحرم عليه تَأْخِيرُهَا، والفَائِتَةُ بِخِلَافِه؛ «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ أَخَّرَهَا شَيْئًا، وَأَمَرَهُمْ فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ حَتَىٰ خَرَجُوا مِنْ الوَادِي»[(٢)]، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَىٰ ذَكَرَهَا**» مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا ذَكَرَ فَوَائِتَ، فَإِنَّ مَا سُوىٰ الأُولَىٰ لَا يَفْعَلُهَا حَتَىٰ يَفْعَلَ الأُولَىٰ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ**»[(٣)]. قُلْنَا: هَذَا الحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ**»

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠)(٣٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **لا أصل له،** نقل المؤلف كلام الإمام أحمد، وقد أسنده ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/ ٤٤٣) من طريق إبراهيم الحربي به.

وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث لا نعلمه إلا من ألسنة الناس، ولا نعلم له أصلًا». وانظر "نصب الراية" (٢/ ١٦٦).

فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا اللَّفْظَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَا سَمِعْتُ بِهَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يَبْدَأُ فَيَقْضِي الفَوَائِتَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ حَتَّىٰ إِذَا خَافَ فَوْتَ الحَاضِرَةِ، صَلَّاهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ قَضَاءِ الفَوَائِتِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا.

فَإِنْ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ فِي صَلَاةِ الحَاضِرَةِ، فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد، فِي مَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَائِتَةٌ فَأَدْرَكَتْهُ الظُّهْرُ، وَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ الصَّلَوَاتِ: يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ الظُّهْرَ وَيَحْسُبُهَا مِنْ الفَوَائِتِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي آخِرِ الوَقْتِ، وَلَا يُصَلِّي مَكْتُوبَةٌ إِلَّا فِي آخِرِ وَقْتِهَا حَتَىٰ يَقْضِي الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ الصَلَواتِ، فَإِنْ حَضَرَتْ الجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ عَصْرٌ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي العَصْرَ الفَائِتَةَ مَعَ الجَمَاعَةِ الَّذِيْنَ يُصَلُّون الظُّهْرِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيْلٍ فِي مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ، وَخَشِيَ فَوَاتِ الجَمَاعَةِ، رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ، التَّرْتِيبُ والجَمَاعَةُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْوِيتِ أَحَدِهِمَا، فَكَانَ مُخَيَّرًا فِيهِمَا.

فَأَمَّا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الحَاضِرَةِ عَلَىٰ الفَوَائِتِ إِذَا كَثُرَتْ، فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الحَاضِرَةَ مَعَ الجَمَاعَةِ مَتَىٰ حَضَرَتْ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِعَادَتِهَا. وَهَذَا أَحْسَنُ وَأَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَالثَّانِيَةُ، لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ مِنْ الجَمَاعَةِ بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِهِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الجَمَاعَةِ، وَهَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ الفَائِتَةَ خَلْفَ مَنْ يُؤَدِّي الظُّهْرَ ابْتَنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ جَوَازِ ائْتِمَام مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ. وَفِيهِ رِوَايَتَانِ، سَنَذْكُرُهُمَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. قَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ سِنِينَ: يُعِيدُهَا، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا، وَيَجْعَلُهَا مِنْ الفَوَائِتِ الَّتِي يُعِيدُهَا، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي آخِرِ الوَقْتِ. وَقَالَ: لَا يُصَلِّي مَكْتُوبَةً إِلَّا فِي آخِرِ وَقْتِهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَ الَّتِي عَلَيْهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا تَرَكَ ظُهْرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ، لَا يَدْرِي أَيَّهُمَا الأَوْلَىٰ. فَفِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ يُجْزِئُ أَنْ يَتَحَرَّىٰ أَيَّهُمَا نَسِيَ أَوَّلًا، فَيَقْضِيَهَا، ثُمَّ يَقْضِي الأُخْرَىٰ.

نَقَلَ الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَىٰ أَكْثَرِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يَقْضِي. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ مِمَّا تُبِيحُ الضَّرُورَةُ تَرْكَهُ، بِدَلِيلِ مَا إِذَا تَضَايَقَ وَقْتُ الحَاضِرَةِ أَوْ نَسِيَ الفَائِتَةَ، فَيَدْخُلُهُ التَّحَرِّي كَالْقِبْلَةِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ العَصْرَ بِغَيْرِ تَحَرٍّ. نَقَلَهَا مُهَنَّا؛ لِأَنَّ التَّحَرِّيَ فِيمَا فِيهِ أَمَارَةٌ، وَهَذَا لَا أَمَارَةَ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ فِيهِ إِلَىٰ تَرْتِيبِ الشَّرْعِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ،الظُّهْرِ، ثُمَّ العَصْرِ، ثُمَّ الظُّهْرِ، أَوْ العَصْرِ ثُمَّ الظُّهْرِ ثُمَّ العَصْرِ، وَهَذَا أَقْيَسُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ أَدَاءُ فَرْضِهِ بِيَقِينٍ، فَلَزِمَهُ كَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُد، عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ العَصْرَ، وَيَوْمِ الظُّهْرَ، صَلَوَاتٍ لَا يَعْرِفُ عَنْهَا قَالَ: يُعِيدُ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَقْضِي حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يُعْذَرُ فِي تَرْكِ التَّرْتِيبِ بالجَهْلِ بِوُجُوبِهِ، وَقَالَ زُفَرُ: يُعْذَرُ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، فَيَسْقُطُ بِالجَهْلِ، كَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ وَالإِحْرَامِ.

وَلَنَا أَنَّهُ تَرْتِيبٌ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بالجَهْلِ كَالتَّرْتِيبِ فِي المَجْمُوعَتَيْنِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلِأَنَّ الجَهْلَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ العِلْمِ لَا يُسْقِطُ أَحْكَامَهَا كَالْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ الأَكْلِ فِي الصَّوْمِ.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا كَثُرَتْ الفَوَائِتُ فَإِنَّهُ يَتَشَاغَلُ بالقَضَاءِ، مَا لَمْ تَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ، أَمَّا فِي بَدَنِهِ فَبِضَعْفٍ أَوْ خوفٍ مِنْ مَرَضٍ،أَوْ نَصَبٍ أَوْ إِعْيَاءٍ، وَأَمَّا فِي المَالِ فَبِقَطعِهِ عَنْ مَعِيشَتِهِ، أَوْ فَوَاتِ شَيءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ ضَرَرِهِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ هَذَا. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا عَلَيْهِ قَضَىٰ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، فِي الرَّجُلِ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ: يُعِيدُ حَتَّىٰ لَا يَشُكَّ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِمَا ضَيَّعَ. وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ قَضَاءِ الفَرَائِضِ، وَلَا يُصَلِّي بَيْنَهَا نَوَافِلَ، وَلَا سُنَنَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ

فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ[(١)]. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ صَلَّىٰ بَيْنَهَا سُنَّةً، وَلِأَنَّ المَفْرُوضَةَ أَهَمُّ، فَالِاشْتِغَالُ بِهَا أَوْلَىٰ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الصَّلَوَاتُ يَسِيرَةً، فَلَا بَأْسَ بِقَضَاءِ سُنَنِهَا الرَّوَاتِبِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الفَجْرِ، فَقَضَىٰ سُنَّتَهَا قَبْلَهَا[(٢)].

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ، لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، أَعَادَ صَلَاةَ اليَوْمِ جَمِيعِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا نَامَ فِي مَنْزِلٍ فِي السَّفَرِ، فَاسْتَيْقَظَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، اسْتُحِبَّ. لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ ذَلِكَ المَنْزِلِ، فَيُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ**». قَالَ فَفَعَلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ الغَدَاةَ[(٣)]. وَرَوَىٰ نَحْوَهُ أَبُو قَتَادَةَ[(٤)]، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ قَبْلَ الفَرِيضَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الحَدِيثِ.

فَإِنْ أَرَادَ التَّطَوُّعَ بِصَلَاةٍ أُخْرَىٰ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الصَّوْمِ، لَا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ تَطَوُّعُهُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الَّذِي يَنْسَىٰ فَرِيضَةً فَلَا يَذْكُرُهَا إِلَّا وَرَاءَ الإِمَامِ، فَإِنَّهُ يُتَمِّمُهَا[(٦)]، فَحُكِمَ لَهُ بِصِحَّتِهَا.

فَأَمَّا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، فَلَا يُكْرَهُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ الفَرَائِضِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ.

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [١٢٧]، الفصل [٢].

(٢) انظر إلىٰ التعليق علىٰ الأثر التالي.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠).

(٤) انفرد به مسلم (٦٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٦) الراجح وقفه، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

فَصْلٌ [٦]: فَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ لِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّىٰ خَشِيَ خُرُوجَ الوَقْتِ إِنْ تَشَاغَلَ بِرَكْعَتَيْ الفَجْرِ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بالفَرْضِ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: أَبُو الحَارِثِ، نَقَلَ عَنْهُ، إِذَا انْتَبَهَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَخَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَدَأَ بالفَرِيضَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَدِمَتْ الحَاضِرَةُ عَلَىٰ الفَائِتَةِ، مَعَ الإِخْلَالِ بِالتَّرْتِيبِ الوَاجِبِ مُرَاعَاةً لِوَقْتِ الحَاضِرَةِ، فَتَقْدِيمُهَا عَلَىٰ السُّنَّةِ أَوْلَىٰ. وَهَكَذَا إِنْ اسْتَيْقَظَ لَا يَدْرِي أَطَلَعَتْ الشَّمْسُ، أَوْ لَا، بَدَأَ بالفَرِيضَةِ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الوَقْتِ، وَإِمْكَانُ الإِتْيَانِ بالفَرِيضَةِ فِيهِ.

فَصْلٌ [٧]: وَيُسْتَحَبُّ قَضَاءُ الفَوَائِتِ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَاتَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهُنَّ فِي جَمَاعَةٍ[١]، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ، حِينَ نَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَمَاعَةً[٢]، وَلَا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ، أَوْ ذِكْرِهِ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَىٰ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٣]. لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَرَّسَ بِنَا مِنْ السَّحَرِ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ؛ قَالَ: فَقَامَ القَوْمُ دَهِشِينَ مُسْرِعِينَ؛ لِمَا فَاتَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْكَبُوا. فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ وَنَزَلْنَا، وَقَضَىٰ القَوْمُ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، وَتَوَضَّئُوا، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، وَصَلَّيْنَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ بِنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَلَا نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا؟ قَالَ: لَا، لَا يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنْ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[٤].

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [١٢٧]، الفصل [٢].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١)، وليس فيه أن ذلك كان يوم الخندق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك.

(٤) **صحيح دون قوله: «فقلنا يا رسول الله...»**:

أخرجه الطبراني (١٨/ ١٦٨-١٦٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ٢٥٥-٢٥٦) (ط/ الفاروق) =

فَصْلٌ [٨]: وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَتَرَكَ صَلَوَاتٍ، أَوْ صِيَامًا لَا يَعْلَمُ وُجُوبَهُ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَلْزَمُهُ.

وَلَنَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ تَلْزَمُهُ مَعَ العِلْمِ بِهَا، فَلَزِمَتْهُ مَعَ الجَهْلِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٢]: قَالَ: (وَيُؤَدَّبُ الغُلَامُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ.)

يَعْنِي بِالتَّأْدِيبِ، الضَّرْبُ والوَعِيدُ وَالتَّعْنِيفُ، قَالَ القَاضِي: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يُعَلِّمَهُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَيَأْمُرَهُ بِهَا، وَيُؤَدِّبَهُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ**» رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، وَلَفْظُ حَدِيثِ غَيْرِهِ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**».

=

من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين به.

وإسناده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من عمران؛ فهو منقطع، وفي رواية هشام بن حسان، عن الحسن شيء من الضعف، كما في الملحق من "شرح علل الترمذي".

ولكن الحديث عند البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) بمعناه دون قوله: فقلنا يا رسول الله، ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها؟ فقال: «**لا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم**»؛ فهذه الزيادة ضعيفة.

(١) **جيِّدٌ**: أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠، و١٨٧) من طرق، عن سوار بن داود أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وإسناده حسن، وسوار بن داود فيه كلام لا ينزله عن درجة الحسن.

وجاء من حديث سبرة بن معبد الجهنيِّ، أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من طرق، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، عن أبيه، عن جده به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الملك بن الربيع، ولكنه مع ضعفه يقوي الطريق الأولىٰ، ويكون الحديث جيدًا، والله أعلم.

وَهَذَا الأَمْرُ وَالتَّأْدِيبُ المَشْرُوعُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لِتَمْرِينِهِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، كَيْ يَأْلَفَهَا وَيَعْتَادَهَا، وَلَا يَتْرُكَهَا عِنْدَ البُلُوغِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَجِبُ عَلَي مَنْ بَلَغَ عَشْرًا ؛لِأَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهَا، وَلَا تُشْرَعُ العُقُوبَةَ إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ، وَلِأَنَّ حَدَّ الوَاجِبِ: مَا عُوقِبَ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَلِأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ فِي ابْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يُعِيدُ. وَلَعَلَّ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَمَرَ بِذَلِكَ عَلَىٰ طَرِيقِ الِاحْتِيَاطِ؛ فَإِنَّ الحَدِيثَ قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ**»[(١)]. وَلِأَنَّهُ صَبِيٌّ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَالصَّغِيرِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ ضَعِيفُ العَقْلِ والبِنْيَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ يَضْبِطُ الحَدَّ الَّذِي تَتَكَامَلُ فِيهِ بِنْيَتُهُ وَعَقْلُهُ، فَإِنَّهُ يَتَزَايَدُ تَزَايُدًا خَفِيَّ التَّدْرِيجِ، فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، والبُلُوغُ ضَابِطٌ لِذَلِكَ، وَلِهَذَا تَجِبُ بِهِ الحُدُودُ، وَتُؤْخَذُ بِهِ الجِزْيَةُ مِنْ الذِّمِّيِّ إِذَا بَلَغَهُ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَكْثَرُ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ. وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاحْتِيَاطِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ، وَلِهَذَا قَيَّدَهُ بِابْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلَوْ أَرَادَ مَا قَالُوا لَمَا اُخْتُصَّ بِابْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ دُونَ غَيْرِهِ. وَهَذَا التَّأْدِيبُ هَاهُنَا لِلتَّمْرِينِ وَالتَّعْوِيدِ، كَالتَّأْدِيبِ عَلَىٰ تَعَلُّمِ الخَطِّ والقُرْآنِ وَالصِّنَاعَةِ وَأَشْبَاهِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ الصَّبِيِّ العَاقِلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [١]: وَيُعْتَبَرُ لِصَلَاةِ الصَّبِيِّ مِنْ الشُّرُوطِ مَا يُعْتَبَرُ فِي صَلَاةِ البَالِغِ، إِلَّا فِي السُّتْرَةِ فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[(٢)] يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ غَيْرِهَا بِدُونِ الخِمَارِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٣]: قَالَ: (وَسُجُودُ القُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً)

المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ القُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة [١١٩] فصل [٥].

(٢) مُعَلٌّ: تقدم تخريجه في المسألة [١٩٠].

حَنِيفَةَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ. ورُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ[(١)]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ وَإِسْحَاقُ، مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِم: إِنَّ فِي المُفَصَّلِ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا سَجْدَةُ (ص). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[(٢)]، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، لِمَا رُوِىَ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي المُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[(٣)].

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رِوَايَةٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ: عَزَائِمُ السُّجُودِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ المُفَصَّلِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)]، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَابْنِ جُبَيْرٍ، والحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمَالِكٍ، وَطَائِفَةٍ

---

(١) لم أجد هذا القول عنهم صريحًا، ووجدت عن عمر، ومن بعده أنهم سجدوا في بعض سجدات المفصل، وأسانيدها صحيحة، أخرجها عبد الرزاق (٣/ ٣٣٩-٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦-٨)، وكذلك عن أبي بكر الصديق بإسناد صحيح عند البيهقي (٢/ ٣١٦).

(٢) **ضعيف**: لعله أخذه من قوله: أن في الحج سجدتين، وسيأتي تخريجه في المسألة الآتية [٢٠٤].

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٥٢٧)، كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الحارث بن سعيد مجهول حال، وعبد الله بن منين مجهول عين، تفرد بالرواية عنه الحارث بن سعيد، وقد حكم عليه بالجهالة الذهبي في "ديوان الضعفاء"، ثم ابن التركماني في تعليقه علىٰ البيهقي (٢/ ٣١٦)، وغيرهما.

(٤) **صحيح عنهما**: أخرجهما عبد الرزاق (٣/ ٣٣٥): أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس، وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة، فقال: «الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم، وص، وحم السجدة، إحدىٰ عشرة». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: «سَجَدْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ لَيْسَ فِيهَا مِنْ المُفَصَّلِ شَيْءٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١). وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَىٰ المَدِينَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢).

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو رَافِعٍ، قَالَ: «صَلَّيْت خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]. فَسَجَدَ، فَقُلْت: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْت بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ».

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤)، والترمذي (٥٦٨)، وابن ماجه (١٠٥٥) من طرق، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء به.

وإسناده ضعيف؛ لأن عمر - وهو ابن حيان الدمشقي - مجهول، وأيضًا روايته عن أم الدرداء منقطعة، جزم بذلك البخاري في "التاريخ" (٦/ ٢٠٦).

قلت: وقد أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٢)، والترمذي (٥٦٩) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن حيان الدمشقي، قال: سمعت مخبرًا يخبر عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ بنحوه.

فهذا يؤيد أن الطريق الأولىٰ منقطعة، كما جزم بذلك البخاري، وإنما أخذه عن عمر الدمشقي، عن رجل مبهم.

وله طريق أخرىٰ عند ابن ماجه (١٠٥٦)، والبيهقي (٢/ ٣١٣) من طريق عثمان بن فائد، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن، عن أم الدرداء به.

وهذه الطريق أيضًا ضعيفة، بل شديدة الضعف؛ فإن عثمان بن فائد شديد الضعف، وعاصم فيه ضعف، ومهدي بن عبد الرحمن مجهول.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٤٣) - ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣١٢-٣١٣)- من طريق الحارث أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال البيهقي: «هذا الحديث يدور علىٰ الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي، البصري، وقد ضعفه يحيىٰ بن معين، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، وقال: كان من شيوخنا، ما علمت إلا خيرًا».

قلت: الحارث بن عبيد الراجح ضعفه، وشيخه مطر الوراق أيضًا ضعيف.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، والأَثْرَمُ[(١)] . وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ / وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»[(٢)] وَرَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[(٣)] . وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بالمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لِصِحَّتِهِ، وَكَوْنِهِ إِثْبَاتًا، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاس نَفْيٌ لِشَيءٍ لَمْ يَحْضُرْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ صَبِيًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَدْرِي بِمَا يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِسْنَادُهُ وَاهٍ. قَالَ أَبُو دَاوُد: ثُمَّ لَا دَلَالَةَ فِيهِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُ غَيْرِ المُفَصَّلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَنَا فِي هَذَا، ثُمَّ إِنَّ تَرْكَ السُّجُودِ فِي الحَدِيثَيْنِ مَعًا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَسُجُودُه يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَسْنُونٌ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا رِوَايَةُ كَوْنِ السُّجُودِ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَمَبْنَاهُ عَلَىٰ أَنَّ سَجْدَةَ «ص» مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ، أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِيهَا[(٤)] .وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) (١١٠)، وأبو داود (١٤٠٨)، ولم يخرجه ابن ماجه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٨)(١٠٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، وابن ماجه (١٠٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦).

(٤) **آثار صحيحة:**

أثر عمر بن الخطاب: أخرجه البيهقي (٢/ ٣١٩): أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر (ص)، فنزل، فسجد، ثم رقىٰ على المنبر».

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات أثبات.

أثر عبد الله بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨): حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة، وصدقة، سمعا ابن عمر يقول: «في (ص) سجدة».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصدقة هو ابن يسار، وعبدة هو ابن أبي لبابة.

أثر عثمان أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩): حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، قال: «كنت لا أسجد
=

الحَسَنِ، وَمَالِكٍ والثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. رَوَاه أَبُو دَاوُد [(١)] . وَالصَّحِيْحُ أنها لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [(٢)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ [(٣)]، لِما رُوِىَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ وهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ (ص) فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [(٤)] . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي (ص)، وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُد تَوْبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ [(٥)] . وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ

=

في (ص) حتىٰ حدثني السائب، أن عثمان سجد فيها». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٩)، وفات المؤلف أن البخاري أيضًا أخرجه برقم: (١٠٦٩)، ولفظه عندهما: قال: «(ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها».

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩): أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: أنه كان لا يسجد في (ص)، ويقول: «توبة نبي».

إسناده حسن، وله طريقان آخران عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٠) يرتقي بهما إلىٰ الصحة.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤١٠): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث -، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٨٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٤، و٣/ ١٤٨)، والطحاوي (١/ ٣٦١)، وابن حبان (٢٧٩٩)، والدارقطني (١/ ٤٠٨)، والحاكم (١/ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٣١٨)، كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال به.

(٥) **الراجح إرساله**: أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩): أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

رجاله رجال الشيخين، إلا إبراهيم بن الحسن المقسمي، وهو ثقة.

=

(ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[(١)] . والحَدِيثُ المَذْكُور لِلرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا، فَيَكُونُ سُجُودُه عَنْهَا شُكْرًا، كَمَا بَيَّنَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٤]: قَالَ: (فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ).

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَمِمَّنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ عُمَر[(٢)] ، وَعَلِيٌّ[(٣)] ، وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ[(٤)] ،.................................

=

ثم رأيت عبد الرزاق قد رواه في مصنفه (٣/ ٣٣٨) عن معمر، عن عمر بن ذر، عن أبيه مرسلًا، وكذلك البيهقي رواه في سننه (٢/ ٣١٩) من طريق ابن عيينة، عن عمر بن ذر مرسلًا، ثم قال: «هذا هو المحفوظ مرسلًا، وقد روي من أوجه، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولًا، وليس بالقوي».

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٦٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١): حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن ثعلبة بن عبد الله بن صُعير: «أنه صلىٰ مع عمر بن الخطاب، فقرأ، بالحج، فسجد فيها سجدتين».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣١٧) من طريق يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، عن شعبة به.

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٢/ ١١) بإسناد علىٰ شرط الشيخين، لولا أن فيه عنعنة هشيم، وله طريق أخرىٰ ستأتي في تخريج أثر عبد الله.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١): حدثنا هشيم، قال: أنأ أبو عبد الله الجعفي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي: «أنه كان يسجد في الحج سجدتين».

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وأبو عبد الله الجعفي هو الحسين بن علي، كما في "الكنى" للذهبي، و"الأنساب" للسمعاني، ولم أجد أحدًا في هذه الطبقة يكنىٰ بهذه الكنية، وينسب إلىٰ هذه النسبة غيره.

وقد أخرجه أيضًا البيهقي (٢/ ٣١٧) من طريق هشيم به.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤١) عن معمر، عن أيوب، نافع: «أن عمر، وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين».

=

وَأَبُو الدَّرْدَاءِ[(١)]، وَأَبُو مُوسَىٰ[(٢)]، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو العَالِيَةِ، وَزِرٌّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ[(٣)]. وَقَالَ الحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ الآخِرةُ بِسَجْدَةٍ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧] فَلَمْ تَكُنْ سَجْدَةً، كَقَوْلِهِ ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣].

وَلَنَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ[(٤)]. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، والأَثْرَمُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

=

إسناده صحيح إلىٰ ابن عمر، وأما عن عمر فهو منقطع؛ لأن نافعًا لم يدركه، لكن قد تقدمت له طرق صحيحة إلىٰ عمر رضي الله عنه غير هذه الطريق.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه: «أن أبا الدرداء سجد في الحج مرتين».

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقد أخرجه البيهقي (٢/ ٣١٨) من طريق شعبة به.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢/ ٣١٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يزيد العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا إسماعيل ابن علية، ثنا يونس بن عبيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز: «أن أبا موسىٰ سجد في سورة الحج سجدتين، وأنه قرأ آية السجدة التي في آخر سورة الحج، فسجد، وسجدنا معه». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٣١٨) من طريق أبي معاوية، عن حجاج، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، عن ابن عباس به.

وحجاج هو ابن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، لكن قال البيهقي بعده: «وكذلك رواه سفيان الثوري، عن عاصم الأحول».اهـ

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١) عن حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: «في سورة الحج سجدتان». وإسناده صحيح.

(٤) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٢٠٣].

عَامِرٍ، قَالَ: قُلْت لِرَسُولِ الله ﷺ: فِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا**»(١). وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ(٢). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ تَارِكًا إِحْدَاهُمَا لَتَرَكْتُ الأُولَىٰ(٣). وَذَلِكَ لِأَنَّ الأُولَىٰ إِخْبَارٌ، وَالثَّانِيَةَ أَمْرٌ، وَاتِّبَاعُ الأَمْرِ أَوْلَىٰ. وَذِكْرُ الرُّكُوعِ لَا يَقْتَضِي تَرْكَ السُّجُودِ، كَمَا ذُكِرَ البُكَاءُ فِي قَوْلِهِ ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء:١٠٩].

فَصْلٌ [١]: وَمَوَاضِعُ السَّجَدَاتِ: آخِرُ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٦]، وَفِي الرَّعْدِ ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ [الرعد:١٥]، وَفِي النَّحْلِ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل:٥٠] وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء:١٠٩]. وَفِي مَرْيَمَ: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨] وَفِي الحَجِّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج:١٨] وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]. وَفِي الفُرْقَانِ: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان:٦٠]. وَفِي النَّمْلِ:

(١) **ضعيف، والراجح أنه من مراسيل خالد بن معدان:**

أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، والبيهقي (٢/ ٣١٧)، كلهم من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وكذلك مشرح بن هاعان فيه ضعف، لا سيما عن عقبة بن عامر.

وقد أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٧٨): حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أنبأ ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

وإسناده حسن، لكنه مرسل. قال أبو داود: «وقد أُسند هذا، ولا يصح».

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢): حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، أثبات.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤١) – ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٢٦٤)– عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إليَّ». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٢٩]. وَفِي الم السَّجْدَةِ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل:٤٩]. وَفِي حم تَنْزِيلٌ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت:٣٨]. وَآخِرُ النَّجْمِ: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم:٦٢]. وَفِي الِانْشِقَاقِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:٢١]. وَآخِرُ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١].

وَقَالَ مَالِكٌ: السُّجُودُ فِي حم عِنْدَ: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]. لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ هُنَاكَ فِيهَا.

وَلَنَا، أَنَّ تَمَامَ الكَلَامِ فِي الثَّانِيَةِ، فَكَانَ السُّجُودُ بَعْدَهَا، كَمَا فِي سُورَةِ النَّحْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل:٥٠] وَذَكَرَ السَّجْدَةَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، كَذَا هَاهُنَا.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٥]: قَالَ: (وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّهُ يُعْتَبَر لِلسُّجُودِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ مِنْ الطَّهَارَتَيْنِ مِنْ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسَتْرِ العَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، تُومِئُ بِرَأْسِهَا(١). وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، قَالَ، وَيَقُولُ: اللهمَّ لَكَ سَجَدْتُ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ فِي مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ سَجَدَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(٢). فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ السُّجُودُ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤) من طريق أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان به. وإسناده ضعيف؛ فقد قال إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن" - كما في "التهذيب" -: «سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة، وسعيد فيها رجال».

قلت: فعلي هذا؛ فرواية قتادة عن سعيد بن المسيب ضعيفة إذا لم يصرح بالتحديث، أو السماع، وقتادة لم يصرح بذلك في الإسناد الذي بين أيدينا؛ وعلىٰ هذا فهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ فَيُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ، كَذَاتِ الرُّكُوعِ، وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ كَسُجُودِ السَّهْوِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْوُضُوءُ وَلَا التَّيَمُّمُ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: يَتَيَمَّمُ، وَيَسْجُدُ. وَعَنْهُ: يَتَوَضَّأُ، وَيَسْجُدُ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلَنَا أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ، فَإِذَا فَاتَ لَمْ يَسْجُدْ كَمَا لَوْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَسْجُدْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ بَعْدَهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ؛ لمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ فَاتَ سَبَبُهَا فَلا يسْجُدُ لهَا، وَلا يَتَيَمَّمُ لهَا مَعَ وَجودِ المَاءِ؛ لَأَنَّ اللهَ تعالىٰ شَرَطَ في التَّيممِ عدمَ الماءِ أو المرَضِ، وَلَمْ يُوجدْ وَاحِدٌ مِنْهُما. وَإِنْ كَانَ عَادِمًا للماءِ فَتيمَّمَ؛ فلهُ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا؛ لَأنَّه يَبْعُدُ سببُهَا، وَلمْ تَفُتْ بِخِلافِ مَا إِذَا تَوَضَّأَ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٦]: قَالَ: (وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا. وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ والحَسَنُ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ. وَاخْتُلِفَ عَنْهُ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»[١]. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الحَدِيثُ. قَالَ أَبُو

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤١٣) والبيهقي (٢/ ٣٢٥) من طريقه، من طريق عبد الرزاق، وهذا في مصنفه (٣/ ٣٤٥) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري، وقد خالفه أخوه عبيد الله المصغر، الثقة، فرواه عن نافع في الصحيحين، وغيرهما بنحوه، ولم يذكر التكبير. راجع البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥).

وقد ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢/ ٢٢٤)، و"تمام المنة" (ص٢٦٧).

دَاوُد: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ مُنْفَرِدٌ، فَشُرِعَ التَّكْبِيرُ فِي ابْتِدَائِهِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ كَسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِيهِ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ. وَلَمْ يَذْكُرْ الخِرَقِيِّ التَّكْبِيرَ لِلرَّفْعِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ القِيَاسُ كَمَا ذَكَرْنَا. وَلَا يُشْرَعُ فِي ابْتِدَاءِ السُّجُودِ أَكْثَرُ مِنْ تَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِي: إِذَا سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ كَبر وَاحِدَةً لِلِافْتِتَاحِ، وَأُخْرَىٰ لِلسُّجُودِ، لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، فَيُكبِّر لِلْافْتِتَاحِ غَيْرَ تَكْبِيْرَةِ السُّجُودِ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْن.

وَلَنَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّه كَبَّرَ وَاحِدَةً، وَلِأَنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ تَثْبُتُ بِالشَّرْعِ وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ مُفْرَدٌ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِي ابْتِدَائِهِ تَكْبِيْرَتَانِ، كَسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَأَنَّهُ سُجُودُ تِلاوةٍ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَو سَجَدَهُ فِي الصَّلاةِ، وَقِيَاسُهُم يَبْطُلُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَقِيَاسُ هَذَا عَلَىٰ سُجُودِ السَّهْوِ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَىٰ رَكْعَتِيْنِ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَأَشْبَهَ بِهِ، وَلِأَنَّ الإِحْرَامِ بِالرَّكْعَتَيْنِ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُجُودِ أَفْعَالٌ كَثَيْرَةٌ وَأَرْكَانٌ، فَلَمْ يَكْتَفِ بِتكبِيْره عَنْ تَكْبِيْرَةِ السُّجُودِ، وَهَاهُنَا لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا سِوَىٰ السَّلَامِ، فَأَجْزَأَهُ تَكْبِيْرَةٌ واحِدَةٌ كَالمَسْبُوقِ إِذَا كَبرَّ وَسَجَدَ، أَوْ رَكَعَ.

فَصْلٌ [١]: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِبْتِدَاءِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا تَكْبِيرَةُ إِحْرَامٍ، وَإِنْ كَانَ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ لِأَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ الرَّفْعُ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا، فَكَذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ. قَالَ القَاضِي: وَقِيَاسُ المَذْهَبِ لَا يَرْفَعُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الرَّفْعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا، وَلِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ فِي السُّجُودِ. يَعْنِي رَفْعَ يَدَيْهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: «قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ. فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ»[(٢)]. قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والدارمي (١٢٥٥) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، =

قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ: وَإِنْ قَالَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**»(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

=

عن عبد الرحمن ابن اليحصبي، عن وائل بن حجر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن ابن اليحصبي؛ فإنه من رجال "التعجيل"، روىٰ عنه اثنان، أحدهما ضعيف، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

قلت: ولكن قوله: في الحديث: «يكبر إذا خفض ورفع» لها شواهد تصح بها، كحديث أبي هريرة في الصحيحين أنه صلىٰ بهم، فكان يكبر في كل خفض، ورفع، ثم قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». راجع البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

وكذلك يشهد له حديث عبد الله بن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، وأبو بكر، وعمر».

أخرجه الترمذي، وقد تقدم تخريجه في المسألة رقم [١٥٣].

فعلى هذا فالجملة الأولىٰ من الحديث صحيحة، والجملة الثانية ضعيفة، والله أعلم.

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، والترمذي (٥٨٠، و٣٤٢٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، والحاكم (١/ ٢٢٠)، والبيهقي (٢/ ٣٢٥)، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، ولكنَّ خالدًا الحذاء لم يسمع من أبي العالية.

وقد روىٰ الحديث أحمد (٦/ ٢١٧)، وأبو داود (١٤١٤) من طريق إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية به، زاد فيه إسماعيل: «عن رجل».

وقد رجح الدارقطني في "العلل" (١٤/ ٣٩٥) الطريق التي فيها زيادة الرجل؛ فعلىٰ هذا فالإسناد ضعيف؛ لأن فيه رجلًا مبهمًا.

وقد ذكر هذا الحديث الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه "أحاديث معلة ظاهرها الصحة"، برقم: (٥٠١).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: «**اللهمَّ اُكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُد**». فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ[(١)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَمَهْمَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ فَحَسَنٌ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٧]: قَالَ: (وَيُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي التَّسْلِيمِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ. وَبِهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(٢)] وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ، فَافْتَقَرَتْ إِلَىٰ سَلَامٍ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، والرواية الثانية، لَا تَسْلِيمَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، والحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ وَثَّابٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا التَّسْلِيمُ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سَلَامٌ، لِأَنَّهُ لَا تَشَهُّدَ له، فَلَمْ يُشْرَعْ فِيهِ سَلَامٌ كَغَيْرِ الصَلَاةِ، وَيُجْزِئُهُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ. قَالَ: وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ القَاضِيُ: يُجْزِئُهُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ فِي المُجَرَّدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أنَّ فِيهِ رِوَايَةً ثانية: لَا تُجْزِئُهُ إِلَّا اثْنَتَانِ. وَالصَحِيحُ الأَوَّلُ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا تَشَهُّدَ فِيهَا، فَكَانَ المَشْرُوعُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٢-٢٨٣)، وابن حبان - كما في "الإحسان" (٤/ ١٨٩) -، والحاكم (١/ ٢١٩-٢٢٠)، كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الحسن بن محمد؛ فقد تفرد بالرواية عنه محمد بن يزيد بن خنيس، ولم يوثقه إلا ابن حبان؛ ولذلك قال عنه الذهبي: «ليس بمعروف».

وقد ضعفه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب»، ثم العقيلي في كتابه: "الضعفاء".

(٢) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة رقم [١٤٠].

فِيهَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ تَشَهُّدٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٨]: قَالَ: (وَلَا يَسْجُدُ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا تَطَوُّعًا.)

قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَمَّنْ قَرَأَ سُجُودَ القُرْآنِ بَعْدَ الفَجْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ، أَيَسْجُدُ؟ قَالَ: لَا وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ مَالِكٌ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَسْجُدُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَسَالِمٍ، والقَاسِمِ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ، فَجَازَتْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، كَقَضَاءِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَقَدْ ثَبَتَ الأَصْلُ، بِكَونِ النَّبِيِّ ﷺ قَضَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْن بَعْدَ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ(٢). وَرَخَّصَ فِيهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ قَبْلَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦): حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم: أن قاصًّا كان يقرأ السجدة بعد الفجر، فيسجد، فنهاه ابن عمر، فأبىٰ أن ينتهي، فحصبه، وقال: «إنهم لا يعقلون». إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا ابن عجلان؛ فإنه حسن الحديث.

وأخرجه أيضًا (٢/ ١٦) عن وكيع، عن ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهجيمي، قال: «كنت أقرأ السجدة بعد الفجر، فأسجد، فأرسل إليَّ ابن عمر، فنهاني».

وهذا إسناد حسن أيضًا، رجاله ثقات؛ إلا ثابتًا؛ فإنه حسن الحديث، والأثر بطريقيه صحيح.

ثم وجدت له طريقًا أخرىٰ أصح من الطريقين المتقدمتين، وهي ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٥١) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: «كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم – يعني القصاص– يسجدون بعد الصبح». قال معمر: وأخبرنيه أيوب، عن نافع.

وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠، و١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤، و٨٣٥) من حديث أم سلمة، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[(١)]. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: كُنْت أَقُصُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَسْجُدُ، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ، فَلَمْ أَنْتَهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(٢)]. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مِقْسَمٍ: أَنَّ قَاصًّا كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَسْجُدُ، فَنَهَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١، ٥٨٦، و٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥، و٨٢٦، ٨٢٧) من حديث أبي سعيد، وعمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وجاء عن غيرهم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤١٥) -ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٢٦)- حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، حدثنا أبو بحر، حدثنا ثابت بن عمارة، حدثنا أبو تميمة الهجيمي به.

قال البيهقي رحمه الله: «وهذا إن ثبت مرفوعًا؛ فيختار له تأخير السجدة حتىٰ يذهب وقت الكراهة، وإن لم يثبت رفعه؛ فكأنه قاسها علىٰ صلاة التطوع».

قلت: الاحتمال الثاني هو المعتمد، كما سيأتي في رواية وكيع.

وقد تعقبه ابن التركماني، فقال: «وظاهر كلام البيهقي أنه ليس في الحديث سوىٰ التردد في رفعه، ووقفه، وليس الأمر كذلك، بل في سنده أبو بحر البكراوي، وهو ضعيف عندهم، وشيخه ثابت بن عمارة قال فيه أبو حاتم: «ليس هو عندي بالمتين». ذكره صاحب الميزان؛ فإذًا لا حاجة إلىٰ هذا التردد».

قلت: صنيع البيهقي أصوب؛ لأن ثابت بن عمارة لم يلينه إلا أبو حاتم، وقد وثقه غيره، وأقل أحواله أن يكون صدوقًا، وأما أبو بحر البكراوي فهو وإن كان ضعيفًا، فقد تابعه وكيع، فقد أخرج أحمد (٢/ ٢٤، و١٠٦) عن وكيع، حدثنا ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهجيمي، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتىٰ تطلع». -يعني الشمس-.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا ثابت بن عمارة؛ فإنه حسن الحديث.

قلت: وهذا اللفظ يبين أن عبد الله بن عمر إنما قاس السجود علىٰ صلاة التطوع، كما ذكره البيهقي فيما تقدم احتمالًا.

وللحديث شواهد يصح بها، كما تقدم ذكرها قريبًا، وللأثر عن ابن عمر طريق أخرىٰ، تقدم تخريجها آنفًا.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

مَسْأَلَةٌ [٢٠٩]: قَالَ: (وَمَنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ إِمَامِنَا وَمَالِكٍ، والأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ[١]، وَابْنِهِ عَبْدِ الله[٢]، وَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. لِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق:٢٠] ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:٢١] وَهَذَا ذَمٌّ، وَلَا يُذَمُّ إِلَّا عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ. وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ يُفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ وَاجِبًا كَسُجُودِ الصَّلَاةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ، والأَثْرَمُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْ السَّجْدَةُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ. وَفِي لَفْظٍ إِنَّ الله لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ[٤]. وَفِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، فَقَالَ: عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، إِنَّ الله لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَقَرَأَهَا، وَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا. وَهَذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، بِمَحْضَرٍ مِنْ أَهْلِ الْجُمْعَةِ مَنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم، وَلَمْ يُنكَرْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا وَلِأَنَّ السُّجُودَ صَلَاةٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﵇ لِلأَعْرَابِي، حِينَ سَأَلَهُ: مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ. قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، فَأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهُ ذَمَّهُم لِتَرْكِ السُّجُودِ غَيْرَ مُعْتَقِدِينَ فَضْلَهُ، وَلَا مَشْرُوعِيَّتَهُ،

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا - إن شاء الله-.

(٢) لم أجده صريحًا، ولكن يؤخذ ذلك من صنيعه الذي تقدم أعني نهيه من قرأها بعد الفجر أن يسجدها تقدم تخريجه قريبًا في المسألة السابقة، وكذلك فإنه قد روىٰ أثر عمر، ولم ينكر ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (١٠٧٧).

وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ وَاجِبٍ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي والمُسْتَمِعِ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا. وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّىٰ لَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ» (١). فَأَمَّا السَّامِعُ غَيْرُ القَاصِدِ لِلسَّمَاعِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ (٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٣)، وَعِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ رضي الله عنهم (٤)، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَيْهِ السُّجُودُ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَر (٥)، وَالنَّخَعِيِّ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٤)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٨١) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عثمان مر بقاصٍّ، فقرأ سجدة؛ ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: «إنما السجود علىٰ من استمع، ثم مضىٰ، ولم يسجد». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٥)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٨١) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «إنما السجدة علىٰ من جلس لها، فإن مررت فسجدوا، فليس عليك سجود». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥) عن يحيىٰ القطان، عن ابن جريج به.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٥) عن معمر، أو غيره، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، أن عمران بن حصين مرَّ بقاصٍّ، فقرأ القاص سجدة، فمضىٰ عمران، ولم يسجد معه، وقال: «إنما السجدة علىٰ من جلس لها».

إسناده ضعيف؛ لضعف رواية معمر عن قتادة، ولتردد عبد الرزاق في شيخه، ولكن أخرجه ابن المنذر من طريقه عن معمر عن قتادة بدون تردد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥): حدثنا عبد الأعلىٰ، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بنحوه. وإسناده صحيح، والجريري وإن كان مختلطًا إلا أن عبد الأعلىٰ سمع منه قبل الاختلاط. وأبو العلاء هو ابن عبد الله بن الشخير.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥-٦) وابن المنذر (٥/ ٢٨٣) من طريق مسعر، عن عطية، عن ابن عمر قال: إنما السجدة لمن سمعها. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ عطية هو ابن سعد العوفي ضعيف ومدلس.

وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ سَامِعٌ لِلسَّجْدَةِ، فَكَانَ عَلَيْهِ السُّجُودُ كَالْمُسْتَمِعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُؤَكِّدُ عَلَيْهِ السُّجُودَ، وَإِنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ مَرَّ بِقَاصٍّ، فَقَرَأَ الْقَاصُّ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ عُثْمَانُ مَعَهُ، فَلَمْ يَسْجُدْ. وَقَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَمَعَ(١). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ(٢)، وَعِمْرَانُ: مَا جَلَسْنَا لَهَا(٣). وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا غَدَوْنَا لَهَا(٤). وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥)، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ نَعْلَمُهُ إِلَّا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا(٦). فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ سَمِعَ عَنْ قَصْدٍ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ جَمْعًا بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ؛ وَلِأَنَّ غَيْرَ الْقَاصِدِ لَمْ يُشَارِكِ التَّالِي فِي الأَجْرِ،فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي السُّجُودِ كَغَيْرِهِ، أَمَّا الْمُسْتَمِعُ فَإِنَّهُ شَرِيكُ التَّالِي فِي الأَجْرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**التَّالِي وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكَانِ**»(٧).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) لم أجده في المصادر الموجودة بين يدي.

(٣) تقدم قريبًا بمعناه.

(٤) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٥)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٨٢) عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: مر سلمان علىٰ قوم قعود، فقرؤا السجدة، فسجدوا، فقيل له، فقال: «ليس لها غدونا». إسناده صحيح، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط.
وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٢/ ٣٢٤) من طريقين، عن سفيان به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥) عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب به.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥-٦) وابن المنذر (٥/ ٢٨٣) من طريق مسعر، عن عطية، عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عطية هو ابن سعد العوفي، وهو ضعيف، ومدلس، ولم يصرح بالتحديث، أو السماع.

(٧) لم أجده، وفي "نصب الراية" (٢/ ١٧٨): حديث: «السجدة علىٰ من سمعها، وعلىٰ من تلاها» قال الزيلعي: «غريب».اهـ

قلت: وهو يطلق الـ«غريب» علىٰ ما لا أصل له.

فَصْلٌ [٢]: وَيُشْتَرَطُ لِسُجُودِ المُسْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامًا. فَإِنْ كَانَ التَّالِي امْرَأَةً، أَوْ خُنْثَىٰ مُشْكِلًا لَمْ يَسْجُدْ الرَّجُلُ بِاسْتِمَاعِهِ مِنْهُمَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: هِيَ إِمَامُك. وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَىٰ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، فِي «مُسْنَدِهِ»، والجُوزَجَانِيُّ، فِي «المُتَرْجَمِ»، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[١] وَإِنْ كَانَ التَّالِي أُمِّيًّا سَجَدَ المُسْتَمِعُ بِسُجُودِهِ. وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا فَفِي سُجُودَ الرَّجُلِ بِسُجُودِهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ صِحَةِ ائتِمَامِهِ بِهِ فِي النَّفْلِ. وَإِذَا لَمْ يَسْجُدْالتَّالِي لَمْ يَسْجُدْ المُسْتَمِعُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمَاعَ مَوْجُودٌ، وَهُوَ سَبَبُ السُّجُودِ.

وَلَنَا، الحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ وَلِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، فَإِنَّ الاسْتِمَاعَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَا يَسْجُدُ بِدُونِ سُجُودِهِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ التَّالِي فِي صَلَاةٍ، والمُسْتَمِعُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، سَجَدَ مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ المُسْتَمِعُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَىٰ لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ إِنْ كَانَتْ فَرْضًا، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمِعَ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِصَلَاتِهِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].، وَلَا يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ لِأَنَّ سَبَبَ السُّجُودِ وُجِدَ، وَامْتَنَعَ مِنْ السُّجُودِ لِمُعَارِضٍ، فَإِذَا زَالَ المُعَارِضُ سَجَدَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ السُّجُودَ لِتِلَاوَتِهِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ بعدها فَلِئَلَّا يَسْجُدَ لِحُكْمِ

---

(١) مرسل: أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٢٢) عن إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلًا قرأ عند النبي ﷺ...، فذكره، واختصره المؤلف.

وإسناده ضعيف؛ لكونه مرسلًا، وأما إبراهيم بن محمد فقد توبع، فقد أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٤) من وجه آخر صحيح، عن زيد بن أسلم به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

تلاوتِهِ أَوْلَىٰ، وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَة أُخرَىٰ، فِي المُسْتَمِعِ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، أَنَّهُ يَسْجُدُ؛ سَوَاءٌ كَانَ التَّالِي فِي صَلَاةٍ أُخْرَىٰ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ لَهُ، فَلَا يَسْجُدُ بِتِلَاوَتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي فَرْضٍ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ السُّجُودِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقُومُ مَقَامَهُ اسْتِحْبَابًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]

وَلَنَا، أَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ الرُّكُوعُ، كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، والآيَةُ المُرَادُ بِهَا السُّجُودُ، لِأَنَّهُ قَالَ: (وَخَرَّ) وَلَا يُقَالُ لِلرَّاكِعِ: خَرَّ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ دَاوُد - عَلَيْهِ السَّلَامُ - السُّجُودُ لَا الرُّكُوعُ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالرُّكُوعِ، عَلَىٰ أَنَّ سَجْدَةَ «ص» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ دَاوُد رَكَعَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ دَاوُد إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَوْبَةً، لَا لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ، فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ؛ وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ شَيْئًا مِنْ القُرْآنِ ثُمَّ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ:[(١)]، وَ الرَّبِيع بْنِ خَيْثَمٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَنَحْوُهُ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، وَمَسْرُوقٍ. قَالَ مَسْرُوقٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ، إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ سُورَةً وَآخِرُهَا سَجْدَةٌ، فَلْيَرْكَعْ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَسْجُدْ؛ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ مَعَ السَّجْدَةِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلْيَقْرَأْ إِذَا قَامَ سُورَةً، ثُمَّ لِيَرْكَعْ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَىٰ[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٧) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: «إذا كانت السجدة خاتمة السورة، فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٣) من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان به.

وأخرجه أيضًا (٢/ ٣٢٣) أيضًا من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به، وزاد: «ثم قام، فقرأ، وركع، وسجد». وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٣): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن =

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا قرأ السَّجْدَةَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، أَوْمَأَ بِالسُّجُودِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ. فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ(١)، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ(٢)، وَابْنُ عُمَرَ(٣)، وَابْنُ الزُّبَيْرِ(٤)، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ عَامَ الفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الأَرْضِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَىٰ يَدِهِ»(٥). وَلِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ فَأَشْبَهَ سَائِرَ التَّطَوُّعِ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا سَجَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو العَالِيَةِ، وَأَبُو

=

الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب - هو الأصم -، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علىٰ ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر، ثم استفتح بسورة أخرىٰ».

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٥) بدون إسناد.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٧٥) من طريق جابر عن عامر، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السجدة علىٰ راحلته فيومئ. وهذا إسنادٌ ضعيف جدًا؛ جابر هو الجعفي، متروك.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤) ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٧٥) عن وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن وبرة، قال: سألت ابن عمر، وأنا مقبل من المدينة: عن الرجل يقرأ السجدة، وهو علىٰ الدابة؟ قال: «يومئ». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤) ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٧٥) من طريق إسرائيل، عن ثوير، قال: «رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة علىٰ راحلته، قال: يومئ».

إسناده شديد الضعف؛ لأن ثويرًا هو ابن فاختة، وهو متروك.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤١١)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٩)، والحاكم (١/ ٢١٩)، والبيهقي (٢/ ٣٢٥)، كلهم من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت، قال ابن خزيمة في هذا الحديث: «غريب، غريب».

وقال المنذري: «في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة».

زُرْعَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الحَدِيثِ والقِيَاسِ.

وَقَالَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ: يُومِئُ. وَفَعَلَهُ عَلْقَمَةُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلَىٰ مَا حَكَاهُ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ فِي صَلَاةِ المَاشِي فِي التَّطَوُّعِ، أَنَّهُ يُومِئُ فِيهَا بِالسُّجُودِ، وَلَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ بالأَرْضِ، وَيَكُونُ هَاهُنَا مِثْلَهُ.

فَصْلٌ [٦]: يُكْرَهُ اخْتِصَارُ السُّجُودِ وَهُوَ أَنْ يَنْتَزِعَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا السُّجُودُ فَيَقْرَأَهَا وَيَسْجُدَ فِيهَا. وَكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، والحَسَنُ، وَإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ فِيهِ النُّعْمَانُ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقِيلَ: اخْتِصَارُ السُّجُودِ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ إِلَّا آيَاتِ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ يَحْذِفُهَا. وَكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ السَّلَفِ، بَلْ المَنْقُولُ عَنْهُم كَرَاهَتُهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٧]: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، وَإِنْ قَرَأَ لَمْ يَسْجُدْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إيهامًا عَلَىٰ المَأْمُومِ. وَلَمْ يَكْرَهْهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سَجَدَ فِي الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَىٰ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [(١)]. وَاتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ.

وَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ سَجَدَ المَأْمُومُ مَعَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابُنَا: المَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اتِّبَاعِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٨٠٧): حدثنا محمد بن عيسىٰ، حدثنا معتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون، وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام، فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة». قال ابن عيسىٰ: «لم يذكر أمية أحد إلا معتمر».

وأخرجه أحمد (٢/ ٨٣)، والطحاوي (١/ ٢٠٧، و٢٠٨)، والحاكم (١/ ٢٢١)، والبيهقي (٣٢٢)، كلهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر به.

وعند غير الحاكم: قال سليمان: «ولم أسمعه من أبي مجلز».

قلت: فإن كانت الزيادة التي زادها معتمر - أعني قوله: «عن أمية»- محفوظة؛ فالإسناد ضعيف؛ لجهالة أمية، وإلا فهو ضعيف؛ للانقطاع؛ فهو ضعيف علىٰ كلا الحالين، والله أعلم.

إمَامِهِ في السجودِ أَوْ تَرْكِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْنُونٍ لِلإِمَامِ، وَلَا يُوْجَدُ الاسْتِمَاعَ المُقْتَضِي لِلسُّجُودِ. وَهَذَا يَبْطُلُ بِمَا إِذَا كَانَ الإِمَامُ بَعِيْدًا فِي صَلَاةِ الجَهْرِ، لَا يُسْمَعُ، أَوْ أُطْرُوشًا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بِسُجُودِ إِمَامِهِ، مَعَ مَا ذَكَرُوهُ. والأَوْلَىٰ اتِّبَاعُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»(١). وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعِيدًا لَا يَسْمَعُ، أَوْ أُطْرُوشًا فِي صَلَاةِ الجَهْرِ، لَسَجَدَ بِسُجُودِ إِمَامِهِ، كَذَا هَاهُنَا.

فَصْلٌ [٨]: وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَيَّامِهِ الفُتُوحُ، وَاسْتَسْقَىٰ فَسُقِيَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ سَجَدَ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَمْ يُخِلَّ بِهِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلَفْظُهُ قَالَ: «كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا؛ شُكْرًا لِلهِ»(٢). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَسَجَدَ الصِّدِّيقُ حِينَ بُشِّرَ بِفَتْحِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **حسن بشواهده:** أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والبزار (٣٦٨٢)، والدارقطني (١/ ٤١٠، و٤/ ١٤٧-١٤٨)، وابن عدي (٢/ ٤٧٥)، والحاكم (١/ ٢٧٦)، والبيهقي (٢/ ٣٧٠) من طرق، عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة به.

وإسناده ضعيف؛ من أجل بكار؛ فإنه ضعيف، ولكن مع ذلك فهو يصلح في الشواهد إن شاء الله.

وللحديث شواهد يرتقي بها إلىٰ الحسن:

منها حديث أنس بن مالك، أخرجه ابن ماجه (١٣٩٢): حدثنا يحيىٰ بن عثمان بن صالح المصري، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ بُشِّر بحاجة، فخر ساجدًا».

وهذا إسناد حسن لولا ابن لهيعة؛ فإنه سيئ الحفظ.

=

اليَمَامَةِ[(١)] وَعَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ[(٢)]. أَيْ حِيْنَ وَجَدَهُ فِي الخَوَارِجِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

=

ومن شواهده أيضًا: حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) – ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٧٠)، من طريق موسىٰ بن يعقوب، عن ابن عثمان – قال أبو داود: وهو يحيىٰ بن الحسن بن عثمان – عن الأشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ موسىٰ بن يعقوب الزمعي، فيه ضعف، وشيخه يحيىٰ بن الحسن بن عثمان مجهول، والأشعث بن إسحاق مجهول حال.

ومن شواهده أيضًا حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، والحاكم (١/ ٥٥٠)، والبيهقي (٢/ ٣٧١)، ووقع في إسناده اختلاف، ولكن رجح الدارقطني في "العلل" (٤/ ٥٧٧) قول سعيد بن سلمة، والدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو – يعني: عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف–.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الإرواء" (٢/ ٢٣٠): «وبالجملة فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف علىٰ هذه الأحاديث، لاسيما وقد جرىٰ العمل عليها من السلف الصالح رضىٰ الله عنهم».

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٣٧١) من طريق أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله، عن رجل لم يُسَمِّه: «أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد».

إسناده ضعيف؛ لأن فيه رجلًا مبهمًا، وقد ضعفه العلامة الألباني في "الإرواء" (٤٧٥).

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٦): حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن قيس الهمداني، عن شيخ لهم يكنىٰ أبا موسىٰ، قال: «شهدت عليًّا لما أتي بالمخدج سجد».

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٧١) من طريق الثوري به، وعنده تسمية أبي موسىٰ: «مالك بن الحارث».

قلت: وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة أبي موسىٰ، ولكنه قد توبع.

فقد أخرج ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٧)، وابن سعد في "الطبقات" (٦/ ٢٣٠): حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا إسماعيل بن زربي، قال: حدثنا الريان بن صبرة الحنفي: «أنه شهد يوم النهروان، قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثدية، فبشر به عليًّا قبل أن ينتهي إليه، فانتهينا إليه وهو ساجد فرحًا به».

وإسناده ضعيف لجهالة حال إسماعيل بن زربي، وكذلك شيخه الريان مجهول.

وله طريق أخرىٰ عند أحمد (١/ ١٠٧–١٠٨)، ولكنه ساقه مطولًا، وفي إسناده طارق بن زياد، وهو

=

أَخْبَرَ بِهِ وَوَصَفَهُ، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَثَبَتَ ظُهُورُهُ وَانْتِشَارُهُ فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ، وَتَرْكُهُ تَارَةً لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ يُفْعَلُ تَارَةً، وَيُتْرَكُ أُخْرَىٰ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ صِفَةَ سُجُودِ الشُّكْرِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ كَصِفَةِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [٩]: وَلَا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. لِأَنَّ سَبَبَ السَّجْدَةِ لَيْسَ مِنْهَا. فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ فِيهَا صَلَاةً أُخْرَىٰ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ. فَلَا يُبْطِلُهَا، لِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ كَثِيرٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَادَ سُجُودًا فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا. فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا مِنْ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَت عَزَائِمَ السُّجُودِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ؛ لِأَنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ.

مَسْأَلَةٌ [٢١٠] قَالَ: (وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ والعَشَاءُ بَدَأَ بالعَشَاءِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَالصَّلَاةُ، وَنَفْسُهُ تَتُوقُ إِلَىٰ الطَّعَامِ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالعَشَاءِ. وبهذا قال عُمَرُ[(١)]، وَابْنُهُ. وَتَعَشَّىٰ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ

=

مجهول، فالأثر عن علي حسن، بمجموع هذه الطرق، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٤٧٦).

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢١): حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي عاصم، عن يسار بن نمير، قال: قال عمر: «إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء».

وإسناده صحيح، وأبو عاصم هو علي بن عبيد الله العبسي الغطفاني، وثقه أحمد، وابن معين، كما في "الجرح والتعديل"، ويسار بن نمير هو خازن عمر، له ترجمة في "التهذيب" تمييزًا، وهو ثقة؛ فقد وثقه ابن سعد.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٤) من طريق أبي عاصم العبسي به.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٥)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. ثم رأيت البخاري قد أخرجه من وجه آخر برقم: (٦٧٣).



عَبَّاسٍ: لَا نَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ[(١)] .وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَبْدأ بِالصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَعَامًا خَفِيفًا. لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ نَحْوٌ مِنْ هَذَا.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ أَنَسٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»[(٢)] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[(٣)] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قُرِّبَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ**»[(٤)] . رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ. وَلِأَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الطَّعَامِ اشْتَغَلَ قَلْبُهُ عَنْ خُشُوعِهَا، وَرُبَّمَا عَجِلَ فِي سُجُودِهَا وَرُكُوعِهَا، فَلَا يُحَصِّلُ أَرْكَانَهَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَمْ يَخْشَ؛ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ**» إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَتُوقُ إِلَىٰ الطَّعَامِ، أَوْ يَخْشَىٰ فَوَاتَهُ إِنْ تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ فَوَاتَ بَعْضِهِ، أَوْ تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَىٰ الْبِدَايَةِ بِهِ، لِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ. فَإِنْ

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٦٧٤):** وروىٰ سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن أبي هريرة، وابن عباس: أنهما كانا يأكلان طعامًا، وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس: «لا تعجل؛ لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء». وفي رواية بن أبي شيبة: «لئلا يعرض لنا في صلاتنا».اهـ

قلت: أما ابن أبي شيبة فأخرجه (٢/ ٤٢١) من طريق عثمان بن المغيرة الثقفي، عن رجل يقال له: [زياد]!، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة زياد، ويبقىٰ النظر في سند ابن منصور، واللفظ الذي ساقه الحافظ هو لفظ ابن منصور، لا لفظ ابن أبي شيبة.

(**قوله:** وروي نحو ذلك عن عمر...: لم أجده عنه)

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

لَمْ يَفْعَلْ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِهِم جميعًا؛ لِأَنَّ البِدَايَةَ بِالطَّعَامِ رُخْصَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، كَسَائِرِ الرُّخَصِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ أَنَّ صَلَاتَهُ تُجْزِئُهُ. كَذَلِكَ إِذَا صَلَّىٰ حَاقِنًا. وقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ لَوْ شُغِلَ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الإِعَادَةُ، كَذَلِكَ إِذَا شَغَلَهُ البَوْلُ.

مَسْأَلَةٌ [٢١١]: قَالَ: (وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى الخَلَاءِ، بَدَأَ بِالخَلَاءِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَاقِنًا كُرِهَتْ لَهُ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، سَوَاءٌ خَافَ فَوَاتَ الجَمَاعَةِ أَوْ لَمْ يَخَفْ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَرَوَىٰ ثَوْبَانُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ، وَلَا يَقُومَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ**»[(١)].

---

(١) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٦١٩، و٩٢٣) من طريق حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، أن أبا حيٍّ المؤذن حدثه عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ...، فذكره، وزاد: «ولا يؤم إمام قومه، فيختص نفسه بدعاء دونهم، فإن فعل، فقد خانهم».
وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٩٣) من طريق محمد بن الوليد، عن يزيد بن شريح به.
قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال يزيد بن شريح، وشيخه أبي حيٍّ شداد بن حيٍّ الحمصيّ، المؤذن.
وقد وقع اختلاف في إسناده علىٰ يزيد بن شريح، فقد رُوِي عنه علىٰ الوجه المذكور، وروي عنه، عن أبي أمامة، وهذا أضعف الأوجه؛ لكونه من رواية السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، والسفير بن نسير ضعيف، قال الدارقطني: «لا يعتبر به».
ورُوِي عنه – أعني يزيد بن شريح–، عن أبي حيٍّ المؤذن، عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٩١) من طريق أحمد بن علي النميري، عن ثور، عن يزيد بن شريح، عن أبي حيٍّ المؤذن، عن أبي هريرة.
قلت: وأحمد بن علي النميري لا يحتج بحديثه، فقد قال فيه ابن حبان: «يُغْرِب». ولم يوثقه أحد غيره.
فعلىٰ هذا فالطريق الأولىٰ – أعني طريق ثوبان – هي أرجح الطرق، ومع ذلك فإسنادها ضعيف، كما تقدم، ولكن للحديث شواهد يصح بها، دون قوله: «**ولا يؤم إمام قومًا...**» إلىٰ آخر الحديث.
=



قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ولِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ خُشُوعِ الصَّلَاةِ، وَحُضُورِ قَلْبِهِ فِيهَا، فَإِنْ خَالَفَ وَفَعَلَ، صَحَّتْ الصَّلَاةُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَالعَنْبَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: إنْ كَانَ بِهِ مِنْ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ مَا يُزْعِجُهُ وَيَشْغَلُهُ عَنْ الصَّلَاةِ، أَعَادَ، فِي الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: أُحِبُّ أَنْ يُعِيْدَ إِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ؛ لِظَاهِرِ الحَدِيثَيْنِ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، أَوْ قَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِشَيءٍ مِنْ الدُّنْيا، صَحَّتْ صَلَاتُه، كَذَا هَاهُنا، وَلِأَنَّهُ أَتَىٰ بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا، فَصَحَّتْ، كَمَا لَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَخَبَرُ عَائِشَةَ المُرَادُ بِهِ الكَرَاهِيَّةَ؛ بِدَلِيْلِ مَالَو صَلَّىٰ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ. وَحَدِيثِ ثَوْبَانَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الكَرَاهِيةِ أَيْضًا بِدَلِيْل مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَانِ مِنْ الأَعْذَارِ الَّتِي يُعْذَرُ بِهَا فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ والجُمُعَةِ، لِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «**وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ**». عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ» عَامٌّ أَيْضًا.

فَصْلٌ [١]: وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهِمَا بِالمَرَضِ وَالخَوْفِ؛ أَمَّا المَرَضُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُمَا، إِذَا شَقَّ حُضورُهمَا عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ

=

أما قوله: «**لا يحل لامرئٍ أن ينظر في بيت امرئٍ حتىٰ يستأذنه**» فيشهد له حديث سهل بن سعد في الصحيحين، وبنحوه عن أنس، أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا ينظر في بيته من ثقب في الباب، فأراد أن يطعنه، وقال: «**إنما جعل الإذن من أجل البصر**». راجع البخاري (٦٢٤١)، (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٦)، (٢١٥٧).

وكذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين: «**لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذنك، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه؛ ما كان عليك جناح**». راجع البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

وأما قوله: «**ولا يقوم إلىٰ الصلاة وهو حاقن**» فيشهد له حديث عائشة الذي تقدم قريبًا، وكذلك حديث عبد الله بن الأرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة؛ فليبدأ به**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٣، و٥/ ٣٥)، والدارمي (١٤٣٤)، وأبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، وابن ماجه (٦١٦)، والنسائي (٢/ ١١٠)، وابن خزيمة (٩٣٢، و١٦٥٢) من طرق كثيرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم به. وإسناده صحيح.

أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ الجَمَاعَاتِ مِنْ أَجْلِ المَرَضِ، وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ**». قَالُوا: وَمَا العُذْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ. لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىٰ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1]. وَقَدْ

---

(١) ضعيف، وقد صح موقوفًا علىٰ ابن عباس، وأبي موسىٰ:

أخرجه أبو داود (٥٥١): حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعًا.

إسناده ضعيف؛ أبو جناب الكلبي يحيىٰ بن أبي حية، ضعفوه؛ لكثرة تدليسه، وشيخه مغراء العبدي مجهول الحال.

وللحديث طريق أخرىٰ، فأخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، وابن حبان (٢٠٦١)، والطبراني (١٢٢٦٥)، كلهم من طريق هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بلفظ: «**من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر**».

وهشيم صرح بالتحديث عند الحاكم، وقد تابعه قُراد أبو نوح، واسمه عبد الرحمن بن غزوان، وهو ثقة له أفراد، أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٥) – ومن طريقه البيهقي (٣/ ٥٧) – عنه، عن شعبة به مرفوعًا.

وتابعهما أبو سليمان داود بن الحكم، وهو لا يعرف، أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٥) من طريقه، عن شعبة به مرفوعًا.

وتابعهم سعيد بن عامر، وهو ثقة، أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٥) من طريقه، عن شعبة به مرفوعًا، لكن قال الحاكم: «هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة».

وقال البيهقي (٣/ ٥٧) – بعد أن ذكر رواية قُرَاد-: «وكذلك رواه هشيم بن بشير، عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد موقوفًا علىٰ ابن عباس».

قلت: فالراجح وقفه علىٰ ابن عباس، وقد رواه القاسم بن أصبغ في مصنفه – كما في "الأحكام الوسطى" (١/ ٢٧٤)، و"بيان الوهم والإيهام" (٢/ ٢٧٨)-: نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به، ليس فيه: «**إلا من عذر**».

=

كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ فَيَقُولُ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»(١)..

وَأَمَّا الخَوْفُ فيتنوع ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا،الخَوْفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، مِثْل أَنْ يَخَافَ سُلْطَانًا، أَوْ عَدُوًّا، أَوْ لِصًّا، أَوْ سَبُعًا، أَوْ دَابَّةً، أَوْ سَيْلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ يَخَافَ غَرِيمًا يُلَازِمُهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ يُعْطِيه، فَإِنَّ حَبَسَهُ بِالدَّيْنِ الذِي هُوَ مُعْسِرٌ بِهِ ظُلْمٌ وَفِيْهِ مَضَرَّةٌ

=

قلت: هذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكن قد غمزه إسماعيل بن إسحاق القاضي، كما في "بيان الوهم والإيهام" (٢/ ٢٧٨)، فرواه القاسم بن أصبغ، عن إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حفص بن عمر، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال...، فذكره موقوفًا. قال إسماعيل: «وبهذا الإسناد روىٰ الناس عن شعبة».

قلت: وقد جاء الحديث عن أبي موسىٰ، وجابر، وأبي هريرة، وأنس:

أما حديث أبي موسىٰ فروي مرفوعًا، وموقوفًا، والراجح وقفه، قال الحاكم (١/ ٢٤٦) – بعد أن رواه مرفوعًا-: «صحيح، كذا رواه مرفوعًا، والمعروف أنه موقوف علىٰ أبي موسىٰ».

وقال البيهقي (٣/ ٥٧): «رُوِي عن أبي موسىٰ الأشعري مرفوعًا، وموقوفًا، والموقوف أصح».

وأما حديث جابر فأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٨١)، وأبو أحمد الحاكم في "الكنىٰ" (٣/ ٦٤-٦٥) عن محمد بن سكين، ثنا عبد الله بن بكير الغنوي، ثنا محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به مرفوعًا.

وذكر البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ١١١)، وقال: «في إسناده نظر».

وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٧/ ٢٨٣)، وقال: سمعت أبي يقول: «هو مجهول – يعني محمد بن سكين-، وحديثه منكر».

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/ ١١٢٦)، وفي إسناده سليمان بن داود الهجري، وهو متروك.

وأما حديث أنس فأخرجه تمام في "الفوائد" (٢٨٦) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أنس مرفوعًا. وإسناده ضعيف؛ لأن حميدًا، والحسن مدلسان، ولم يصرحا بالتحديث، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري (٧١٦)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ أَدَائِه فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ، لِأَنَّ مَطْلَ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَفِيْهِ مَضَرَّةٌ. وإن كان عليه دين مؤجل، وخاف أن يطلب به في الحال فهو عذر، أو أنْ يُوجَدَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلهِ تَعَالَىٰ، أَوْ حَدُّ قَذْفٍ، فَخَافَ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا، لِأَنَّهُ يَجِبُ وَفَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ أَنْ يُوجَدَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ. وَقَالَ القَاضِي: إنْ كَانَ يَرْجُو الصُّلْحَ عَلَيهِ بِمَالٍ، فَهُوَ عُذْرٌ، حَتَّىٰ يُصَالِحَ، بِخِلَافِ الحُدُودِ، فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا المُصَالَحَةُ وَلَا العَفْوُ. وَحَدُّ العَفْوِ إِنْ رَجَا العَفْوَ عَنْهُ، فَلَيْسَ يُعْذَرُ فِي التَّخَلُّفِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجُو إسْقَاطَهُ بِغَيْرِ بَدَلٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ المَطَرُ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ، والوَحْلُ الَّذِي يَتَأَذَّىٰ بِهِ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُالله بْنُ الحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِه فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إذَا قُلْت: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله. فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. وَقُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ، لَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَرَوَىٰ أَبُو المَلِيحِ أَنَّهُ «شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)] وَيُعْذَرُ ي تَرْكِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦، و٦٦٨، و٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٥٩): حدثنا نصر بن علي، قال سفيان بن حبيب: خُبِّرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه به.

وهذا إسناد صحيح لولا انقطاعه بين سفيان بن حبيب، وخالد الحذاء، وهذا لا يضر، فقد رواه جماعة عن خالد الحذاء غير سفيان بن حبيب.

فقد أخرجه أحمد (٥/ ٧٤)، والطبراني (٤٩٦)، والضياء في "المختارة" (١٤٠٤)، كلهم من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١٩٢٤).

وأخرجه البخاري في "التاريخ" (٢/ ٢١) عن محمد بن يوسف، كلاهما – محمد، وعبد الرزاق- عن الثوري، عن خالد الحذاء به.

=

الجَمَاعَةِ بِالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، فِي اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ البَارِدَةِ؛ لمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَادِي مناديه فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوْ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَلَمْ يَقُلْ فِي السَّفَرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِيهِمَا جَمِيعًا[(١)]. وَيُعْذَرُ مَنْ يُرِيدُ سَفَرًا، وَيَخَافُ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا. وَيُعْذَرُ فِيهِمَا أَيْضًا مَنْ يَخَافُ غَلَبَةَ النُّعَاسِ حَتَىٰ يَفُوتَاهُ، فَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَيَنْصَرِف؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الذِي صَلَّىٰ مَعَ مُعَاذٍ انْفَردَ عَنْهُ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَصَلَّىٰ وَحْدَهُ عِنْدَ تَطْوِيلِ مُعَاذٍ، وَخَوْفَ النُّعَاسِ وَالمِشَقَّةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ حِيْنَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ مَنْ يَخَافُ تَطْوِيلَ الإِمَامِ كَثِيْرًا؛ لِهَذَا الخَبَرِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ تَرْكُ الجَمَاعَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيْهَا، فَتَرْكُ الخُروجِ إِلَيْهَا أَوْلَىٰ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الخَوْفُ عَلَىٰ مَالِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ السُّلْطَانِ وَاللُّصُوصِ وَأَشْبَاهِهِمَا، أَوْ يَخَافُ أَنْ يُسْرَقَ مَنْزِلُهُ، أَوْ مَتَاعَهُ، أَوْ يَخَافُ عَلَىٰ بَهِيْمَةٍ مِنْ لِصٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ شُرودٍ إِنْ تَرَكَهَا وَذَهَب ،أَوْيَخَافُ مِنْ حَرِيْقٍ عَلَىٰ مَنْزِلِهِ أَوْ مَتَاعِهِ أَوْ زَرْعِهِ بِاشْتِغَالِهِ عَنْهُ، أَوْ يَخَافُ إِبَاقَ عَبْدِهِ، أَوْ ضَيَاعَ شَيءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ يَكُونُ لَهُ خُبْزٌ فِي التَّنُّورِ، أَوْ طَبِيخٌ عَلَىٰ النَّارِ يَخَافُ تَلَفَهَا بِذَهَابِهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ ضَائِعٌ، أَوْ عَبْدٌ آَبِقٌ يَرْجُوا وِجْدَانَهُ فِي تِلْكَ الحَالِ، وَيخَافُ ضَيَاعَهُ بِاشْتِغَالِهِ عَنْهُ. أَوْ يَكُونُ لَهُ غَرِيمٌ إِنْ تَرَكَ مُلَازَمَتَهُ ذَهَبَ بِمَالِهِ، أَوْ يَكُونُ لَهُ بِضَاعَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ ذَهَبَ،أَوْ يَكُونُ نَاطُورَ بُسْتَانٍ[(٢)] أَوْ نَحْوَهُ، يَخَافُ إِنْ ذَهَبَ

=

وأخرجه ابن حبان (٢٠٧٩) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء به.

وقال البخاري في "التاريخ" (٢/ ٢١): «وقال أبو داود، عن شعبة، عن خالد مثله. وقال يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وابن المبارك، وعبد الوهاب، عن خالد، عن أبي المليح».

قلت: يعني البخاري أن هؤلاء أسقطوا أبا قلابة من إسناده، وهذا لا يضر؛ فلعل خالدًا سمعه من أبي قلابة، ثم لقي أبا المليح فسمعه منه، أو أنه سمعه من أبي المليح، ثم ثبته فيه أبو قلابة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، ابن ماجه (٩٣٧).

(٢) **في القاموس المحيط:** الناطر والناطور: حافظ الكرم والنخل، أعجمي.

سُرِقَ، أَوْ مُسْتَأْجَرًا لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَىٰ حِفْظِهِ.

فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الجُمُعَةِ والجَمَاعَة؛ لِأَنَّ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ، دَفْعًا لِمَشَقَّةَ الطِّينِ وَالمَطرِ. فكان ضَرَرهُمَا تنبيهًا عَلَىٰ جوازِ ذَلِكَ لِمَا هُوَ أَكْثَرُ ضَرَرًا مِنْهُمَا.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الخَوْفُ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَضِيعُوا، أَوْ يَكُونُ وَلَدُهُ ضَائِعًا فَيَرْجُو وُجُودَهُ فِي تِلْكَ الحَالِ أَوْ يَخَافُ مَوتَ قَرِيبِهِ ولا يَشْهَدُهُ. فهذا كلُّه عُذْرٌ فِي ترك الجُمُعَةِ والجَمَاعَة. وبهذا قال عَطَاءٌ، والحَسَنُ، والأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَصْرَخَ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ لِلْجُمْعَةَ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الجُمُعَةَ[(١)]. وَلِأَنَّ النَبِيَّ ﷺ لَمَّا رَخَّصَ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ عِنْدَ حُضُورِ العِشَاءِ وَالحَاجةِ إِلَىٰ الخَلَاءِ، كَانَ تَنْبِيهًا عَلَىٰ جوازِ تَرْكِهَا، بِمَا ذَكَرْنَاهُ كُلِّهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ ضَرَرًا.



---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري برقم (٣٩٩٠)، وهو عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٥، و١٥٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٢٣-٢٤) بأسانيد صحيحة.

باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامدًا أو ساهيًا

مَسْأَلَةٌ [٢١٢]: قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، أَوْ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ - وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ مُنْفَرِدٌ -، أَوْ الرُّكُوعَ، أَوْ الِاعْتِدَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ السُّجُودَ، أَوْ الِاعْتِدَالَ بَعْدَ السُّجُودِ، أَوْ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، أَوْ السَّلَامَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: وَاجِبٍ، وَمَسْنُونٍ، فَالْوَاجِبُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ والمُنْفَرِدِ، والقِيَامُ، وَالرُّكُوعُ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ، وَالسُّجُودُ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ؛ وَالتَّشَهُّدُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، والجُلُوسُ لَهُ، وَالسَّلَامُ، وَتَرْتِيبُ الصَّلَاةِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَهَذِهِ تُسَمَّىٰ أَرْكَانًا لِلصَّلَاةِ لَا تَسْقُطُ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ. وَفِي وُجُوبِ بَعْضِ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَىٰ. وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِ أَكْثَرِهَا مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَكَبِّرِ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّر مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ

الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[(١)]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ المُسَمَّاةَ فِي هَذَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ؛ فَإِنَّهَا لَوْ سَقَطَتْ، لَسَقَطَتْ عَنْ الأَعْرَابِيِّ لِجَهْلِهِ بِهَا. والجَاهِلُ كَالنَّاسِي.

فَأَمَّا أَحْكَامُهَا فِي التَّرْكِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي الحَالِ، وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَتَىٰ بِهِ، عَلَىٰ مَا سَنُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ، إنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَىٰ سَلَّمَ وَطَالَ الفَصْلُ بَطَلَتْ الصَّلَاة؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بِنَاءُ مَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مَعَ طُولِ الفَصْلِ، وَإِنْ لَمْ يطُلْ الفَصْلُ بَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ. وَيُرْجَعُ فِي طُولِ الفَصْلِ وَقِصَرِهِ إِلَىٰ العَادَةِ والعُرْفِ. وَقَالَ بعض أَصْحَابِنَا: مَتَىٰ تَرَكَ رُكْنًا فَلَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّىٰ سَلَّمَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. قَالَ النَّخَعِيُّ، والحَسَنُ مِنْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةٍ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ، سَجَدَهَا مَتَىٰ ذَكَرَهَا، فَإِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطُّوسِيِّ فِي المُصَلِّي يَنْسَىٰ سَجْدَةً أَوْ رَكْعَةً، يُصَلِّيهَا مَتَىٰ مَا ذَكَرَهَا، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. وَعَنْ الأَوْزَاعِيِّ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَذَكَرَهَا فِي صَلَاةِ العَصْرِ، يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا.

وَلَنَا، عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبطُلُ مَعَ قُرْبِ الفَصْلِ، أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ الفَصْلُ، أَتَىٰ بِمَا تَرَكَ، وَلَمْ تَبطُلْ صَلَاتُهُ إجْمَاعًا. وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ذِي اليَدَيْنِ فَإِذَا تَرَكَ رُكْنًا وَاحِدًا، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا تَبْطُلَ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ تَرْكِ رَكْعَةٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِتَطَاوُلِ الفَصْلِ، أَنَّهُ أَخَلَّ بالمُوَالَاةِ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ ذَكَرَ فِي يَوْمٍ ثَانٍ.وَلَا حَدَّ لِطُولِ الفَصْلِ، وَالمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ العُرْفِ. وَهَذَا قَولُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الخِرَقِيُّ فِي سُجودِ السَّهْوِ: يَسْجُدُ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ، فَيُحَدُّ قُرْبُ الفَصْلِ وَبُعْدُه بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: الفَصْلُ الطَّوِيلُ قَدْرُ رَكْعَةٍ وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي نَسِيَ الرُّكْنَ فِيهَا.

وَلَنَا أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ كَسَائِرِ مَا لَا حَدَّ لَهُ.

فَصْلٌ [١]: وَمَتَىٰ كَانَ المَتْرُوكُ سَلَامًا أَتَىٰ بِهِ فَحَسْبُ، وَإِنْ كَانَ تَشَهُّدًا أَتَىٰ بِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَيَتَشَهَّد وَيُسَلِّمُ، ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَأْتِي بِالرُّكْنِ وَمَا بَعْدَهُ لَا غَيْرُ. ويَأْتِي الكَلَامُ عَلَىٰ هَذَا فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ. قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -. فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، فِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ: إِذَا كَانَ الكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ، قَضَىٰ رَكْعَةً، لَا يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِسَجْدَتَيْهَا، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الرَّكْعَةِ سَجْدَتَيْهَا، وَأَخَذَ فِي عَمَلٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الوَاحِدَةِ، قَضَىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ شَأْنِ الصَّلَاةِ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله وَبِهَذَا كَانَ يَقُولُ مَالِكٌ زَعَمُوا. وَلَعَلَّ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ -، ذَهَبَ إِلَىٰ حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ وَسَأَلَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» ثُمَّ بَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ[(١)]. وَفِي الجُمْلَةِ فَالْحُكْمُ فِي تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ رَكْعَةٍ كَالْحُكْمِ فِي تَرْكِ الرَّكْعَةِ بكمالها. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ.

فَصْلٌ [٢]: وَتَخْتَصُّ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ مِنْ بَيْنِ الأَرْكَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ بِتَرْكِهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْرِيمُهَا، قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[(٢)]. وَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِدُونِهَا. وَيَخْتَصُّ القِيَامُ بِسُقُوطِهِ فِي النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّهُ يَطُولُ فَيَشُقُّ، فَسَقَطَ فِي النَّافِلَةِ، مُبَالَغَةً فِي تَكْثِيرِهَا، كَمَا سَقَطَ التَّوَجُّهُ فِيهَا فِي السَّفَرِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، مُبَالَغَةً فِي تَكْثِيرِهَا. وَتَخْتَصُّ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ بِسُقُوطِهَا عَنْ المَأْمُومِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ لَهُ قِرَاءَةٌ. وَيَخْتَصُّ السَّلَامُ بِأَنَّهُ إِذَا نَسِيَهُ أَتَىٰ بِهِ خَاصَّةً.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨٢)، ومسلم برقم (٥٧٣).

(٢) حسن: تقدم في المسألة [١٤٠].

مَسْأَلَةٌ [٢١٣]: قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ التَّكْبِيرِ - غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ -، أَوْ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ، أَوْ قَوْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ قَوْلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، أَوْ رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ عَامِدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ سَاهِيًا أَتَى بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ).

هَذَا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ الوَاجِبَاتِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، وَفِي وُجُوبِهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ والأُخْرَىٰ، لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْجَبَ مِنْهَا الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَضَمَّهُ إِلَىٰ الأَرْكَانِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ كَقَوْلِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِيمَا مَضَىٰ، وَذَكَرْنَا حَدِيث يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، وَيَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَحْمَدَ اللهَ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنْ القُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**». وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَحُكْمُ هَذِهِ الوَاجِبَاتِ - إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهَا - أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَامَ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ وَتَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[(٢)].

وَلَوْلَا أَنَّ التَّشَهُّدَ سَقَطَ بِالسَّهْوِ لَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَمَا سَجَدَ لِجَبْرِهِ، وَغَيْرُ

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [١٤٠].

(٢) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

التَّشَهُّدِ مِنْ الوَاجِبَاتِ مَقِيسٌ عَلَيْهِ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادَةِ وَاجِبَاتٌ يَتَخَيَّرُ إذَا تَرَكَهَا، وَأَرْكَانٌ لَا تَصِحُّ العِبَادَةُ بِدُونِهَا، كَالْحَجِّ فِي وَاجِبَاتِهِ وَأَرْكَانِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَضَمَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إلَىٰ هَذِهِ الوَاجِبَاتِ نِيَّةَ الخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ فِي سَلَامِهِ، وَالتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمَا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي عَدَدِ الوَاجِبَاتِ. وَيَخْتَصُّ «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» بالمَأْمُوم والمُنْفَرِدِ، وَفِي المُنْفَرِدِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيَخْتَصُّ قَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، بِسُقُوطِهِ عَنْ المَأْمُومِ.

فَصْلٌ [٢]: الْنَّوعُ الثَّانِي مِنْ المَشْرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ قِسْمَانِ؛ أَحَدُهُمَا، سُنَنُ الأَقْوَالِ، وَهِيَ الِاسْتِفْتَاحُ وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَقِرَاءَةُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١] وَقَوْلُ «آمِينَ»، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ التَّسْبِيحَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلُ (مِلْءَ السَّمَاءِ) بَعْدَ التَّحْمِيدِ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ المَرَّةِ فِي سُؤَالِ المَغْفِرَةِ، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ،والجَهْرُ والإِسْرَارُ فِي مَوَاضِعِهِمَا، فَهَذِهِ إنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا لَمْ يَجِبِ السُّجُودُ لهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ، فَجَبْرُهَا أَوْلَىٰ أَنْ لَا يَكُونُ وَاجِبًا.وَهَلْ يُشْرعُ لَهَا السُّجُودُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحَدَاهُمَا، يُشْرَعُ؛ لِقَولِهِ عليه السلام: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»[(١)].

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (١٠٣٨)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان به مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن زهيرًا هو ابن سالم الحمصي، قال فيه الدارقطني: «حمصي، منكر الحديث».

قلت: وقد روي الحديث من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن ثوبان، وليس فيه: [عن أبيه].

أخرجه الطيالسي (٩٩٧)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧) من طرق، عن إسماعيل بن عياش به، ولم يذكروا: [عن أبيه].

لكن قال المزي في "تهذيب الكمال" - وأقره الحافظ- (في ترجمة عبد الرحمن بن جبير بن نفير): =

وَالثَّانِيَةِ، لَا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْطُل الصَّلَاةُ لِتَرْكِهَا عَمْدًا، فَلَمْ يُشْرَعِ السُّجُودُ لَها، كَسُنَنِ الأَفْعَالِ.

القِسْمُ الثَّانِي، سُنَنُ الأَفْعَالِ، وَهِيَ: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الافتتاح، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَوَضْعُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَجعلهما تَحْتَ السُّرَّةِ، وَالنَّظَرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، والتَّجَافِي فِيهِ وَفِي السُّجُودِ، وَمَدُّ ظَهْرِه مُعْتَدِلًا، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ،والبِدَايَةُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، وَبرَفْعِ اليدين فِي القِيَامِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ فِيْه، وَنَصْبُ قَدَمَيْهِ وَفَتْحُ أَصَابِعِهِمَا فِيهِ، وَفِي الجُلُوسِ، وَالِافْتِرَاشُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وفِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي، وَوَضْعُ اليَدِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ الفَخِذِ اليُمْنَىٰ مَقْبُوضَةً مُحَلَّقَةً، والإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضْعُ اليَدِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ الفَخِذِ اليُسْرَىٰ مَبْسُوطَةً، وَالِالْتِفَاتُ عَلَىٰ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَالسُّجُودُ عَلَىٰ أَنْفِهِ، وَجَلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ، وَنِيَّةُ الخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ فِي سَلَامِهِ، عَلَىٰ إحْدَىٰ الوجهين فِيهِنَّ.

فَهَذِهِ لَا تَبْطُلُ الصَّلاةُ لِتَرْكِهَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، ولَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْ تَرْكِهَا، فَلَو شُرِعَ السُّجُودُ لها لَمْ تَخْلُ صَلَاةٌ مِنْ سُجُودٍ فِي الغَالِبِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

فَصْلٌ [٣]: وَيُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ؛ الطَّهَارَةُ مِنْ الحَدَثِ، وَالطَّهَارَةُ مِنْ النَّجَاسَةِ، وَالسُّتْرَةُ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَدُخُولُ الوَقْتِ، وَالنِّيَّةُ. فَمَتَىٰ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ. وَتَخْتَصُّ النِّيَّةُ بِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَا بِهَا فِي حَقِّ

=

«روىٰ عن ثوبان، والصحيح: عن أبيه، عن ثوبان».

قلت: وقد أعل بعضهم الحديث بإسماعيل بن عياش، وليس بعلة؛ فإن شيخه هنا شامي، وإنما ضُعِّف إسماعيل في روايته عن غير الشاميين.

وقد ضعَّف الحديث: البيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام"، ثم العلامة الألباني في "الإرواء" (٢/ ٤٨).

المَعْذُورِ وَغَيْرِهِ. وَيَخْتَصُّ الوَقْتُ بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ. وَكُلُّ مَا اُعْتُبِرَ لَهُ وَقْتٌ فَلَا يَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهِ، إِلَّا الثَّانِيَةَ مِنْ المَجْمُوعَتَيْنِ، تُفْعَلُ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ حَالَ العُذْرِ، إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا. وَبَقِيَّةُ الشُّرُوطِ تَسْقُطُ بالعُذْرِ، عَلَىٰ تَفْصِيلِ ذُكِرَ فِي مَوَاضِعِهِ، فِيمَا مَضَىٰ.

فَصْلٌ [٤]: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْعَلَ نَظَرَهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَجْعَلَ نَظَرَهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَقَتَادَةَ، وَحُكِيَ عَنْ شَرِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَنْظُرُ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَفِي رُكُوعِهِ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ، وَفِي حَالِ سُجُودِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ، وَفِي حَالِ التَّشَهُّدِ إِلَىٰ حِجْرِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو طَالِبٍ العُشَارِيُّ، فِي الأَفْرَادِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَجْعَلُ بَصَرِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**مَوْضِعَ سُجُودِكَ**». قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَشَدِيدٌ، إِنَّ ذَلِكَ لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: فَفِي المَكْتُوبَةِ إِذًا»[(١)]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَيُرَاوِحَ بَيْنَهُمَا إِذَا طَالَ جُلُوسُهُ، يَعْتَمِدُ عَلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً، وَعَلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً، وَلَا يُكْثِرُ ذَلِكَ، لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ رَجُلًا يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: لَوْ رَاوَحَ هَذَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَلَفْظُهُ: فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ[(٢)]. قَالَ الأَثْرَمُ: رَأَيْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُفَرِّجُ بَيْنَ وَرَأَيْته يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، والحَسَنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُقِلَّ فِيهِ التَّحْرِيكَ، وَأَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا عَلَىٰ

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٤) من طريق نصر بن حماد، حدثني الربيع بن بدر، عن عنطوانة، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، أين أضع بصري؟، فذكره.

قال البيهقي: «والربيع بن بدر ضعيف».

قلت: بل متروك، ونصر بن حماد متروك، وعنطوانة مجهول؛ فالحديث ضعيف جدًّا.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٨-٣١٩) والنسائي (٨٩٢، و٨٩٣) من طريق أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.

وإسناده ضعيف؛ لأن أبا عبيدة – وهو عامر بن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه؛ فهو منقطع.

قَدَمَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَإِنَّهُ يَطُولُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّوَكُّؤِ عَلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً وَعَلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً.

فَصْلٌ [٥]: يُكْرَهُ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْت رَسُولَ الله ﷺ عَنْ التِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»(١). مِنْ الصِّحَاحِ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَفِي المُسْنَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَىٰ العَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**»(٢). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد. وَلِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ، فَكُرِهَ كَالنَّظَرِ إِلَىٰ الثَّوبِ أَوْ الخَمِيصَةِ. فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ». قَالَ أَبُو دَاوُد وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَىٰ الشِّعْبِ يَحْرُسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا،

---

(١) رواه البخاري (٧٥١).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٦٩) وفي المجتبىٰ (٨٩٢، ٨٩٣)، والدارمي (١٤٢٣)، وابن خزيمة (٤٨٢)، والحاكم (١/ ٢٣٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨٢)، كلهم من طريق الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر به.

وإسناده ضعيف؛ أبو الأحوص تفرد بالرواية عنه الزهري، وقال النسائي: «لا نعرفه». وقال الدوري عن ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم». وقال ابن القطان الفاسي: «لا تُعرف له حال».

قلت: فمثل هذا حديثه لا يصلح إلا في الشواهد، والمتابعات، وقد وجدنا له شاهدًا من حديث الحارث الأشعري، وهو طويل، وفيه: قال يحيىٰ بن زكريا آمرًا قومه بما أمره الله به: «**وآمركم بالصلاة؛ فإن الله عز وجل ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت، فإذا صليتم فلا تلفتوا**».

أخرجه أحمد (١٧١٧٠)، والترمذي (٢٨٦٣، و٢٨٦٤)، والحاكم (١/ ٢٣٦)، وإسناده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٩١٦، ٢٥٠١)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٨١٩)، وابن خزيمة (٤٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٦١٩)، وفي الأوسط (٤٠٧) وفي مسند الشاميين (٢٨٦٦)، =

وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[(١)] وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالِالْتِفَاتِ إِلَّا أَنْ يَسْتَدِيرَ بِجُمْلَتِهِ عَنْ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الِالْتِفَاتَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إذَا كَانَ يَسِيرًا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَىٰ مَا يُلْهِيهِ، أَوْ يَنْظُرَ فِي كِتَابٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَقَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إلَىٰ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ[(٢)]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[(٣)]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ[(٤)] هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]. وَيُكْرَهُ رَفْعُ الْبَصَرِ لِمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ:**

=

والحاكم (١/ ٢٣٧ و٢/ ٨٣-٨٤)، والبيهقي (٢/ ٣٤٨ و ٩/ ١٤٩)، والبغوي (٧٣٦) من طرق عن أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية يعني ابن سلام، عن زيد، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني السلولي هو أبوكبشة، عن سهل ابن الحنظلية به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح، وزيد هو ابن سلام.

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٣/ ٩)، وكذلك أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٥٨٧)، وابن خزيمة (٤٨٥، و٨٧١)، وابن حبان (٢٢٨٨)، والدارقطني (٢/ ٨٣)، والحاكم (١/ ٢٣٦-٢٣٧)، والبيهقي (٢/ ١٣) من طرق، عن الفضل بن موسىٰ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال... فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا عكرمة، فأخرج له البخاري، ولم يخرج له مسلم، فالحديث علىٰ شرط البخاري.

(٢) **الأنبجانيه**: كساء غليظ، لا علم فيه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤).

(٤) **في كتاب الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي**: القرام: ثوب من صوف فيه ألوان من العهون، وهي شقق تتخذ سترا، ويغشىٰ بها الهودج.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٧٤).

لَيَنْتَهُنَّ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(١).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي وَيَدُهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ(٢). وَعَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الحَنَفِيِّ، قَالَ: «صَلَّيْت إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَىٰ خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعْقُوصٌ أَوْ مَكْتُوفٌ؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ الله بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَك وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»(٤).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُمِرْت أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

وَيُكْرَهُ التَّشْبِيكُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»(٦). وَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٩٠٤): حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سعيد بن زياد الشيباني، قال: حدثنا زياد بن صبيح به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وقد أخرجه أحمد (٢/ ٣٠، و١٦٠)، والنسائي (٢/ ١٢٧) من طريق سعيد بن زياد به.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٦) **ضعيف، وقد صح من قول النبي ﷺ**:

أخرجه ابن ماجه (٩٦٧): حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن محمد بن عجلان، عن [سعيد] المقبري، عن أبي هريرة.

ووقع مابين المعكوفين في المطبوع: [أبي سعيد]، والذي أثبتناه من "تحفة الأشراف".

=

=

وهذا إسناد ظاهره الحسن، وأبو بكر بن أبي عياش قد توبع في إسناده، وخولف في متنه.

فقد أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢) عن قران بن تمام الأسدي، وأخرجه أيضًا (٤/ ٢٤٣) عن شريك بن عبد الله القاضي، وأخرجه الدارمي (١٤١٢) من طريق سفيان الثوري، وابن خزيمة (٤٤٤) من طريق أبي خالد الأحمر، أربعتهم عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة...، فذكره بلفظ: «**إذا توضأت، فعمدت إلىٰ المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك؛ فإنك في صلاة**».

قلت: ولكن ابن عجلان قد اضطرب، وخلط في أسانيد هذا الحديث.

قال ابن خزيمة: (١/ ٢٢٨): وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد، وخلط فيه، فمرة يقول: «عن أبي هريرة»، ومرة يرسله، ومرة يقول: «عن سعيد، عن كعب».

قلت: ورواه أيضًا عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة:

أخرجه الترمذي (٣٨٦) من طريق الليث بن سعد، عنه، ثم قال: «رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث».

قلت: ورواه أيضًا – أعني ابن عجلان- عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة، أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عجلان به.

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه (١/ ٢٢٨): «وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق إلا أنه غلط علىٰ سعد بن إسحاق فقال: عن أبيه، عن جده كعب. وداود بن قيس، وأنس بن عياض جميعًا قد اتفقا علىٰ أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة».اهـ

قلت: رواية ابن أبي ذئب أخرجها الطيالسي في مسنده (١٠٦٣)، والبيهقي (٣/ ٢٣٠) من طريقه، وابن خزيمة (٤٤٣).

وأما رواية داود بن قيس فأخرجها أحمد (٤/ ٢٤١)، وعبد بن حميد (٣٦٩)، والدا رمي (١٤١١)، وأبو داود (٥٦٢)، وابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والطبراني (١٩/[٣٣٢])، والبيهقي (٣/ ٢٣٠) من طرق، عن داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبي ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة به.

وأما رواية أنس بن عياض فأخرجها ابن خزيمة (٤٤٢)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٥٥٦٤)، والطبراني (١٩/ [٣٣٣]).

قلت: فرجع الحديث إلىٰ رواية أبي ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة.

=

=

وأبو ثمامة الحناط مجهول حال، قال الذهبي: «وخبره منكر» - يعني هذا الحديث-.

قلت: لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٥٧٠)، وابن حبان (٢١٥٠) من طريق سليمان بن عبيد الله الرقي، وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٣٠-٢٣١) من طريق الحسن بن علي، ثنا عمرو بن قسيط، كلاهما - سليمان الرقي، وعمرو بن قسيط- عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة به.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعدُ متابعًا، والله أعلم».

قلت: قد وجدت له متابَعَةً عند الطحاوي، وابن حبان، كما تقدم.

وسليمان بن عبيد الله الرقي قال فيه أبو حاتم: «صدوق، ما رأيت إلا خيرًا». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن معين: «ليس بشيء».اهـ من "تراجم رجال معاني الآثار".

قلت: فمثله ضعيف يصلح في المتابعات والشواهد، وعمرو بن قسيط له ترجمة في "الجرح والتعديل"، وأوسع منها في "تاريخ الإسلام" وفيات (٢٣١-٢٤٠) (ص٢٨٩)، روىٰ عنه أربعة، منهم أبو داود، وأبو زرعة، فلا بأس بتحسين حديثه - إن شاء الله -، ولكن تلميذه الحسن بن علي الرقي أورده الذهبي في "الميزان" (١/ ٥١٠)، وقال: «اتهمه ابن حبان». ثم أورد له حديثًا آخر، وقال: «باطل».

قلت: فهذه المتابعة لا تنفع؛ لشدة ضعف إسنادها.

قلت: ويشهد له حديث أبي هريرة، وهو صحيح:

أخرجه الدارمي (١٤١٣)، وابن خزيمة (٤٤٦) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما - الطائفي، وعبد الوارث- عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتىٰ المسجد كان في صلاة حتىٰ يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه**».

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد: أخرجه أحمد (١١٥١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٥) عن وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن مولىٰ لأبي سعيد، عن أبي سعيد.

وإسناده ضعيف؛ عبيد الله بن عبد الرحمن ضعيف، وعمه عبيد الله بن عبد الله مجهول، ومولىٰ أبي سعيد لا يعرف.

قلت: فالحاصل أن الحديث صحيح من قول النبي ﷺ لا من فعله، وهذا ما رجحه العلامة الألباني رحمه الله

=

ابْنُ عُمَرَ، فِي الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ: تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ[(١)].

وَيُكْرَهُ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ، لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَك وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ**»[(٢)].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ يَدِهِ فِي الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ»[(٣)].

=

في "الإرواء" (٣٧٩).

(١) لم أجده، وقد ثبت عن ابن عمر خلاف ذلك:

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٧٦) عن أبي داود الطيالسي، عن خليفة بن غالب، عن نافع، قال: «رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة». إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا خليفة بن غالب؛ فإنه صدوق، حسن الحديث، بل قد وثقه بعضهم، كما في "تهذيب التهذيب".

وأظن أن المؤلف وهم في عزوه بهذا اللفظ لابن عمر، فإن الثابت عنه أنه قال ذلك فيمن يجلس في صلاته معتمدًا علىٰ يديه.

(٢) ضعيف جدًّا، أو موضوع: أخرجه ابن ماجه (٩٦٠): من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به، بلفظ: «لا تُقَعْقِعْ». وإسناده تالف؛ فإن الحارث بن عبد الله الأعور مُتَّهَمٌ، بل قد صرح بتكذيبه الشعبي، وأبو إسحاق، كما في "الميزان".

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥٤) – ومن طريقه أحمد (٦٣٤٧)–، وأبو داود (٩٩٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٥) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وقد صحَّ عن ابن عمر موقوفًا عليه أنه رأىٰ رجلًا يصلي معتمدًا، فقال: «ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم؟!».

أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥٥، و٣٠٥٦) من طريق ابن جريج، عن ابن عجلان، عن نافع به.

وأخرجه أبو داود (٩٩٤)، والبيهقي (٢/ ١٣٦) من ثلاث طرق، عن هشام بن سعد، عن نافع به مرفوعًا.

وأخرجه أحمد (٥٩٧٢) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا هشام بن سعد، عن نافع به، فرفعه.

والراجح –والله أعلم– هو الموقوف؛ لأن أكثر الرواة عن هشام يروونه موقوفًا، وكذلك قد توبع في وقفه.

وَيُكْرَهُ مَسْحُ الحَصَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ، فِي المُسْنَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحْ الحَصَا**»[(١)]. وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلَاةِ: «**إِنْ كُنْت فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]، وَرَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو دَاوُد.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠، و١٦٣، و١٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/ ٦)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤)، وغيرهم من طريق الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر به.

وإسناده ضعيف؛ أبو الأحوص قال فيه ابن معين: «ليس بشيء». وقال النسائي: «لا نعرفه». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم». وقال ابن القطان الفاسي: «لا تُعرف له حال».

قلت: قول ابن معين يحمل علىٰ أنه أراد أنه قليل الحديث؛ فقد أطلق ابن معين هذه العبارة علىٰ من هذا شأنه، ذكر ذلك ابن القطان، كما في مقدمة "الفتح" (ص٤٢٠/ ترجمة عبد العزيز بن المختار).

قلت: وقد جاء عن أبي ذر أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء، حتىٰ سألته عن مسح الحصىٰ؟ فقال: «**واحدة، أو دع**».

وهذا ثابت عن النبي ﷺ، أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٣) - وأحمد من طريقه (٥/ ١٦٣) - وابن أبي شيبة (٢/ ٤١١) من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن أخيه عيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي ذر.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ؛ فإنه سيئ الحفظ، ولكنه قد توبع.

فأخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٤)، والطيالسي (٤٧٠) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال أبو ذر...، فذكره.

وهذا منقطع؛ مجاهد لم يسمع من أبي ذر، كما في جامع "التحصيل"، لكن قال الطيالسي: «وقال سفيان: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ نحوه».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

فالحديث عن أبي ذر بهذا اللفظ صحيح، ويشهد له حديث معيقيب الذي سيأتي تخريجه قريبًا -إن شاء الله-.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٤٦)، وقد أخرجه أيضًا البخاري برقم (١٢٠٧)، وأخرجه أبو داود (٩٤٦)، وابن ماجه (١٠٢٦).

وَيُكْرَهُ العَبَثُ كُلُّهُ، وَمَا يَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ وَيَذْهَبُ بِخُشُوعِهَا، وَقَدْ رُوِيَ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَعْبَثُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»(١). وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي كَرَاهَةِ هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا، وَمِمَّنْ كَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ، وَنُقِلَ كَرَاهَةُ بَعْضِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، وَعَائِشَةَ(٣)، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي مِجْلَزٍ وَمَالِكٍ، والأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْصِقَ إحْدَىٰ قَدَمَيْهِ بالأُخْرَىٰ فِي حَالِ قِيَامِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْت مَعَ أَبِي فِي المَسْجِدِ، فَرَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، والزَقَ إحْدَاهُمَا بالأُخْرَىٰ، فَقَالَ أَبِي: لَقَدْ أَدْرَكْت فِي هَذَا المَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْت أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ(٤). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُفَرِّجُ

---

(١) موضوع: أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره من حديث أبي هريرة - كما في "الجامع الصغير" للسيوطي -، وقد أشار إلىٰ ضعفه، قال المناوي في "فيض القدير" (٥/ ٣١٩): «أخرجه الحكيم في "النوادر" عن صالح بن محمد، عن سليمان بن عمرو، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: رأىٰ رسول الله ﷺ رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال:...، فذكره.

قال الزين العراقي في "شرح الترمذي": وسليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي، متفق علىٰ ضعفه».

ثم قال المناوي: «والمعروف أنه من قول سعيد، ورواه ابن أبي ليلىٰ في مصنفه، وفيه رجل لم يُسَمَّ».

قلت: أما المرفوع فموضوع؛ فإن سليمان بن عمرو وضاع كذاب، وصفه بذلك أحمد، وإسحاق، وابن معين، وقتيبة، وغيرهم. وأما الموقوف علىٰ سعيد فضعيف؛ لأن فيه رجلًا مبهمًا.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٤): ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «إذا كنت في صلاة فلا تحرك الحصىٰ».

وإسناده ضعيف؛ لسوء حفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

(٣) لم أجده.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٩): حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، قال: كنت مع أبي...، فذكره بنصه.

وإسناده صحيح، وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن، وهو، وأبوه ثقتان، كما في "التهذيب".

بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَمَسُّ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىٰ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، لَا يُقَارِبُ وَلَا يُبَاعِدُ[(١)].

وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ وَقَالَ: هُوَ فِعْلُ اليَهُودِ. وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ الحَسَنِ جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ[(٢)].

وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مِنْ الجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ الصَّلَاةِ[(٣)]، وَرُوِيَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣٣٠٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع: «أن ابن عمر كان لا يفرسخ بينهما، ولا يُمِسُّ إحداهما الأخرىٰ». قال: «بين ذلك». وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٢) **ضعيف منكر**: أخرجه الطبراني (١٠٩٥٦)، وابن عدي (٦/ ٢٣٦٢) من طريق مصعب بن سعيد المصيصي، عن موسىٰ بن أعين، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ فإن مصعب بن سعيد قال فيه ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم». وقال صالح جزرة - كما في "لسان الميزان" (٦/ ٤٣) -: «شيخ ضرير، لا يدري ما يقول».

قلت: وفي ترجمته أورد الحديث ابن عدي في "الكامل"، ثم الذهبي في "الميزان"، وفي الإسناد أيضًا ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٧٦): حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن عبد الله قال: «أربع من الجفاء، ومن الجفاء أن يمسح الرجل أثر السجود من التراب وهو يصلي».

قلت: اختصره ابن المنذر، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦١) عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: «أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلىٰ غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائمًا، أو يسمع المنادي، ثم لا يجيبه».

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن المسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود، قاله أبو حاتم، وابن معين - كما في "تهذيب التهذيب" -، وبقية رجاله ثقات، إلا عاصمًا؛ فإنه حسن الحديث، وقد =

أَيْضًا مَرْفُوعًا[(١)] . وَكَرِهَهُ الأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ مِنْ الجَفَاءِ. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ. وَلَا تَنْفُخْ، وَلَا تُحَرِّكْ الحَصَا[(٢)] . وَرَخَّصَ فِيهِ

=

وجدنا للأثر إسنادًا آخر.

فقد أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٥): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود...، فذكره.

ثم قال البيهقي: «وكذلك رواه الجريري، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود».

قلت: الجريري مختلط، وقتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة؛ فهذا الإسناد ضعيف أيضًا.

والأثر حسن بمجموع الطريقين.

ثم رأيت رواية الجريري عند البخاري في "التاريخ" (٣/ ٤٩٦) من رواية عبد الأعلىٰ عنه، وقد سمع منه قبل الاختلاط؛ فعلىٰ هذا فهذه الطريق صحيحة؛ فالأثر صحيح.

(١) ضعيف منكر: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/ ٤٩٥-٤٩٦) من طريق سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعًا.

وذكره البيهقي في "السنن" (٢/ ٢٨٥-٢٨٦)، ثم قال: قال البخاري: «هذا حديث منكر، يضطربون فيه».

قلت: سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية وإن كان صدوقًا إلا أن الدارقطني قال: «ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها، وغيره يوقفها».

قلت: والأمر ها هنا كذلك؛ فقد خالفه الجريري، وقتادة، فروياه موقوفًا، وقال الحافظ في "التهذيب": «استنكر البخاري له حديثًا في تاريخه».

وقد أخرج الحديث البيهقي (٢/ ٢٨٦) من طريق هارون بن هارون التيمي، مدني، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعًا. ثم قال: قال أبو أحمد بن عدي: «أحاديثه عن الأعرج، وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه».

قلت: وقال فيه البخاري: «لا يتابع في حديثه». وقال النسائي: «ضعيف». وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات، عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به».

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٤٥، و٢٥٩)، واللفظ لابن أبي شيبة، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه.

مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ التَّرَوُّحَ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا مِنْ الغَمِّ الشَّدِيدِ. وَبِذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَمَالِكٌ. وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، والحَسَنُ، وعَنْبَسَةُ بن سَعِيدٍ.

وَكُرِهَ التَّمَيُّلُ فِي الصَّلَاةِ. لِمَا رَوَىٰ النَّجَّادُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَكِّنْ أَطْرَافَهُ. وَلَا يَتَمَيَّلْ مِثْلَ اليَهُودِ**»[(١)]. وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِعْلًا، كَالْعَبَثِ، وَفَرْقَعَةِ الأَصَابِعِ، إِذَا كَثُرَ مُتَوَالِيًا، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

فَصْلٌ [٦]: وَلَا بَأْسَ بِعَدِّ الآيِ فِي الصَّلَاةِ. وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ عَدِّ التَّسْبِيحِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ عَدِّ الآيِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَطَاوُسٍ، وَيَحْيَىٰ بن وَثَّابِ، وَالحَسَن، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، والمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ خُشُوعِ الصَّلَاةِ المَأْمُورِ بِهِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ مَنْ سَمَّيْنَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي عَصْرِهِم، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ عَدَّ التَّسْبِيحِ دُونَ الآيِ؛ لِأَنَّ المَنْقُولَ عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُمْ عَدُّ الآيِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا عَدُّ الآيِ فَقَدْ سَمِعْنَا، وَأَمَّا عَدُّ التَّسْبِيحِ فَمَا سَمِعْنَا. وَكَانَ الحَسَنُ لَا يَرَىٰ بِعَدِّ الآيِ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا. وَكَرِهَ أَنْ يَحْسِبَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا سِوَاهُ. وَلِأَنَّ التَّسْبِيحَ يَتَوَالَىٰ لِقِصَرِهِ فَيَتَوَالَىٰ حِسَابُهُ، فَيَصِيرُ فِعْلًا كَثِيرًا مُتَوَالِيًا، بِخِلَافِ عَدِّ الآيِ.

---

(١) **موضوع**: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢/ ٦٢٠) من طريق معاوية بن يحيىٰ الأطرابلسي، حدثنا الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت أبي بكر، عن أم رومان، قالت: رآني أبو بكر رضي الله عنه أتميل في صلاتي، فزجرني زجرة كدت أنصرف، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر الحديث.

وهذا الإسناد تالف؛ فإن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي كذبه السعدي، وتركه عامة الحفاظ، وذكر حديثه ابن عدي في "الكامل" مع غيرها، ثم حكم عليها بالوضع.



وَلَا بَأْسَ بالإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ باليَدِ والعَيْنِ لِما رَوَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ» رَوَىٰ الدَارَقُطْنِي حَدِيْث أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيْح [(١)]. وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، فَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَأَشَارَ إلِيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفَا وَأَنَا أُصَلِّي [(٢)]. وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ فِيْ الصَّلَاةِ. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ، لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ فَإِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِي [(٣)]. وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، رِيشَةً حَسِبَهَا

---

(١) **حديث ابن عمر صحيح:** أخرجه الحميدي (١٤٨)، وأحمد (٢/ ١٠)، والدارمي (١٣٦٩)، والنسائي (٣/ ٥)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨) من طرق كثيرة، عن ابن عيينة، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال: أتىٰ رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيبًا – وكان معه-: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: «كان يشير بيده».

إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وفي بعض الروايات أن ابن عيينة قال لرجل: سله، أنت سمعته من ابن عمر؟ قال: أما أنا قد كلمته، وكلمني، ولم يقل زيد: سمعته.

وهذا – والله أعلم- لا يقتضي الانقطاع؛ لوجود الاحتمال.

وحديث أنس صحيح أيضًا: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٧٦) وأحمد (٣/ ١٣٨)، وعبد بن حميد (١١٦٢)، وأبو داود (٩٤٣)، والدارقطني (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٢). من طريق معمر، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة». إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٤٠).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (٣/ ١٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢/ ٢٣٣، و٢٤٨، و٢٥٥، و٢٨٤، و٤٧٣، و٤٧٥)، والدارمي (١٥١٢)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن خزيمة (٨٦٩)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦) من طرق، عن يحيىٰ بن أبي كثير، وعن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، ويحيىٰ بن أبي كثير قد صرح بالتحديث عند أحمد (٢/ ٤٧٣).

وقد جاء الحديث من رواية أيوب بن عتبة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو =

عَقْرَبًا، فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ[(١)]. وَيَجُوزُ قَتْلُ القَمْلِ، لِأَنَّ عُمَرَ[(٢)] وَأَنَسًا[(٣)] وَالحَسَنَ البَصْرِي كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَقَالَ القَاضِي: التَّغَافُلُ عَنْهُ أَوْلَىٰ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا بَأْسَ؛ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ غَيْرِ مُهِمٍّ، وَيُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَرُبَّمَا كَثُرَ فَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ.

وَإِذَا تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ أُسْتُحِبَّ أَنْ يَكْظِمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[(٤)] مِنْ الصِّحَاحِ. وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ[(٥)] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ

=

خطأ، والصواب الطريق الأولىٰ، وَهِمَ فيه أيوب بن عتبة، جزم بذلك أبو حاتم، وأبو زرعة، كما في "العلل" (٢/ ٢١)، والدارقطني في العلل: (٨/ رقم: [١٤٠٩]).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠) – ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٧٠)– عن ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، قال: رأىٰ ابن عمر ريشة...، فذكره.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٧): حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: «كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة».

إسناده ضعيف جدًّا؛ فإن أبا بكر بن أبي مريم شديد الضعف، قال فيه أحمد: «ليس بشيء». وقال الدارقطني: «متروك». وعبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣): أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٨): من طريق معاوية بن صالح، عن صدقة أبي توبة، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقتل القمل في الصلاة.

وإسناده ضعيف؛ فإن صدقة هذا تفرد بالرواية عنه معاوية بن صالح، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم في كتابيهما، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو مجهول العين؛ لأن ابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل، كما هو معلوم عند أهل هذا الشأن.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) هذه الرواية هي أيضًا في مسلم (٢٩٩٥)، لكن قال: «فليمسك» بدل: «فليضع».



حَسَنٌ. وَإِذَا بَدَرَهُ البُصَاقُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ فَإِنْ أَحَبَّ فِعْلُ ذَلِكَ وَإِنْ أَحَبَّ بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا**». وَوَصَفَ القَاسِمُ: فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ[(١)]. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**الْبُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[(٢)] رَوَاهُما مُسْلِمٌ.

وَلَا بَأْسَ بالعَمَلِ اليَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي والبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَىٰ، فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ»[(٣)] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي "المُسْنَدِ" عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: وَوَصَفَتْ أَنَّ البَابَ فِي القِبْلَةِ. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ عَاتِقِه، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ رَدَّهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. وَصَلَىٰ أَبُو بَرْزَةَ وَلِجَامُ دَابَّتِه فِي

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٢) وهو في البخاري أيضًا (٤١٥).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٩٢٢)، وأحمد (٦/ ٣١)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (٣/ ١١)، والدارقطني (٢/ ٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٦٥)، كلهم من طريق برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وإسناده ظاهره الحسن، رجاله ثقات، إلا برد بن سنان، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، لكن قال أبو حاتم - كما في "العلل" (١/ ١٦٤) لابنه-: «لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث».

وقد ذكر شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (رقم: ٥١٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٤٣)، وأخرجه البخاري برقم (٥١٦).

يَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرفَ قَالَ أَبُو بَرْزَةَ إِنِّي سَمَعْتُ قَوْلَكُم، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانَ، وَشَهِدْتُ مِنْ تَيْسِيرِهِ أَنِّي إِنْ كُنْتُ أُرَاجِعُ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْجَعَ إِلَىٰ مَألفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[١]. وَمَتَىٰ كَثُرَ العَمَلُ فِي شَيءٍ مِنْ هَذَا مُتَوالِيًا، أَبْطَلَ الصَّلَاةَ،إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِضَرُورَةٍ.



(١) أخرجه البخاري برقم (١٢١١، ٦١٢٧).



الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة



فهرس الموضوعات

